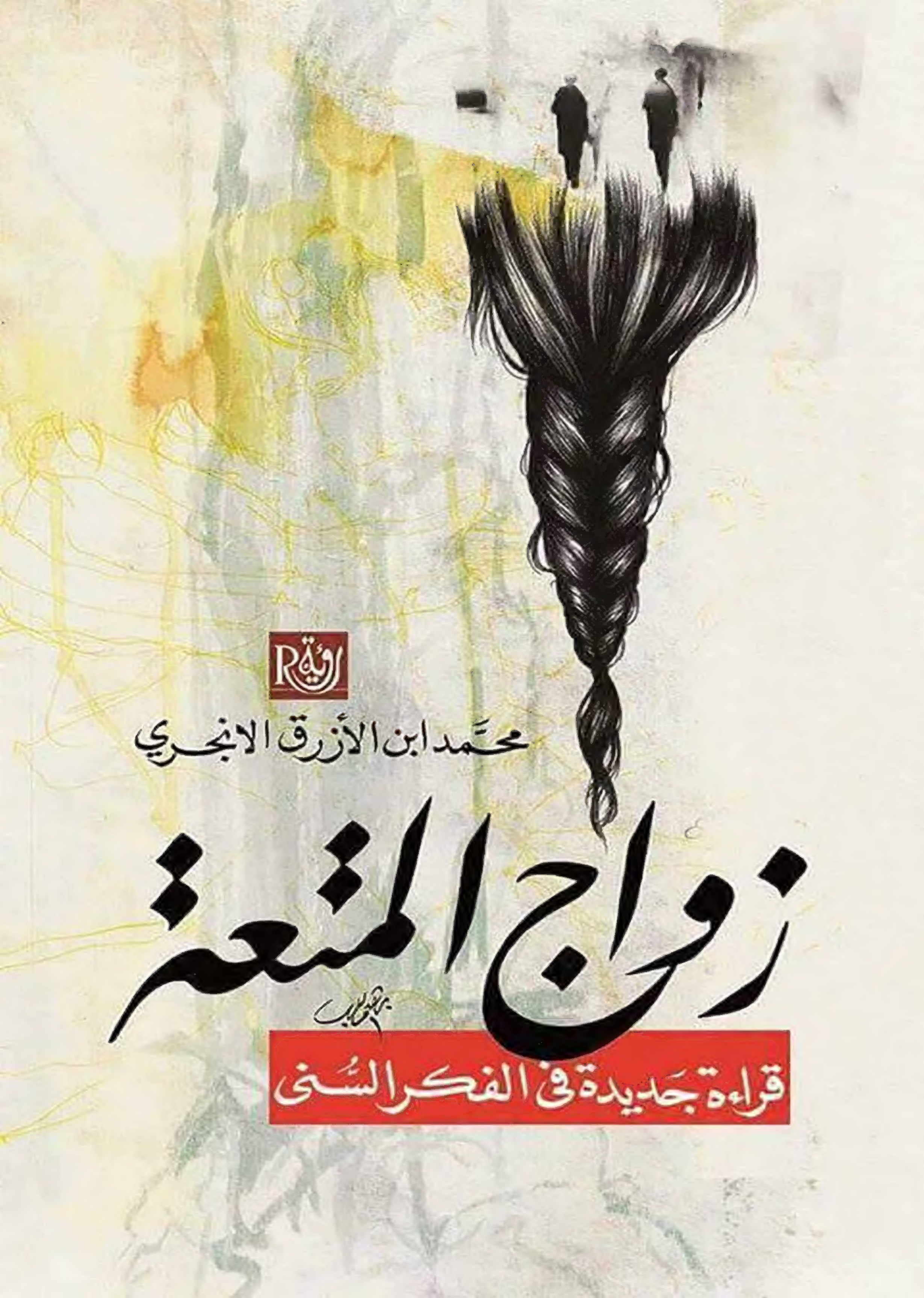

رؤية
محمد ابن الأزرق الانجري
زواج المتعة
قراءة جديدة في الفكر السني

زواج المتعة

«قراءة جديدة في الفكر السُني»

زواج المتعة

«قراءة جديدة في الفكر السُني»

محمد بن الأزرق الأنجري



للنشر والتوزيع

2016

الكتاب : زواج المتعة

«قراءة جديدة في الفكر السُّني»

تأليف : محمد ابن الأزرق الانجري

المدير المسؤول : رضا عوض

رؤية للنشر والتوزيع

القاهرة : 0122/3529628

8 ش البطل أحمد عبد العزيز – عابدين

تقاطع ش شريف مع رشدي

Email: Roueya@hotmail.com

فاكس : 25754123 (202) +

هاتف : 23953150 (202) +

الإخراج الداخلي : حسين جبيل

جمع وتنفيذ : القسم الفني بالدار

تصميم الغلاف : رباب حاكم

الطبعة الأولى : 2016

رقم الإيداع : 2015/21773

الترقيم الدولي : 978-977-499-100-4

مقدمة

إن العداء المذهبي بين السنة والشيعة لعب ويلعب الدور الأكبر في تعميق التقليد والتغاضي عن الحقيقة عند علماء الطائفتين.

فكل منهما تقابل غلو الأخرى بمثله، وكأن الاعتراف بالحق الموجود عند المخالف ينسف مذهب المعترف من أساسه!

وهذا مرض نرجو أن تتعافى منه الأمة، فإنه من عوامل تخلفها وحروبها الداخلية الطاحنة.

فالطائفتان تتبادلان الاعتراف بإسلام الأخرى، وهذا إقرار ضمني بأن الطائفة المقابلة تمتلك الحقيقة في بعض القضايا أو جانبا من الحقيقة في أسوأ الأحوال.

فلماذا العناد والغلو المتبادل بينهما؟

والقضايا التي يتجلى فيها غلو علماء الطائفتين كثيرة.

فإذا كان علماء الشيعة مثلاً يوغلون في تقليد من تقدمهم، فيكسلون عن التحقيق والبحث في مسائل باطلة فاسدة ينبني عليها مذهبهم، كادعاء حصر الإمامة في سيدنا علي وذريته، وبالتالي الطعن في شرعية خلافة أسيادنا أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ثم تضليل الصحابة الكرام الذين آووا ونصروا

الدعوة ونشروها في الآفاق، بمن فيهم بعض أمهات المؤمنين كالطاهرة العفيفة البارة سيدتنا عائشة المبرأة بشهادة الباري جل وعلا.

فإن جمهور علمائنا قابلوا ذلك بعدم التحقيق في قضايا تنسب إلى السنة والجماعة زورا، كالادعاء بأن سيدنا معاوية خليفة شرعي رغم أنه استولى على الحكم بانقلاب عسكري وتمرد على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه.

ويعد موضوع متعة النساء من القضايا التي يتجسد فيها غلو الطائفتين.

فإذا كان الشيعة يجيزون المتعة ويعدونها من أشرف العبادات والقربات، ويروون في فضلها ما لم يرد في شأن الصلاة والزكاة من الفضل!

فإن علماءنا السنيين يحرمونها ويعدونها زنا!

وكلا المذهبين غلو وإفراط.

فليست المتعة كما قال الشيعة، وليست حراما كما يدعي فقهاؤنا.

بل هي أمر مباح وكفى.

وهذه الرسالة عرض للأدلة الدالة على إباحة زواج المتعة وعدم نسخه، ونقاش علمي للحجج التي يستند إليها فقهاؤنا في دعوى نسخ إباحة المتعة وتحريمها بعدما كانت حلالا.

ولا شك أن كثيرين سيرمونني بالتشيع بعدما يقرأون هذا البحث المتواضع.

ومهما حاولت الدفاع عن نفسي وإبعاد تهمة التشيع، فلن أقنع أصحاب الأحكام المسبقة والنوايا الجاهزة.

وعلى كل حال، فأنا سني عقيدة وفقها، وقولي بإباحة المتعة موافق لجمهور الصحابة، وعلماؤنا المتأخرون يتكتمون على هذه الحقيقة.

ثم إن التشيع مذهب من مذاهب الأمة، قد نختلف مع أتباعه في سائر قضاياهم، لكننا نلتقي معهم في بعضها لأن الإسلام ليس حكرا على طائفة بعينها.

وعلى فقهاء الطائفتين أن يقنعوا أنفسهم بضرورة التنازل عن بعض المسلمات المبنية على التخرصات والأوهام إن كانوا معنيين بضرورة توحيد الأمة والتقريب بين أجزائها.

أسباب التأليف

إن فاحشة الزنا أصبحت ظاهرة تهدد شباب المسلمين وفتياتهم، وكان التفكير فيها يؤرقني بشدة، وأتساءل في نفسي:

هل الزواج العادي وحده كاف لعلاج ظاهرة الزنا ومعالجتها؟

وهل أغلق الإسلام غيره من المنافذ؟

وذلك الشاب الذي لا يجد قدرة على الزواج، وتلك المرأة الأرملة أو المطلقة التي لا يخطبها أحد، ألا يمكن أن يكون في الشريعة الحنيفة ما يخفف عنهما؟

وكنت أجيب نفسي فأقول: لو كان الزواج الدائم حلا نهائيا لما انتشرت الفاحشة بكل أنواعها في مجتمعاتنا المسلمة.

وليس من الواقعية في شيء أن يكون النكاح المؤبد هو الوسيلة الشرعية الوحيدة لتصريف الغريزة الجنسية.

ثم إني كنت أقرأ في موضوع متعة النساء لأكون على بينة عند مناظرة الشيعة، فرأيت سيدنا عبد الله بن عباس يقول: «**لولا نهي عمر عن المتعة ما زنا إلا شقي**».

وهو أثر صحيح سيأتي تخريجه.

وقد استوقفتني هذه الجملة وحيرتني، وأنا السني الذي يعتقد أن الصحابة مجمعون على تحريم المتعة.

فتساءلت: هل المتعة علاج للزنا كما يقول حبر الأمة؟

ثم لما وجدت أن علماءنا يكادون يجمعون على أنها كانت مباحة ثم نسخت وحرمت، وأن الصحابة الأطهار كانوا يفعلونها في غزواتهم وأسفارهم.

بدهني سؤال زلزل كياني، وهو: هل من المنطقي أن يبيح الله تعالى للصحابة متعة النساء، والزواج المؤبد كان متيسرا لهم، والفتنة الجنسية لا وجود لها في مجتمعهم، ثم يحرمها على من يأتي بعدهم، وهم أضعف إيمانا، وأكثر تعرضا للفتن؟

وهنا خلصت إلى أن إعادة البحث والدراسة المتأنية، بعيدا عن التعصب المذهبي الطائفي، هي السبيل لمعرفة موقف الشريعة من متعة النساء.

فقمت بالبحث الذي هداني، بتوفيق من الله، إلى أن مقولة سيدنا ابن عباس عين الصواب، وأن المتعة وسيلة شرعية مباحة هدفها التخفيف والوقاية من الزنا.

ورأيت أن نشره بهدف إرشاد أمتي إلى الخير والهدى أضحى واجبا عينيا علي.

المتعة التي ندعو للسماح بها

إن نكاح المتعة مباح مشروع، منعه سيدنا عمر بصفته الخليفة الشرعي الساهر على مصلحة أمته، بغية وقاية المجتمع من النتائج الكارثية المترتبة عن استمتاع بعض الناس دون الاعتراف بأولادهم من المتعة، لأنها كانت تتم في الغالب سرا، إذ يجوز أن يكتفى فيها بشهادة رجل واحد أو امرأة.

ولكي لا يتخذها ضعاف الإيمان ستارا يخفي فاحشة الزنا.

ونحن نرى أن مقصد سيدنا الفاروق كان نبيلا، لكنه كان مطالبا بتشديد الإجراءات دون منع حاسم.

وإذا افترضنا أنه لم يجد بدًا من المنع، فإن اجتهاده رضي الله عنه لا يسع الأمة اليوم.

فشباب المسلمين مهددون بالوقوع في الزنا، وكثيرون هم منغمسون فيها ويرجون الخلاص.

فعلى العلماء أن يجهروا برفع الحظر والمنع الفاروقي، وعلى فقهاء القانون أن يقترحوا التشريعات المنظمة والمقيدة لهذا النكاح الشرعي العلاجي.

فنحن لا ندعو إلى ممارسة المتعة بعيدا عن رقابة السلطة، بل نرى ضرورة تلك الرقابة حماية لشرف الرجل والمرأة المستمتعين، وصونا لحقوق مواليد المتعة من نسب وميراث...

وإذا كان الزواج المؤبد قد تم تقييده وتشديد إجراءاته، حيث لم يعد يكفي فيه الولي والمهر والإشهاد العرفي والصيغة، بل أصبح مفتقرا إلى توثيقه والتصريح به عند السلطات المسئولة، وصار متوقفا على إذن المحكمة، ومحتاجا إلى وثائق تثبت الخلو من المرض المعدي، وأخرى تؤكد العزوبة...

فإن تشديد إجراءات زواج المتعة أولى.

فلا بد أن يكون مصرحا به عند السلطات ليتميز عن الزنا، وضمانا لحقوق الأبناء المحتملين، ولكي تكون المرأة ملزمة بالعدة، وهي حيضة واحدة كما ستعرف من بعض الآثار في محلها.

ويستحسن أن يتم بإذن الولي وعلم أسرة المرأة صونا لكرامتها إذا ظهر الحبل، وكان الصحابة يستمتعون دون علم ولي المرأة لأن العرف العربي كان يسمح بذلك، وهذا من الفروق الأساسية بين الزواج الدائم ونكاح المتعة.

والنصوص الدالة على اشتراط الولي خاصة بالنكاح الدائم المؤبد، لا بالمتعة. فلا تخلط.

لست شيعيًا

مخالفة التيار السائد أمر خطر على الباحث، فهو إذا ناقض أقوال طائفته، ووافق طائفة غيرها، سارع أهل طائفته إلى نفيه وشتمه واتهامه بأنه على مذهب الطائفة المخالفة، وربما أوذي وعودي.

وهذا الإرهاب الفكري من أسباب سكوت الكبار قبل الصغار عن كثير من الحقائق الثابتة، عقيدة وفقها وتاريخا.

فالتفكير الطائفي والتعصب المذهبي أحد أسباب تشرذم الأمة وتصارعها.

ويستوي في هذا الإرهاب السنة والشيعة.

وأنا متأكد من أن أهل طائفتي السنية سيرمونني بالتشيع بالنظر لهذا التأليف.

ورغم أنني غير مكترث لذلك، وغير ملزم بنفي «تهمة التشيع»، فإنني أقول الآتي:

أولاً: يشهد الله أنني سني عقيدة وفقها، (وكفى بالله شهيدا)، فأنا أحب جميع الصحابة وأترضى عليهم، وأقر بخلافة الأربعة الراشدين، ولا أعتقد عصمة غير النبي ﷺ...

وأرفض بشدة سياسة إيران وتحالفاتها في المنطقة ، وأراها مخطئة في ذلك هي وحلفاؤها وأتباعها كحزب الله والحوثيين.

ثانيًا: إن القول بإباحة زواج المتعة هو مذهب الصحابة وجماهير التابعين، فأنا موافق للسلف الصالح من القرن الأول، وعليه فلا تضيرني مخالفة من جاء بعدهم مهما كان مبلغهم من العلم، ومن ترك القرآن والسنة الصحيحة وخيار جمهور الصحابة والتابعين فهو البعيد عن السنة لا من يريد إحياء الصحيح من الدين.

ثالثًا: المتعة عند الشيعة فرض واجب وجزء من الاعتقاد والإيمان، ويزعمون أن فعلها مرة واحدة يؤهل الفاعل ليكون في درجة سيدنا الحسين، وفاعلها أربع مرات يبلغ مرتبة النبي ﷺ، إلى غير ذلك من الخرافات والأباطيل. .

وأنا أعتقد أن المتعة وسيلة مباحة لا مستحبة فضلا عن أن تكون واجبة، وأنها من مسائل الفروع لا الاعتقاد، وأن فعلها ليس عبادة وقربة.

فشتَّان بين نظرتي للمتعة وبين معتقد الشيعة فيها.

رابعًا: إن مصادري المعتمدة، وقواعدي المتبعة في هذا التأليف وغيره، سنية بامتياز، فلست أنقل من مراجع الشيعة شيئا.

فالمنصف من حاكمني إلى تلك المصادر والقواعد، وحكم علي انطلاقا منها.

فإذا كنت أنقل النصوص من المراجع السنية، وأحللها بالآليات السنية، وأفهمها بالقواعد الأصولية السنية، وأصحح أو أضعف بالمعايير الحديثية السنية، فلا عليَّ بعد ذلك إن وافقت اليهود والنصارى بله الشيعة المسلمين.

فليتق الله أخ مسلم يقرأ هذا العمل، وليتحل بالإنصاف والموضوعية، وليرفع عصابة التقليد عن عين عقله.

وعند الله تجتمع الخصوم.

والله المستعان.

الفصل الأول

1

قواعد ضرورية وحقائق منسية

القاعدة الأولى:

تصرف النبي ﷺ بالإمامة

ونهيه لا يقتضي التحريم إلا بقرينة

اعلم رحمك الله أن النبي ﷺ كان رسولاً مبلغًا عن الله جل جلاله، فإذا أخبر أن أمرًا ما هو فرض أو مستحب أو مباح أو مكروه أو حرام، فهو وحي وإذن من الله تعالى لا محالة، ولو لم يكن في القرآن ما يدل عليه.

فالنبي ﷺ لم يكن يملك حق وضع حكم شرعي جديد إلا بأمر من الله سبحانه، فإنه قال له:

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ **الإسراء: ٣٦.**

ويشترط في الحديث بعد صحة السند ونظافته، أن يكون صريحا في إفادة الحكم لا محتملا، وألا يكون معارضا لصريح القرآن.

فإذا اختل شرط من هذه الثلاثة لم نكن ملزمين بمضمون الحديث، لأن ثبوته عن النبي ﷺ مشكوك فيه.

ثم إن النبي ﷺ كان إماما حاكما، ومرشدًا اجتماعيًا، وقائدًا عسكريًا... وهذه الناحية منه ﷺ، كانت تسمح له بالاجتهاد في إطار أحكام القرآن وتوجيهاته، فيسعى ﷺ لتنفيذ الأوامر القرآنية، ولإدارة شئون رعيته وفق ظروفه وعصره.

وكان مأذونًا له من قبل الله تعالى في أن يمنع المباحات الواردة في القرآن أو يقيدها تحقيقًا للمصلحة العامة، وتربية متدرجة لأصحابه.

وهذا ما كان يفعله ﷺ بخصوص متعة النساء، فإن القرآن أباحها ولم يفرضها، فكان ﷺ يمنعها أو يقيدها أحيانًا درءًا للمفاسد وجلبا للمصالح العامة.

أما أن يمنعها منع تحريم فلا ورب الكعبة بعد نزول آية المتعة في سورة النساء.

وربما يجتهد ﷺ، فينهى عن شيء دون نسبة التحريم إلى الله تعالى، أو يأمر بأمر دون نسبة الوجوب والإلزام إلى المشرع الحكيم.

ثم يتغير اجتهاده ﷺ، ويظهر له أن الإجراء الذي اتخذه دون وحي من الله ليس ملائما، فيأذن بعد النهي، أو يرفع الإلزام بعد الأمر.

وهذا يعني أن النبي ﷺ لم يكن يأمر دائمًا أو ينهى بناء على الوحي من الله، بل كان ينهى ويأمر أحيانًا باجتهاده، وباعتباره سلطة قضائية أو تنفيذية بلغة العصر.

ثم إن النهي النبوي المجرد عن القرائن الدالة على التحريم أو الكراهة، قد يكون إجراء دنيويًا مؤقتًا، أو إرشادًا وتوجيهًا نحو الأفضل، فلا يجوز الاحتجاج بمجرد النهي على الكراهة فضلا عن الحرمة.

هذا، وقد كان القرآن يتدخل أحيانًا تعقيبًا على بعض قرارات النبي ﷺ تصويبًا وتصحيحًا، كما تدل الآيات التي عاتب الله فيها نبيه.

وقد لا يتدخل القرآن إذا لم يكن القرار النبوي ذا خطورة على الأمة، أو لما سبق في علم الله من أن نبيه ﷺ سيغير اجتهاده.

ومن باب التصرف بالإمامة، كان مولانا الرسول يمنع أصحابه من المتعة أحيانًا، ثم يأذن فيها بعد زوال سبب المنع، كما فعل في غزوة خيبر، فإنه أوقف العمل بها ثم أرخص لأصحابه فيها يوم الفتح وبعده.

وكان ﷺ يقيد المتعة المباحة بنص القرآن من باب الإدارة والتسيير، فيمنع جنوده منها قبل انتهاء المعركة، ويحددها في ثلاثة أيام بعد تحقيق النصر. ولم يثبت عنه منعها، أو تقييد أجلها بثلاثة أيام في غير الأسفار والغزو.

وما من شك في أن النبي ﷺ كان يمنع المباحات أو يقيدها اجتهادا وإدارة، فليتأمل هذه الأمثلة.

نماذج من النهي النبوي الاجتهادي المرحلي

نذكر هنا أمثلة تؤكد ما قررناه سابقًا من أن النبي ﷺ كان يأمر وينهى على سبيل الاجتهاد في تحقيق مقاصد الشريعة، وأنه كان ينهى ويأمر باعتباره حاكمًا وقائدًا دون وحي من الله أحيانًا، وأنه كان ينهى عن الشيء ثم يظهر له أن النهي غير سديد فيغيره.

وما ذكرناه هنا يدركه كل عالم فقيه، وقد قرره الإمام القرافي في الفروق وغيره، وربما يستنكره أهل العناد والتعصب، فلا تكن منهم، نوّر الله بصيرتك.

وإليك الأمثلة إن كنت في شك وحيرة، غير حديث تأبير النخل فإنه مشهور بين طلبة العلم:

المثال الأول:

نهى النبي ﷺ أصحابه عن زيارة المقابر ظنا منه أن زيارة الكافرين الموتى لا تجوز، وأنه لا نفع في زيارة المقابر، وأنها قد توقع أصحابه في المخالفات كالنياحة.

ثم ظهر له أن ما ظنه غير صحيح، وأن الزيارة تقوي الإيمان وتذكر بالآخرة، فأذن للمسلمين في زيارة موتاهم ولو كانوا مشركين، ونهاهم عن المخالفات.

ونهى أيضا عن إمساك لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام، ظنا منه أن ذلك يعرض الفقراء والضيوف للجوع، ثم تراجع عن ذلك.

وكان عليه السلام يظن أن وضع نبيذ التمر أو الزبيب في بعض الأوعية يساعد على تحولها إلى خمر مسكر، فنهى المسلمين عن الانتباذ فيها وأمر بكسرها، فاشتد على المسلمين ذلك لأنهم لم يكونوا يجدون في الغالب أوعية غير التي نهى عنها.

ثم إنه توصل إلى أن الوعاء لا يؤثر في السائل الموضوع داخله، فرفع الحظر والمنع، وأعلن رجوعه عن النهي.

وبعض العلماء يتهربون من الاعتراف بأن النبي نهى عن هذه الأشياء باجتهاده وخبرته، فيزعمون أنها نماذج لنسخ السنة بالسنة.

والحقيقة غير ذلك تمامًا.

فالنبي ﷺ نهى ومنع ولم يصرح بالتحريم، ثم لما تراجع عن قراراته عللها بما يفيد أنه كان مجتهدا.

والصحابة كانوا مأمورين بطاعة أوامره باعتباره إماما واجب الطاعة، كما هو حال أي حاكم عادل راشد، لذلك امتثلوا الأمر النبوي رغم أن بعضهم لم يكونوا مقتنعين ببعض تلك القرارات كما سترى. ولو أنه نهى نهي تشريع وتحريم، لنسب ذلك إلى الله تعالى، ولما اعترض بعض أصحابه الأطهار.

وقد جمعت بين الأمثلة الثلاثة لأن التراجع عن منعها جاء في حديث واحد.

وإليك الآن الأدلة:

روى سيدنا بريدة عن النبي ﷺ أنه قال: «كُنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِى سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِى الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

وفي رواية: جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، فَرَأَيْتُهُ حَزِينًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّكَ حَزِينٌ؟ قَالَ: «ذَكَرْتُ أُمِّي» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّام فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورُ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ قَبْرَ أُمِّهِ، فَلْيَزُرْهُ، وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ، فَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ، وَانْبِذُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ».

وفي رواية: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنَّ الظُّرُوفَ - أَوْ ظَرْفًا - لاَ يُحِلُّ شَيْئًا وَلاَ يُحَرِّمُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رواه مسلم في صحيحه الأحاديث 2305 و5228 و5326، وابن أبي شيبة ح11813، وأبو داود ح3700

وعن علي كرم الله وجهه قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور وعن الأوعية وأن تحبس لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثم قال: إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة، ونهيتكم عن الأوعية فاشربوا فيها واجتنبوا كل ما أسكر، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحبسوها بعد ثلاث فاحبسوا ما بدا لكم. رواه ابن أبي شيبة ح11806 وأحمد ح1235 بإسناد حسن.

وعن محمد بن عمرو بن ثابت قال: حدثني أبي أن عبد الله بن عمر مر به فقال له: أين تريد يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أردت أبا سعيد الخدري، فانطلقت معه قال: فقال ابن عمر: يا أبا سعيد إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن لحوم الأضاحي، وعن أشياء من الأشربة، وعن زيارة القبور، وقد بلغني أنك محدث عن رسول الله ﷺ في ذلك، قال أبو سعيد: سمعت أذناي رسول الله ﷺ وهو يقول: إني نهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وادخروا فقد جاء الله بالسعة، ونهيتكم عن أشياء من الأشربة أو الأنبذة فاشربوا وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور، فان زرتموها فلا تقولوا هجرا.

رواه عبد بن حميد في المسند ح985 وأحمد ح11624 و11645، والطحاوي في مشكل الآثار ح4131، والحاكم ح 1386.

وصححه الحاكم والأرنؤوط، ورواه مالك في الموطأ ح1767 بلفظ آخر قريب من هذا.

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَأَمَرَنَا فَجَلَسْنَا، ثُمَّ تَخَطَّيْنَا الْقُبُورَ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى قَبْرٍ مِنْهَا، فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَنَاجَاهُ طَوِيلاً، ثُمَّ ارْتَفَعَ نَحِيبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَاكِيًا، فَبَكَيْنَا لِبُكَائِهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ فَلَقِيَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا الَّذِي أَبْكَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَقَدْ أَبْكَانَا وَأَفْزَعَنَا»، فَأَخَذَ بِيَدِ عُمَرَ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْنَا فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: «أَفْزَعَكُمْ بُكَائِي؟» فَقُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَإِنَّ الْقَبْرَ الَّذِي رَأَيْتُمُونِي عِنْدَهُ قَبْرُ أُمِّي آمِنَةَ بِنْتِ وَهْبٍ وَإِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي زِيَارَتِهَا فَأَذِنَ لِي، ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُهُ فِي الِاسْتِغْفَارِ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَأُنْزِلَ ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾ [التوبة: 113] الْآيَةَ، ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ ﴾ [التوبة: 114] فَأَخَذَنِي مَا يَأْخُذُ الْوَلَدُ لِلْوَالِدِ مِنَ الرَّأْفَةِ، فَذَلِكَ أَبْكَانِي، أَلَا إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَسَعَكُمْ، وَعَنْ نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ

فِي الدُّنْيَا وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ، وَأَنْفِقُوا مِنْهَا مَا شِئْتُمْ، فَإِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ إِذَا الْخَيْرُ قَلِيلٌ، وَتَوْسِعَةً عَلَى النَّاسِ، أَلَا وَإِنَّ الْوِعَاءَ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا، كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

رواه عبد الرزاق ح6714 وابن أبي شيبة ح11809، وابن حبان في الصحيح ح981 و5409، والحاكم في المستدرك ح 1387، والبيهقي في السنن ح7197، وأخرجه غيرهم مطولا ومفرقا.

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَعَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ ثُمَّ بَدَا لِي فِيهِمْ؛ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّهُ تُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ فَزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّ النَّاسَ يُبْقُونَ أُدُمَهُمْ وَيُتْحِفُونَ ضَيْفَهُمْ وَيَخْبَسُونَ لِغَائِبِهِمْ فَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، مَنْ شَاءَ أَوْكَى سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ».

أخرجه ابن أبي شيبة ح23941 وأحمد ح 13512 و13640 وأبو يعلى ح3705 و3707، والبيهقي في السنن الكبرى ح7198، والضياء في المختارة ح2343 واختصره آخرون.

وصححه الحافظ الضياء، وصحح الأرنؤوط طريق أحمد بالشواهد.

وروى يَحْيَى بْنِ غَسَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابْنِ الرَّسِيمِ، وَكَانَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ هَجَرَ، وَكَانَ فَقِيهًا، حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي وَفْدٍ فِي صَدَقَةٍ يَحْمِلُهَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَنَهَاهُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي هَذِهِ الظُّرُوفِ، فَرَجَعُوا إِلَى أَرْضِهِمْ، وَهِيَ أَرْضُ تِهَامَةَ حَارَّةٌ، فَاسْتَوْخَمُوهَا، فَرَجَعُوا إِلَيْهِ الْعَامَ الثَّانِيَ فِي صَدَقَاتِهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَنَا عَنْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ فَتَرَكْنَاهَا، وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: اذْهَبُوا فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ، مَنْ شَاءَ أَوْكَى سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ. رواه ابن أبي شيبة ح24417.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن النبيذ في الجر، وعن زيارة القبور. فلما كان بعد ذلك، قال رسول الله ﷺ: كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا ما شئتم، ونهيتكم عن نبيذ في الجر، فاشربوا وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا ما يسخط الله. رواه الطبراني في الأوسط ح6821 والصغير ح879.

وأصله في صحيح مسلم برقم5328 عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ النَّبِيذِ فِى الأَوْعِيَةِ، قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ. فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِى الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ.

وعن ثوبان: أن رسول الله ﷺ قال: إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفارا لهم، ونهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا منها وادخروا، ونهيتكم عما ينبذ في الدباء والحنتم والمقير فانتبذوا وانتفعوا بها. رواه الطبراني في الكبير ح1419.

وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة نحو المقابر، فقعد رسول الله ﷺ إلى قبر، فرأيناه كأنه يناجي، فقام رسول الله ﷺ يمسح الدموع من عينيه، فتلقاه عمر رحمه الله وكان أولنا فقال: بأبي أنت وأمي ما يبكيك؟ قال: إني استأذنت ربي عز و جل في زيارة قبر أمي، وكانت والدة ولها قبلي حق، أن أستغفر لها فنهاني، ثم أومأ إلينا أن اجلسوا فجلسنا فقال: إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فمن شاء منكم أن يزور فليزر، وإني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فكلوا وادخروا ما بدا لكم، وإني كنت نهيتكم عن ظروف وأمرتكم بظروف فانتبذوا، فإن الآنية لا تحل شيئا ولا تحرمه، واجتنبوا كل مسكر. رواه الطبراني في الكبير ح4648.

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرًا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وأمسكوا، ونهيتكم عن النبيذ فاشربوا ولا تشربوا مسكرًا. رواه الطبراني في الكبير ح11653.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: إني نهيتكم عن نبيذ الجر، وإني نهيتكم عن زيارة القبور، وإني نهيتكم عن الأضاحي، ألا وإن الأوعية لا تحل شيئا ولا تحرمه، ألا وزوروا القبور فإنها ترق القلوب ـ زاد عبدان في حديثه: ألا وإني نهيتكم عن لحوم الأضاحي وكلوا وادخروا ما شئتم. رواه الربيع في المسند ح481 والطبراني في الكبير ح13235.

وهذه روايات خاصة بالتراجع عن منع الانتباذ في الأوعية التي نهى النبي عنها، نذكرها لما فيها من مزيد فائدة:

روى البخاري في الصحيح ح5270 عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف، فقالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها، قال: «**فلا إذا**».

وذكره البخاري في باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي.

وقوله: (فلا إذا) أي فلا أنهاكم عن تلك الظروف ـ الأوعية ـ طالما أنكم في حاجة إليها.

وعن عبد الله بن عمرو قال: سئل رسول الله ﷺ عن الأوعية فقال: لا تنبذوا في الدباء والحنتم والنقير. فقال أعرابي: يا رسول الله، لا ظروف. قال النبي ﷺ: اشربوا ما حل لكم واجتنبوا كل مسكر. (مسند أحمد ح6979، وصحيح البخاري ح5271، وصحيح مسلم ح5328، وسنن أبي داود ح3702، وسنن البيهقي ح17481).

هذا حديث صحيح الإسناد، واللفظ لأحمد.

ويشهد له حديث أبي هريرة الحسن قال: إني لشاهد لوفد عبد قيس، قدموا على رسول الله ﷺ قال: فنهاهم أن يشربوا في هذه الأوعية: الحنتم والدباء والمزفت والنقير، قال: فقام إليه رجل من القوم فقال: يا رسول الله، إن الناس لا ظروف لهم. قال: فرأيت رسول الله ﷺ كأنه يرثي للناس، قال: فقال: اشربوا ما طاب لكم، فإذا خبث فذروه.

وفي رواية، عن أبي هريرة قال: لما قفل وفد عبد القيس، قال النبي ﷺ: «كل امرئ حسيب نفسه، لينتبذ كل قوم فيما بدا لهم». (مسند أحمد ح8038 و ح8641، ومسند أبي يعلى ح6399، وشرح الآثار للطحاوي ح6068).

صححه أحمد شاكر.

قلـــت:

الحنتم: جرار مدهونة خضر، تسرع الشدة فيها لأجل دهنها،

والباء: القرع يجوف ويفرغ داخله، كانوا ينتبذون فيه،

والمزفت: الإناء المطلي بالزفت.

والنقير: أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينتبذ فيه.

وورد عن جماعة أن وفد عبد القيس عادوا إلى المدينة بعد نهيهم عن الانتباذ في الظروف، فَقَالَ لهم: «مَا لَكُمْ قَدِ اصْفَرَّتْ أَلْوَانُكُمْ، وَعَظُمَتْ بُطُونُكُمْ، وَظَهَرَتْ عُرُوقُكُمْ؟» قَالَ: قَالُوا: أَتَاكَ سَيِّدُنَا، فَسَأَلَكَ عَنْ شَرَابٍ كَانَ لَنَا مُوَافِقًا فَنَهَيْتَهُ عَنْهُ، وَكُنَّا بِأَرْضٍ وَخِمَةٍ، قَالَ: «فَاشْرَبُوا مَا طَابَ لَكُمْ».

في رواية: «مَعْشَرَ عَبْدِ الْقَيْسِ مَا لِي أَرَى وُجُوهَكُمْ قَدْ تَغَيَّرَتْ؟». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، نَحْنُ بِأَرْضٍ وَخِمَةٍ، وَكُنَّا نَتَّخِذُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْبِذَةِ مَا يَقْطَعُ اللُّحْمَانَ فِي بُطُونِنَا، فَلَمَّا نُهِينَا عَنِ الظُّرُوفِ، فَذَلِكَ الَّذِي تَرَى فِي وُجُوهِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الظُّرُوفَ لَا تُحِلُّ وَلَا تُحَرِّمُ، وَلَكِنْ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَلَيْسَ أَنْ تَجْلِسُوا فَتَشْرَبُوا حَتَّى إِذَا ثَمِلَتِ الْعُرُوقُ تَفَاخَرْتُمْ فَوَثَبَ الرَّجُلُ عَلَى ابْنَ عَمِّهِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ، فَتَرَكَهُ أَعْرَجَ».

رواه ابن أبي شيبة ح23898، وابن حبان في صحيحه ح3203، وأبو يعلى في مسنده ح6849.

وهذه الأحاديث صريحة في أن النبي نهى عن تلك الأوعية احتياطا وتحرزا، وأنه فعل ذلك اجتهادا، لأنه تراجع عن النهي لمجرد شكوى الناس.

وهي دليل على أن النبي قد ينهى عن الشيء ثم يظهر له أن الإذن أفضل فيتراجع عن النهي.

فثبت بالروايات المتقدمة أن النبي ﷺ لم يمنع الأمور الثلاثة منع تحريم، بل نهى عنها احتياطًا وسياسة، وأنه لم يفعل ذلك عن وحي من الله بدليل قوله في بعض الروايات الصحيحة «ثم بدا لي».

فلا يجوز بعد هذا، ذكر تلك المسائل في باب الناسخ والمنسوخ، لأن النبي كان مجتهدا لا مشرعا فيها، ولأن القول بالنسخ يعني حرمان الأئمة بعد رسول الله ﷺ من حق منع تلك القضايا مؤقتا إذا اقتضت الأحوال ذلك.

فللحاكم المسلم الحق في أن يمنع ادخار لحوم الأضاحي في حال الشدة والعسرة، ومن حقه أن يمنع زيارة المقابر في بعض الأحوال والبلدان.

المثال الثاني:

لما أسس النبي ﷺ دولة المدينة، كان الناس في ضيق وشدة، وكان التمر غالب طعام المسلمين، وكان لا يكفي لسد حاجيات المجتمع.

وربما اجتمع في المجلس عدد كبير مقابل تمرات قليلة، فكان بعضهم يحمل في المرة الواحدة تمرتين أو أكثر، فيشبع هو ويترك غيره جوعى.

ولا شك أن هذا السلوك قبيح مستبشع، لكنه لا يبلغ درجة الحرام.

ولما كان النبي ﷺ إماما عادلا يحرص على رعيته، فإنه نهى عن الجمع بين تمرتين إذا كان الرجل يأكل مع الجماعة.

وكان هذا المنع إجراءً اجتماعيًا مؤقتًا، وإرشادًا نحو الأدب والخلق الحسن، لا تشريعا تحريميا عامًا مستمرًا، بدليل أنه أرخص للمسلمين في ذلك لما كثر الخير وارتفع العسر.

وهذا لا يمكن التمثيل به على النسخ في السنة، فمن حق الأب والقائد والحاكم أن يمنعوا رعاياهم من الإقران بين التمر ونحوه إذا احتاجت الأسرة أو المجتمع إلى ذلك الإجراء.

وليس من حق أحد أن يزعم تخصيص ذلك بالنبي ﷺ، فيبكر على من يمنع الإقران بدعوى نسخ النهي.

وبعد،

فإليك النصوص الدالة على قضيتنا:

عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ -وَكَانَ سَعْدٌ يَخْدُمُ النَّبِيَّ- ﷺ -، وَكَان يُعْجِبُهُ حديثه أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنْ الْإِقْرَانِ: يَعْنِي فِي التَّمْرِ.

وفي لفظ: قَرَّبْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ تَمْرًا، فَجعَلُوا يقرنون، فنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الإِقْرَانِ. (سنن ابن ماجه ح3332، وعلل الترمذي ح348، والآحاد لابن أبي عاصم ح682، ومستدرك الحاكم ح7131).

صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وعن أنس بن مالك عن أم سليم وأبي طلحة أنهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والتمر يخلطانه، فقيل له: يا أبا طلحة، إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا، فقال: إنما نهى عنه للعوز في ذلك الزمان، كما نهى عن الإقران.

وفي رواية عن أنس عن أبي طلحة أن النبي ﷺ نهى عن الإقران.

رواه الطبراني في الكبير ح4716 والجصاص في أحكام القرآن عند تفسير آية: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾.

وعن جَبَلَة بن سُحَيم قال: كان ابن الزُّبَيْر يرْزقنا التمر، قال: وقد كان أصاب الناس يومئذ جَهْدٌ، فكنَّا نأكل، فيمرّ علينا ابنُ عمر ونحن نأكل، فيقول: لا تُقارنوا، فإن رسول الله - ﷺ - نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل أخاه، قال شُعبة: لا أرى في الاستئذان إلا أن الكلمة من كلام ابن عمر.

في رواية: نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه. رواه أحمد ح5037، والبخاري ح2323 و2357 و2358، ومسلم ح5454، وابن أبي شيبة ح24492، وأبو داود ح3836، والنسائي في الكبرى ح6728، والترمذي ح1814، وابن ماجه ح3331.

وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إني كنت نهيتكم عن الإقران في التمر، فإن الله قد وسع الخير فأقرنوا » رواه الطبراني في الأوسط ح7068 ومسند الشاميين ح2445، والروياني في المسند ح65.

وهو حديث حسن الإسناد.

وهذا مع حديث ابن عمر يفسران علة النهي، وهي قلة التمر لا غيرها.

أي إذا كان التمر كثيرا، فلا يكون الإقران سوء أدب إذا استأذن الآكل أصحابه، أو كان الجميع يقرن بين التمر: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله - ﷺ بِتَمْرِ عَجْوَةٍ، فَكُبَّتْ بَيْنَنَا، فَجَعَلْنَا نَأْكُلُ الثِّنْتَيْنِ مِنَ الْجُوعِ، وَجَعَلَ أَصْحَابُنَا إِذَا قَرَنَ أَحَدُهُمْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنِّي قَدْ قَرَنْتُ، فَاقْرِنُوا.

رواه ابن راهويه في المسند ح157، وابن حبان في الصحيح ح5233، والحاكم ح7132، والبيهقي في الشعب ح5485.

وصححه الحاكم والذهبي.

المثال الثالث:

ذكر أهل السير والتاريخ أن النبي ﷺ كان قبل البعثة يصلي ركعتين في الصباح وركعتين في المساء، وهما مما بقي من حنيفية سيدنا إبراهيم.

ثم استمر عليهما بعد البعثة إلى أن أمره الله في سورة المزمل بقيام الليل، فأضافه إليهما أو اكتفى به.

ولم ينزل عليه أمر من الله يحدد له قبلة الصلاة، فكان يستقبل الكعبة لقربه منها، ولأن العرب كانت تعظمها، ولأنها قبلة سيدنا إبراهيم وسيدنا إسماعيل، وما كان له أن يخالف قومه فيستقبل غيرها، وهو الحريص على هدايتهم.

قال ابن عبد البر في الاستذكار2/ 454: عن أبي العالية أن موسى عليه السلام كان يصلي عند الصخرة ويستقبل البيت الحرام، وكانت الكعبة قبلته وكانت الصخرة بين يديه. فقال يهودي: بيني وبينك مسجد صالح النبي عليه السلام، قال أبو العالية:

فإني صليت في مسجد صالح وقبلته الكعبة. وأخبرني أبو العالية أنه رأى مسجد ذي القرنين وقبلته إلى الكعبة.

ثم قال الحافظ: وقد تقدم ما يدل على صحة هذا القول، وأن القبلة كانت قبلة إبراهيم وإسماعيل، وكل من دان بدين إبراهيم، وإليها صلى النبي ﷺ مذ فرضت عليه الصلاة حتى هاجر إلى المدينة، وذلك واضح بين فيما تقدم في صدر كتاب الصلاة من هذا الديوان.هـ

قلت: وكان كل ذلك اجتهادا من النبي ﷺ.

ومن ادعى أنه كان يستقبل الكعبة بوحي وإذن إلهي، فعليه الدليل والحجة، أما نحن فقد أثبتنا في المقدمات أن النبي ﷺ كان يجتهد ما لم ينزل القرآن بما يخالف اجتهاده أو يظهر له بالتجربة أن اجتهاده يخالف الأولى.

ثم فرض الله الصلوات الخمس ليلة المعراج، فجاء سيدنا جبريل عليه السلام صبيحتها يعلم رسول الله مواقيت الصلاة وطريقتها، فاستقبل به الكعبة في صلاتها:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ**، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى بِيَ الْغَدَ الظهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، صَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ ثلثَ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا الْوَقْتُ وَقْتُ النَّبِيِّينَ قَبْلَكَ، الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» رواه عبد الرزاق ح2028 وابن أبي شيبة ح3220، وأحمد ح3081، وأبو داود ح393، والترمذي ح149، وابن الجارود في المنتقى ح149، وابن خزيمة ح325، والطبراني ح10752.

وفي رواية مختصرة: «أمني جبريل ﷺ عند باب الكعبة مرتين» رواه الأزرقي في أخبار مكة 1/ 280 ح259 والبيهقي ح1593 وح1714.

وهذا صريح في أن جبريل ﷺ كان مستقبلا الكعبة.

ولم يكن ذلك وحيًا من الله، بل موافقة من جبريل لرسول الله الذي كان يصلي إليها، بدليل أن الأنصار مسلمي المدينة، المتأثرين باليهود، كانوا يصلون قبل الهجرة إلى بيت المقدس بموافقة منه ﷺ.

ولو أن الله تعالى أمر باستقبال الكعبة لما أقر النبي الأنصار:

عن سعيد بن المسيب: **أنّ الأنصار صلَّت القبلةَ الأولى، قبل قدوم النبي ﷺ بثلاث حجج**، وأن النبي ﷺ صلَّى القبلةَ الأولى بعد قُدومه المدينة ستة عشر شهرًا، أو كما قال. رواه الطبري في تفسير آيات القبلة.

وعن قتادة قَال: كانت القبلة فيها بلاءٌ وتمحيصٌ، **صلَّت الأنصار نحو بيت المقدس حوْلين قَبل قدوم نبيّ الله ﷺ**، وصلى نبي الله ﷺ بعدَ قُدومه المدينةَ مهاجرًا نحو بيت المقدس سبعةَ عشر شهرًا، ثم وجهه الله بعد ذلك إلى الكعبة البيتِ الحرام. رواه الطبري.

ويدلك أيضًا على أن استقبال الكعبة كان اجتهادًا جمع النبي ﷺ بين القبلتين لما قربت الهجرة، فكان يقف في موضع يستقبل منه الكعبة وبيت المقدس، حتى يوافق أصحابه بالمدينة، ولا يمنح مشركي مكة ذريعة الطعن عليه بحجة مخالفة قبلة أجداده.

وهذا الجمع بين القبلتين جعل المتسرعين من العلماء يعتقدون أن النبي لم يستقبل الكعبة لما كان بمكة، وهم مخطئون لما تقدم.

وبعضهم يظنون غلطا أن استقبال النبي بيت المقدس لم يتم إلا بعد الهجرة، وهم واهمون أيضًا.

وهذه الحجة على الجمع بين القبلتين قبل الهجرة:

قال سيدنا ابن عباس فيما صح عنه: كان رسول الله ﷺ، وهو بمكة يصلي نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه، وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا ثم وجه إلى الكعبة.

في لفظ آخر: فرض الله عز وجل فيها الصلاة، يعني في الليلة التي أسري بالنبي ﷺ، وكان يسجد ويجعل الكعبة قبل وجهه مستقبل بيت المقدس وهو بمكة. رواه أحمد ح2993، وابن سعد1/ 243، والطبراني في الكبير11/ 67، والبزار ح4825، والبيهقي في السنن2/ 4 والنحاس في ناسخه ص72، وابن شاهين في الناسخ ص178، وابن عبد البر في الاستذكار2/ 453 والتمهيد8/ 54 و17/ 49.

وقال ابن جريج فيما روى الطبري: صلى أول ما صلى إلى الكعبة، ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة، فصلت الأنصار قبل قدومه ﷺ إلى بيت المقدس ثلاث حجج، وصلى بعد قدومه ستة عشر شهرا، ثم وجهه الله إلى البيت الحرام.

وقوله: «ثم صرف إلى بيت المقدس»، يشير إلى أنه ترك استقبال الكعبة قبل الهجرة، وأنه تحول عنها بوحي، وليس ذلك صحيحا، والصواب أنه صار يستقبل القبلتين معا عن اجتهاد، وما قاله ابن جريج سوء فهم لكلام ابن عباس.

ولم يثبت أن الله أمر نبيه بالجمع بين القبلتين، فلا نقر ما جاء في كلام ابن جريج، فلعله كان يعتقد أن النبي ﷺ لم يكن يجتهد في العبادات.

ولما خالف سيدنا البراء بن معرور المتوفى قبل الهجرة أهله الأنصار، فكان يقتدي بالنبي ﷺ ويصلي إلى الكعبة، نهاه عن ذلك، وأمره أن يتوجه إلى بيت المقدس حتى لا تظهر الفرقة بين المسلمين بالمدينة:

فروى ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب قال: قال كعب: كان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حيا، وعند حضرة وفاته قبل أن يوجهها رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأمره أن يستقبل بيت المقدس وهو بمكة، فأطاع رسول الله ﷺ حتى حضرته الوفاة، فأمر أهله أن

يوجهوه قبل المسجد الحرام، ورسول الله ﷺ يومئذ بمكة. رواه عبد الرزاق11/ 337، وابن سعد في الطبقات 3/ 619، والطحاوي في مشكل الآثار ح4826، والبيهقي في السنن3/ 539، والخرائطي في المكارم ص44، والعسكري في باب نسخ القبلة من الأوائل، وعزاه الحافظ في ترجمة البراء من الإصابة ليعقوب بن سفيان في تاريخه.

إسناده صحيح، وهذا يقويه:

قال أبو محمد بن معبد بن أبي قتادة أن البراء بن معرور الأنصاري كان أول من استقبل القبلة، وكان أحد النقباء من السبعين، فقدم المدينة قبل أن يهاجر النبي ﷺ فجعل يصلي نحو القبلة، فلما حضرته الوفاة أوصى بثلث ماله لرسول الله ﷺ يضعه حيث يشاء، وقال: وجهوني في قبري نحو القبلة، فقدم النبي ﷺ بعدما مات فصلى عليه. رواه ابن سعد في الطبقات 3/ 619 والبيهقي في السنن4/ 80.

قلت: فثبت بذلك أن القبلة كانت بالخيار، من كان بمكة صلى إلى الكعبة، ومن كان بالمدينة صلى إلى بيت المقدس، وكل ذلك اجتهاد.

ورواه ابن إسحاق من طريق آخر، فشذ وخالف، فذكر عن كعب بن مالك الأنصاري قال: خرجنا في حجاج قومنا من المشركين وقد فقهنا وصلينا، ومعنا البراء بن معرور رضي الله عنه سيدنا وكبيرنا، فلما وجهنا لسفرنا وخرجنا من المدينة قال البراء بن معرور رضي الله عنه: يا هؤلاء إني قد رأيت رأيا والله ما أدري أتوافقوني عليه أم لا، فقلنا ما هو؟ قال: تصلون إلى الكعبة؟ قلنا: ما أمرنا نبينا ﷺ نصلي إلا إلى الشام، وما نريد أن نخالفه، قال: إني لمصل إليها، قال: قلنا: لا تفعل، قال: فكنا إذا حضرت الصلاة نصلي إلى الشام ويصلي إلى الكعبة، حتى قدمنا مكة وقد عبنا عليه ما صنع وأبى إلا الإقامة عليه، قال: فلما قدمنا مكة قال: يا أخي انطلق إلى رسول الله ﷺ حتى أسأله عما صنعت في سفري هذا فإني والله لقد وقع في نفسي منه شيء لما رأيت من خلافكم إياي فيه، فخرجنا نسأل عن رسول الله ﷺ وكنا لا نعرفه لم نره قبل ذلك، فلقينا رجلاً من أهل مكة فسألناه عن رسول الله ﷺ فقال: هل تعرفونه؟ قال: قلنا: لا، قال: فهل تعرفون العباس بن عبد

المطلب رضي الله عنه؟ قال: قلنا نعم، وكنا نعرف العباس، كان لا يزال يقدم علينا تاجرًا، قال: فإذا دخلتما المسجد فهو الرجل الجالس مع العباس رضي الله عنه، فدخلنا المسجد فإذا العباس رضي الله عنه جالس ورسول الله ﷺ معه جالس، فسلمنا ثم جلسنا إليه، فقال النبي ﷺ للعباس رضي الله عنه: «هل تعرف هذين الرجلين يا أبا الفضل؟» قال: نعم، هذا البراء بن معرور سيد قومه وهذا كعب بن مالك، قال: فو الله ما أنسى قول رسول الله ﷺ: «الشاعر؟» يريد كعب بن مالك رضي الله عنه قال: نعم. قال: فقال البراء بن معرور رضي الله عنه: يا نبي الله إني قد خرجت في سفري هذا وقد هداني الله تعالى إلى الإسلام، فرأيت ألا أضع هذه البنية بظهر فصليت إليها، وقد خالفني أصحابي في ذلك حتى وقع في نفسي من ذلك شيء، فماذا ترى يا رسول الله؟ قال ﷺ: «قد كنت على قبلة لو صبرت عليها» قال: فرجع البراء رضي الله عنه إلى قبلة رسول الله ﷺ فصلى معنا إلى الشام وأهله يزعمون أنه صلى إلى الكعبة حتى مات، وليس كذلك كما قالوه ونحن أعلم به منهم. رواه أحمد ح15638 وابن خزيمة ح429 وابن حبان 15/ 471، والحاكم3/ 499، والفاكهي في تاريخ مكة ح2470، والطبراني في المعجم الكبير19/ 87.

فذكرت هذه الرواية أن البراء كان يستقبل الكعبة في طريقه إلى مكة، وأن النبي ﷺ نهاه لما جاء يبايعه، وأن النبي كان يصلي إلى بيت المقدس لا إلى الكعبة، وكل ذلك شذوذات تدل على عدم تجويد ابن إسحاق أو من يروون عنه للخبر، فقد روى القصة بطولها دون ذكر شيء من القبلة، وما كان للبراء أن يستقبل الكعبة لو علم أن رسول الله يصلي نحو الكعبة فقط.

ورواية الزهري أصح، وهي موافقة للأحاديث الدالة على أن النبي كان يصلي إلى الكعبة ثم إلى القبلتين معا.

ولو سلمنا بصحة رواية ابن إسحاق، لكان قول النبي: «قد كنت على قبلة لو صبرت عليها» صريحًا في أن استقبال بيت المقدس لم يكن بأمر من الله وإلزام، لأن «لو» تعني التفضيل والإرشاد في مثل هذا السياق.

وبعد الهجرة مباشرة، توجه النبي ﷺ في صلاته إلى مسجد قبة الصخرة بيت المقدس، لأن الأنصار كانوا يصلون إليها، وتأليفا لليهود، وعملا بالتوراة التي لم تنسخ بالقرآن بعد، وكان في كل ذلك مستأنسا بعدم ورود أمر إلهي يلزمه بالصلاة إلى الكعبة:

قال سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنه: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ البقرة: ١٤٤، فوجه نحو الكعبة وصلى معه رجل العصر ثم خرج فمر على قوم من الأنصار فقال: هو يشهد أنه صلى مع النبي ﷺ وأنه قد وجه إلى الكعبة، فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر. (مصنف ابن أبي شيبة ح36610، ومسند أحمد ح18729، وصحيح البخاري ح40 وح390 و4216 وصحيح مسلم ح1204، وكبرى النسائي ح11000 وسنن الترمذي ح340 وح2960، وصحيح ابن حبان ح1716 وح6281).

وعن معاذ بن جبل قال: صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة الى بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم أنزل الله آية أمره فيها بالتحول الى الكعبة فقال ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ رواه الطيالسي ح566، وأبو داود ح507 والطبري والطبراني في الكبير20/ 111/ 220 و20/ 132 والطحاوي في أحكام القرآن 1/ 158، والشاشي في المسند ح1290.

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَ بَعْدَ ذَلِكَ قِبَلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ». رواه مالك ح460 عن سعيد مرسلا، ووصله البيهقي2/ 4 والإسماعيلي في معجم الشيوخ ح414.

وعن عكرمة والحسن البصري قالا: أَوَّلُ ما نُسخ من القرآن القبلة، وذلك أنّ النبي ﷺ كان يستقبل صَخرَة بيت المقدس، وهي قبلة اليهودِ، فاستقبلها النبيّ ﷺ

سبعةَ عشر شهرًا، ليؤمنوا به ويتبعوه، ويدعو بذلك الأميين من العرب، فقال الله عز وجل: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ البقرة: ١١٥ روى الطبري في سورة البقرة.

وقال أبو العالية: إنّ نبيّ الله ﷺ خُيّر أن يوجه وجهه حيث شاء، فاختار بيت المقدس لكي يتألّف أهلَ الكتاب، فكانت قبلتهُ ستة عشر شهرًا، وهو في ذلك يقلب وَجهه في السماء، ثم وَجَّهه الله إلى البيت الحرام. رواه الطبري في تفسير آيات القبلة.

وقال السيوطي في الدر المنثور١/ 346: أخرج الزبير بن بكار في أخبار المدينة عن عثمان بن عبد الرحمن قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام يصلي انتظر أمر الله في القبلة، وكان يفعل أشياء لم يؤمر بها ولم ينه عنها من فعل أهل الكتاب، فبينا رسول الله ﷺ يصلي الظهر في مسجده قد صلى ركعتين، إذ نزل عليه جبريل فأشار له أن صل إلى البيت وصلى جبريل إلى البيت، وأنزل الله ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ البقرة: ١٤٤.

وهذا التحول بعد الهجرة، يدل على أن النبي كان مجتهدا في استقبال الكعبة بمكة، وأن سيدنا جبريل اسقبلها صبيحة المعراج تبعا للنبي ﷺ، لا أمرا من الله، وإلا ما غير رسول الله القبلة بعد الهجرة.

فأخطأ من عد استقبال بيت المقدس نسخا للكعبة، لأن النسخ لا يكون إلا بعد الأمر، وحيث لم يثبت، فهو اجتهاد.

يؤيده أن النبي ﷺ كان يحب أن يتوجه نحو الكعبة ويرجو ذلك حتى قال الله تعالى﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ البقرة: ١٤٤.

ولو كان استقبال بيت المقدس بوحي من الله لما نفر من ذلك قلب المعصوم وتمنى التوجه إلى الكعبة.

ولما خشي المسلمون ضياع صلاتهم إلى بيت المقدس قبل نزول ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

فإنهم ظنوا أن صلاتهم إلى بيت المقدس غير مقبولة، فأنزل الحق سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ البقرة: ١٤٣ أي صلاتكم إلى بيت المقدس عن اجتهاد.

وكيف يظنون ضياع صلواتهم لو كان توجههم نحو بيت المقدس بأمر من الله؟

عن البراء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أو صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على أهل المسجد وهم راكعون قال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قِبل البيت، **وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجال قتلوا، لم ندر ما نقول فيهم** فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾ البقرة: ١٤٣ رواه البخاري ح40 و4216.

وعن ابن عباس قال، لما وُجِّه رَسول الله ﷺ إلى الكعبة قالوا: كيف بمن ماتَ من إخواننا قبل ذلك، وهم يصلون نحو بيت المقدس؟ فأنزل الله جل ثناؤه: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾. رواه أحمد ح2691، والطبري وابن أبي حاتم وأبو داود ح4682 والترمذي ح2964 وابن حبان4/ 620.

الخلاصة:

صلى المسلمون بمكة إلى الكعبة قبل فرض الصلوات الخمس، واستمروا على ذلك بعد فرضها إلا النبي ﷺ، فكان يجمع بين القبلتين، أما الأنصار فكانوا يصلون نحو صخرة بيت المقدس.

ثم توحد المسلمون بعد الهجرة فاستقبلوا بيت المقدس من أجل تأليف قلوب اليهود وهدايتهم.

وكان كل ذلك اجتهادا واختيارا، فلم يثبت أن شيئا من ذلك كان بوحي من الله.

والأمر الوحيد النازل من الله بشأن القبلة هو الأمر باستقبال الكعبة المشرفة في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ ۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾ ﴾ البقرة: ١٤٢ - ١٥٠ صدق الله العظيم.

وهذه الآيات تشكل نصا مترابطا نزل مرة واحدة، فهي نسخ لشريعة متقدمة على شريعة النبي محمد ﷺ، وليست نسخًا لحكم سابق في شريعة الإسلام،

فلا يصلح التمثيل بمسألة القبلة على وجود النسخ في القرآن، أو نسخ السنة بالقرآن.

نعم، يجوز من باب التسامح أن نعتبرها نسخًا لسنة نبوية اجتهادية، والحقيقة أنه ﷺ صلى إلى الكعبة اقتداء بسيدنا إبراهيم وسيدنا إسماعيل، وصلى إلى بيت المقدس عملا بالتوراة، وجمع بين القبلتين اقتداء ببعض الأنبياء أو اجتهادا منه.

روايات ضعيفة في الموضوع

قد يخالفنا بعض الناس، فيزعمون أن النبي ﷺ لم يكن مجتهدا في القبلة، وأنه كان يصلي إلى بيت المقدس دون الكعبة قبل الهجرة، ويحتجون علينا ببعض الآثار الضعيفة الشاذة، فوجب التنبيه عليها:

الأثر الأول:

قال الطبراني في المعجم الكبير9/ 32/ 8312: حدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا محمد بن إدريس الرازي ثنا عبد الله بن محمد بن داود بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، حدثني سعد بن عمران بن هند بن سهل بن حنيف، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عثمان بن سهل بن حنيف عن أبيه عن جده عثمان بن سهل بن حنيف يقول: كان رسول الله ﷺ قبل أن يقدم من مكة يدعو الناس إلى الإيمان بالله وتصديقا به قولا بلا عمل، والقبلة إلى بيت المقدس، فلما هاجر إلينا نزلت الفرائض ونسخت المدينة مكة والقول فيها، ونسخ البيت الحرام بيت المقدس فصار الإيمان قولا وعملا.

قلت: هذا حديث ضعيف بل منكر، ففي علل الحديث لابن أبي حاتم 2/ 157: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ حَدَّثَنَا بِهِ أَبِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَمِّهِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَامَهُ بِمَكَّةَ يَدْعُو إِلَى الإِيمَانِ بِاللهِ،

وَالتَّصْدِيقِ بِهِ، قَوْلٌ بِلا عَمَلٍ، وَالْقِبْلَةُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَيْنَا وَنَزَلَتِ الْفَرَائِضُ نَسَخَتِ الْمَدِينَةُ مَكَّةَ وَالْقَوْلَ بِهَا، وَنَسَخَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَصَارَ الإِيمَانُ قَوْلاً وَعَمَلاً.

قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَسَعْدُ بْنُ عِمْرَانَ مِثْلُ الْوَاقِدِيِّ فِي اللِّينِ وَكَثْرَةِ عَجَائِبِهِ.

وفي مجمع الزوائد1/ 216: رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده جماعة لم أعرفهم.

قلت: قوله: «والقبلة إلى بيت المقدس»، يقصد قبلة الأنصار لا مسلمي مكة، لأن عثمان أنصاري، فلا حجة في الأثر سندا ومتنا.

الأثر الثاني:

روى عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَانَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا الْيَهُودَ، أَمَرَهُ اللهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَفَرِحَتِ الْيَهُودُ، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ الله ﷺ بضعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَكَانَ يَدْعُو اللهَ وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾، يَعْنِي نَحْوَهُ، فَارْتَابَ مِنْ ذَلِكَ الْيَهُودُ، وَقَالوا ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا﴾، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلِيَمِيزَ أَهْلَ الْيَقِينِ مِنْ أَهْلِ الشَّكِّ وَالرِّيبَةِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾، يَعْنِي تَحْوِيلَهَا عَلَى أَهْلِ الشَّكِّ ﴿إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾، يَعْنِي الْمُصَدِّقِينَ.

رواه ابن أبي حاتم والطبري والجصاص والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص71، والبيهقي 2/ 12، وابن عبد البر في التمهيد17/ 35 والاستذكار1/ 19 و2/ 454، والجزري في النواسخ من سورة البقرة.

يحتج المخالف بجملة: «أَمَرَهُ اللهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَفَرِحَتِ الْيَهُودُ» على أن استقبال بيت المقدس كان بأمر من الله، ولا حجة في هذا الأثر لأنه ضعيف سندا، منكر متنا:

عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف، وعلي بن أبي طلحة مضعف وله مناكير، ولم ير ابن عباس فالسند منقطع.

أما المتن فمنكر لهذه الأسباب:

الأول: لم يأت في طريق ثابت أن الله أمر نبيه باستقبال بيت المقدس بعد الهجرة، بل دلت الروايات الصحيحة أنه فعل ذلك بدون وحي.

ثم إن رواية عن ابن عباس أصح من هذه سندا، خالية من هذه الزيادة المنكرة.

الثاني: الثابت عن ابن عباس أن النبي كان يستقبل بيت المقدس مع الكعبة قبل الهجرة، وهذه الرواية الضعيفة تعارضها، فتقتضي أنه لم يتوجه إلى الشام إلا بعد الهجرة.

الثالث: إن آيات القبلة فقرة واحدة، يبدو من أسلوبها بوضوح أنها نزلت جملة واحدة، وهذه الرواية تخالف ذلك، فتشير إلى أنها نزلت مفرقة، ينسخ بعضها بعضا، ولو تأملت قوله تعالى: (سيقول السفهاء ما ولاهم عن قبلتهم) لأدركت بسهولة أن الله يستبق السفهاء فيخبر بما سيقولونه قبل حدوثه، ومحال أن يغيب ذلك عن الحبر البحر ابن عباس رضي الله عنهما.

وربما يجيب أحدهم، فيحسن طريق علي بن أبي طلحة بهذه:

روى عَطَاء الخراساني عن عكرمة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ فِيمَا ذكرَ لَنَا وَاللهُ أَعْلَمُ شَأْنُ الْقِبْلَةِ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَتَرَكَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ، فَقَالَ: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا عَلَيْهَا ﴾، يَعْنُونَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَنَسَخَهَا، فَصَرَفَهُ اللهُ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، فَقَالَ: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ (تفسير ابن أبي حاتم، وناسخ القاسم بن سلام ح17، ومسند الشاميين3/ 326، ومستدرك الحاكم 2/ 20، وسنن البيهقي2/ 20 والمعرفة له2/ 313 والفقيه والمتفقه للخطيب 1/ 121).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة.

وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

قلت: ظن الحافظان أن عطاء في هذا السند هو عطاء بن أبي رباح، لذلك صححاه، والصواب أنه عطاء بن أبي مسلم الخراساني كما جاء مصرحا عند غير الحاكم.

وهو ضعيف في حفظه، ومدلِّس، ولم يصرح بالسماع.

فهذا الطريق ضعيف سندًا، ولو صح فلا يصلح شاهدًا للطريق الأول لأنه لم يتضمن ما يشير إلى أن الله أمر نبيه باستقبال بيت المقدس.

والصواب أن المتن من كلام عكرمة والحسن البصري، فأخذه الضعفاء وأسندوه عن ابن عباس، والدليل هذان:

الأول: قال الطبري في التفسير3/ 138/ 2158: حدثنا ابن حميد قال، حدثنا يحيى بن واضح أبو تُميلة قال، حدثنا الحسين بن واقد، عن عكرمة -وعن يزيد النحويّ، عن عكرمة- والحسن البصري قالا: أَوَّلُ ما نُسخ من القرآن

القبلة. وذلك أنّ النبي ﷺ كان يستقبل صَخرَة بيت المقدس، وهي قبلة اليهودِ، فاستقبلها النبيّ ﷺ سبعةَ عشر شهرًا، ليؤمنوا به ويتبعوه، ويدعو بذلك الأميين من العرب. فقال الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

إسناده صحيح.

الثاني: جاء في طريق عطاء الخراساني أن ابن عباس قال: «أَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ فِيمَا ذكَرَ لَنَا وَاللهُ أَعْلَمُ شَأْنُ الْقِبْلَةِ» ومحال أن يقول ابن عباس ذلك، وإنما يقوله مثل عكرمة والحسن، وفي عبارة: «والله أعلم» تشكك في المصدر، أي أنهما سمعا ذلك ممن لا يطمئنون لروايته.

وحق لهما ذلك، لأن القرآن لا يتضمن أمرًا باستقبال بيت المقدس حتى ينسخه شيء من القرآن.

الأثر الثالث: قال السيوطي في الدر المنثور1/ 343: أخرج أبو داود في ناسخه عن أبي العالية أن رسول الله ﷺ نظر نحو بيت المقدس فقال لجبريل: وددت أن الله صرفني عن قبلة اليهود إلى غيرها؟ فقال له جبريل: إنما أنا عبد مثلك ولا أملك لك شيئا إلا ما أمرت، فادع ربك وسله، فجعل رسول الله ﷺ يديم النظر إلى السماء رجاء أن يأتيه جبريل بالذي سأل، فأنزل الله: (قد نرى تقلب وجهك في السماء)، يقول: إنك تديم النظر إلى السماء للذي سألت (فول وجهك شطر المسجد الحرام) يقول: فحول وجهك في الصلاة نحو المسجد الحرام (وحيثما كنتم) يعني من الأرض (فولوا وجوهكم) في الصلاة (شطره) نحو الكعبة.

قلت: لم يذكروا لهذا الأثر سندًا، فلا ندري أيصح عن أبي العالية أم لا، وهو تابعي لم يسم ممن سمع الخبر، فهو مرسل ضعيف.

ولو صح، فلا حجة فيه على أن استقبال المقدس كان بوحي وأمر من الله، فكل ما يفيده أن النبي ﷺ تحرج أن يستقبل الكعبة دون أمر صريح من الله بعدما صلى زمانًا إلى قبة الصخرة.

المثال الرابع:

كان النبي ﷺ يستغفر لعمه أبي طالب اجتهادا لعدم وجود النهي من الله عن الاستغفار للمشركين، إلى أن نهاه الله عن ذلك فانتهى:

روى الشيخان عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة، دخل عليه النبي ﷺ، وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية، فقال النبي ﷺ: «أي عم قل لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله». فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فقال النبي ﷺ: «لأستغفرن لك ما لم أنه عنك». فنزلت ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾ التوبة: ١١٣ (صحيح البخاري ح1294 و3671 وصحيح مسلم ح141).

وصح عن سيدنا جابر رضي الله عنه قال: لما مات أبو طالب، قال رسول الله ﷺ: رحمك الله وغفر لك يا عم، ولا أزال أستغفر لك حتى ينهاني الله عز وجل، فأخذ المسلمون يستغفرون لموتاهم الذين ماتوا وهم مشركون فأنزل الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾ (مستدرك الحاكم ح3290 و3291).

وهذا أصرح مثال على أن النبي ﷺ كان يجتهد فيما ليس فيه نص من القرآن، وأنه كان ينطلق من قاعدة: الأصل في الأشياء الإذن والإباحة.

القاعدة الثانية:

الرواة يخطئون ولو كانوا صحابة

والرواية بالمعنى والاختصار آفة

كان بعض الصحابة يسمعون النبي ﷺ ينهى عن الشيء اجتهادا أو إرشادا، فيفهمون أنه تحريم، ثم يحدثون بالمعنى الذي فهموه، ولا ينقلون اللفظ النبوي والسياق الذي قيل فيه.

وكذلك كان التابعون ومن بعدهم من الرواة يفعلون.

وقد أدرك نبينا ﷺ أن أصحابه سيروون أحاديثه بالمعنى الذي فهموه، وأنهم قد يخطئون الفهم، فأمرهم برواية أحاديثه كما سمعوها لا كما فهموها، وأخبرهم أن من يأتي بعدهم قد يفهم حديثه أحسن منهم، فقال ﷺ في الحديث الصحيح المتواتر:

«نَضَّرَ الله امرأً، سمِعَ منَّا حديثًا فحفظه حتى يُبَلغَه، فَرُبَّ مُبَلَّغ أحفظ له من سامع».

في رواية أوضح: «نَضَّرَ الله امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِيَ فَحَفِظَهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ».

من هنا منع بعض النقاد الرواية بالمعنى، وأوجبوا على الراوي أن يبلغ الحديث كما سمعه لفظًا وتركيبًا.

ورخص آخرون في الرواية بالمعنى بشروط:

قال الخطيب البغدادي في الكفاية: (باب ذكر الحجة في إجازة رواية الحديث على المعنى): قال كثير من السلف وأهل التحري في الحديث: لا تجوز الرواية على المعنى بل يجب مثل تأدية اللفظ بعينه من غير تقديم ولا تأخير ولا زيادة ولا حذف، وقد ذكرنا بعض الروايات عمن ذهب إلى ذلك، ولم يفصلوا بين العالم بمعنى الكلام وموضوعه وما ينوب منه مناب بعض وما لا ينوب منابه، وبين غير العالم بذلك، وقد ذكر عن بعض السلف أنه كان يروي الحديث على المعنى إذا علم المعنى وتحققه وعرف القائم من اللفظ مقام غيره.

وقال جمهور الفقهاء: يجوز للعالم بمواقع الخطاب ومعاني الألفاظ رواية الحديث على المعنى، وليس بين أهل العلم خلاف في أن ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام وموقع الخطاب والمحتمل منه وغير المحتمل.

وقال قوم من أهل العلم: الواجب على المحدث أن يروي على اللفظ إذا كان لفظ ينوب مناب معناه غامضًا محتملاً، فأما إذا لم يكن كذلك بل كان معناه ظاهرا معلوما وللراوي لفظ ينوب مناب لفظ الرسول ﷺ غير زائد عليه ولا ناقص منه ولا محتمل لأكثر من معنى لفظه ﷺ جاز للراوي روايته على المعنى، وذلك يجوز نحو أن يبدل قوله «قام» «بنهض» و«قال بتكلم» و«جلس بقعد» و«عرف بعلم» و«استطاع بقدر» و«أراد بقصد» و«أوجب بفرض» و«حظر بحرم» ومثل هذا مما يطول تتبعه، وهذا القول هو الذي نختاره مع شرط آخر، وهو أن يكون سامع لفظ النبي ﷺ عالما بموضوع ذلك اللفظ في اللسان، وبأن رسول الله ﷺ لم يرد به ما هو موضوع له فإن علم بجوزه به واستعارته له لم يسغ له أن يروي اللفظ مجردا دون ذكره ما عرفه من قصده ﷺ ضرورة غير مستدل عليه، فإنه إن استدل به على أنه قصد به معنى من المعاني جاز عليه الغلط والتقصير في الاستدلال، ووجب

نقله له بلفظ الرسول ﷺ لينظر هو وغيره من العلماء فيه. فأما الدليل على أنه ليس ذلك للجاهل بمواقع الخطاب وبالمتفق معناه والمختلف من الألفاظ فهو أنه لا يؤمن عليه إبدال اللفظ بخلافه بل هو الغالب من أمره. وأما الدليل على أنه لا يجوز للعالم أيضًا رواية المحتمل من اللفظ على المعنى فهو أنه إنما يرويه على معنى يستخرجه يستدل عليه وقد يتوهم ويغلط وقد يصيب، ونحن غير مأمورين بتقليده وإن أصاب، فيجب لذلك روايته إياه على اللفظ ليجتهد العلماء في القول بمعناه، اللهم إلا أن يقول الناقل العدل: إني قد علمت ضرورة قصد النبي ﷺ بالمحتمل من كلامه إلى كذا وكذا، وأنه أراد ذلك بعينه دون غيره فيقبل قوله ويزول حكم الاجتهاد في معنى اللفظ. انتهى

قلت: نحن مع جواز الرواية بالمعنى بالشروط المذكورة في كلام الخطيب، لكن لا يقال لنا: إن الصحابة كانوا عربًا فصحاء فقهاء، فنقبل روايتهم بالمعنى دون قيود.

ودليلنا الحديث المتقدم فإنه موجه للصحابة قبل غيرهم.

ثم الواقع الذي يثبت اختلافهم في فهم الكتاب والسنة، وسوء فهم بعضهم لهما، من ذلك ما حدث لبعضهم في غزوة بني قريظة لما قال لهم النبي ﷺ: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فاختلفوا لما أدركهم العصر قبل بلوغ بني قريظة، فصلى بعضهم في الطريق خشية غروب الشمس، وأخَّر بعضهم العصر إلى ما بعد الغروب.

وعليه، فإذا اختصر الصحابي حديثًا، ولم يأت بنص كلام رسول الله ﷺ، كأن يقول: حرم رسول الله كذا وكذا، أو فرض كذا...

فالواجب التثبت والبحث عن القرائن الدالة على صوابه أو غلطه.

ومن القرائن الدالة على الغلط في فهم كلام النبي ﷺ:

أولاً: اختلاف الصحابة:

فإذا اختلفوا في مسألة، ولم ينقلوا لنا كلام النبي كما قاله مع سياقه وظروفه، لم تكن الرواية المختصرة حجة، خصوصا إذا كانت تتضمن التحريم أو الفرض، أما الكراهة والاستحباب فأمرهما سهل، والإباحة هي الأصل.

ثانيًا: مخالفة آية أو حديث مروي باللفظ:

إذا كانت الرواية بالمعنى تعارض آية، أو تخالف حديثا لفظيًا صحيحًا، كان الصحابي الراوي بالمعنى مخطئًا حتمًا، ولا مجال لمحاولة التوفيق والتأويل.

وفي موضوع متعة النساء، ستجد الصحابة مختلفين فيها، وأن كل الأحاديث المستدل بها التحريم مختصرة ومروية بالمعنى، في مناقضة صريحة لآية من كتاب الله، ومعارضة لأحاديث مروية باللفظ، فتذكر هذه القاعدة النفيسة.

أمثلة على سوء فهم المرويات وتحريف المعنى

ثبت بأمثلة عديدة أن بعض الصحابة كانوا يخطئون المعنى، ولا ينقلون كلام النبي ﷺ كما قاله، بل يختصرونه بطريقة تخفي عنا مقصود كلامه.

وكذلك كان يفعل التابعون والرواة من بعدهم.

وهذا من أهم أسباب الاضطراب في الأحاديث، ومن دواعي تعميق الاختلاف بين العلماء قديما وحديثا.

وهذه أمثلة على ذلك:

المثال الأول:

بلغ إلى مسامع بعض الصحابة، كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ نهى وفد عبد القيس عن نبيذ الجر، فظنوا أنه يريد التحريم، فصاروا يفتون الناس بالحرمة إلى أن بلغهم عن كبار الصحابة كجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري ما يفيد أن النهي لم يكن تحريما ولا أمرا من الله:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - نَبِيذَ الْجَرِّ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - نَبِيذَ الْجَرِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - نَبِيذَ الْجَرِّ. فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ.

في رواية سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: «حَرَامٌ» فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «صَدَقَ» ذَلِكَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَقُلْتُ: وَمَا الْجَرُّ؟ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدَرٍ».

رواه وعبد الرزاق ح16945، وأحمد ح5916 ومسلم ح5303.

وعن سَلَمة بن كُهَيل قال: سمعت أبا الحَكَم قال: سألت ابن عباس عن نبيذ الجرّ وعن الدُّبَّاء والحَنْتَم؟ فقال ابن عباس: من سره أن يحرّم ما حرّم الله ورسوله فليحرّم النبيذَ.

رواه الدارمي في السنن ح2111، وأحمد ح185 وح2028 وح3157، والنسائي ح5688.

وهو صحيح الإسناد.

وعَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: حَرَامٌ، فَقُلْتُ: أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ: يَزْعُمُونَ ذَلِكَ.

زاد في رواية صحيحة: فَقُلْتُ مَنْ زَعَمَ ذَاكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: زَعَمُوا ذَاكَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ، قَالَ فَصَرَفَهُ اللهُ تَعَالَى عَنِّي يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا سُئِلَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ غَضِبَ ثُمَّ هَمَّ بِصَاحِبِهِ.

رواه عبد الرزاق ح16938، وأحمد ح4915 وح5074 ومسلم ح5304 وح5306.

قلت: كان ابن عمر وابن عباس يفتيان بحرمة نبيذ الجر استنادًا إلى نهي وفد عبد القيس كما تفيد هذه الروايات:

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِى بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. رواه ابن أبي شيبة ح23787 ومسلم ح5304.

وعن سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهَّ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ - وَأَشَارَ إِلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهَّ - ﷺ - قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهَّ - ﷺ - فَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ فَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ. فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَالْمُزَفَّتِ وَظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِيَهُ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُهُ. رواه ابن أبي شيبة ح23804 ومسلم ح5317.

وعَنْ أَبِى جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ يَدَىِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللهَّ - ﷺ - فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ - ﷺ - «مَنِ الْوَفْدُ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ». قَالُوا رَبِيعَةُ. قَالَ «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ النَّدَامَى». قَالَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهَّ إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَىَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ وَإِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ فِى شَهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ. قَالَ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. قَالَ أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهَّ وَحْدَهُ. وَقَالَ « هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِالله». قَالُوا الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله وَإِقَامُ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنَمِ». وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ. وَقَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مَنْ وَرَاءَكُمْ». رواه البخاري ح87 وح500 ومسلم ح124 وح125.

وتلاحظ أن ابن عمر لم يسمع خطبة النبي التي نهى فيها عن نبيذ الجر، ورغم ذلك كان يفتي بالتحريم.

كما تلحظ الإمام الكبير ثابتا البناني يشك في رواية ابن عمر من خلال سؤاله هل سمع بنفسه، ولم ينطلق من أن عبد الله صحابي فقيه لا يمكن أن يحرف المعنى.

ويظهر بجلاء أن الصحابيين لم يكونا يعرفان أن وفد عبد القيس عادوا يشكون إلى رسول الله تضررهم من ترك الانتباذ في الجر، فتراجع عن قرار المنع وأذن لهم في ذلك.

ثم علم ابن عباس وابن عمر، رضي الله عنهم، أنهما كانا مخطئين في فهم المقصود من النهي عن نبيذ الجر، وأن النبي ﷺ لم يقصد التحريم، وأنه تراجع عن المنع الذي صدر منه اجتهادًا، فكانا يفتيان بالإباحة في آخر الأمر:

عن عمرو بن ثابت أن عبد الله بن عمر مر به فقال له: أين تريد يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أردت أبا سعيد الخدري، فانطلقت معه قال: فقال ابن عمر: يا أبا سعيد إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن لحوم الأضاحي، وعن أشياء من الأشربة، وعن زيارة القبور، وقد بلغني أنك محدث عن رسول الله ﷺ في ذلك، قال أبو سعيد: سمعت أذناي رسول الله ﷺ وهو يقول: إني نهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وادخروا فقد جاء الله بالسعة، ونهيتكم عن أشياء من الأشربة أو الأنبذة فاشربوا وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور، فإن زرتموها فلا تقولوا هجرا.

رواه عبد بن حميد في المسند ح985 وأحمد ح11624 و11645، والطحاوي في مشكل الآثار ح4131، والحاكم ح 1386.

وصححه الحاكم والأرنؤوط،

ورواه مالك في الموطأ ح1767 بلفظ آخر قريب من هذا.

دل هذا على أن ابن عمر تردد في فتواه التحريمية، فذهب يسأل صحابيا أعلم منه وأكبر سنا، هو أبو سعيد الخدري، فلما أخبره أن النبي ﷺ تراجع، صار ابن عمر يروي حديث أبي سعيد عن النبي مباشرة، أي دون ذكر أبي سعيد الخدري، لأنه لا يشك في علمه وصدقه:

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: إني نهيتكم عن نبيذ الجر، وإني نهيتكم عن زيارة القبور، وإني نهيتكم عن الأضاحي، ألا وإن الأوعية لا تحل شيئا ولا تحرمه، ألا وزوروا القبور فإنها ترق القلوب، ألا وإني نهيتكم عن لحوم الأضاحي وكلوا وادخروا ما شئتم. رواه الربيع في المسند ح481 والطبراني في الكبير ح13235 والحربي في الفوائد المنتقاة ح73.

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وأمسكوا، ونهيتكم عن النبيذ فاشربوا ولا تشربوا مسكرا. رواه الربيع في المسند ح 481، والطبراني في الكبير ح11653 والأوسط ح2709.

قلت:

وفي موضوع متعة النساء، سيتكرر الأمر مع عبد الله بن عمر، فيذهب إلى تحريمها بناء على النهي النبوي الاجتهادي عنها يوم خيبر، حيث روى الحديث مختصرًا بالمعنى، ولم يذكر لنا اللفظ النبوي لننظر فيه، فنفقهه كما أوصى رسول الله ﷺ.

ومن اعترف أنه أفتى بتحريم نبيذ الجر أول الأمر غلطًا، فعليه أن يكون مستعدًا لتقبل خطئه رضي الله عنه في فهم المقصود من النهي عن المتعة يوم خيبر.

وإلا فهو العناد والمكابرة.

المثال الثاني:

روى البخاري ح5273 ومسلم في برقم5287 عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِلأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَتْ: **نَهَانَا أَهْلَ الْبَيْتِ** أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَمَا ذَكَرَتِ الْحَنْتَمَ وَالْجَرَّ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ، أَأُحَدِّثُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟

دلت هذه الرواية على أن الأسود سأل عما يكره من الأوعية، ودل جواب أم المؤمنين على أن النهي خاص بأهل بيت رسول الله ﷺ، أي أنه رخص للمسلمين في نبيذ الجر، لكنه لم ينتبذ فيها لعلو مقامه وتحرزه.

فعائشة رضي الله عنها كانت دقيقة محتاطة في كلامها.

وقد تصرف الرواة في حوار الأسود وأم المؤمنين وحرفوه عن حسن نية، فصاروا ينسبون إلى الأسود أنه سأل عما يحرم وليس عما يكره، وإلى مولاتنا عائشة أنها أطلقت النهي وعممته على سائر المسلمين.

وهكذا يتسرب التشدد إلى الفقه:

فروى حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: سألت عائشة عما حرم رسول الله ﷺ من الأوعية التي ينبذ فيها؟ فقالت: المزفت. شرح الآثار للطحاوي ح6018 بإسناد صحيح.

وروى مَنْصُورٍ ومغيرة والأعمش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، والحنتم وَالْمُزَفَّتِ». رواه ابن أبي شيبة ح23806 وح23790 وأحمد ح25011 والنسائي ح5626 وأبو يعلى في المسند ح4557.

وفي صحيح مسلم ح5291 عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

وهكذا تحول قول أمنا: «نهانا أهل البيت» إلى «نهى عن».

المثال الثالث:

قالت صُهَيْرَةَ بِنت جَيْفَرٍ: حَجَجْنَا ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَدَخَلْنَا عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَوَافَقْنَا عِنْدَهَا نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقُلْنَ لَنَا: إِنْ شِئْتُنَّ سَأَلْنَا وَسَمِعْتُنَّ، وَإِنْ شِئْتُنَّ سَأَلْتُنَّ وَسَمِعْنَا، فَقُلْنَا: سَلْنَ، فَسَأَلْنَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا، وَمِنْ أَمْرِ الْمَحِيضِ، وَسَأَلْنَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَتْ: أَكْثَرْتُنَّ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ

عَلَيْنَا فِي نَبِيذِ الجَرِّ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الجَرِّ، مَا عَلَى إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَطْبُخَ ثَمَرَهَا تَدْلُكُهُ، ثُمَّ تُصَفِّيهِ فَتَجْعَلُهُ فِي سِقَائِهَا وَتُوكِئُ عَلَيْهِ، فَإِذَا طَابَ شَرِبَتْ وَسَقَتْ زَوْجَهَا. (مصنف ابن أبي شيبة ح23221، ومسند أحمد ح26862 وح26865، ومسند أبي يعلى ح7117 والمعجم الكبير ح199).

قلت: إسناده حسن.

فإن صح أن أم المؤمنين صفية قالت ذلك، فهي مخطئة رضي الله عنها، لأن النبي نهى ولم يحرم، ثم إنه تراجع عن النهي.

والحق أن رواة الحديث عن مولاتنا صفية هم الذين حرفوا كلامها، فجعلوا «حرم» مكان «نهى» ظانين أن النهي يعني التحريم، ودليل ذلك أن الطبراني رواه بلفظ «نهى»، قالت صهيرة: خرجنا حجاجا فمررنا بالمدينة، فدخلنا على صفية بنت حيي فسألناها عن الأشربة فقالت: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر.

فبرئت ذمة أم المؤمنين، لكن يبقى الأثر دليلا على أنها لم تعلم بتراجع النبي عن منع نبيذ الجر.

المثال الرابع:

عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن أبيه قال: مات أبي وترك أرضًا، وترك جاريةً وغلامًا حجَّامًا وناضحًا، فأتوا رسول الله ﷺ في ذلك، فقال لهم في الأرض: ازرعوها أو امنحوها، ونهاهم عن كسب الأمة، وقال: أعلفوا كسب الحجام الناضح.

في رواية أن النبي قال لهم: أَمَّا الحَجَّامُ فَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ كَسْبِهِ وَأَطْعِمُوهُ النَّاضِحَ. قَالُوا لَهُ: أَمَةٌ تَكْسِبُ، قَالَ: لاَ تَأْكُلُوا مِنْ كَسْبِ الأَمَةِ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَبْغِي، قَالُوا: فَالأَرْضُ؟ قَالَ: امْنَحُوهَا، أو ازرعوها.

رواه الطيالسي ح969، والطبراني ح4405 وح4406 وح4407 بإسناد صحيح.

وعزاه البوصيري في إتحاف المهرة لمسدد بن مسرهد.

وعن حرام بن ساعدة بن محيصة بن مسعود قال: كان له غلام حجَّام، يقال له أبو طيبة، يكسب كسبًا كثيرًا، فلما نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، استرخص رسول الله ﷺ فيه، فأبى عليه، فلم يزل يكلمه فيه ويذكر له الحاجة حتى قال له: لتلق كسبه في بطن ناضحك.

في رواية: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ أَوْ أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ».

رواه أحمد ح15307 و ح23742 وابن أبي شيبة ح20981 وأبو داود ح3424 والترمذي ح1277 وابن الجارود ح583 وابن حبان ح5154 وشرح الآثار ح5595 بإسناد صحيح.

وصح عن جابر أن النبي ﷺ قد قال في كسب الحجام: علفه الناضح، أو قال: أعلف ذلك ناضحك. في رواية: من استطاع منكم ألا يأكل كسب الحجام فليفعل. (مسند ابن الجعد ح2955 ومسند الحميدي ح 1284 ومسند أحمد ح14329 وح15121 وشرح معاني الآثار ح5586).

قال ابن حبان وغيره: لو كان كسب الحجام منهيا عنه لم يأمر ﷺ إطعام المرء رقيقه منه، إذ الرقيق متعبدون، ومن المحال أن يأمر ﷺ المسلم بإطعام رقيقه حراما. هـ

قلت:

دلت الأحاديث المتقدمة على أن النبي ﷺ لم يحرم كسب الحجام، بل نصح السيد الذي له عبد حجام أن لا يستفيد من كسبه إلا إذا كان مفتقرًا.

وقد اختلفت أنظار الفقهاء في علة النهي، فرأى كثير منهم أن الحجامة كسب دنيء لا حرام، فلا يليق بأصحاب المروءة تعاطيه.

والصواب عندنا أن النبي لم ينه الحجام عن أخذ الأجرة، بل نهى السيد عن أخذ كسب عبده، أي أنه يرشد السيد إلى عدم الطمع في كسب عبده واستغلاله.

وهذا يعني أن النبي كان يريد للعبيد المحترفين أن يتكسبوا ويستفيدوا هم من كسبهم لا أسيادهم.

فهو دفاع عن هذه الطبقة المستضعفة.

ولعله يريد أن يجمع العبد المحترف ما يمكّنه من عتق نفسه من المال.

أما متعاطي الحجامة، فسواء كان حرا أم عبدا، فكسبه حلال لأنـه كالطبيـب والحلاق وغيرهما.

وقد كان رسول الله ﷺ يوصي بالحجامة، ويحتجم، ويعطي للحجام أجرتـه، فثبت بكل ذلك أن الحجامة كسب مباح مشروع:

عَنْ حُمَيْدٍ الطويل قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ: احْـتَجَمَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَـأَمَرَ لَـهُ بِـصَاعَيْنِ مِـنْ طَعَـامٍ، وَكَلَّـمَ أَهْلَـهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ». رواه مالك ح6572 والبخاري ح2161 و مسلم ح4121.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَجَمَ النَّبِيَّ -ﷺ- عَبْدٌ لِبَنِى بَيَاضَةَ، فَأَعْطَـاهُ النَّبِـيُّ -ﷺ- أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ، **وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِـيُّ -ﷺ-**. رواه مسلم ح4124 و4125.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا طَيْبَةَ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ: «كَمْ خَرَاجُكَ؟» قَالَ: ثَلَاثَةُ آصُعٍ، قَالَ: «فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ خَرَاجِـهِ صَـاعًا، وَأَعْطَـاهُ أَجْـرًا» رواه ابـن أبي شـيبة ح20983.

وعن جابر: أن رسول الله ﷺ قد احتجم فأمر للحجام بصاع من طعام وأمر مواليه أن يخففوا عنه من الخراج شيئا. شرح الآثار ح5582.

وقد فهم بعض الصحابة من نهي السيد عن كسب عبده الحجام تحريم ثمـن الحجامة، كما يفيد رد أنس وابن عباس رضي الله عنهما.

وصار المخطئون في الفهم ينسبون إلى النبي أنه نهى عن كسب الحجام مطلقًا، وبعضهم يقوله تحريم ذلك، وهذه روايات بعض من أخطأ فهم حديث النبـي في قصة الحجام أبي طيبة:

روى البخاري في الصحيح ح1980 وح5617 عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه اشترى غلاما حجاما، فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته، فقال: إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي، ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور.

قلت: رحم الله أبا جحيفة، لو أنه أمر غلامه أن يحجم للناس بدون أجرة لكان خيرا له، لكنه كسر آلات الحجامة ظنا منه أن النبي نهى عن «ثمن الدم»، وهو ﷺ لم ينه إلا السيد عن عرق عبده الحجام.

وروى مسلم ح4095 وأبو داود ح3423 والترمذي ح1275 عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ».

في رواية عند مسلم وغيره: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ».

قلت: غفر الله لمن نسب هذه الكذبة الخطأ إلى رافع بن خديج، فهو لم يقل شيئا من ذلك في قصة أبي طيبة الحجام الذي كان غلاما لأبيه أو جده، وإنما أخبر أن النبي فضل عدم أكل كسب العبد الحجام.

وصح عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام وكسب البغي وثمن الكلب.

في رواية: السحت ضراب الفحل وثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام.

رواه أحمد ح7963 وح9361 والنسائي ح4673 وابن حبان ح4941 والطحاوي في شرح الآثار ح5573.

قلت: غفر الله لأبي هريرة رضي الله عنه إن صح عنه ما تقدم، ولم يكن ذلك رواية بالمعنى محرفة من الرواة عنه، فرسول الله لم ينه عن كسب الحجام، ولم يعتبره سحتًا، بل كان يعطي الحجام أجرته، ولو كان سحتا حراما ما أعطاه كما قال ابن عباس وأنس وغيرهما.

وقال الطحاوي: وفي إباحة النبي ﷺ أن يطعمه الرقيق أو الناضح دليل على أنه ليس بحرام، ألا ترى أن المال الحرام الذي لا يحل أكله لا يحل له أن يطعمه رقيقه ولا ناضحه، لأن رسول الله ﷺ قال: في الرقيق: «أطعموهم مما تأكلون»، فلما ثبت إباحة النبي ﷺ لمحيصة أن يعلف ذلك ناضحه ويطعم رقيقه من كسب حجامه، دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك وثبت حل ذلك له ولغيره، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم، وهذا هو النظر عندنا أيضا، لأنا قد رأينا الرجل يستأجر الرجل يفصد له عرقا أو يبزغ له حمارا فيكون ذلك جائزا، والاستئجار على ذلك جائز، فالحجامة أيضا كذلك. هـ

قلت: لا نسخ في المسألة، بل سوء فهم حديث النبي ﷺ وكفى.

وعلماؤنا يهابون نسبة الفهم الخطأ للصحابة فيفرون إلى الناسخ والمنسوخ.

فظهر أن أبا هريرة فهم من النهي عن أخذ مال العبد الحجام، النهي عن أخذ الأجرة على الحجامة مطلقا، ثم صار يقرنها ببيع الكلاب والبغاء، فيعدها سحتا، والسحت الحرام.

وتالله ما قال رسول الله شيئا من ذلك.

المثال الخامس:

منع سيدنا عمر متعة الحج اجتهادًا، وأوضح أنه لا يعتبرها محرمة، وأنها مشروعة بالكتاب والسنة، وأنه استحسن منعها لكي يتردد الناس على البيت الحرام كثيرًا، ولكي تكون العمرة تامة.

ومتعة الحج هي الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل إلى وقت الإحرام للحج.

وسواء وافقنا سيدنا عمر أم لا، فهو رضي الله عنه أبرأ ذمته بإعلان كونه مجتهدًا في الموضوع.

لكن عامة الناس من الصحابة والتابعين، علماء وأميين، فهموا من قرار الخليفة أن متعة الحج محرمة شرعًا، وهكذا ظهر الخلاف في قضية أنزل الله فيها آية صريحة يقول فيها: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي).

أما ما يتعلق بالروايات الدالة على إقرار الفاروق بمشروعية متعة الحج، فستأتي في موضعها.

وأما الروايات الدالة على سوء فهم الناس لقراره، فهي:

الرواية الأولى:

قال شعبة بن الحجاج أخبرنا أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي قال: تمتعت فنهاني ناس، فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فأمرني، فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي: «حج مبرور وعمرة متقبلة» فأخبرت ابن عباس فقال: سنة النبي ﷺ، فقال لي: أقم عندي فأجعل لك سهما من مالي، قال شعبة: فقلت لم؟ فقال للرؤيا التي رأيت. رواه البخاري في الصحيح ح1492 وح1603.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه نَهَى عَنْ الْمُتْعَةِ، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْ اعْتَمَرْت فِي عَامٍ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ حَجَجْت لَجَعَلْتهَا مَعَ حَجَّتِي.

في رواية: هذا الذي تزعمون أنه نهى عن المتعة، يعني عمر، سمعته يقول: «لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت». قال ابن عباس: كذا وكذا من أمره، ما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة.

رواه ابن أبي شيبة ح13700 والطحاوي في شرح الآثار ح3417 وابن حزم في حجة الوداع ح379 وح382.

وصححه البوصيري في إتحاف المهرة 3/ 171 والألباني في الضعيفة 3/ 53 في سياق تضعيف حديث مخالف.

الرواية الثانية:

عن الزهري عن سالم قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها، فقيل له: إنك تخالف أباك، قال: إن أبي لم يقل الذي تقولون، إنما قال: أفردوا العمرة من الحج، أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي، وأراد أن يزار البيت في غير

شهور الحج، فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله عز وجل وعمل بها رسول الله ﷺ. قال: فإذا أكثروا عليه قال: أفكتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أم عمر؟

في رواية: ويلكم ألا تتقون الله إن كان عمر نهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير يلتمس به تمام العمرة فلم تحرمون ذلك وقد أحله الله وعمل به رسول الله ﷺ؟ أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر؟ إن عمر لم يقل لكم إن العمرة في أشهر الحج حرام، ولكنه قال: إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج.

رواه عبد الرزاق في الأمالي ح143، وأحمد ح5700 والبيهقي ح8657 ح8658 وابن حزم في حجة الوداع ح423 من طريقين عن ابن شهاب، وطريق عبد الرزاق صحيح، وطريق أحمد صححه الشيخ أحمد شاكر.

الرواية الثالثة:

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزهري قال: قُلْتُ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله: لِمَ تَنْهَانِي عَنِ التَّمَتُّعِ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ وَفَعَلَهُ النَّاسُ مَعَهُ؟ قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ أَتَمَّ لِلْعُمْرَةِ أَنْ تُفْرِدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، فَأَخْلِصُوا فِيهِنَّ الْحَجَّ، وَاعْتَمِرُوا فِيمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الشُّهُورِ»، وَأَرَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِذَلِكَ تَمَامَ الْعُمْرَةِ؛ لِقَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ} [البقرة: 196]، وَذَلِكَ أَنَّ الْعُمْرَةَ أَنْ يَتَمَتَّعَ فِيهَا الْمَرْءُ بِالْحَجِّ، وَلَا تَتِمُّ إِلَّا أَنْ يُهْدِيَ صَاحِبُهَا هَدْيًا، أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَأَنَّ الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ تَتِمُّ بِغَيْرِ هَدْيٍ وَلَا صِيَامٍ، فَأَرَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالَّذِي أَمَرَ بِهِ مِنْ تَرْكِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ تَمَامَ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا، وَأَرَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنْ يُزَارَ الْبَيْتُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ، وَكَرِهَ أَنْ يَتَمَتَّعَ النَّاسُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَيَلْزَمَ ذَلِكَ النَّاس، فَلَا يَأْتُوا الْبَيْتَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ، فَاشْتَدَّ الْأَئِمَّةُ فِي التَّمَتُّعِ حَتَّى رَأَى النَّاسُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ يَرَوْنَ ذَلِكَ حَرَامًا، وَلَعَمْرِي مَا رَأَى ذَلِكَ

الْأَئِمَّةُ حَرَامًا وَلَكِنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ؛ احْتِسَابًا لِلْخَيْرِ.

رواه البيهقي ح8656 والطحاوي في شرح معاني الآثار ح3421.

وإسناده حسن.

فثبت بمجموع هذه الروايات أن طائفة من السلف، صحابة وتابعين، ذهبت إلى تحريم متعة الحج بناء على قرار الفاروق بمنعها.

وكان ملوك بني أمية يشددون في متعة الحج كما جاء في رواية الزهري، ولم يكن ذلك اتباعا منهم لسيدنا عمر كما قال رحمه الله، بل معارضة لمولانا علي بن أبي طالب الذي خالف سيدنا عثمان بشدة في المسألة:

روى الإمام مالك في الموطأ ح1209 عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا، وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبطًا، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ، فَمَا أَنْسَى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: ذَلِكَ رَأْيِي، فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا.

في صحيح البخاري ح1494 وصحيح مسلم ح3023 عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ - رضى الله عنهما - بِعُسْفَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ - تَنْهَى عَنْهُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ. فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِي ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا.

وأخرج البخاري في ح1488 عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي أهلّ بهما لبيك بعمرة وحجة، قال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد.

وروى مسلم في الصحيح ح3021 عن عبد الله بن شقيق قال: كان عثمان ينهى عن المتعة وعليّ يأمر بها، فقال عثمان لعلي قولاً، ثم قال عليّ: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله – ﷺ –، قال: أجل، ولكنا كنا خائفين.

لكن سيدنا عثمان لم يشدد في المسألة، فكان يتسامح مع من أراد الجمع بين الحج والعمرة، لذلك لم ينكر على مولانا علي لما خالفه كما تصرح هذه الرواية:

قال سمعت سعيد بن المسيب: حج علي وعثمان، فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع، فقال علي: إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا، فلبى علي وأصحابه بالعمرة، فلم ينههم عثمان، فقال علي: ألم أخبر أنك تنهى عن التمتع؟ قال: بلى، قال له علي: ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟ قال: بلى.

رواه النسائي ح2733 والحاكم ح1735 والدارقطني في السنن ح231 وابن حزم في حجة الوداع ح429، وصححه الحاكم والألباني.

أما معاوية أول ملوك بني أمية، فقد شدد في متعة الحج خلافًا لعلي ونكاية، كما فعل في قضايا أخرى، وهذه روايات تدل على ذلك:

عن أبي شيخ الهنائي قال: كنت في ملأ من أصحاب رسول الله ﷺ عند معاوية، فقال معاوية: أنشدكم الله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ قالوا: اللهم نعم، وأنا أشهد قال: أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الفضة؟ قالوا: اللهم نعم وأنا أشهد، قال: أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب صفف النمور؟ قالوا اللهم نعم وأنا أشهد، قال: أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن جمع بين حج وعمرة؟ قالوا: أما هذا فلا، قال: أما إنها معهم، ولكنكم نسيتم.

رواه عبد بن حميد ح 419، وأحمد ح16879 وح16955، وأبو داود ح 1796، والنسائي في الكبرى ح9824، والبيهقي ح8651.

وصححه الألباني والأرنؤوط.

قلت: كيف يتهم معاوية جماعة من أسياده الصحابة بنسيان أمر عظيم مشروع بكتاب الله، ويزعم تفرده بسماعه دونهم؟

فإن أحسنا الظن به، فهو سمع نهي سيدنا عمر بن الخطاب عن متعة الحج، ثم نسي هو فخلط بين ما نهى عنه النبي ﷺ كلبس الحرير، وبين ما نهى عنه الفاروق برأيه.

وتدل هذه الرواية على أن معاوية كان يبحث عن دليل يستند إليه في مخالفة مذهب مولاه علي.

- روى ليث بن أبي سليم عن طاووس عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله - ﷺ - حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وكان أوّلَ من نهى عنها معاوية، قال ابن عباس: فعجبت منه وقد حدثني أنه قصَّر عن رسول الله - ﷺ - بمِشْقَصٍ.

رواه أحمد ح2664 وح2879 وابن أبي شيبة ح13699 والترمذي ح822.

صححه شاكر وضعفه الألباني.

قلت: ضعفه بليث بن أبي سليم وفاته أنه لم يتفرد به، فتابعه ابن طاووس عن مجاهد وعطاء عند أبي عروبة الحراني في الأوائل ح131.

ومعناه أن معاوية أول من شدد في متعة الحج، وأما عمر وعثمان فنهيا من غير تشديد، فكان بعض المسلمين يخالفونهما.

أما معاوية فمنع المتعة منعا باتا، ولم يتسامح مع من يفعلها، ولا مع من يفتي بها، فلم يكن يستطيع أحد أن يعلن موقفه إلا قلة كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس القرشيين، أما أمثال عمران بن حصين الخزاعي فلم يكن بمقدورهم مخالفة معاوية علنا:

روى مسلم في الصحيح ح3031 وح3035 عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي، فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي، وَإِنْ مُتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ، إِنَّهُ قَدْ

سُلِّمَ عَلَيَّ، وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ - ﷺ - قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللهِ - ﷺ - قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

قلت: عمران بن حصين توفي عام 52 هج، أي في زمن ملك معاوية، وكان عمران خزاعيا لا قرشيا، فلم يكن بمقدوره أن يجهر بمخالفة الحاكم، لذلك أوصى تلميذه بكتم رأيه.

وكيف لا يكتم رضي الله عنه ومعاوية يهدد من لا يوافقه؟

فعن الحسن البصري قال: خطب معاوية الناس فقال: إني محدثكم بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، فما سمعتم منه فصدقوني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تلبسوا الذهب إلا مقطعا، قالوا: سمعنا. قال: وسمعته يقول: «من ركب النمور لم تصحبه الملائكة» قالوا: سمعنا، قال: وسمعته ينهى عن المتعة، قالوا: لم نسمع، فقال: بلى وإلا فصمت. (سنن النسائي الكبرى ح9824 وحجة الوداع لابن حزم ح525).

قلت: طلب معاوية الناس، أي الصحابة كما سلف في رواية الهنائي، أن يصدقوه في كل ما ينسبه إلى النبي ﷺ، فلما زعم أنه نهى عن متعة الحج كذبوه، فهددهم بقوله: بلى وإلا فصمت.

أي بلى نهى رسول الله عن المتعة ولو أنكرتم، فإما أن توافقوني أو تصمتون فلا تفضحوني أمام العامة.

وهذا أسلوب في التهديد والوعيد.

وقد سجل لنا التاريخ أن رجلين تفردا بمعارضة معاوية، هما ابن عباس وسعد بن أبي وقاص القرشيان القويان بعشيرتيهما:

ابن عباس:

عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ، فَقُلْتُ لَهُ: لاَ أَعْلَمُ هَذَا إِلاَّ حُجَّةً عَلَيْكَ.

في لفظ أصرح: عن طاوس قال: قال معاوية لابن عباس: أعلمت أني قصرت من رأس النبي ﷺ عند المروة؟ قال: لا، يقول ابن عباس: هذا على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة، وقد تمتع النبي ﷺ.

وفي رواية: تمتع رسول الله - ﷺ - حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وكان أوّلَ من نهى عنها معاوية، قال ابن عباس: فعجبت منه وقد حدثني أنه قصَّر عن رسول الله - ﷺ - بمِشْقَصٍ.

رواه البخاري ح1643 ومسلم ح3080 وأحمد ح2664 وح16930 و16933 وغيرهم.

وقد اختصروه غفر الله لهم، لكن تمام القصة عند غيرهم:

قال أبو عوانة في مسنده ح3198: حدثنا يوسف وأبو حميد قالا: نا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن معاوية أنه لما حج فطاف بين الصفا والمروة قال: إيه يا ابن عباس، ما تقول في التمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال: أقول ما قال الله وعمل رسول الله ﷺ، وقريش عنده، قال معاوية: أما إني معه وقصرت عنده بمشقص أعرابي، فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين فلا شهيد أقرب منك ولا أعدل، فقال معاوية: إنه لو عاد عدنا. فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين فالأولى من رسول الله ﷺ ضلالة؟ قال معاوية: أعوذ بالله. فقال ابن عباس: فكيف؟

قلت: مجموع هذه الروايات أن معاوية رحمه الله ادعى أنه قص من رأس النبي عليه السلام ليثبت بذلك قربه منه ومعرفته، لكن ابن عباس الشجاع لم يشهد له بذلك الشرف، ثم افترض أن كلامه صحيح، فاحتج عليه بذلك على جواز متعة الحج، فكأنه قال له: إن كان ما قلته صحيحا، فالقصر يعني أن النبي كان متمتعًا في حجة الوداع، فلماذا تنهى عنها إذا كان ذلك كذلك؟

وأصرح منها في الجرأة والشجاعة هذه:

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَنَا قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ «يَنْهَى عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ» قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: انْظُرُوا فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ كَذَبَ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ.

رواه البيهقي في المعرفة ح5473، وابن أبي عمر كما في المطالب العالية ح1772.

وصححه الحافظ ابن حجر، وهو كما قال.

وكلام ابن عباس هنا صريح في اتهام معاوية بالكذب على الله ورسوله، وذلك لأنه كان يزعم أن النبي ﷺ نهى عن متعة الحج.

ولا يعارض هذا بما جاء في هذه الرواية:

روى خصيف عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس أن معاوية أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ قصر من شعره بمشقص، فقلنا لابن عباس: ما بلغنا هذا إلا عن معاوية، فقال: ما كان معاوية على رسول الله ﷺ متهما. (مسند أحمد ح16909 و ح16980، والسنة للخلال ح674 والمعجم الكبير ح697 وحديث أبي الفضل الزهري ح342 وتاريخ دمشق59/ 56).

هذه الرواية ضعيفة بسبب راويها خصيف بن عبد الرحمن الجزري، والزيادة التي نسبها لابن عباس منكرة، فقد رواه غيره عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس بدونها.

وقد ضعف الألباني هذه الرواية في صحيح أبي داود6/ 63، وكذلك محقق سنة الخلال عطية الزهراني.

ثم إن الروايات السابقة الصحيحة عن ابن عباس، صريحة في تكذيب معاوية، فهو كان متهمًا عند ابن عباس.

ولم يتفرد ابن عباس في تكذيبه، فقد كذبه جماعة من الصحابة كما في طريقي الهنائي والحسن البصري، وكما يصرح هذا الطريق:

روى قيس بن سعد عن عطاء عن معاوية قال: أخذت من أطراف شعر رسول الله ﷺ بمشقص كان معي بعدما طاف بالبيت، وبالصفا والمروة في أيام العشر. قال قيس: والناس ينكرون هذا على معاوية. (سنن النسائي ح2989).

إسناده صحيح ورجاله كلهم أئمة ثقات، ولم ينكر ما قاله معاوية من عاصره فقط، بل جمهور العلماء يعتبرونها من أوهامه وغلطاته، ويؤكدون أن النبي ﷺ لم يتحلل ويقص من شعره في حجة الوداع.

قال ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد 2/ 137: وأما روايةُ مَن روى: «فى أيام العشر» فليست فى الصحيح، وهى معلولة، أو وهم من معاوية. قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه، والناس يُنكِرُونَ هذا على معاوية. وصدق قيس، فنحن نحلِفُ بالله: إن هذا ما كان في العشر قطُّ.

ويشبه هذا وهم معاوية في الحديث الذى رواه أبو داود، عن قتادة، عن أبى شيخ الهُنائي، أن معاوية قال لأصحاب النبيِّ ﷺ: هل تعلمُون أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ؟ قالوا: نَعَم. قال: فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ؟ قَالوا: أَمَّا هذِهِ، فَلاَ، فَقَالَ: أَما إنَّهَا مَعَهَا وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُم.

ونحن نَشْهَدُ بالله: إن هذا وهم مِن معاوية، أو كذبٌ عليه، فلم ينهَ رسولُ الله ﷺ عن ذلك قطُّ، وأَبو شيخ لا يُحتج به، فضلاً عن أن يقدَّم على الثقات الحفَّاظ الأعلام، وإن روى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير واسمه خيوان ابن خلدة بالخاء المعجمة وهو مجهول. هـ

قلت: انظر إلى العاطفة والمذهبية كيف تمنع العالم من التحقيق، فأبو شيخ الهنائي تابعي من قراء البصرة، وهو ثقة كما في الكاشف للذهبي 2/ 434 وتقريب التهذيب لابن حجر 2/ 416، وإنما اختلف في اسمه، والغالب أنه خيوان بن خالد، والرجل مترجم في ثقات العجلي2/ 407 وطبقات ابن سعد7/ 155 وثقات ابن حبان4/ 192 وتهذيب الكمال للمزي33/ 411.

وقد وثقه العجلي وابن سعد وابن حبان، فكيف يدعي ابن القيم أنه مجهول؟

إنه يريد تبرئة معاوية رحمه الله بأي سبيل، ويظهر أنه لم يقف على طريق الحسن البصري الذي يروي القصة نفسها، فهل يتجرأ عليه أيضًا؟

سعد بن أبي وقاص:

- روى مالك عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عنها، فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه. رواه مالك في الموطأ ح763 ومن طريقه الشافعي في المسند ح1058، وأحمد ح1503 والترمذي ح823 والنسائي ح2734 وابن حبان ح3939 والبيهقي ح8636.

وعن غنيم بن قيس عن سعيد بن مالك قال: نهى معاوية عن المتعة قال: فقال له سعد: لقد تمتعنا مع رسول الله ﷺ، ومعاوية كافر بالعرش.

رواه مسلم ح3028 وأحمد ح1568 وابن أبي شيبة ح13702 وأبو نعيم في المستخرج ح2841.

الخلاصة:

كان نهي سيدنا عمر عن متعة النساء، وتشديده فيها، سببا في شيوع عقيدة تحريمها كما حصل بخصوص متعة الحج، إلا أن متعة الحج المرتبطة بعبادة جليلة، والتي لم يرفع الشيعة راية الدفاع عنها، وجدت من يدافع عن مشروعيتها من أهل السنة، فانتصر مذهب الجمهور على من منعها، خصوصًا في ظل العباسيين الذين كانوا يريدون إزالة كل آثار بني أمية.

أما متعة النساء، فليست عبادة، وكان شيعة أهل البيت حاملي راية القول بمشروعيتها منذ القرن الأول، وكان بنو أمية ثم بنو العباس أعداء لآل بيت

رسول الله، لذلك منعوها عنادًا وحربًا على الشيعة، ولم يكن علماؤنا يتجرؤون على معاكسة قرارات ملوك العض، ولا كانوا قادرين على نصرة شعار شيعي لحساسية المذهبية، فخفيت أدلة مشروعيتها، وطوي موضوعها بشبه إجماع سني مذهبي سياسي على تحريمها.

فنسأل الله القدير أن يحرر عقول الأمة من التعصب والطائفية المقيتة.

المثال السادس:

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص: 280: قال ابن المبارك: أخبرنا سلام بن أبي مطيع عن ابن أبي دخيلة عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر، يعني أن يخلطا. فقال لي رجل من خلفي: ما قال؟ فقلت: حرم رسول الله ﷺ التمر والزبيب، فقال عبد الله بن عمر: كذبت، فقلت: ألم تقل نهى رسول الله ﷺ عنه، فهو حرام؟ فقال: أنت تشهد بذلك؟

قال سلام: كأنه يقول: نهى النبي ﷺ فهو أدب.

قلت: هذا أقوى مثال في مسألتنا، فأبو دخيلة فهم «نهى» على أنها «حرم»، فغضب ابن عمر وكذبه.

وقول ابن أبي مطيع: فهو أدب، يحتمل معاني عدة لا عبرة بها هنا، وإنما العبرة في رد فعل ابن عمر رضي الله عنهما.

وإذا كان عبد الله قد تدارك الأمر هنا، فصحح لتلميذه، وأوضح له أن النهي لا يقتضي التحريم، فإن أحاديث كثيرة حرف فيها فعل «نهى» إلى «حرم»، بل إن عبد الله نفسه وقع في مثل هذا، فزعم أن النبي ﷺ حرم متعة النساء كما سترى، بناء على النهي عنها يوم خيبر.

وبالجملة، فاختصار الأحاديث، وروايتها بالمعنى، من أسباب ظهور مقولة تحريم المتعة بعد موت كبار الصحابة وبقاء صغارهم.

الفصل

الثاني

2

أدلة مشروعية المتعة

الدليل الأول:

القرآن الكريم

كانت المتعة أحد أنكحة العرب قبل الإسلام، وبعد بعثة النبي ﷺ استمر العمل بها من قبل الصحابة لعدم ورود النهي عنها في كتاب الله.

وكان النبي ﷺ يوقف العمل بها في بعض الأحيان كما فعل في غزوة خيبر، فإنه منعها أثناء الحصار وبعد النصر.

وبعد غزوة حنين، التي كانت في السنة الثامنة بعد فتح مكة، أنزل الله تعالى آية صريحة في إباحة نكاح المتعة.

فقال الله تعالى في سورة النساء بعدما ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ النساء: ٢٤.

وهذه الآية نص في إباحة متعة النساء عند سائر العلماء، بمن فيهم القائلون بتحريمها آخر الأمر.

فإنهم يزعمون أنها منسوخة بالسنة النبوية، حيث نسب أحد الرواة وهو الربيع بن سبرة إلى أبيه الصحابي سبرة بن معبد أنه سمع النبي ﷺ يحرم المتعة يوم فتح مكة تحريما أبديا.

وسيأتي نقاش الحديث وبيان بطلان ما جاء فيه من كلام يفيد التحريم.

وأما الدليل على أن الآية تجيز نكاح المتعة، فهو هذه القراءة المروية بالطرق الصحيحة: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

قال أبو نضرة: قرأت على ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. قال ابن عباس: [فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى]. فقلت: ما نقرأها كذلك. فقال ابن عباس: والله لأنزلها الله كذلك، ثلاث مرات.

رواه الطبري في تفسيره وابن أبي داود في المصاحف رقم178 والحاكم في المستدرك2/ 334 من طرق عن ابن عباس.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وهو صحيح كما قال الحاكم، وله طرق كثيرة تجدها عند الطبري وغيره.

وفي بعض طرقه: قال أبو نضرة: سألت ابن عباس عن متعة النساء، قال: أما تقرأ سورة النساء؟ قلت: بلى. قال: فما تقرأ فيها: [فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى]؟ قلت: لا، لو قرأتها هكذا ما سألتك، قال فإنها كذا.

وعن عطاء أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالاً، وأخبرني أنه كان يقرأ: فما استمتعتم به منهن إلى أجل فآتوهن أجورهن. رواه عبد الرزاق في مصنفه7/ 49 بإسناد صحيح.

وفي تاريخ البخاري ترجمة أبي هلال فضائل القرآن للقاسم بن سلام رقم 494 والمصاحف لابن أبي داود رقم182 عن أبي هلال عمير بن يريم التغلبي، عن ابن عباس ، أنه قرأ : «فما استمتعتم به منهن إلى أجل فآتوهن أجورهن».

وعن حبيب ابن أبي ثابت عن أبيه قال: أعطاني ابن عباس مصحفا فقال: هذا على قراءة أبي، قال أبو كريب: قال يحيى: فرأيت المصحف عند نصير فيه: [فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى]. أخرجه الطبري.

تابعه عطاء في ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين رقم458 أنه سمع ابن عباس يقول: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن. وقال ابن عباس: في حرف أبي {إلى أجل مسمى}».

وفي المصاحف لابن أبي داود رقم 130 عن سعيد بن جبير: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى»، وقال هذه قراءة أبي بن كعب.

وقد قال أئمة التفسير في الآية بمثل قول سيدنا ابن عباس، حيث جعلوا الآية نصا في متعة النساء:

فقال السدي: [{فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة}، فهذه المتعة، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى ويشهد شاهدين وينكح بإذن وليها، وإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وهي منه برية وعليها أن تستبرئ ما في رحمها، وليس بينهما ميراث، ليس يرث واحد منهما صاحبه] رواه الطبري.

وعن مجاهد: [فما استمتعتم به منهن] قال: يعني نكاح المتعة[1].

وعن قتادة قال: في قراءة أبي بن كعب [فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى[2]].

وعن عمرو بن مرة أنه سمع سعيد بن جبير يقرأ: [فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن].

وعن شعبة أنه سأل الحكم عن هذه الآية: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ أمنسوخة هي؟ قال: لا. ثم قال الحكم: قال علي رضي الله عنه: لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي.

رواه الطبري بإسناد صحيح إلى الحكم بن عتيبة.

وأسنده ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص124 من طريق آخر.

وقوله: «لا»، ثم استشهاده بكلام سيدنا علي رضي الله عنه، صريحان في أنه كان يرى أن الآية نص في متعة النساء، وأن نسخ إباحتها لا يثبت.

وفي تفسير ابن أبي حاتم، الأثر رقم5175 من طريق أبيه عن ابن أَبِي عُمَرَ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ قَالَ: هَذَا فِي الْمُتْعَةِ كَانُوا قَدْ أُمِرُوا بِهَا قَبْلَ أَنْ يُنْهَوْا عَنْهَا.

قلت: الشاهد عندنا هو أن سفيان حمل الآية على متعة النساء.

وقال ابن عبد البر في التمهيد10/ 113: وقرأها أيضا هكذا: {إلى أجل مسمى}: علي بن حسين، وابنه أبو جعفر محمد بن علي، وابنه جعفر بن محمد، وسعيد بن جبير، هكذا كانوا يقرأون. هـ

وممن حمل الآية على متعة النساء ابن سلامة، ففي الناسخ والمنسوخ له: سورة النساء، وهي مدنية تحتوي من المنسوخ على أربع وعشرين آية. ثم قال: الآية

---

(1) وأخرجه عبد بن حميد كما في الدر المنثور للسيوطي2/ 484.

(2) وأخرجه عبد بن حميد كما في الدر المنثور للسيوطي2/ 484.

العاشرة: قوله تعالى في متعة النساء: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

وذلك: أن رسول الله ﷺ نزل منزلاً في أسفاره، فشكوا فيه إليه بعد، فلما نزل خيبر حرم متعة النساء وأكل لحم الحمير الأهلية. قال النبي ﷺ: (إني كنت أحللت لكم هذه المتعة، ألا وإن الله ورسوله قد حرماها عليكم، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب).

فنسخ هذه الآية ذكر ميراث الربع والثمن، ولم يكن لها نصيب في ذلك. وتحريمها موضع حرمان الربع والثمن.

وقال هذا ابن إدريس الشافعي رحمة الله عليه: تحريمها في سورة المؤمنين، عند قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ المؤمنون: ٥ - ٦ إلى قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ المؤمنون: ٧ ثلاث آيات فنسخها الله تعالى بهذه الآية. هـ

فثبت أن قراءة سيدنا أبي بن كعب صحيحة ثابتة، ولم ينكرها غيره من الأصحاب، بل أقسم حبر الأمة على أنها نزلت كذلك.

وقد فسر كبار الأئمة، كابن عباس وابن جبير ومجاهد وقتادة والسدي والحكم وعطاء، قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ بمتعة النساء، ولم يخالفهم واحد من الصحابة، بل ولم أجد من خالفهم من أقرانهم ومعاصريهم.

فيلزم من ذلك، جعلها حجة في بيان معنى القراءة المتواترة المكتوبة في المصحف الشريف، وتقييد مطلقها.

وقد قال الزركشي في «البرهان في علوم القرآن» 1/ 336:

[الأمر الثامن: قال أبو عبيد في كتاب «فضائل القرآن»: إن القصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها، وذلك كقراءة عائشة وحفصة: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر}، وكقراءة ابن مسعود: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما} [...] فهذه الحروف وما شاكلها، قد

صارت مفسرة للقرآن، وقد كان يروى مثل هذا عن بعض التابعين في التفسير فيستحسن ذلك، فكيف إذا روي عن كبار الصحابة؟

ثم صار في نفس القراءة، فهو الآن أكثر من التفسير وأقوى، فأدنى ما يستنبط من هذه الحروف معرفة صحة التأويل على أنها من العلم الذي لا يعرف العامة فضله، إنما يعرف ذلك العلماء].

هذا، وقد أمر مولانا رسول الله ﷺ صحابته وغيرهم بأخذ القرآن من سيدنا أبي بن كعب فقال: «خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، فبدأ به، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب»[1].

وبناء على هذا الحديث، وعلى إقسام سيدنا ابن عباس، فإن قراءة {إلى أجل مسمى} ينبغي أن تدرج في قسم ما نسخ لفظه، لأنها منقولة بالأسانيد الصحاح، ولأن لها نظائر وأشباها عدها أئمتنا من ذلك القسم:

قال الشوكاني رحمه الله في «إرشاد الفحول» ص320 وما بعدها معددا أقسام النسخ في الكتاب العزيز:

[الثالث: ما نسخ حكمه وبقي رسمه ورفع رسم الناسخ وبقي حكمه، كقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ النساء: ١٥ بقوله تعالى: {الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله}[2] وقد ثبت في الصحيح أن هذا كان قرآنا يتلى ثم نسخ لفظه وبقي حكمه.

الرابع: ما نسخ حكمه ورسمه ونسخ رسم الناسخ وبقي حكمه، كما ثبت في الصحيح عن عائشة أنها قالت: «كان فيما أنزل: عشر رضعات متتابعات يحرمن،

(1) رواه البخاري3/ 1372 و1385 ومسلم4/ 1913.

(2) أخرجه مالك2/ 824 وأحمد5/ 132 والنسائي في الكبرى4/ 270 وابن ماجه2/ 853 وابن حبان في صحيحه10/ 273 والحاكم2/ 450 و4/ 400 عن جماعة من الصحابة منهم عمر وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

فنسخن بخمس رضعات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يتلى من القرآن»[1]. قال البيهقي: فالعشر مما نسخ رسمه وحكمه، والخمس مما نسخ رسمه وبقي حكمه بدليل أن الصحابة حين جمعوا القرآن لم يثبتوها رسما، وحكمها باق عندهم. قال ابن السمعاني: وقولها: «وهن مما يتلى من القرآن» بمعنى أنه يتلى حكمها دون لفظها. وقال البيهقي: المعنى أنه يتلوه من لم يبلغه نسخ تلاوته. ومنع قوم من نسخ اللفظ مع بقاء حكمه، وبه جزم شمس الأئمة السرخسي، لأن الحكم لا يثبت بدون دليله، ولا وجه لذلك، فإن الدليل ثابت موجود محفوظ، ونسخ كونه قرآنا لا يستلزم عدم وجوده، ولهذا رواه الثقات في مؤلفاتهم.

الخامس: ما نسخ رسمه لا حكمه ولا يعلم الناسخ له، وذلك كما ثبت في الصحيح: «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»[2].

فإن هذا كان قرآنًا ثم نسخ رسمه، قال ابن عبد البر في التمهيد: قيل إنه في سورة «ص».

وكما ثبت في الصحيح أيضًا أنه نزل في القرآن حكاية عن أهل بئر معونة أنهم قالوا: بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا[3].

---

(1) الحديث في موطأ مالك2/ 608، وصحيح مسلم2/ 1075، وسنن أبي داود2/ 223، وسنن النسائي6/ 100، وسنن الترمذي3/ 455، وسنن ابن ماجه1/ 625، وصحيح ابن حبان10/ 37.

(2) صحيح البخاري5/ 2364 وصحيح مسلم2/ 725 و726 وفيه: عن ابن أبي الأسود عن أبيه قال: بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة، فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرؤوا القرآن فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم، فاتلوه ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم، وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة، إني قد حفظت منها: لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب. وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات، وإني حفظت منها: يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة.

(3) صحيح البخاري3/ 1031 وصحيح مسلم1/ 468 من حديث أنس.

وكما أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث زر بن حبيش عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قرأ عليه: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ البينة: ١ وقرأ فيها: {إن ذات الدين عند الله الحنيفية لا اليهودية ولا النصرانية، ومن يعمل خيرا فلن يكفر}[1].

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

فهذا مما نسخ لفظه وبقي معناه، وعده ابن عبد البر في التمهيد مما نسخ خطه وحكمه ولفظه قال: ومنه قول من قال إن سورة الأحزاب كانت نحو سورة البقرة]. هـ

وفي «نيل الأوطار»7/ 116:

[أجاب أهل القول الثاني عن أحاديث الباب التي استدل بها أهل القول الأول بأجوبة، منها أنها متضمنة لكون الخمس الرضعات قرآنا، والقرآن شرطه التواتر، ولم يتواتر محل النزاع. وأجيب بأن كون التواتر شرطا ممنوع، والسند ما أسلفنا عن أئمة القراءات كالجزري وغيره في باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي من أبواب صفة الصلاة، فإنه نقل هو وجماعة من أئمة القراءات الإجماع على ما يخالف هذه الدعوى، ولم يعارض نقله ما يصلح لمعارضته كما بينا ذلك هنالك.

وأيضا اشتراط التواتر فيما نسخ لفظه على رأي المشترطين ممنوع.

وأيضًا انتفاء قرآنيته لا يستلزم انتفاء حجيته على فرض شرطية التواتر، لأن الحجة ثبتت بالظن ويجب عنده العمل، وقد عمل الأئمة بقراءة الآحاد في مسائل كثيرة، منها قراءة ابن مسعود: {فصيام ثلاثة أيام متتابعات}، وقراءة أبي: {وله أخ أو أخت من أم}، ووقع الإجماع على ذلك ولا مستند له غيرها.

وأجابوا أيضا بأن ذلك لو كان قرآنا لحفظ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الحجر: ٩ الحجر، وأجيب بأنه غير محفوظ ممنوع، بل قد حفظه الله برواية عائشة له، وأيضًا المعتبر حفظ الحكم.

---

(1) المستدرك2/ 244، ورواه الترمذي5/ 665 و711 وقال: حسن صحيح. وابن حبان8/ 30.

ولو سلم انتفاء قرآنيته على جميع التقادير، لكان سنة، لكون الصحابي راويا له عنه صلى الله عليه وآله وسلم لوصفه لـه بالقرآنيـة، وهـو يـستلزم صـدوره عـن لسانه، وذلك كاف في الحجية لما تقرر في الأصول من أن المروي آحادا، إذا انتفى عنه وصف القرآنية لم ينتف وجوب العمل به كما سلف].

وفي نيل الأوطار2/ 264 وما يليها:

[«باب الحجة في الصلاة بقراءة ابـن مـسعود وأبي وغيرهـا ممـن أثنـي عـلى قراءته:

عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: خذوا القرآن مـن أربعـة: مـن ابن أم عبد فبدأ به، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب وسـالم مـولى أبي حذيفـة. رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه [...] والمصنف رحمه الله عقد هذا الباب للرد على من يقول إنها لا تجزئ في الصلاة إلا قراءة السبعة القـراء المـشهورين. قـالوا: لأن ما نقل آحاديًا ليس بقرآن، ولم تتواتر إلا السبع دون غيرها، فلا قـرآن إلا مـا اشتملت عليه.

وقد رد هذا الاشتراط إمام القراءات الجزري فقال في «النشر»: زعـم بعـض المتأخرين أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، ولا يخفى ما فيه، لأنا إذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابتة عن هؤلاء السبعة وغيرهم. وقال: ولقد كنت أجنح إلى هذا القول ثم ظهر فـساده وموافقـة أئمة السلف والخلف على خلافه. وقال: القراءة المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ، غير أن هؤلاء السبعة لـشهرتهم وكثـرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم تركن النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما نقـل عـن غيرهم. اهـ. فانظر كيف جعل اشتراط التواتر قـولا لـبعض المتـأخرين، وجعـل قول أئمة السلف والخلف على خلافه. وقال أيضا في «النشر»: كل قـراءة وافقـت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا، وصح إسـنادها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحـرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولهـا سـواء كانـت عـن الأئمـة

السبعة أم عن العشرة أم غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها: ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أو عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، صرح بذلك المدني والمكي والمهدوي وأبو شامة، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف من أحدهم خلافه.

ثم قال الشوكاني: إذا تقرر لك إجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع، وعلى أنه لا فرق بينها وبين غيرها، إذا وافق وجها عربيا وصح إسناده ووافق الرسم ولو احتمالا بما نقلناه عن أئمة القراء، تبين لك صحة القراءة في الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة، سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين في الحديث أو من قراءة غيرهم. هـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح9/ 65:

[يؤيد ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابة من ذكر أشياء نزلت من القرآن فنسخت تلاوتها وبقي حكمها أو لم يبق، مثل حديث عمر: {الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة}، وحديث أنس في قصة القراء الذين قتلوا في بئر معونة قال: فأنزل الله فيهم قرآنا: {قومنا أنا لقد لقينا ربنا} وحديث أبي بن كعب: كانت الأحزاب قدر البقرة، وحديث حذيفة: «ما يقرءون ربعها»، يعني براءة، وكلها أحاديث صحيحة.

وقد أخرج ابن الضريس من حديث ابن عمر أنه كان يكره أن يقول الرجل: قرأت القرآن كله ويقول: إن منه قرآنا قد رفع.

وليس في شيء من ذلك ما يعارض حديث الباب، لأن جميع ذلك مما نسخت تلاوته في حياة النبي ﷺ]. هـ

وجاء في مجموع الفتاوى20/ 398 وما بعدها لابن تيمية رحمه الله: إن جلد الزاني ثابت بنص القرآن، وكذلك الرجم، كان قد أنزل فيه قرآن يتلى ثم نسخ لفظه وبقي حكمه، وهو قوله: {والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم}. هـ

وفي «سبل السلام» 3/ 216 للصنعاني:

[وعنها أي عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن. رواه مسلم... وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم، وهو أحد أنواع النسخ، فإنه ثلاثة أقسام: نسخ التلاوة والحكم مثل: «عشر رضعات يحرمن»، والثاني نسخ التلاوة دون الحكم: كـ«خمس رضعات» و«كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما»، والثالث نسخ الحكم دون التلاوة وهو كثير نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ البقرة: ٢٣٤.

وقد تقدم تحقيق القول في حكم هذا الحديث وأن العمل على ما أفاده هو أرجح الأقوال.

والقول بأن حديث عائشة هذا ليس بقرآن لأنه لا يثبت بخبر الآحاد، ولا هو حديث لأنها لم تروه حديثا، مردود بأنها وإن لم تثبت قرآنيته ويجري عليه حكم ألفاظ القرآن، فقد روته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فله حكم الحديث في العمل به، وقد عمل بمثل ذلك العلماء، فعمل به الشافعي وأحمد في هذا الموضع، وعمل به الهادوية والحنفية في قراءة ابن مسعود في صيام الكفارة: {ثلاثة أيام متتابعات}، وعمل مالك في فرض الأخ من الأم بقراءة أبي: {وله أخ أو أخت من أم}، والناس كلهم احتجوا بهذه القراءة، والعمل بحديث الباب هذا لا عذر عنه، ولذا اخترنا العمل به فيما سلف. هـ

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»5/ 573:

[قال أصحاب الخمس[1]: الكلام فيما نقل من القرآن آحادا في فصلين: أحدهما كونه من القرآن، والثاني وجوب العمل به.

(١) أي التحريم بخمس رضعات.

ولا ريب أنهما حكمان متغايران، فإن الأول يوجب انعقاد الصلاة به وتحريم مسه على المحدث وقراءته على الجنب وغير ذلك من أحكام القرآن، فإذا انتفت هذه الأحكام لعدم التواتر لم يلزم انتفاء العمل به، فإنه يكفي فيه الظن.

وقد احتج كل واحد من الأئمة الأربعة به في موضع، فاحتج به الشافعي وأحمد في هذا الموضع، واحتج به أبو حنيفة في وجوب التتابع في صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود: {فصيام ثلاثة أيام متتابعات}، واحتج به مالك والصحابة قبله في فرض الواحد من ولد الأم أنه السدس بقراءة أبي: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس}.

فالناس كلهم احتجوا بهذه القراءة، ولا مستند للإجماع سواها.

قالوا: وأما قولكم إما أن يكون نقله قرآنا أو خبرا، قلنا بل قرآنا صريحا.

قولكم: فكان يجب نقله متواترا، قلنا: حتى إذا نسخ لفظه أو بقي؟

أما الأول فممنوع والثاني مسلم، وغاية ما في الأمر أنه قرآن نسخ لفظه وبقي حكمه، فيكون له حكم قوله: {الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما} مما اكتفى بنقله آحادا، وحكمه ثابت، وهذا مما لا جواب عنه].

قلت:

اعلم أن غالب العلماء من المفسرين والمحدثين والأصوليين والفقهاء، يعدون خبر {الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم}،

وخبر عائشة: «كان فيما أنزل: عشر رضعات متتابعات يحرمن، فنسخن بخمس رضعات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يتلى من القرآن»،

وغيرهما، من القرآن الذي نسخ تلاوة وبقي حكما[1]، وذلك لأنها قراءات غير متواترة، لكنها مروية بالأسانيد الصحاح، وقد صرح نقلتها من الصحابة بأنها كانت من القرآن، ومحال أن يتقولوا على الله ويفتروا على كتابه الكريم.

---

(1) انظر من التفاسير وعلوم القرآن: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص38 وص100،=

وهؤلاء ملزمون بقبول قراءة {إلى أجل مسمى}.

الخلاصة:

قراءة أبي بن كعب وابن عباس رضي الله عنهما: {إلى أجل مسمى} ثابتة بالأسانيد الصحيحة كغيرها، وقد أقسم حبر الأمة أنها أنزلت كذلك، وهو ما لم يرد في الأمثلة التي ساقها الشوكاني وغيره، فهي أولى بالإدراج في قسم ما نسخ تلاوة وبقي حكما ومعنى، إذا اتقينا الله وتحلينا بالإنصاف.

ومن فرق بينها وبين غيرها كان معاندا متعسفا لعدم الدليل على الفرق.

ولم يصلنا عن واحد من الصحابة أنه أنكر على أبي أو ابن عباس تلك القراءة، فكان ذلك دليلا آخر على صحة قولهما.

ولم ينف أي واحد منهم أن الآية نص في زواج المتعة، رغم أن ابن عباس كان يستدل بها على جوازه.

فكان سكوتهم إقرارا منهم على أنها كذلك.

نعم، زعم بعضهم أن إباحة المتعة منسوخة بالتحريم، وهذا لا ينفي دلالة تلك الآية على متعة النساء.

= وتفسير القرطبي14/ 113 في أول سورة الأحزاب،= = وتفسير ابن كثير1/ 150 و3/ 466 في مقدمة الأحزاب، والبرهان للزركشي2/ 35.

ومن كتب الأصول: أصول السرخسي2/ 72، ومستصفى الغزالي ص99، وإحكام الآمدي3/ 155، والمحصول ص147 لابن العربي، والمحصول للرازي3/ 483، والإبهاج في شرح المنهاج2/ 241، واللمع في أصول الفقه ص57، وإجابة السائل شرح بغية الأمل ص371 و«المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل» ص215.

ومن شروح الحديث: التمهيد لابن عبد البر4/ 276 و23/ 99، شرح النووي على صحيح مسلم10/ 29 و11/ 191، وفتح الباري9/ 65 و12/ 143، وسبل السلام3/ 216.

ومن استشهد بمعارضة بعض المفسرين لابن عباس وابن كعب رضي الله عنهما، ونفيهم علاقة الآية بالمتعة، فاعلم أنه فاقد العقل معتوه!

المسلك الثاني:

يرى طائفة من العلماء، أن القراءات الآحادية بمنزلة الحديث المشهور، لأنها منسوبة إلى الوحي، ومحال أن يفعل ذلك الصحابة دون علم من النبي ﷺ.

وما دامت بمنزلة الحديث المرفوع، فهي حجة عند أصحاب هذا الرأي.

فقد جاء في مقدمة «تفسير القرطبي 1/ 47»:

[أما شاذ القراءة عن المصاحف المتواترة فليست بقرآن ولا يعمل بها على أنها منه، وأحسن محاملها أن تكون بيان تأويل مذهب من نسبت إليه كقراءة ابن مسعود: {فصيام ثلاثة أيام متتابعات}. فأما لو صرح الراوي بسماعها من رسول الله ﷺ، فاختلف العلماء بذلك على قولين: النفي والإثبات، وجه النفي أن الراوي لم يروه في معرض الخبر بل في معرض القرآن، ولم يثبت فلا يثبت، والوجه الثاني أنه وإن لم يثبت كونه قرآنا فقد ثبت كونه سنة وذلك يوجب العمل كسائر أخبار الآحاد. هـ

وقال ابن قدامة المقدسي في «المغني» 10/ 15:

في قراءة أبي وعبد الله بن مسعود: {فصيام ثلاثة أيام متتابعات}، كذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة، وهذا إن كان قرآنا فهو حجة لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآنا فهو رواية عن النبي ﷺ، إذ يحتمل أن يكون سمعاه من النبي ﷺ تفسيرًا فظناه قرآنا، فثبتت له رتبة الخبر ولا ينقص عن درجة تفسير النبي ﷺ للآية، وعلى كلا التقديرين فهو حجة يصار إليه. هـ

وفي «تفسير ابن كثير» 2/ 9/:

[نص الشافعي في موضع آخر في الأم على وجوب التتابع كما هو قول الحنفية والحنابلة، لأنه قد روي عن أبي بن كعب وغيره أنهم كانوا يقرؤونها: {فصيام ثلاثة أيام متتابعات}.

قال أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها: {فصيام ثلاثة أيام متتابعات}.

وحكاها مجاهد والشعبي وأبو إسحاق عن عبد الله بن مسعود.

وقال إبراهيم: في قراءة أصحاب عبد الله بن مسعود: {فصيام ثلاثة أيام متتابعات}.

وقال الأعمش: كان أصحاب ابن مسعود يقرؤونها كذلك.

وهذه إذا لم يثبت كونها قرآنا متواترا، فلا أقل أن يكون خبر واحد أو تفسيرا من الصحابة، وهو في حكم المرفوع]. هـ

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى34/ 42و43:

[هذا تناقض وقراءة شاذة[1] عند الشافعي، فإن عنده أن القراءة الشاذة لا يجوز الاستدلال بها[2]، لأنها لم تثبت بالتواتر كقراءة ابن مسعود: {فصيام ثلاثة أيام متتابعات}.

وأجابوا عن ذلك بجوابين:

أحدهما: أن هذا فيه حديث آخر صحيح، وأيضا: فلم يثبت أنه بقي قرآنا لكن بقي حكمه.

والثاني: أن هذا الأصل[3] لايقول به أكثر العلماء، بل مذهب أبي حنيفة، بل ذكر ابن عبد البر إجماع العلماء على أن القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة، فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام].

---

(1) يقصد قراءة عائشة في خبر الرضعات التي يحرمن.

(2) لكنه احتج بها في مسائل.

(3) يعني منع الاستدلال بالقراءة الشاذة.

وقال السرخسي في المبسوط 9/ 167:

[وحجتنا فيه[1] قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: {فاقطعوا أيمانهما}]. قال: [وهذه القراءة من القراءة المشهورة بمنزلة المقيد من المطلق، فيصير كأنه قال: «فاقطعوا أيمانهما من الأيدي»، فلا يتناول الرجل أصلاً، ولا يتناول اليسرى].

وقال الشوكاني في «النيل» 9/ 138: قراءة الآحاد منزلة منزلة أخبار الآحاد، صالحة لتقييد المطلق وتخصيص العام، كما تقرر في الأصول. هـ

وتقدم كلامه: ولو سلم انتفاء قرآنيته على جميع التقادير، لكان سنة، لكون الصحابي راويا له عنه صلى الله عليه وآله وسلم لوصفه له بالقرآنية، وهو يستلزم صدوره عن لسانه، وذلك كاف في الحجية لما تقرر في الأصول من أن المروي آحادا، إذا انتفى عنه وصف القرآنية لم ينتف وجوب العمل به كما سلف. هـ

وقول الصنعاني: والقول بأن حديث عائشة هذا ليس بقرآن لأنه لا يثبت بخبر الآحاد، ولا هو حديث لأنها لم تروه حديثا، مردود بأنها وإن لم تثبت قرآنيته ويجري عليه حكم ألفاظ القرآن، فقد روته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فله حكم الحديث في العمل به، وقد عمل بمثل ذلك العلماء، فعمل به الشافعي وأحمد في هذا الموضع، وعمل به الهادوية والحنفية في قراءة ابن مسعود في صيام الكفارة: {ثلاثة أيام متتابعات}، وعمل مالك في فرض الأخ من الأم بقراءة أبي: {وله أخ أو أخت من أم}، والناس كلهم احتجوا بهذه القراءة، والعمل بحديث الباب هذا لا عذر عنه، ولذا اخترنا العمل به فيما سلف. هـ

وقال أبو محمد المقدسي في «روضة الناظر» ص63 عن حجية قراءة الآحاد:

[والصحيح أنه حجة لأنه يخبر أنه سمعه من النبي ﷺ، فإن لم يكن قرآنا فهو خبر، فإنه ربما سمع الشيء من النبي ﷺ تفسيرا فظنه قرآنا، وربما أبدل لفظة بمثلها ظنًا منه أن ذلك جائز، كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يجوز مثل ذلك، وهذا يجوز في الحديث دون القرآن.

---

(1) أي في قطع يمين السارق.

ففي الجملة، لا يخرج عن كونه مسموعا من النبي ﷺ ومرويا عنه، فيكون حجة كيف ما كان.

وقولهم: يجوز أن يكون مذهبا له، قلنا: لا يجوز ظن مثل هذا بالصحابة رضي الله عنهم، فإن هذا افتراء على الله وكذب عظيم، إذ جعل رأيه ومذهبه الذي ليس هو عن الله تعالى ولا عن رسوله قرآنا، والصحابة رضي الله عنهم لا يجوز نسبة الكذب إليهم في حديث النبي ﷺ ولا في غيره، فكيف يكذبون في جعل مذاهبهم قرآنا، هذا باطل يقينا].

وقال الكاساني في «بدائع الصنائع» 5/ 111:

[وأما صوم كفارة اليمين، فيشترط فيه التتابع أيضًا عندنا... ولنا قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: {فصيام ثلاثة أيام متتابعات}، وقراءته كانت مشهورة في الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فكانت بمنزلة الخبر المشهور لقبول الصحابة رضي الله عنهم إياها تفسيرًا للقرآن العظيم إن لم يقبلوها في كونها قرآنا، فكانت مشهورة في حق حكم الصحابة رضي الله عنهم إياها في حق وجوب العمل، فكانت بمنزلة الخبر المشهور، والزيادة على الكتاب الكريم بالخبر المشهور جائزة بلا خلاف، ويجوز بخبر الواحد، وكذا عند بعض مشايخنا على ما عرف في أصول الفقه]. هـ

وفي كتاب «إيثار الإنصاف على الخلاف» ص204 ما لفظه: روي أن عمر رضي الله عنه قال: «لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله، لكتبت على حاشية المصحف: {الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم} من غير فصل. وإذا لم يثبت كونه قرآنًا، فلا أقل من أن يكون خبرا مشهورا، والزيادة على الكتاب العزيز يجوز بالخبر المشهور. هـ

قلت: إذا كانت قراءة الآحاد بمنزلة الحديث النبوي الصحيح، فهي حجة وبرهان تستنبط منه الأحكام الشرعية.

فإذا لم تسلموا بأن قراءة {إلى أجل مسمى} من جملة القرآن المنسوخ تلاوة، فإن مساواتها للحديث المشهور، يلزمكم بقبول ما دلت عليه من أحكام.

المسلك الثالث:

ذهب جماعة من الأئمة، إلى اعتبار الزيادات الواردة في بعض القراءات الآحادية، من باب تفاسير الصحابة، كما قرأت في كلامي القرطبي وابن كثير.

وتفسير الصحابي العارف بالقرآن، معدود في قسم التفسير بالمأثور، وهو حجة عند أهل التحقيق، إذا لم يعارضه مثله أو أقوى منه[1]، لأنه أعلم بمعاني الوحي من غيره، ولأنه في الغالب يأخذ تأويل القرآن عن المعصوم ﷺ.

وقراءة: {إلى أجل مسمى} قرأ بها أحد كبار قراء الصحابة الذين أمرنا بأخذ القرآن عنهم، وهو سيدنا أبي بن كعب، ولم يخالفه أي قارئ أو غير قارئ من الصحابة رضوان الله عليهم.

فزيادته إن لم تكن قراءة منسوخة لفظا، فإنها تفسير منه، وهو أحد أئمة القرآن وفقهائه.

وقد صرح سيدنا ابن عباس بأن قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ النساء: ٢٤، نص في إباحة متعة النساء.

فهما تفسيران عن اثنين من كبار علماء القرآن من الصحابة، ولم يخالفهما غيرهما، وبه قال أئمة التفسير من التابعين كما تقدم.

فيكون ذلك حجة على أن الآية محمولة على المتعة لزاما، ولو لم نسلم بأن قراءة سيدنا أبي بن كعب من قسم ما نسخت تلاوته.

وبالجملة، فإن قراءة {إلى أجل مسمى}، حجة على أن آية: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ نص في مشروعية نكاح المتعة، لأن القراءة الآحادية عند

---

(١) مثيله هو تفسير صحابي فقيه، والأقوى منه تفسير نبوي صحيح.

بعض علمائنا تندرج فيما نسخت تلاوته، أو بمنزلة الحديث المشهور عند آخرين، أو تفسير قارئ من الصحابة في رأي ثالث.

وهذه أشهر الآراء في قراءة الآحاد، وما عداها من المواقف. شاذ لا يعتد به.

فثبت مشروعية نكاح المتعة بالقرآن الكريم، وعلى هذا جل العلماء، وإنما الخلاف بينهم في النسخ من عدمه.

وسيأتي ذكر الدليل على أن آية المتعة نزلت بعد غزوة حنين.

تنبيهات هامة

التنبيه الأول:

احذر أن تغتر بما جاء في تفسير القرطبي5/ 129: اختلف العلماء في معنى الآية، فقال الحسن ومجاهد وغيرهما: المعنى: فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فآتوهن أجورهن أي مهورهن... قال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام، وقرأ ابن عباس وأُبي وابن جبير: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن. هـ

فإن الحسن ومجاهدا لم يقولا هذا الكلام أبدا، ومجاهد صرح فيما رواه الطبري أن المقصود من الآية هو نكاح المتعة.

وقول القرطبي رحمه الله: «وغيرهما» إن كان يقصد به متأخري المفسرين كالطبري ومن بعده، مسلم مقبول، وإن كان يريد المتقدمين من الصحابة والتابعين فهو مخطئ جزما، فإنه لا وجود بينهم لمن حمل الآية على الزواج الدائم.

ثم ظهر لي أن القرطبي رحمه الله منخدع ومغتر بما قاله الطبري رحمه الله ومقلد له، حيث قال الطبري في تفسيره5/ 11: اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ ﴾، فقال بعضهم: معناه: فما نكحتم منهن فجامعتموهن يعني من النساء، فآتوهن أجورهن فريضة، يعني صدقاتهن فريضة معلومة.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: قوله: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ يقول: إذا تزوج الرجل منكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة، فقد وجب صداقها كله، والاستمتاع هو النكاح، وهو قوله: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ النساء: ٤[1].

حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الحسن في قوله: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ ﴾ قال: هو النكاح.

حدثني المثنى قال: ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ ﴾ النكاح.

حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين قال: ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد: قوله: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ ﴾ قال: النكاح أراد.

حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ الآية قال: هذا النكاح، وما في القرآن إلا النكاح، إذا أخذتها واستمتعت بها فأعطها أجرها الصداق، فإن وضعت لك منه شيئا فهو لك سائغ، فرض الله عليها العدة وفرض لها الميراث، قال: والاستمتاع هو النكاح ههنا إذا دخل بها. هـ

ثم سرد الطبري أقوال من حمل الآية على متعة النساء.

وإذا نظرت فيما عده من القسم الأول، أي الذين فسروا الآية بالنكاح الدائم، خلصت إلى ما يلي:

---

(1) ورواه ابن أبي حاتم في تفسير الآية بنفس السند، رقم5174.

أولا: ذكر في القسم الأول سيدنا ابن عباس ومجاهدًا، وكلاهما صح عنهما أن الآية نص في المتعة، وما نقله عنهما لم يصرحا فيه بأن النكاح الدائم هو المقصود من الآية، فقال سيدنا ابن عباس: «والاستمتاع هو النكاح»، وقال مجاهد: «النكاح».

ولفظ «النكاح» جاء في كلامهما مطلقا، فيشمل المؤبد والمؤقت.

وبالنظر إلى الروايات التي صرحا فيها بأن المراد من الآية هو نكاح المتعة، يلزم حمل قولهما: «النكاح» عليه، لأن الصريح مقيد لإطلاق لفظ «النكاح»، وحمل المطلق على المقيد أصل ثابت لا مرية فيه.

ثانيًا: ما أسنده الطبري هنا عن ابن عباس ضعيف جدا من حيث السند، فعبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف، وعلي بن أبي طلحة جرحه بعض النقاد، ثم إنه ما لقي ابن عباس ولا سمع منه، فيكون منقطعا.

قال الحافظ في «تقريب التهذيب» ص402: علي بن أبي طلحة سالم مولى بني العباس، سكن حمص، أرسل عن ابن عباس ولم يره، من السادسة، صدوق قد يخطىء. هـ

ثالثًا: قول الحسن البصري: «هو النكاح»، مطلق أيضًا، فلا يعتبر معارضا لقول ابن عباس وغيره.

وشيخ الطبري الحسين بن يحيى لم أعرف من هو بعد بحث في أشهر كتب الرجال، فإن كان ثقة فالجواب ما تقدم، وإلا فلا عبرة بما نسب إلى الحسن البصري.

رابعًا: ابن زيد الذي روى عنه ابن وسب التفسير المتقدم هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو متأخر عن زمان التابعين، فلا يقارن بهم، وتفسيره الاستمتاع بالنكاح دون التصريح بأنه المؤبد لا يعارض تفسير غيره، لأن المطلق والمقيد لا يتعارضان.

ثم إنه ضعيف، فلا عبرة بتفسيره وإن كان معاصرًا لهؤلاء الكبار وخالفهم:

قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال البخاري وأبو حاتم: ضعفه علي بن المديني جدا. وقال النسائي: ضعيف. وقال الشافعي: ذكر رجل لمالك حديثا منقطعا فقال: اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح! وقال خالد بن خداش: قال لي الدراوردي ومعن وعامة أهل المدينة: لا ترِد عبد الرحمن، إنه كان لا يدري ما يقول، ولكن عليك بعبد الله. وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث ضعيفا جدا. وقال ابن خزيمة: ليس هو ممن يحتج أهل العلم بحديثه لسوء حفظه، هو رجل صناعته العبادة والتقشف، ليس من أحلاس الحديث. وقال الساجي: هو منكر الحديث. وقال الطحاوي: حديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف. وقال الحاكم وأبو نعيم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة. وقال بن الجوزي: أجمعوا على ضعفه. [تهذيب التهذيب6/ 161] .

فانتفى بحمد الله وجود الخلاف بين الصحابة والتابعين في تفسير الآية وحملها على نكاح المتعة، ولا عبرة بمن جاء بعدهم من المفسرين كقول الطبري رحمه الله: وأما ما روي عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما: [فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى] فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئًا لم يأت به الخبر القاطع.

قلت: هذه القراءة ثابتة عن هؤلاء السلف، والطبري رحمه الله، وكذا غيره من المفسرين، لا يبلغ قدر الصحابة والتابعين الذين صرحوا بأن الآية نص في زواج المتعة ولا يقاربهم!

وهم كانوا أعلم وأتقى من أن ينسبوا إلى القرآن ما ليس منه.

فقولهم مقدم على من سواهم لزاما.

ومن زعم أن الآية لم تنزل كذلك تبعا للطبري، فقد أزرى بالصحابة والتابعين الذين قرأوها بتلك الزيادة، ولم يخالفهم واحد من أقرانهم.

ثم إن قول الطبري رحمه الله: «وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئا لم يأت به الخبر القاطع» مسلم لو كان من قرأ تلك الآية كذلك، ثم أصر على كتابتها في المصحف بتلك الزيادة، وهو ما لم يحصل.

والطبري يعلم قبل غيره أن القراءات المروية بالأسانيد الصحيحة، ولم تبلغ درجة التواتر، هي من قسم القراءات المنسوخة لفظا، وهذا معنى القراءة الشاذة عندهم.

فإذا قالوا إنها قراءة شاذة، فهذا يقتضي أنها كانت قرآنا متلوا نسخ.

كما أنه يدري أن بعض وجوه القراءات الموجودة في المصحف المحكم، لم تبلغ درجة القطع والتواتر كما سبق فيما نقله الشوكاني عن الجزري.

وتلك الوجوه لم تنسخ تلاوة، لذلك أدخلها الصحابة في مصحف سيدنا عثمان، ولم يدخلوا القراءات المنسوخة تلاوة، فبقي بعضها منقولا بالأسانيد الصحيحة وسميت شاذة، أي خارجة عن المصحف، لا أنها ضعيفة غير ثابتة، إذ الشاذ في اصطلاح علم القراءات غير الشاذ في اصطلاح علم الحديث.

واعلم أن الطبري رحمه الله لم يسلك موقفا واحدا من القراءات الشاذة، فإذا كان يرفض الاحتجاج بقراءة {إلى أجل مسمى} هنا، فإنه احتج بالشواذ في مواضع أخرى، منها قوله في تفسيره6/ 228: وقال تعالى ذكره: {فاقطعوا أيديهما}، والمعنى أيديهما اليمنى كما حدثني محمد بن الحسين قال: ثنا أحمد بن مفضل قال: ثنا أسباط عن السدي: فاقطعوا أيديهما اليمنى. حدثنا ابن وكيع قال: ثنا أبي عن سفيان عن جابر عن عامر قال: في قراءة عبد الله: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما}. هـ

وقال في 2/ 319: وقد قرأ بعض القراء {ويهلك الحرث والنسل} برفع يهلك، على معنى: ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام ويهلك الحرث والنسل، وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها والله لا يحب الفساد.

فيرد {ويهلك} على {ويشهد الله} عطفا به عليه.

وذلك قراءة جائزة وإن كان لها مخرج في العربية لمخالفتها لما عليه الحجة مجمعة من القراءة في ذلك قراءة: {ويهلك الحرث والنسل} وأن ذلك في قراءة أبي بن كعب ومصحفه فيما ذكرنا ليفسد فيها وليهلك الحرث والنسل، وذلك من أدل الدليل على تصحيح قراءة من قرأ ذلك: {ويهلك} بالنصب عطفا به على ليفسد فيها. هـ

وفي2/ 336: وأولى التأويلات في هذه الآية بالصواب أن يقال: إن الله عز وجل أخبر عباده أن الناس كانوا أمة واحدة على دين واحد وملة واحدة، كما حدثني موسى بن هارون قال: ثنا عمرو بن حماد قال: ثنا أسباط عن السدي: {كان الناس أمة واحدة} يقول: دينا واحدا على دين آدم فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، وكان الدين الذي كانوا عليه دين الحق كما قال أبي بن كعب.

وكما حدثني موسى بن هارون قال: ثنا عمرو بن حماد قال: ثنا أسباط عن السدي قال: هي في قراءة ابن مسعود {اختلفوا فيه على الإسلام}. هـ

التنبيه الثاني:

تقدم في بعض النقول أن الإمام الشافعي لا يحتج بالقراءة الشاذة، وفي هذا النقل نظر، فإنه قال في كتاب الأم5/ 26: والرضاع اسم جامع يقع على المصة وأكثر منها إلى كمال رضاع الحولين، ويقع على كل رضاع وإن كان بعد الحولين. قال الشافعي: فلما كان هكذا وجب على أهل العلم طلب الدلالة هل يحرم الرضاع بأقل ما يقع عليه اسم الرضاع أو معنى من الرضاع دون غيره.

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن.

أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها كانت تقول: نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرمن، ثم صيرن إلى خمس يحرمن، فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات.

أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج أظنه عن أبي هريرة قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء.

أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن الزبير أن النبي ﷺ قال: لا تحرم المصة والمصتان ولا الرضعة والرضعتان.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن النبي ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات تحرم بلبنها، ففعلت فكانت تراه ابنا.

أخبرنا مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أني لم يتم لي عشر رضعات.

قال الشافعي: أمرت به عائشة أن يرضع عشرا لأنها أكثر الرضاع، ولم يتم له خمس فلم يدخل عليها، ولعل سالما أن يكون ذهب عليه قول عائشة في العشر الرضعات فنسخن بخمس معلومات، فحدث عنها بما علم من أنه أرضع ثلاثا فلم يكن يدخل عليها، وعلم أن ما أمرت أن يرضع عشرا فرأى أنه إنما يحل الدخول عليها عشر، **وإنما أخذنا بخمس رضعات عن النبي ﷺ بحكاية عائشة أنهن يحرمن وأنهن من القرآن.** هـ

قلت: صرح الشافعي هنا أن هذه القراءة الشاذة من القرآن واحتج بها في عدد الرضعات المحرمة.

فثبت أن المنسوب إليه غير ثابت.

وقد قال مقعد وملخص أصول المذهب الشافعي حجة الإسلام أبو حامد الغزالي في المستصفى ص99: وأما نسخ التلاوة، فقد تظاهرت الأخبار بنسخ تلاوة آية الرجم مع بقاء حكمها وهي قوله تعالى: {الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم} واشتهر عن عائشة رضي الله عنها

أنها قالت: «أنزلت عشر رضعات من محرمات فنسخن بخمس» وليس ذلك في الكتاب. هـ

التنبيه الثالث:

قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم9/ 179:

قال المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزا في أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ وانعقد الإجماع، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها، وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ النساء: ٢٤ ... وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا، ولا يلزم العمل بها. هـ

قلت: نقل النووي كلام المازري رحمه الله مسلما من الاعتراض عليه، وهذا يشعر بأنه يوافقه الرأي في عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة.

والحق أنه صرح في مواضع من كتبه بأن القراءات الشاذة من قسم المنسوخ تلاوة، واحتج بها.

فقد قال في شرح مسلم11/ 206: قوله ﷺ: «لأقضين بينكما بكتاب الله»، يحتمل أن المراد بحكم الله، وقيل: هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (١٥)﴾ النساء: ١٥ وفسر النبي ﷺ السبيل بالرجم في حق المحصن كما سبق في حديث عبادة بن الصامت، وقيل: هو إشارة إلى آية {الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما}، وقد سبق أنه مما نسخت تلاوته وبقي حكمه.

وقال في المجموع2/ 185: المسألة الثانية: تجوز للجنب قراءة ما نسخت تلاوته ك: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما» وما أشبه، صرح به القاضي حسين والبغوي وآخرون.

وفي شرح مسلم10/ 27 أيضا: قوله ﷺ: «لا تحرم المصة والمصتان»، وفي رواية: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»، وفي رواية: قال: يا نبي الله هل تحرم

الرضعة الواحدة؟ قال: لا. وفي رواية عائشة قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن». أما الإملاجة فبكسر الهمزة والجيم المخففة، وهي المصة يقال: ملج الصبي أمه وأملجته، وقولها: فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ، هو بضم الياء من يقرأ، ومعناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ: خمس رضعات، ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى، والنسخ ثلاثة أنواع: أحدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات، والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما، والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته، وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم﴾ البقرة: ٢٤٠ الآية والله أعلم.

قلت: فتبين من هذا أن النووي يقر بأن القراءات الشاذة هي قرآن منسوخ تلاوة أو تلاوة وحكما، وأنه يستدل بها في الأحكام.

ولنا أن نسأل بعد هذا: ما الذي يجعل النووي رحمه الله يرفض إدخال قراءة: {فما استمتعتم به منهن إلى أجل} في قسم المنسوخ، ويسكت عن قول المازري المتقدم، رغم أنها منقولة بالأسانيد الصحيحة؟

أما المازري رحمه الله فمالكي المذهب، وأصحابه يحتجون بقراءة {وله أخ أو أخت من أم} على توريث الإخوة لأم في حال الكلالة.

فلا ندري ما قاله بخصوص آية المتعة أهو اعتقاد مطرد في كل القراءات الشاذة؟ أم هو جواب تقتضيه المناظرة ودفع حجج الخصم؟

والعلماء غفر الله لنا ولهم قد يخالفون القواعد ويتمسكون بالشاذ من الآراء لدفع أقوال المخالفين!

ومن داوم النظر في تصانيف الفقهاء أدرك هذه الحقيقة وأقر بها.

وهي آفة أصيب بها الفقهاء فعمقت الخلافات المذهبية.

ولسنا نقصد الغض من العلماء رحمهم الله، بل تنبيه القارئ ليكون منهجه: العلم بدليله وليس بقائله، فيكون على حذر من الخلاف الفقهي.

ويبدو أن العلامة المازري كان عديم العلم بمسألة المتعة، فقد اشتمل كلامه المتقدم على جملة من المغالطات والأخطاء الجليلة:

الأول: زعم حصول الإجماع على نسخ المتعة، وهو إجماع لم يظهر إلا بعد أئمة المذاهب الأربعة، ولم يجمع عليه إلا فقهاء السنة.

أما الصحابة والتابعون وأتباعهم فكانوا مختلفين، ولا عبرة بإجماع يتم بعد الصحابة، حتى لو اتفقت عليه كل طوائف الأمة.

الثاني: ادعى أن القائلين بعدم النسخة هم طائفة من المبتدعة، وهو يقصد الشيعة، وعلى فرض عدم الاعتبار بمخالفتهم، فهم مسبوقون بالصحابة وأئمة التابعين، وهم سلف المازري وغيره، فقوله زلة نسأل الله أن يغفرها له.

الثالث: نسب القراءة إلى سيدنا ابن مسعود، وقد تقدم أنها قراءة أسيادنا أبي بن كعب وعبد الله بن عباس، فإن كان هناك طريق صحيح تثبت به تلك القراءة إلى ابن مسعود فهو مؤكد ومعضد رغم عدم الحاجة إليه.

وإذا كان المازري رحمه الله مخطئا، فهو حجة على أنه يتكلم في المسألة عن جهل وظنون، فلا عبرة برأيه العاطفي الطائفي.

الرابع: قرر هنا أن القراءة الشاذة ليست حجة ملزمة، وهذا قول شاذ، ثم إن أهل مذهبه يحتجون بالقراءات الشاذة كما تقدم، فهو غير بمؤمن بما يقول هنا في شأن المتعة، وإنما هو التقليد والتعصب الذي يدفع صاحبه إلى مخالفة مبادئه وقواعده إذا اقتضى الأمر وانعدمت الحيلة.

والنووي رحمه الله سكت عن أخطاء المازري، وذلك عيب وعدم إنصاف، وإلا فهو مقلد تابع لا يعتد بموقفه أيضا.

رحم الله علماءنا وغفر لهم، والمنصف من احترم القواعد والأصول، لا ما أخطأ فيه العلماء الفحول.

الدليل الثاني:

السنة النبوية

وردت أحاديث عدة تدل على أن نكاح المتعة كان مباحا معمولا به، بإقرار وترخيص من النبي ﷺ.

وهي:

الحديث الأول:

عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا، يعني متعة النساء[1].

وهو صريح في مشروعية نكاح المتعة.

وكان هذا الإذن في أيام غزوة أوطاس كما سيأتي بحول الله.

ويفيد الحديث أن النبي ﷺ منع أصحابه من المتعة قبل نهاية المعركة، ثم أذن لهم فيها بعد الانتصار.

---

(1) صحيح البخاري5/ 1967 وصحيح مسلم2/ 1022.

والمنع إجراء تنظيمي، وتصرف بوصف الإمامة، يدخل في إطار تقييد المباح حرصا على المصلحة العامة.

فالإذن في المتعة أثناء المعركة يعرض الجيش للهزيمة لا محالة.

الحديث الثاني:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، ليس لنا نساء فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ المائدة: ٨٧[1].

دل الحديث على أن الصحابة كانوا يستمتعون بالثوب ونحوه، وأن المتعة من الطيبات المباحة بدليل الآية.

وقوله: «رخص» يعني «أذن» بعد المنع الإداري العسكري، فهو مثل حديث سلمة وجابر رضي الله عنهما.

وسيأتي مزيد كلام عن هذا الحديث.

وهو مثال على أن الصحابة كانوا بشرا عاديين، يعيشون حياة واقعية، فهم يشتهون النساء أثناء الجهاد مع النبي ﷺ.

وهو دليل على أن الشريعة الإسلامية تحترم الغريزة وتبيح إشباعها بالطرق الممكنة ما لم تكن حراما.

وإذا كان الصحابة يتوقون للجماع أثناء الحرب والسفر عبر الصحراء، وفي زمن كانت فيه المرأة محتشمة، ولا وجود للإعلام الفتان، ثم يبيح لهم الله تعالى الاستمتاع، فكيف تكون المتعة حراما على الذين جاءوا بعدهم مع ضعف في الإيمان وشدة فتن؟

(1) مسند أحمد1/ 420 وصحيح البخاري4/ 1687 و5/ 1953 وصحيح مسلم2/ 1022.

الحديث الثالث:

عن سلمة بن الأكوع عن النبي ﷺ قال: أيما رجل وامرأة تمتعا ثم تراضيا، فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام، فإن أحبا أن يزدادا ازدادا، وإن أحبا أن يتتاركا تتاركا[1].

هذا حديث صحيح.

ودلالته على مشروعية المتعة ظاهرة لذي عينين.

ويمكن أن يستنبط منه أن أجل المتعة لا ينبغي أن يزيد على ثلاثة أيام حتى لا تتحول صوريا إلى زواج دائم دون أن تأخذ أحكامه كالطلاق والعدة والتوارث بين الزوجين.

لكن يجوز أن يجدد المتمتعان العقد بمهر جديد بعد انقضاء الأيام الثلاثة.

الحديث الرابع:

عن أبي سعيد الخدري قال: لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقاً[2].

رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن عطاء لم يذكر شيوخه الذين حدثوه عن أبي سعيد رضي الله عنه.

ورغم ذلك، فهو حسن عند من يرى أن إبهام الجماعة لا يضر، ولفظ: «أخبرني من شئت» يدل على أن عطاء رحمه الله أخذ الخبر عن جماعة كبيرة، وغالب شيوخه من الصحابة وسادات التابعين.

---

(1) 19 رواه الروياني في المسند 2/ 255و258، والطبراني في المعجم الكبير7/ 24 رقم6266، وأبو نعيم في معرفة الصحابة رقم2994 والمستخرج كما في تغليق التعليق لابن حجر4/ 412، وابنُ عبد البر في التمهيد10/ 110، كلهم عن جماعة عن ابن أبي ذئب حدثني إياس بن سلمة عن أبيه عن رسول الله ﷺ.

(2) رواه عبد الرزاق في المصنف7/ 498 عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: أخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدري. وذكره.

ومن طريقه يرويه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص366

وعلى التسليم بضعف هذا السند، فإن المتن حسن بهذه الشواهد:

1: قال الإمام أحمد في مسنده3/ 22 الحديث رقم11181: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زيد أبي الحواري قال: سمعت أبا الصديق يحدث عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ بالثوب[1].

2: وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث[2].

3: وفي حديث ابن مسعود: «ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل».

فدل حديث سيدنا أبي سعيد على أن نكاح المتعة كان مشروعا مباحا على عهد النبوة.

وأنهم كانوا يقدمون شيئا من التمر صداقا وأجرة.

وقد تقرأ ما رواه أبو هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: يرحم الله ابن عباس رضي الله عنهما، والله لوددت أنه لم يكن ذكر للناس في شأن المتعة، متعة النساء شيئا! وقال: ألا إن يتخذه رجال في آخر الزمان سفاحا[3].

فتزعم أن أبا سعيد كان يخالف ابن عباس في مسألة المتعة.

والجواب من وجهين:

---

(1) ورواه ابن عدي في الكامل3/ 201 من طريق عبد الصمد عن شعبة عن أبي الحواري عن أبي الصديق عن أبي الخدري .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد4/ 265: رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

قلت: رجاله ثقات رجال الصحيحين إلا زيد بن الحواري العمي فإنه ضعيف، وليس من رجالهما.

(2) سيأتي تخريجه قريبا بحول الله.

(3) أخبار مكة للفاكهي3/ 14.

أولاً: أبو هارون العبدي عمارة بن جوين ضعيف جدا متهم بالكذب[1]، فالأثر واه بمرة إن لم يكن موضوعا من قبله.

ثانيًا: إذا صح الأثر، فإنه لا يدل إلا على أن أبا سعيد كان يحب أن لا ينشر ابن عباس إباحة المتعة بين العامة خشية أن يكون مطية إلى الزنا، أو خوفا من اتهام الصحابة المتمتعين بالسفاح من قبل جهلة المسلمين من غير الصحابة وكبار التابعين.

وهذا يؤكد أن المتعة مباحة عند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الحديث الخامس:

عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة، يعرض برجل، فناداه فقال: إنك لجلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين، يريد رسول الله ﷺ[2].

قلت: الرجل المبهم هو سيدنا ابن عباس كما جاء مبينا في بعض الطرق، وستأتي بإذن الله.

ووجه الدليل في الحديث هو قول حبر الأمة: «لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين»، فإن حكم هذا الجزء هو الرفع.

والفعل دون نهي دليل على المشروعية والجواز.

وسيأتي إثبات خطأ عبد الله بن الزبير وكونه مقلدا لغيره بسبب عدم علمه بمشروعية المتعة.

ومن علم حجة على من جهل، والعالم هنا هو حبر الأمة.

---

(1) الجرح والتعديل 1/ 148 وتهذيب الكمال 21/ 232 وتهذيب الكمال 7/ 361.
قال شعبة: لو شئت لحدثني أبو هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري بكل شيء لفعل.
(2) 25 صحيح مسلم 2/ 1026 رقم 1406

والأوصاف القدحية التي أطلقها سيدنا ابن الزبير في حق ابن عباس زلة نسأل الله تعالى أن يغفرها له.

وقد أجابه صاحبه وأسكته، وأيدته مولاتنا أسماء أم ابن الزبير كما يأتي.

الخلاصة:

أثبتت هذه الأحاديث وغيرها، كما سنذكر في أدلة عدم النسخ، أن نكاح المتعة كان سنة متبعة عند الصحابة في أسفارهم وجهادهم حيث يكونون بدون نسائهم، فكلما سافروا سفرا طويلا، كما حدث عام الفتح، إلا واستمتع جلهم أو بعضهم.

وكان النبي ﷺ يقنن لأصحابه المتعة ويقيدها في الجهاد والغزو بأمرين:

الأول: الاستمتاع بعد الانتهاء من المعركة، وذلك حتى لا يمكنوا العدو من أسباب النصر.

الثاني: تحديد أجل المتعة في ثلاثة أيام.

وتكرر التحديد في مواطن عدة، فلا دليل فيه على الحظر، بل هو تقنين وإدارة.

فما سبب هذا التحديد؟

إن الصحابة كانوا يستمتعون بنساء القرى القريبة من أرض المعركة، أي أنهن لن يرحلن مع الصحابة إلى المدينة.

والمسلمون كانوا يتنقلون من غزوة إلى أخرى.

وعدم تحديد أجل المتعة يؤدي إلى تفكك الجيش وخلود جنوده إلى الأرض، وقد يطمع العدو في مهاجمتهم.

والقائد العسكري من حقه أن يمنع جنوده من المباحات، أو يقيدها بما يراه مناسبا، إذا كان الإطلاق والترخيص المفتوح يعرض المصلحة العامة للخطر.

الفصل
الثالث
3
مناقشة أدلة تحريم المتعة بعد الإباحة

إن موقف جمهور الفقهاء من متعة النساء هو التحريم، بحجة النسخ الذي طرأ على إباحتها.

وقد بنوا موقفهم هذا على جملة من النقول ظانين أنها أدلة، وهي لا ترقى إلى مرتبة شبه الدليل.

ومما يظهر ضعف موقف علمائنا رحمهم الله، اضطرابهم وتناقضهم في تاريخ نسخ إباحة المتعة.

فزعم بعضهم أنها حرمت يوم خيبر، وادعى آخرون أنها نسخت في عمرة القضاء، وقرر غيرهم أنها منعت عام الفتح، واختار جماعة أن التحريم كان في غزوة تبوك، بينما صرح طائفة أن حظرها كان عام حجة الوداع.

وتحت الضغط المذهبي، ابتدع بعض عباقرتهم فكرة لا تخطر على منصف يحترم القواعد العقلية والعلمية، فزعموا أنها أبيحت ثم حرمت، ثم أبيحت وحرمت، ثم أبيحت وحرمت...

ولو سألناهم أن يذكروا لنا من الشريعة مثلاً واحدًا على تحريم أمر ثم إباحته، ثم تحريمه مرة ثانية لعجزوا عن ذلك.

نعم، ادعى بعضهم أنها تشبه مسألة القبلة، حيث كان المسلمون يصلون إلى الكعبة قبل الهجرة، ثم تحولوا إلى بيت المقدس، ثم عادوا بأمر من الله لاستقبال البيت الحرام.

ولسنا نملك أمام هذا التشبيه إلا الحوقلة والتعجب.

فرسول الله ﷺ كان يصلي إلى الكعبة أول الأمر اجتهادا، ثم تحول إلى بيت المقدس اجتهادا، ثم عاد لاستقبال الكعبة بإلزام من الله في سورة البقرة.

وقد تقدم تفصيل ذلك في الفصل الأول.

فليس هناك نسخ في مسألة القبلة بحال.

فالنسخ لا يكون إلا إذا كان السابق حكمًا شرعيًا بوحي من الله تعالى.

واعلم أن النسخ في الشريعة يأتي على هذه الأنواع:

التحريم بعد الإباحة،

والإباحة بعد التحريم،

والاستحباب بعد الإيجاب،

والإيجاب بعد الاستحباب.

ولم يتكرر النسخ في أي مسألة شرعية على الإطلاق، فإن ذلك يستلزم العبث وقلة العلم وعدم الحكمة، والله سبحانه وتعالى منزه عن كل ذلك.

ولو تكرر النسخ في قضية واحدة، لكان ذلك حجة على بطلان الشريعة.

إن أئمتنا يعرفون هذه الحقيقة المسلمة، لكنهم ينسونها أو يتجاهلونها إذا كانت ضد مذهبهم.

ونحمد الله أن المحرمين لم يتفقوا على وقوع التكرار، فصرح بعض المنصفين، كالحافظ ابن حجر الشافعي، بأن المنع قبل الفتح لم يكن تحريما، أي أنه كان إدارة وسياسة من باب تصرف النبي بالإمامة.

وذهب بعض العلماء إلى أن التحريم كان يوم خيبر، لكن الصحابة لم يتوقفوا عن المتعة لجهلهم بالنهي والنسخ، فكان النبي ﷺ يجدد التذكير بتحريمها في بعض المغازي والأسفار إلى حجة الوداع، لذلك تكرر النهي والتحريم أكثر من مرة.

وهذا المذهب لا يقل فحشًا وسوءًا عن المذهب المتقدم، لأنه يتجاهل أن النبي ﷺ هو الذي كان يرخص في المتعة ثم يأمر بالتوقف عنها بعد انقضاء الأجل، في كل المناسبات التي زعموا وقوع التحريم أو التذكير به فيها.

فكيف يحرم النبي ﷺ المتعة يوم خيبر على قولكم، ثم يأذن للصحابة فيها أيام عمرة القضاء، ويرخص فيها أيام الفتح، فيفعلها المسلمون بإذنه وعلمه، ثم يقال إنه كان يذكر أصحابه بتحريمها بعد خيبر في كل مناسبة؟

ثم كيف يحرمها النبي يوم خيبر، ثم يظل كبار الصحابة جاهلين فيحتاجون إلى التذكير، ثم يستمرون على جهلهم إلى زمن سيدنا عمر؟

إن هذه الترهات والتناقضات، تقطع بأن موقف طائفتنا السنية الكريمة من متعة النساء، موقف مبني على الهوى والتعصب والخوف من تقوية مذهب الشيعة.

وهي كافية لإبطال دعوى نسخ حلية ما شرعه الله في كتابه.

ولما كانت الموضوعية العلمية شرطا في نجاح أي بحث وإخلاصه، فإنني اجتهدت في جمع ما يحتج به أئمتنا على النسخ، وناقشته من جهة الثبوت وناحية الدلالة.

دعوى نسخ المتعة في غزوة خيبر

ثبت أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، أي منع الصحابة من المتعة بقرار عسكري:

فعن سيدنا علي أنه قال لسيدنا ابن عباس، لما مر به وهو يفتي في مجلس بجواز متعة النساء، فقال: إن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر[1].

في رواية: نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

وفي ثالثة: إنك رجل تائه! إن المتعة إنما كانت رخصة في أول الإسلام، ثم نهى عنها رسول الله ﷺ زمن خيبر حين نهى عن لحوم الحمر الأهلية[2].

---

(1) موطأ مالك2/ 542، وصحيح البخاري4/ 1544 و5/ 1966، وصحيح مسلم 2/ 1027 و3/ 1537، وسنن النسائي 6/ 125 و7/ 202، وسنن الترمذي 3/ 429، وسنن ابن ماجه1/ 630، ومسند أحمد1/ 79 و103 و142، وسنن الدارقطني3/ 257 و شرح الآثار للطحاوي3/ 24 ومعجم ابن الأعرابي رقم1307 والمعرفة والتاريخ للفسوي في ترجمة سفيان.

(2) غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال2/ 815، وجملة: «كانت رخصة في أول الإسلام» غلط فاحش من أحد الرواة، فلا وجود لها إلا عند ابن بشكوال، وهو يروي الحديث من طريق الإمام الزهري، وقد رواه عنه الجميع بدونها.
ثم إن متعة النساء بقيت مشروعة على قول المحرمين إلى عام الفتح، ثم نسخت، فهي كانت على مذهبهم في أول الإسلام وآخره، فلا يعقل أن يقوله مثل مولانا علي.
والصواب أن تلك المقولة قالها ابن أبي عمرة الأنصاري التابعي لابن عباس كما تقدم، فخلط بعض الرواة بين قصته وقصة مولانا علي.

وهذا اللفظ صريح في الرد على من زعم أن النهي عن الحمر الأهلية كان يوم خيبر، وأن النهي عن المتعة كان بعد خيبر، وأن حديث سيدنا علي فيه تقديم وتأخير، فأوهم أن النهي عن المتعة والحمر الأهلية كان في يوم واحد!

وقد روى جماعة من الصحابة النهي عنها يوم خيبر، فارتفع الجدال:

فعن كعب بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر. وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية[1].

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر. وما كنا مسافحين[2].

وعن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن المتعة، وأن توطأ الحبالى، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن أكل كل ذي ناب[3].



وعن ثعلبة بن الحكم الليثي أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن المتعة[4].

ويحتج القائلون بنسخ المتعة يوم خيبر بهذه الأحاديث، فيحملون النهي على التحريم.

الجواب على هذه الشبهة:

لا حجة في نهي النبي ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء على تحريمها ونسخ إباحتها، لأن النهي ورد في كل الروايات مجردًا لا يتضمن أية قرينة صريحة في النسخ والتحريم، ولأن الصحابة لم يذكروا لنا نص كلام النبي ﷺ، ولم يستعملوا كلمة «حرم» مكان «نهى».

---

(1) المعجم الكبير19/ 68، وناسخ الحديث لابن شاهين ص363.
(2) التاريخ الكبير للبخاري8/ 346/ 3266 وكتاب الآثار لأبي يوسف الأنصاري ص152 وناسخ ابن شاهين ص363
(3) معجم الطبراني22/ 210.
(4) المعجم الاوسط8/ 268.

ولأن النبـي ﷺ لم ينـسب ذلـك إلى الله، فهـو كـالنهي عـن ادخـار لحـوم الأضاحي ونحوه.

ثم إن النبي منع المتعة في غزوة خيبر، لأن آيتها لم تكن نزلت بعد، فكان له أن يمنعها متى شاء.

فإن زعمت أن النهي يقتضي التحريم إلا إذا دخلت عليـه قرينـة تـصرفه إلى غيره كالتنزيه.

قلنا: لدينا جملة قرائن، غير ما تقدم، دالة على أن النهي النبوي يوم خيبر كـان اجتهادًا عسكريًا، ومنعًا مؤقتًا، وهي:

القرينة الأولى: آية المتعة نزلت بعد غزوة خيـبر بـأكثر مـن عـام، والمتقـدم لا ينسخ المتأخر.

ولو كان نزول الآية قبل خيبر، فحديث الآحاد لا ينسخ القرآن عند الجماهير، والنهي يوم خيبر غير متواتر.

القرينة الثانية: إن دعاة النسخ يعترفون بأن الصحابة استمتعوا بعد خيبر، كما حديث سبرة بن معبد عمدتهم، واختلفوا في تاريخ النسخ أكان عام فـتح مكـة أم عام حجة الوداع.

وعليه فحديث سبرة بن معبد في المتعة عام الفتح ناسخ لحـديث النهـي يـوم خيبر، ولو سلمنا أنها نسخت بعد الفتح.

القرينة الثالثة: إن النهي يوم خيبر كان عن جملة أمور غير متعة النـساء، منهـا النهي عن أكل الثوم، وعن لحوم الحمر الأهلية.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ **نهى يوم خيبر عن أكل الثوم،** وعن لحوم الحمر الأهلية. (صحيح البخاري ح3978 وشرح الآثـار للطحـاوي ح6122).

وعن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر، نهى عن لحوم الحمر ونهى عن أكل الثوم.

رواه الروياني في المسند ح871.

والنهي عن أكل الثوم نهي تنزيه لا تحريم عند علمائنا.

أما لحوم الحمر الأهلية، فاختلف أئمتنا بين قائل بالتحريم، وبين قائل بالكراهة، وبين قائل بالنهي عنها احتياطا لقلة المراكب يومئذ، وبين قائل بأن الحمر كانت من المغانم فذبح المسلمون بعضها قبل تقسيمها، لذلك نهاهم عنها النبي ﷺ من باب النهي عن الغلول.

وإذا كانوا يرجحون تحريم لحوم الحمر الأهلية بقرائن وأدلة منفصلة غير النهي يوم خيبر، ويبيحون الثوم بأدلة وقرائن منفصلة صارفة للنهي عن التحريم إلى التنزيه، فنحن نلزمهم بعرض القرينة المنفصلة الدالة على أن النهي عن المتعة يوم خيبر كان تحريما، ما دام النهي يومها يحتمل عندكم التحريم والتنزيه.

أما نحن فنقول: آية المتعة النازلة بعد خيبر، واستمتاع الصحابة يوم الفتح وبعده إلى آخر خلافة الفاروق، قرائن قطعية في الدلالة على أن النهي يوم خيبر كان اجتهادًا من النبي ﷺ وسياسة عسكرية لا تشريعًا دينيًا.

وإلا، فالنبي ﷺ نهى عنها يوم خيبر ظنا منه أنها لا تليق بالمسلمين، ثم جاءت آية المتعة لتبين له الصواب، فتراجع عن قراره وأذن لأصحابه بعد المنع، تماما كما حدث مع زيارة القبور ولحوم الأضاحي ونبيذ الجر...

وأئمتنا لا ينكرون الإذن في المتعة بعد خيبر، فلا يصح بعد ذلك الاستدلال على النسخ بحديث مولانا علي وشواهده، لأن النهي زمن خيبر منسوخ، والمنسوخ لا يمكن أن يتحول إلى ناسخ.

القرينة الرابعة: ترجح أن مولانا عليا راوي حديث النهي يوم خيبر لم يكن يرى تحريم المتعة، وهو أعلم بما روى، فلم يبق مجال للجدال.

ومن شهد غزوة خيبر وكان لا يرى المتعة حراما: موالينا أبو بكر وعمر وجابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع.

ولا يذكر لنا أحد مذهب سيدنا ابن عمر في مقابلة هؤلاء الجبال، فشتان بين عبد الله وبين أي منهم علما وصحبة.

وقد روى سيدنا عبد الله النهي عن الثوم يوم خيبر.

فإن كان يرى الثوم حرامًا كالمتعة، فهو غير متناقض، وإن كان يراه حلالاً دون المتعة، فمن أين عرف الفرق بينهما، بأي قرينة لم يدركها الأعلم والأكثر؟

وسيأتي ما يدل على أنه رضي الله عنه لم يكن يعلم أن المتعة كانت حلالا يوما ما، وأنها مشروعة بالقرآن، وأنه كان يعدها سفاحا وزنا رغم أن الصحابة فعلوها، فلا عبرة بفهمه لحديث خيبر.

وبالجملة، فالمتعة كانت مباحة قبل غزوة خيبر، وكان من عادة بعض الصحابة أن يستمتعوا إذا خرجوا للغزو، وفي «خيبر»، منع النبي ﷺ المتعة، ثم أذن فيها بعد ذلك.

فظهر أن المنع في «خيبر»، كان إجراء عسكريا ليس إلا.

فبالنظر إلى قوة حصون يهود خيبر وشدة بأس مقاتليهم[1]، ولأن الاستمتاع قد يشغل بعض جند الله عن مهمتهم الصعبة، أو يضعف بأسهم ويمنعهم من أهبة الاستعداد، فإن النبي ﷺ باعتباره قائدا للجيش، قرر منع ما هو مباح إلى حين خشية المفاسد المحتملة، وقد تقرر في الأصول: أن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة.

والمصلحة هنا هي إشباع بعض الصحابة رغباتهم الجنسية، والمفسدة المحتملة هي الانهزام أمام يهود خيبر.

---

(1) يدل على ذلك طول الحصار الذي أتعب المسلمين، وفشل المحاولات المتكررة لاختراق أبواب تلك الحصون.

هذا ما يترجح لدينا، بالنظر إلى أن النبي ﷺ أذن في المتعة بعدما تم للمسلمين فتح مكة، وبعدما حققوا النصر في غزوة أوطاس.

فهو لم يكن يأذن لهم فيها إلا بعد توقف المعركة وتحقيق النصر، أما في أول الحرب فلا.

وهذا تكتيك عسكري يسلكه قادة الجيوش في كل عصر، فإنهم بعد سحق قوة عدوهم، يسمحون للعساكر بالاستمتاع بنساء البلاد المغزوة.

لكن الإسلام ضبط ذلك، فلم يبح للمجاهدين إلا السبايا إن كن كافرات، أو نكاح المتعة بغير السبايا.

وإذا علمت أن نساء خيبر أخذن سبايا، وأن الصحابة أصابوهن لذلك، أدركت السبب في عدم رواية الإذن في المتعة بعد النصر[1].

وقد زعم بعضهم أن المنع في غزوة خيبر كان بسبب قرب الصحابة من نسائهم[2]، حيث إن خيبر مجاورة للمدينة، فلم يكونوا بحاجة إلى الاستمتاع، وهذا تبرير ضعيف بالنظر إلى مواقعة الصحابة للسبايا.

ثم إن منطقة خيبر تبعد عن المدينة بأكثر من خمسين ميلا، فكيف تكون قريبة زمن ركوب الدواب؟

ورأى ابن القيم رحمه الله أن سبب المنع يعود إلى أن نساء خيبر كن يهوديات[3]، وأن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات!

---

(1) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما أصبنا سبي خيبر، سألنا رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: ليس من كل الماء يكون الولد، فإذا أراد الله أن يخلق شيئا لم يمنعه شيء رواه الطيالسي في المسند ص288، وابن حبان في صحيحه9/ 502، والطحاوي في شرح الآثار3/ 34.

(2) انظر فتح الباري9/ 171.

(3) نفسه.

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عليه فقال: يمكن أن يجاب بأن يهود خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام، فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع بهن، فلا ينهض الاستدلال بها قال. هـ

وعلى كل حال، فمهما كان سبب منع المتعة يوم خيبر، فإن الإذن فيها ثابت بعد ذلك، فلا يليق الاحتجاج بحديث خيبر على التحريم.

ثم وجدت الحافظ ابن حجر يذهب إلى أن النهي عن المتعة يوم خيبر لم يكن تحريمًا أبدًا:

فقال في تلخيص الحبير3/ 155: كل ما ورد من التحريم في المواطن المتعددة، يحمل على أن المراد بتحريمها في ذلك الوقت، أن الحاجة انقضت ووقع العزم على الرجوع إلى الوطن، فلا يكون في ذلك تحريم أبدا إلا الذي وقع آخرا. هـ

ويقصد بآخرا حديث سبرة بن معبد في فتح مكة، ولا حجة فيه كما سيأتي.

تنبيهات:

التنبيه الأول:

استعملت بعض الروايات المنكرة ألفاظ التحريم مكان النهي في حديثي مولانا علي وسيدنا ابن عمر، وهي روايات ضعيفة جدا قد يتعلق بها أهل العناد، فوجب ذكرها مع عللها، وإياك أن تنسى ما قررناه سلفًا من أن الرواة كانوا يروون بالمعنى الذي يفهمون من الرواية، ولو كان غلطا، فيغيرون الألفاظ ويحرفون عمدا أو سهوا:

الرواية الأولى:

قال الحافظ البزار(1): حدثنا محمد بن معمر قال نا يعلي بن عبيد قال: نا أبو سعد عن عبيد الله بن محمد بن الحنفية عن أبيه قال: سألت عليا عن المتعة. قال: نادى رسول الله ﷺ أو منادي رسول الله ﷺ أن المتعة حرام.

---

(1) مسند البزار2/ 252.

وهذا الحديث قد رواه أبو سعد وعطاء الخراساني عن عبد الله بن محمد ابن الحنفية عن أبيه عن علي. هـ

قلت: هذه الرواية ضعيفة جدا من حيث السند، منكرة متنا:

فأبو سعد هو سعيد بن المرزبان[1] البقال ضعيف، وصفه البخاري وغيره بأنه منكر الحديث، ثم هو مدلس ولم يصرح بالسماع من عبيد الله.

وقد خالف الثقات في متن حديث الإمام علي رضي الله عنه، حيث صرح بأن النبي حرم المتعة، وأن سيدنا عليا ذكر الحديث جوابا على سؤال ولده ابن الحنفية، بينما روى الثقات من طريق عبد الله بن محمد ابن الحنفية عن سيدنا علي النهي فقط دون ذكر مشتقات «حرم»، وأن مولانا عليا ذكر الحديث احتجاجا على مولانا ابن عباس.

فيكون المتن منكرا من جملة مناكير أبي سعد البقال، لأن رواية الضعيف إذا خالفت رواية الثقة في السند أو المتن كانت منكرة.

ومتابعة عطاء الخراساني لا تنفع هنا، لأنها خالية من ألفاظ التحريم الصريح.

وعبيد الله بن محمد لم أجد له ترجمة.

وأخوه عبد الله بن محمد ثقة، وروايته في الصحيحين لم تصرح بالتحريم، بل بالنهي المجرد.

وتردد الراوي فيمن كان المنادي أهو رسول الله أو غيره، أمارة أخرى على ضعف حفظه.

ثم وجدت أبا سعد البقال قد وافق الثقات مرة، فروى حديث مولانا علي عليه السلام على الصواب:

---

(1) تهذيب التهذيب4/ 70.

قال الحافظ ابن عدي[1]: ثنا علي بن العباس المقانعي قال: حدثنا عثمان بن حفص ثنا محمد بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن المرزبان عن عبيد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر. هـ

وعلى هذه الرواية يجب التعويل.

طريق آخر:

قال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي: سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري قال: حدثني مالك بن أنس أن ابن شهاب أخبره أن الحسن وعبد الله ابني محمد ابن علي أخبراه أن أباهما أخبرهما أن علي بن أبي طالب قال: حرَّم رسول الله ﷺ متعة النساء يوم خيبر[2].

قلت: الذي في الموطأ وصحيحي البخاري ومسلم وغير ذلك، من رواية يحيى الليثي ويحيى بن قزعة وابن وهب وبشر بن عمر وسفيان بن عيينة وغيرهم من أصحاب مالك عنه عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله عن أبيهما عن سيدنا علي أن النبي ﷺ نهى عن المتعة يوم خيبر.

وكذلك رواه أقران مالك عن الزهري كمعمر وسفيان وغيرهما.

وشتان بين «نهى» و«حرم».

فإن «نهى» يدل على مطلق المنع، فيحتمل التحريم أو الكراهة أو الإرشاد، والقرائن هي التي تحدد أحد الاحتمالات.

أما فعل «حرم» فنص في التحريم.

فلا شك أن أحد رجال سند أبي عوانة روى حديث مالك بالمعنى، فجعل «حرم» مكان «نهى» معتقدًا أنهما بمعنى واحد.

---

(1) الكامل 6/ 195.

(2) مسند أبي عوانة 5/ 28/ 7646 ومعجم ابن الأعرابي رقم 150.

وعبد الوهاب بن عبد المجيد[1] بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري الراوي عن يحيى بن سعيد، ثقة تغير واختلط قبل موته بثلاث سنين.

وقد اضطرب عبد الوهاب أيضا في تاريخ الحديث كما يأتي.

فتأكد أنه لم يجود الحديث.

وأنه المحرف غلطا وسهوا، حيث جعل «حرم» مكان «نهى»، مخالفا جماعة الثقات.

وربما كان يرى أن «نهى» تعني «حرم» دائما، فروى على المعنى الذي فهم، ولا عبرة بفهمه أمام فهم من تقدم عليه.

والواجب على الراوي أن يحدث بالخبر كما سمعه من مشايخه.

الرواية الثانية:

قال عبد الله بن وهب: أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن المتعة فقال: حرام. قال: فإن فلانا يقول فيها. قال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين[2].

قلـــت:

هذه الرواية التي تنسب إلى سيدنا ابن عمر القول بأن النبي ﷺ حرم المتعة يوم خيبر رواية منكرة، وتذكر ما قاله رضي الله عنه لأبي دخيلة في قضية الزبيب والتمر، تعلم أن الرواة عنه هم الذين حرفوا كلامه لسوء فهمهم.

---

(1) كتاب المختلطين ص78 للعلائي، وميزان الاعتدال4/ 434، وتقريب التهذيب ص368.

(2) مستخرج أبي عوانة رقم3321 وشرح الآثار للطحاوي3/ 24 وسنن البيهقي7/ 202 والكامل في الضعفاء لابن عدي5/ 21.

وذلك أن حديث ابن عمر له طرق متعددة، وكلها خالية من ذكر لفظ التحريم، بما في ذلك بعض الطرق عن عمر بن محمد بن زيد.

وطريق ابن وهب عن عمر بن محمد، هو الوحيد الذي استعمل لفظ التحريم، وعمر هو من جعل «حرم» مكان «نهى».

وإليك الآن طرق حديث ابن عمر المتقدم، وكلها خالية من نسبة التحريم إلى النبي ﷺ:

الطريق الأول:

قال الإمام البخاري(1): قال لي علي بن أبي هاشم حدثنا يزيد بن عبد الله القرشي عن عمر بن محمد العمري سمع سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر، وما كنا مسافحين.

قلت: هذا طريق حسن، رجاله كلهم ثقات.

وتلحظ أيها القارئ أن هذا الطريق من رواية عمر بن محمد عن سالم بن عبد الله مباشرة، وهو خال من لفظ التحريم.

الطريق الثاني:

قال الطبراني(2): حدثنا هاشم بن مرثد نا المعافى بن سليمان ثنا موسى بن أعين عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال: أتي عبد الله بن عمر فقيل له: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة! فقال ابن عمر: سبحان الله ما أظن ابن عباس يفعل هذا! قالوا: بلى إنه يأمر به! فقال: وهل كان ابن عباس إلا غلاما صغيرا إذ كان رسول الله ﷺ ! ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين.

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير 3/ 154: إسناده قوي.

---

(1) التاريخ الكبير 8/ 346/ 3266.

(2) الأوسط 9/ 119/ 9295.

وقال الهيثمي[1]: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح خلا المعافى بن سليمان، وهو ثقة.

قلت: وهذا الطريق يشهد ببراءة الزهري وسالم من تلك الرواية الشاذة.

الطريق الثالث:

روى جماعة عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء عام خيبر، وما كنا مسافحين»[2].

إسناده حسن.

فهذه ثلاث طرق عن سيدنا ابن عمر، وكلها خالية من ذكر تحريم المتعة يوم خيبر، وبعضها من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله، فثبت أنهما بريئان من الوقوع في الشذوذ والغلط.

فمن الذي وقع منه الخطأ؟

يظهر أن الشذوذ صادر من عمر بن محمد بن زيد[3].

فإنه وإن كان ثقة عند جمهور النقاد، فقد ليَّنه بعضهم، فقال يحيى بن معين: عمر بن حمزة أضعف من عمر بن محمد بن زيد.

وقال ابن عدي: هو في جملة من يكتب حديثه.

وعبارة ابن عدي هذه تطلق على من كان فيه ضعف ولين.

ومما يقوي هذا الاحتمال أن عمر بن محمد العمري روى حديث ابن عمر مرة عن الزهري مباشرة، ثم رواه في الطريق الثالث عن منصور بن دينار عن الزهري، وفي طريق البخاري نراه يصرح بسماع الحديث من سالم نفسه.

---

(1) مجمع الزوائد4/ 265

(2) رواه القاضي أبو يوسف في الآثار ص152 وابن الغطريف في جزئه الحديث21 وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ الحديث450 والجصاص في تفسير آية المتعة.

(3) الجرح والتعديل6/ 104، والكامل في الضعفاء5/ 20.

وهذا يدل على اضطراب عمر بن محمد في حفظه للحديث سندا ومتنا.

وقد ساق ابن عدي في ترجمة عمر بن محمد حديث ابن عمر باللفظ الشاذ، وهذا يشعر بأنه يعده من مناكيره.

ثم تبين لي احتمال قوي، وهو أن عمر بن محمد له سندان في هذا الحديث:

السند الأول عال حيث سمعه من سالم مباشرة عند البخاري كما تقدم، فإن عمر بن محمد أدرك سالمًا وسمع منه. وفي هذا الطريق المحفوظ المجود وقع لفظ النهي لا التحريم.

والسند الثاني نازل يرويه عن منصور بن دينار عن الزهري عن سالم. ومنصور أسقطه عمر في طريق ابن وهو، وهو أي منصور الذي جعل «حرم» مكان «نهى» متوهما أنهما يأتيان دائما بمعنى واحد.

والدليل على ذلك قول الطبراني[1]: حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي ثنا وهب بن يحيى بن زمام العلاف ثنا ميمون بن زيد عن عمر بن محمد عن منصور بن دينار عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه سئل عن المتعة فقال: حرام. فقيل: إن ابن عباس لا يرى بها بأسا! فقال: أما والله لقد علم ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم حنين، وما كنا مسافحين.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد4/ 265: رواه الطبراني، وفيه منصور بن دينار وهو ضعيف.

فأثبت هذا أن عمر يروي حديث ابن عمر من طريق منصور عن الزهري.

وأما الدليل على أن منصورا صاحب التغيير والقلب في ألفاظ الحديث، فهو ما أخرجه أبو عوانة في مستخرجه رقم3321 قال: حدثنا علي بن حرب قال: ثنا محمد بن فضيل قال: ثنا منصور بن دينار، عن الزهري، عن سالم، قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فسأله عن متعة النساء، فقال: هي حرام، فقال الرجل: فإن فلانا

---

(1) المعجم الكبير12/ 289/ 13145

يزعم، قال: إنها حلال، فقال: لقد علم أن رسول الله ﷺ «نهى عن متعة النساء يوم خيبر» وقال: هي حرام، وما كنا مسافحين.

فأنت ترى أنه ذكر في رواية الطبراني حنينا وفي رواية أبي عوانة خيبر.

وفي طريق الطبراني: لقد علم ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم حنين، وما كنا مسافحين. وزاد عند أبي عوانة: وقال: هي حرام.

فتأكد أنه مضطرب لا يحفظ ولا يضبط، ولذلك ضعَّفه النقاد[1].

قال البخاري: في حديثه نظر. وقال ابن معين: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة الرازي في سؤالات البردعي: ضعيف. وقال مرة صالح، وهي صيغة تطلق على من فيه ضعف فلا تناقض قوله الأول. وضعفه ابن عدي. وأورده العقيلي وابن الجوزي في الضعفاء.

ولم يوثقه إلا أبو حاتم الرازي بقوله: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات.

وتفرد الحافظ ابن حجر في اللسان بنقل قول العجلي: لا بأس به. وهذا لا وجود له في معرفة الثقات للعجلي، ولم يذكره الحافظ في تعجيل المنفعة لما ترجم لمنصور، ولا ذكره غيره، فنشك في ثبوته.

فالرجل ضعيف عند الجمهور في كل الأحوال.

وعندما حدث منصور تلميذه عمر بن محمد بالحديث، جعل حرم مكان نهى، لكن عمر أسقطه فعنعن عن الزهري تدليسًا لما يعرف من ضعفه، وللإيهام بأنه سمع الإمام الكبير الزهري، أو نسيانا وسهوا.

وبالجملة، فرواية حديث ابن عمر المصرح بأن النبي ﷺ حرم المتعة يوم خيبر، مخالفة لرواية جماعة عن سالم، ولروايات غير ابن عمر، فتكون منكرة لأنها من قسم مخالفة الضعيف للثقات.

---

(1) سؤالات البردعي ص435 والكامل لابن عدي6/ 392 وميزان الاعتدال 8782 ولسان الميزان6/ 95

وقد رواه عمر بن محمد عن سالم دون واسطة بلفظ «نهى»، فعلى هذه الرواية الموافقة لغيره يجب التعويل.

وربما دفعهم لتحريف معنى الحديث مذهب ابن عمر، فقوله بتحريم المتعة استنادًا إلى النهي يوم خيبر، جعلهم يغيرون «نهى» بـ«حرم».

وإن كان ابن عمر حدث به مرة بلفظ «حرم»، فهو غلط منه رضي الله عنه، لم يوافقه غيره من الصحابة الذين سمعوا النهي يوم خيبر.

الرواية الثالثة:

قال الطبراني[1]: حدثنا الحسن بن عليل العنزي ثنا أبو كريب ثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة الربذي أخبرني أيوب بن خالد الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني قال: كنت أنا وصاحب لي يوم خيبر في المتعة نماكس امرأة في الأجل وتماكسنا، فأتانا آت فأخبرنا أن رسول الله ﷺ حرم نكاح المتعة، وحرم أكل كل ذي ناب والحمر الإنسية.

قال الهيثمي في مجمعه4/ 266: رواه الطبراني، وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

قلت: حال موسى الربذي أشد من الضعف، فقد وصفه غير واحد بأنه منكر الحديث[2].

ولا شك أن هذا منها.

وشيخه أيوب بن خالد بن صفوان فيه لين كما في التقريب للحافظ ابن حجر118/ 610.

فحديث زيد بن خالد رضي الله عنه ضعيف جدا من حيث السند، ومتنه منكر لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة التي لم يثبت في واحد منها غير النهي يوم خيبر.

---

(1) المعجم الكبير5/ 255/ 5266

(2) تهذيب التهذيب لابن حجر10/ 320

استدراك:

تقدم أن جماعة رووا عن أبي حنيفة الإمام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء عام خيبر، وما كنا مسافحين».

وخالفهم عبيد الله بن موسى.

قال أحمد بن سنان أبو جعفر المنبجي: حدثنا عبيد الله بن موسى عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى يوم حنين عن لحوم الحمر الأهلية وعن متعة النساء. قال: وما كنا مسافحين[1].

وعبيد الله ضعيف[2] قال أحمد: كان عبيد الله صاحب تخليط، حدث بأحاديث سوء وأخرج تلك البلايا، وقد رأيته بمكة فما عرضت له، وقد استشار محدث أحمد بن حنبل في الأخذ عنه فنهاه. وقال مرة: روى مناكير، وقد رأيته بمكة فأعرضت عنه، وقد سمعت منه قديما. وقال تلميذه يعقوب بن سفيان: هو منكر الحديث. وقال عثمان بن أبي شيبة: صدوق ثقة، وكان يضطرب في حديث سفيان اضطرابًا قبيحًا.

فتكون روايته منكرة لأنه خالف الثقات من أصحاب أبي حنيفة الإمام فجعل حنين مكان خيبر، والمنكر من قسم الضعيف جدا، فلا تقوي هذه الرواية رواية منصور بن دينار المنكرة أيضا.

التنبيه الثاني:

وقفت على ثلاث روايات لحديث سيدنا علي في شأن النهي عن المتعة، وهي روايات منكرة تخالف الرواية الصحيحة في تاريخ الحديث، فوجب التنبيه.

الرواية الأولى:

قال الطبراني في الأوسط5/ 345 رقم5504: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي قال: حدثنا عبثر بن القاسم عن سفيان

(1) بغية الطلب في تاريخ حلب1/ 242.

(2) الميزان5/ 21/ 5405 وتهذيب التهذيب7/ 47/ 97.

الثوري عن مالك بن أنس عن محمد بن مسلم الزهري عن الحسن بن محمد ابن الحنفية عن أبيه قال: تكلم علي وابن عباس في متعة النساء، فقال له علي: إنك امرؤ تائه! إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء في حجة الوداع.

ثم قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الثوري إلا عبثر، تفرد به سعيد بن عمرو. هـ

قال الحافظ الهيثمي[1] رحمه الله: في الصحيح النهي عنها يوم خيبر. رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. اهـ

قلت: ذكر حجة الوداع في حديث علي كرم الله وجهه عوض خيبر منكر، فإنه لم يقع إلا في طريق الطبراني هذا.

وقد ورد في جميع طرق حديث سيدنا علي الصحيحة أن النهي عن المتعة والحمار الأهلي كان يوم خيبر، أخرجها الشيخان وغيرهما كما سبق.

وكذلك وقع في الموطأ، وخارجه من طريق مالك رحمه الله، فكان ذلك أكبر دليل على تلك النكارة.

ثم إن محمد بن إشكاب ونجيح بن إبراهيم وأبا يحيى زكريا بن يحيى الكوفي ومحمد بن عبد الرحمن بن كامل وأبا زرعة الرازي رووه عن سعيد بن عمرو على الصواب.

فقال أبو عوانة في المسند5/ 28/ 7649: حدثنا محمد بن إشكاب ونجيح بن إبراهيم قالا: ثنا سعيد بن عمرو قال: ثنا عبثر عن سفيان عن مالك بن أنس عن محمد بن مسلم عن الحسن بن محمد ابن الحنفية عن أبيه عن علي أنه قال لابن عباس: إنك امرؤ تائه! إن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية.

وهكذا رواه الدارقطني في العلل4/ 115 من طريقهما.

(1) مجمع الزوائد4/ 265.

وقال الدارقطني في العلل4/ 115: حدثنا محمد بن مخلد قال ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى الكوفي قال: ثنا سعيد بن عمرو ثنا عبثر عن سفيان عن مالك بن أنس عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد ابن الحنفية عن أبيهما عن علي أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء.

وقال الحافظ ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة2/ 815: أخبرنا أبو محمد بن عتاب عن أبي عمر النمري قال: أنبأ خلف بن قاسم قال: أنبأ عباس بن القاسم قال: أنبأ عباس بن محمد عن نصر بن السري قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن بن كامل قال: ثنا سعيد بن عمرو والأشعثي قال: ثنا عبثر بن القاسم قال: ثنا سفيان الثوري عن مالك عن الزهري عن علي بن حسين بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيه قال: تكلم علي وابن عباس في متعة النساء، فقال له علي: إنك امرؤ تائه! إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية.

وأخبرنا أبو محمد بن عتاب أنبأ ابن عابد أنبأ ابن إسماعيل ثنا عبد الله بن محمد قال: ثنا أبو زرعة قال: ثنا سعيد بن عمرو الأشعثي قال: ثنا عبثر أبو زبيد قال: ثنا سفيان الثوري عن مالك بن أنس عن محمد بن مسلم الزهري مثله. فذكر الحديث إلى آخره. هـ

فهؤلاء جماعة من تلامذة سعيد بن عمرو الأشعثي، وجلهم حفاظ ثقات، قد رووا من طريق شيخهم أن النهي كان يوم خيبر، وخالفهم محمد بن عثمان بن أبي شيبة فذكر حجة الوداع مكانها.

ومحمد بن أبي شيبة رغم أنه حافظ كبير، فإنه مختلف في توثيقه، بل واتهمه بعض الأئمة بالكذب.

فذكر حجة الوداع مكان خيبر واحد من منكراته وتخليطه، إن لم يكن ذلك وضعا واختلاقا.

وعلى فرض أنه ثقة، تكون روايته شاذة بسبب مخالفة الأوثق والأكثر.

وإذا ترجح ضعفه، كانت روايته منكرة.

وفي كل الأحوال، فإن هذه الرواية ضعيفة جدا.

والخطأ ليس من سعيد بن عمرو كما توهم عبارة الطبراني.

الرواية الثانية:

قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد10/ 100: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الرقي قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد عن أبيه عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن نكاح المتعة.

قال إسحاق: قلت للزهري: فهلا عن الحسن ذكرت الحديث! فقال: لو أن الحسن حدثني لم أشك. وذكر الحسن في هذا الحديث صحيح، ذكره مالك ومعمر وابن عيينة ويحيى بن سعيد وغيرهم، وليس إسحاق بن راشد ممن يلتفت إليه مع هؤلاء ولا يعرج عليه. ا. هـ

قلت: لقد شذ إسحاق بن راشد الجزري أبو سليمان الحراني[1] عن جماعة الحفاظ الذين رووا عن الإمام الزهري هذا الحديث، وخالفهم بذكر تبوك في موضع خيبر، وصدق ابن عبد البر، فإن ابن راشد لا يلتفت إليه مع واحد من أمثال الأئمة مالك وابن عيينة ويحيى بن سعيد ومعمر بن راشد، فإنه متكلم فيه وفي سماعه من الزهري، وإن وثقه بعض النقاد!

قال أبو حاتم: شيخ، وهي صيغة تشعر بالجرح الخفيف عند هذا الإمام.

وقال ابن معين عنه وعن أخيه النعمان: ليس هما في الزهري بذاك. وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه.

وقال الذهلي العالم بحديث الزهري: صالح بن أبي الأخضر وزمعة بن صالح ومحمد بن أبي حفصة في بعض حديثهم اضطراب، والنعمان وإسحاق ابنا راشد الجزريان أشد اضطرابا.

---

(1) الكاشف للذهبي1/ 235 والميزان له1/ 341 وتهذيب التهذيب1/ 201 وتقريبه100/ 350.

وقال الحافظ ملخصا أقوال النقاد في ابن راشد: ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم. ا. هـ

واكتفى الناقد الذهبي فوصفه بالصدوق.

وهو اللائق بالرجل، والصدوق أحط رتبة من الثقة.

فثبت مما تقدم، أن ذكر تبوك موضع خيبر أحد أوهام إسحاق بن راشد وشذوذاته في حديث الزهري.

الرواية الثالثة:

قال النسائي[1]: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَالْحَسَنَ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَاهُ أَنَّ أَبَاهُمَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: يَوْمَ حُنَيْنٍ. وَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنْ كِتَابِهِ.

قلت: محمد بن المثنى حافظ متقن، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثقة اختلط قبل موته، والحديث رواه يحيى بن سعيد عن مالك مؤرخا بخيبر، فلم يبق شك في أن ذكر حنين من أوهام عبد الوهاب وتصحيفاته بعد الاختلاط.

ولما أخرج الفسوي هذه الرواية في المعرفة والتاريخ، ترجمة سفيان قال: وأصحاب الزهري كلهم يقولون خيبر، وكذلك قال مالك في الموطأ، وهو الصحيح يوم خيبر. هـ

وقول ابن المثنى: هَكَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنْ كِتَابِهِ، مشعر باستنكاره هذه الرواية، وبراءته منها.

وفي باب أركان النكاح من تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر: يَوْمَ حُنَيْنٍ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ مِنْ خَيْبَرَ، وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيَّ تَفَرَّدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بِقَوْلِهِ: حُنَيْنٍ. هـ

---

(1) السنن المجتبى6/ 126/ 3367 والسنن الكبرى3/ 328/ 5549.

قلت: سواء كان تصحيفا أو تحريفا، فالمحدثون يعترفون بوقوع عبد الوهاب الثقفي في الغلط.

دعوى نسخ المتعة في عمرة القضاء[1]:

ادعى طائفة من محرمي المتعة، أنها حرمت في غزوة خيبر، ثم نسخ التحريم في عمرة القضاء، فرخص فيها النبي ﷺ ثلاثة أيام، ثم حرمها من جديد.

وهذا عين العبث الذي تتنزه عنه شريعة الله.

لكن المذهبية والهوى يعميان صاحبهما، فيسهل عليه نسبة العبث لشريعة الإسلام.

واستدل أصحاب هذا الرأي التالف، بما صح عن التابعي الجليل الإمام الحسن البصري أنه حلف بالله ما أحلت متعة النساء لا قبل ولا بعد، إلا ثلاث ليال في عمرة القضية[2].

قلـــت:

أثبتنا في غير هذا الموضع أن العمرة التي استمتع بعدها الصحابة هي عمرة الجعرانة بعد الفتح وحنين، وعليه يدل الشاهد الذي سيورده الحافظ ابن حجر لتقوية أثر الحسن البصري.

وذكرنا أن النبي ﷺ لم يقم هو وأصحابه في مكة عند عمرة القضاء إلا ثلاثة أيام، فكيف جمعوا بين العمرة والمتعة؟

والثابت المشهور أن أهل مكة خرجوا من مكة إلى الجبال حتى يقضي المسلمون عمرتهم، فأين وجد الصحابة النساء للاستمتاع بهن؟

وكان المسلمون في حالة حرب مع قريش، لذلك اعتمروا متقلدين سيوفهم، فلم يكن من الممكن أن يجدوا فرصة للاستمتاع بنساء مكة.

---

(1) كانت في السنة السابعة بعد خيبر وقبل الفتح.

(2) رواه إسماعيل بن جعفر في حديثه رقم117 وعبد الرزاق في مصنفه7/ 503 و505 من طريقين.

فذكر عمرة القضية في هذا الأثر عن الحسن البصري منكر لزاما.

والحسن رحمه الله أرسل الحديث، وهو ممن يروون عن الضعفاء والمجاهيل، لذلك قالوا: مراسيل البصري شبه الريح، أي لا يعتد بها إذا لم تعتضد بغيرها.

فالظاهر أنه سمع الحديث من أحد الضعفاء أصحاب المناكير.

ولست أستبعد أن يكون الخطأ ممن روى الأثر عن الحسن البصري، فقد اختلفت الروايات عنه في المتن، ولم تصرح بعضها بأن القصة كانت في عمرة القضاء:

ففي مصنف ابن أبي شيبة 3/ 552 من طريق قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «وَاللَّهِ مَا كَانَتْ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدُ».

إسناده صحيح إلى الحسن.

وفي مصنف عبد الرزاق الصنعاني 7/ 505 عَبْدُ الرَّزَّاقِ من طريق مَالِك بْنِ مُغَوِّلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «مَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى حَرَّمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُوله ﷺ».

إسناده منقطع، مالك بن مغول لم يسمع من الحسن البصري، ولم يذكر الواسطة، فلا تلتفت إلى ما تضمنه من نسبة التحريم لله ورسوله.

وهذه الرواية مع سابقتها خالية من ذكر مناسبة الحديث وتاريخه.

وروى سعيد بن منصور والقاسم بن سلام بإسناد صحيح عن الحسن قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة في عمرته، تزين نساء أهل المدينة[1]، فشكا أصحاب رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ قال: تمتعوا منهن واجعلوا الأجل بينكم وبينهن ثلاثا، فما أحسب رجلا يتمكن من امرأة ثلاثا إلا ولاها الدبر[2].

ثم قال الحسن البصري: فإنما كانت المتعة ثلاثة أيام، لم تكن قبل ذلك ولا بعده.

---

(1) أي مدينة مكة.

(2) 194 سنن ابن منصور 1/ 252 والناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام ح103.

قلـــــت:

هـذه الروايـة الـصحيحة إلى الحـسن، لم تحـدد العمـرة التـي وقـع بعـدها الاستمتاع، وقد تضمنت ما يصرح بأنها لم تكن عمـرة القـضاء، وذلـك في جملـة: «تزين نساء أهل المدينة».

فقد تقدم أن أهل مكة خرجوا منها أيام عمرة القضاء رجالا ونـساء، وأنهـم كانوا في حالة حرب مع المسلمين، فكيف يقبل عاقـل أن تتـزين نـساء مكـة أيـام عمرة القضاء بغرض الزواج من المسلمين.

ثم إن نساء مكة كن مشركات قبل الفتح، والمتعة لا تحل بمشركة، فيجب أن تكون العمرة المذكورة في القصة بعد الفتح وإسلام أهل مكة.

فتأكد أن ذكر عمرة القضية منكر ضعيف، وأن القصة وقعت بعد الفتح.

وقد اعترف الحفاظ بأن تأريخ الحديث بعمرة القضاء مشكوك فيه.

قال الحافظ في فتح الباري9/ 169: أما عمرة القضاء فلا يـصح الأثـر فيهـا لكونه من مرسل الحسن، ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كـل أحـد، وعـلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا في سنة واحدة. هـ

وقال في تلخيص الحبير3/ 155: قال عبد الرزاق في مصنفه: عن معمر عـن عمرو عن الحسن قال: ما حلت المتعة قط إلا ثلاثا في عمـرة القـضاء، مـا حلـت قبلها ولا بعدها. وشاهده ما رواه ابن حبان في صـحيحه مـن حـديث سـبرة بـن معبد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ **فلما قضينا عمرتنا** قال لنا: ألا تستمتعوا مـن هذه النساء. فذكر الحديث.

قلت: ظهر من كلام الحافظ أنه لم يقف على كل روايات أثر الحـسن، فهـو لم يذكر إلا طريق عمرو بن عبيد عند عبد الرزاق.

ولو أنه وقف على طريق سعيد بن منصور لما ذهب إلى احتمال خيبر، فطريـق سعيد تؤكد أن الحديث وقع في مكة بعد عمرة.

والحافظ يعلم أن خيبر لا يقصدها أحد لعمرة أو حجة.

ويعلم أن عمرو بن عبيد ضعيف.

ثم أستغرب كيف يتجرأ الحافظ الكبير المحقق على تقوية أثر الحسن البصري بحديث سبرة بن معبد، فيجعله مؤيدا لتاريخ عمرة القضية.

إن الحافظ ابن حجر يتجاهل القواعد هنا، فهو يعلم قبل غيره أن حديث سبرة بن معبد كان بعد الفتح، فكيف يستسيغ أن يجعله شاهدا ومعضدا لما ورد في رواية الحسن المنكرة؟

وليس في عبارة: "فلما قضينا عمرتنا"، ما يدل على أنها عمرة القضاء، بل تفيد أن القصة كانت بعد التحلل من إحدى العمر.

وقد بينت الروايات الصريحة عن سبرة بن معبد أن ذلك كان بعد فتح مكة.

ودلت القرائن على أن ذلك كان بعد عمرة الجعرانة التي كانت بعد الفتح وحنين.

وكان المسلمون آمنين في مكة بعد الفتح لأن أهلها أسلموا.

فكان من الملائم أن تتوق نفوس نساء مكة المسلمات، غير المتزوجات، لنكاح صحابة الرسول ﷺ حبا وتبركا ولو متعة، لذلك تزينت النساء.

وقد كانت آية المتعة نزلت بعد حنين، فكان الإذن النبوي بعد عمرة الجعرانة تنفيذا للآية، وتنفيسا على الصحابة المجاهدين، ورحمة بنساء مكة المشتاقات لمعانقة أبطال الإسلام.

ثم وجدت الحافظ ابن عبد البر يشكك في استمتاع الصحابة أيام عمرة القضاء، فقال في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 10/ 107: كان الحسن البصري يقول إن هذه القصة كانت في عمرة القضاء، ذكر عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال: ما حلت المتعة قط إلا ثلاثا في عمرة القضاء، ما حلت قبلها ولا بعدها.

قال قال أبو عمر: لم أجد هذا في حديث مسند إلا من حديث ابن لهيعة، حدثني أحمد بن قاسم قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا إسحاق بن عيسى قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا الربيع بن سبرة قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز، وعنده ابن شهاب الزهري، فقال لي: كيف كان أمر أبيك في المتعة؟ قال: قلت: سمعت أبي يقول: اعتمرنا مع رسول الله ﷺ عمرة، فأذن لنا في المتعة، فخرجت أنا وابن عمي إلى مكة، فرأينا امرأة كأنها بكرة عيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا ببردينا، وكنت أشب من ابن عمي، وكان برد ابن عمي خيرا من بردي، فجعلت تنظر إلي، فقال ابن عمي: إن بردي خير من برده. فقالت: قد رضيناه على ما كان من برده. فتمتعنا بهن ثلاث ليال، ثم إن رسول الله ﷺ زجرنا عنهن بعد ثالثة. قال: فقال عمر بن عبد العزيز: ما سمعت في المتعة بحديث هو أثبت من هذا. هـ

قلت: صنيع الحافظ ابن عبد البر يشكك في حديث الحسن البصري، فهو يرى أن تأريخ الحديث بعمرة القضاء رأي للحسن، ثم يرجح عليه حديث الربيع بن سبرة عن أبيه.

والرواية التي ذكرها عن الربيع هي الأخرى لا تعين تاريخ العمرة.

وإذا علمت أن الحافظ ابن عبد البر يذهب في التمهيد والاستذكار لترجيح وقع قصة سبرة بن معبد بعد الفتح، أدركت أنه يضعف رأي الحسن البصري.

فصنيعه أفضل حالا من صنيع الحافظ ابن حجر.

بقي لنا في المسألة ثلاثة أمور:

الأول: سواء حفظ الحسن البصري أم لا، فحديثه ضعيف لأنه أرسله فلم يذكر ممن سمعه.

الثاني: ليس في متن الحديث ما يدل على تحريم المتعة، فقول النبي ﷺ: «تمتعوا منهن واجعلوا الأجل بينكم وبينهن ثلاثا، فما أحسب رجلا يتمكن من امرأة ثلاثا إلا ولاها الدبر»، لا يعني إلا النهي عن الزيادة على ثلاثة أيام، وهو نهي إدارة وتسيير عسكري لا تشريع.

ولو فهم منه التحريم لكان معنى الحديث: إن المتعة حرام، لكنني أرخص لكم فيها رغم تحريمها ثلاثة أيام.

فهو كقول القائل: اشرب الخمر ثلاث مرات، ثم لا تزد.

وهذا عين السفه والحماقة.

فكيف تجتمع الإباحة والتحريم في جملة واحدة؟

الثالث: قول الحسن البصري: «وَاللهِ مَا كَانَتْ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا، مَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدُ»، يدل بوضوح على أنه رحمه الله لم يكن يعلَم أن المتعة فعلت قبل وبعد عمرة القضاء من قبل الصحابة، وبإذن من النبي ﷺ.

فهي كانت عادة عربية لم يمنعها الإسلام ولم يأمر بها أول الأمر، ثم بعد فتح مكة، نزل القرآن بإباحتها في سورة النساء، فظل الصحابة يستمتعون إلى آخر خلافة الفاروق الذي منعها اجتهادا.

وإذا كان الإمام المبجل الحسن البصري يفهم من الحديث التحريم، فذاك فهمه ورأيه، وهو مفتقر للحجة من داخل المتن المرفوع الذي نسبه إلى النبي ﷺ، ثم هو معارض بمذهب الصحابة، فإنهم لم يفهموا التحريم من تحديد الأجل في ثلاثة أيام، لذلك كانوا يستمتعون أحيانا إلى زمن الخليفة الثالث.

وبالجملة، فحديث الحسن البصري ضعيف سندا لأنه مرسل، ثم هو مخالف للواقع متنا، فلا يجوز الاحتجاج به على نسخ متعة النساء يوم عمرة القضاء.

لكنه يصلح شاهدا على حدوث المتعة بعد عمرة الجعرانة من غير تحريم.

دعوى نسخ المتعة في غزوة الفتح

حديث سبرة بن معبد الجهني:

عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة بن معبد قال: **كان رسول الله ﷺ قد رخص لنا في نكاح المتعة، فلما قدمنا مكة، خرجت أنا وابن عم لي، فأتينا فتاة شابة ومعي بردة ومع ابن عم لي بردة خير من بردتي، وأنا أشب من ابن عمي، فجعلت تنظر وقالت: بردة كبردة! واختارتني فأعطيتها بردتي، ثم مكثت معها ما شاء الله، ثم أتيت رسول الله ﷺ، فوجدته قائما بين الباب وزمزم، فقال رسول الله ﷺ: إنا كنا قد آذنا لكم في هذه المتعة، فمن كان عنده من هذه النسوان شيء فليرسله، فإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا**[1].

وروى عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة، **فأقمنا بها خمس عشرة: ثلاثين بين ليلة ويوم**، فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء، فخرجت أنا ورجل من قومي، ولي عليه فضل في الجمال، وهو قريب من الدمامة، مع كل واحد منا برد، فبردي خلق وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض، حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها، فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة، فقلنا: هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟ قالت: وماذا تبذلان؟ فنشر كل واحد منا برده، فجعلت تنظر إلى الرجلين، ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها فقال: إن برد هذا خلق وبردي جديد غض! فتقول: برد هذا لا بأس به، ثلاث مرار أو مرتين، ثم استمتعت منها، **فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ**[2].

---

(1) صحيح مسلم2/ 1025، وكبرى النسائي3/ 327، وسنن ابن ماجه 1/ 631/ 1962، ومنتقى ابن الجارود175/ 699، وصحيح ابن حبان 9/ 452 و454، والمسند3/ 404، وسنن الدارمي2/ 188/ 2195، ومسند الحميدي2/ 374، ومسند أبي يعلى2/ 238، وسنن البيهقي 7/ 203، والمعجم الكبير7/ 107 و108 و109 وشرح الآثار للطحاوي 3/ 25.

(2) أخرجها مسلم2/ 1024، وابن حبان9/ 455.

قال الجمهور: حديث سبرة بن معبد رضي الله عنه صريح في أن المتعة حرمت تحريما مؤبدا لا يقبل النسخ أيام فتح مكة.

وحديث سبرة بن معبد هذا، هو أقوى أدلة القائلين بنسخ المتعة وأصرحها، لأنه تضمن التحريم التأبيدي إلى قيام الساعة.

والحقيقة المرة على علماء طائفتنا هي أن دليلهم هذا هو أضعف أدلتهم وأنكرها، ولو أنهم اكتفوا بحديث مولانا علي في النهي عن المتعة يوم خيبر، لكان ذلك أهون رغم أنه لا يتضمن أي قرينة على التحريم.

لكنهم فزعوا إلى حديث الربيع بن سبرة واهتبلوا به لأنهم يعلمون أن المتعة فعلت بعد خيبر، فلم يجدوا بدا من الاعتماد على حديث الربيع رغم ما فيه من العلل والتناقضات.

وقد اغتر المتأخرون بتخريج الإمام مسلم لحديث الربيع بن سبرة في صحيحه، فتلقوه بالتسليم عملا بالقاعدة الفاسدة: كل ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما فهو ثابت قطعا.

والحقيقة التي يعلمها العاقلون من الفقهاء والمحدثين أنها قاعدة أغلبية، أي أنها تنطبق على غالب أحاديث الصحيحين لا على كل حديث حديث.

ففي الصحيحين روايات شاذة، وأوهام وتناقضات، ينبه عليها المحدثون في كتب العلل، والفقهاء في مناقشاتهم لأدلة المخالفين، وشراح الصحيحين.

وإذا كان عمل الشيخين رحمهما الله عملا بشريا، فلا بد أن يكون ناقصا لتتأكد بشريته.

ولنا في رد احتجاج علمائنا بحديث سبرة بن معبد مسلكان:

المسلك الأول: تضعيف حديث سبرة

اعلم رحمك الله أن حديث سبرة بن معبد لم يكن صحيحا ثابتا عند علماء السلف قبل المئة الثالثة.

فلم يحتج به أحد من الأئمة قبل تمام المئة الثانية، ولم يصححه أحد منهم.

نقول هذا بناء على بحث جدي في الموضوع.

ولم يظهر الاحتجاج به إلا في القرن الثالث على يد الإمام مسلم الذي خرجه في صحيحه، وعلى يد بعض معاصريه كالترمذي وأبي داود.

ثم اغتر بهم من جاء بعدهم، بل أعجبهم تصحيح الحديث لأنه يؤيد موقف الطائفة السنية من نكاح المتعة بعدما تحولت إلى طائفة سياسية مذهبية على يد العباسيين، فلم يعملوا القواعد، ولم يحترموا المبادئ الحديثية، ولم يكلفوا أنفسهم بحث هذه المشكلة:

لماذا كان حديث سبرة مهملا عند الفقهاء والمجتهدين قبل المئة الثالثة، رغم اشتهاره وكثرة طرقه خلال المئة الثانية؟

ولماذا لم يحتجوا به وهو أصرح دليل في تحريم المتعة؟

ولماذا توقف فيه أو شكك أو ضعفه جماعة من الأئمة السابقين على مسلم بن الحجاج ومعاصريه، وهم أجل شأنا؟

هل قلت: إن أئمة من السلف يشككون في صحة حديث سبرة؟

نعم أكرمك الله، وإليك البيان.

الأئمة المشككون في صحة حديث سبرة بن معبد:

الإمام مالك بن أنس:

كان الإمام مالك رحمه الله يعرف حديث سبرة بن معبد، ويرويه عن شيخه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري رحمه الله، فقد روى الحافظ أبو الحسين ابن المظفر في غرائب مالك بن أنس رقم145 من طريق عمرو بن أبي سلمة أحد رواة الموطأ، قال: ذكر مالك، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، أن النبي ﷺ نهى عن المتعة. قال أبو الحسين: ليس هذا في الموطأ. هـ

قلت: وضع الإمام مالك كتاب الموطأ، ثم ظل يهذبه أربعين سنة، فيضيف إليه ويسقط منه ما يشك في ثبوته أو يترجح لديه ضعفه، إلى أن أخرج النسخة

النهائية، وأشهرها رواية يحيى بن يحيى الليثي، وهي أصح وأتم روايات الموطأ، لأن يحيى الليثي سمع الموطأ من مالك في آخر حياته.

فثبت أن الإمام أسقط حديث الربيع بن سبرة من كتابه في آخر الأمر، رغم أنه تناول المتعة في الموطأ تحت عنوان: «باب نكاح المتعة»، حيث اكتفى بتخريج هذين:

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

وأثر عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت.

وهذا الصنيع يقتضي أن الإمام يرى أن حديث خيبر أصح وأرجح الأحاديث المرفوعة عن النبي ﷺ في شأن المتعة، والترجيح تضعيف أو تشكيك.

والسؤال: لماذا لم يحتج الإمام مالك بحديث سبرة الذي يعرفه، رغم وضوحه وصراحته في التحريم؟ أو لماذا أسقطه في آخر حياته من كتاب الموطأ؟

والجواب الوحيد: هو أنه لا يصلح الاحتجاج به عند الإمام.

وعدم الصلاحية تستلزم ضعف الحديث أو الشك والتوقف في ثبوته.

وعندما نذكر لك ما في حديث سبرة من العلل القوادح، وأن الربيع بن سبرة كان مجهول الحال عند الإمام الزهري، تدرك سبب تراجع الإمام مالك عن الاحتجاج بالحديث.

وإذا استحضرت أن أغلب طرق حديث سبرة تدور على الإمام الزهري كبير شيوخ الإمام مالك، ازددت يقينا أنه كان على دراية تامة بالحديث، فهو أولى أصحاب الزهري بمعرفته.

الإمام الشافعي:

قال رحمه الله في اختلاف الحديث ص: 534، في باب نكـاح المتعـة: أخبرنـا سفيان عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي، قـال: وكـان الحسن أرضاهما عن أبيهما، أن عليا قال لابن عباس: إن رسول الله نهى عن نكـاح المتعـة وعن لحوم الحمر الأهلية. حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي عـن إسماعيل عـن قيس قال: سمعت ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله، ولـيس معنـا نسـاء، فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله، ثم رخـص لنـا أن نـنكح المـرأة إلى أجل بالشيء.

قال الشافعي: ثم ذكر ابن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة ولم يوقِّت شـيئا يدل أهو قبل خيبر أم بعدها، فأشبه حديث علي بن أبي طالب في نهـي النبـي عـن المتعة أن يكون والله أعلم ناسخا، فلا يجوز نكاح المتعة بحـال، **وإن كـان حـديث الربيع بن سبرة يثبت فهو يبين أن رسول الله أحل نكاح المتعة ثم قال: هي حرام إلى يوم القيامة. قال: فإن لم يثبت**، ولم يكن في حديث علي بيان أنه ناسخ لحـديث ابـن مسعود وغيره مما روى إحلال المتعة، سقط تحليلها بدلائل القرآن والسنة والقياس وقد ذكرنا ذلك حيث سئلنا عنه. ثم قال: فخالفنا مخالفون في نكاح المتعـة، فقـال بعضهم: النهي عن نكاح المتعة عام خيبر على أنهم استمتعوا مـن يهوديـات في دار الشرك، فكره ذلك لهم لا على تحريمه، لأن الناس استمتعوا عام الفتح في حـديث عبد العزيز بن عمر، فقيل له: الحديث عام الفتح في النهي عـن نكـاح المتعـة عـلى الأبد أبين من حديث علي بن أبي طالب، **وإذا لم يثبت فلا حجة فيه** بالإرخـاص في المتعة، وهي منهي عنها كما روى علي بن أبي طالب، والنهـي عنـدنا تحـريم إلا أن تأتي دلالة على أنه اختيار لا تحريم. هـ

وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي تعليقًا على الحديث 4465: قال الـشافعي في رواية أبي عبد الله: **وإن كان حديث الربيع بن سبرة يثبت**، فهو يبـين أن رسـول الله ﷺ أحل نكاح المتعة، ثم قال: هي حرام إلى يوم القيامة. هـ

قلـــت:

كلام الشافعي صريح في أن حديث سبرة بن معبد لا يثبت عنده، لذلك فهو يعتمد على غيره في تحريم المتعة.

ولو ثبت عنده لجعله ناسخا لحديث عبد الله بن مسعود، ولما احتاج لحديث خيبر.

بل إنه يرى حديث سبرة بن معبد معارضا لحديث مولانا علي.

وإذا علمت أن الشافعي تلميذ مالك بن أنس وأحد رواة الموطأ، وتذكرت تراجع مالك عن رواية حديث سبرة بن معبد، أدركت لماذا توقف الإمام الشافعي في ثبوته، واعتمد حديث خيبر كشيخه.

وبالجملة، فالشافعي متوقف في ثبوت حديث الربيع بن سبرة.

وتوقُّف إمامين كبيرين كمالك والشافعي، وهما قريبان من زمان ظهور حديث سبرة وانتشاره، يوجب التوقف فيه من قبل العقلاء المنصفين.

الإمام يحيى بن معين:

روى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 5/ 350، وابن عساكر في تاريخ دمشق18/ 73 عن الحافظ أبي بكر بن أبي خيثمة قال: سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده فقال: ضعاف. هـ

قلت: يحتمل كلام ابن معين أنه يضعِّف عبد الملك وأباه وجده، ويحتمل أنه يضعف أحاديث عبد الملك عن آبائه.

وإذا علمت أن أحاديث سبرة بن معبد لا تزيد على خمسة أحاديث، وأن حديث المتعة هو أشهر مروياته، وأن عبد الملك يرويه عن أبيه عن جده، استنتجت أن الإمام يحيى بن معين يضعف حديث تحريم المتعة عام الفتح.

وهذا أصرح كلام إمام من أئمتنا في رد حديث سبرة بن معبد.

الإمام البخاري:

عقد الإمام البخاري في كتاب النكاح «باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا»، وأورد فيه حديث علي وجابر وسلمة، وأثرًا عن ابن عباس.

وكان الإمام البخاري على دراية تامة بحديث سبرة بن معبد من طريق عمارة بن غزية، فقال في التاريخ الكبير6/ 503 الترجمة 3121: عمارة بن غزية المازني المديني، سمع يحيى بن عمارة والزهرى، سمع منه سليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد وإسماعيل بن جعفر، قال وهيب: حدثنا عمارة حدثنا ربيع بن سبرة عن أبيه في المتعة.

ولما أخرج الترمذي حديث سبرة من طريق وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة يوم الفتح(1).

قال: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، والصحيح عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه ليس فيه عمر بن عبد العزيز، وإنما أتى هذا الخطأ من جرير بن حازم. هـ

قلت: محمد في كلام الترمذي هو الإمام البخاري، فثبت أنه كان على دراية عالية بحديث سبرة.

والسؤال الآن: لماذا لم يحتج البخاري بحديث سبرة بن معبد رغم الحاجة إليه، وهو أقوى أدلة المحرمين؟

ألا يعد إعراضه عنه إعلالا للحديث؟

حاول البيهقي أن يجيب على هذا الإشكال فقال رحمه الله في كتاب معرفة السنن والآثار تعليقا على الحديث4465: حديث الربيع بن سبرة لم يخرجه

---

(1) علل الترمذي رقم168 والمعجم الكبير7/ 112/ 6527 ومسند أبي حنيفة ص38 لأبي نعيم.

البخاري في الصحيح، أظنه لاختلاف وقع عليه في تاريخه، وقد أخرجه مسلم في الصحيح، واعتمد روايات من رواه في عام الفتح لأنها أكثر. هـ

قلت: هذا اعتراف باضطراب حديث سبرة، وأن البخاري تعمد مجانبته لذلك.

ولا يعنينا هنا أن يكون الإمام مسلم قد رجح رواية على أخرى.

وأزيدك علة أخرى دفعت الإمام البخاري للإعراض عن حديث سبرة، وهي جهالة حال الربيع بن سبرة عنده، فقد ترجمه في التاريخ الكبير3/ 273/ 930 فقال: ربيع بن سبرة بن معبد الجهني، سمع أباه، روى عنه الزهري والليث وابناه عبد العزيز وعبد الملك وعبد العزيز بن عمرو عمرو بن أبي عمرو. هـ

قلت: البخاري لم يذكر ما يفيد توثيق الربيع بن سبرة أو تجريحه.

فهو غير معروف عنده، لذلك احترم القواعد العلمية فلم يخرج له في الصحيح.

وربما كان الإمام متشككا في صحبة سبرة بن معبد، فإنه أورده في التاريخ الكبير4/ 187/ 2430 فقال: سبرة بن معبد الجهني، قال مروان بن معاوية: سبرة بن عوسج له صحبة، (نا) الحميدي (نا) حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني حدثني عمي عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده: قال لي النبي ﷺ: ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم.

وقال لي علي بن إبراهيم: حدثنا يعقوب بن محمد (نا) سبرة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن الربيع عن سبرة، وكان يكنى أبا ثرية وهو حجازي، عن النبي ﷺ مثله. هـ

قلت:

عادة البخاري في تاريخه أن يصرح بصحبة من يراه صحابيا، وهذه بعض الأمثلة من التاريخ الكبير:

- محمد بن عبد الله بن جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة بن كثير بن غنم بن دودان بن اسد بن خزيمة، مديني أسدي له صحبة قتل أبوه بأحد.

- محمد بن أبي عميرة، له صحبة، يعد في الشاميين.

- إياس بن عبد المزني، له صحبة.

- أبان بن سعيد بن العاص بن عبد شمس الأموي القرشي الحجازي، له صحبة.

وعندما ترجم لسبرة بن معبد، لم يصرح البخاري بصحبته، بل نقل ذلك عن الحافظ مروان بن معاوية.

والإمام البخاري يعلم أن مروان بن معاوية ليس أهلا لإثبات صحبة أحد، لأنه ليس تابعيا، بل هو متأخر عن زمن التابعين، فقد كان من شيوخ أحمد بن حنبل.

فالبخاري ينقل رأي مروان بن معاوية ولا يصرح بموافقته.

وذكره حديث سبرة بعد كلام مروان، قصده بيان مستند مروان في وصف سبرة بن معبد بالصحبة.

وهو مستند غير مسلم علميا، لأنه لم يرو عنه إلا الربيع، وهو مجهول الحال عند البخاري.

فيترجح أنه متوقف في صحبة سبرة.

وسواء كان اضطراب حديث الربيع بن سبرة، أو جهالة حاله، أو الشك في صحبة أبيه سبرة، دافعا للبخاري في عدم الاحتجاج بالحديث على تحريم المتعة، فالأمر واحد.

أي أن حديث سبرة بن معبد لا يصح عند البخاري، ولا يصلح حجة في باب المتعة.

واعلم رحمك الله أن أئمتنا وفقهاءنا يردون أحاديث كثيرة بعلة عدم احتجاج البخاري بها، وذلك إذا ثبت لديهم أنه كان يعرفها، وتوافرت الدواعي على نقلها، وكان في إسنادها أو متنها ما يرجح موقف البخاري.

وحديث سبرة بن معبد، لم يتوقف فيه البخاري وحده، بل أعرض عنه قبله الإمام مالك، وتردد في ثبوته الإمام الشافعي، وضعفه يحيى بن معين.

ولم يحتج به أي من الصحابة أو كبار التابعين على تحريم المتعة يوم الفتح.

وفي إسناده ومتنه علل فاحشة.

وموضوعه يستلزم شهرته وتعدد أسانيده ورواته من الصحابة والتابعين، لكنه لا يعرف إلا من طريق الربيع بن سبرة عن أبيه المشكوك في صحبته.

فموقف البخاري سديد مقارنة بعمل تلميذه الإمام مسلم رحمه الله.

وقد انضم، بعد مسلم ومعاصريه، إلى قافلة المتوقفين في حديث سبرة بن معبد أحد جبال الدراية والرواية، وهو:

الإمام الدارقطني:

قال في كتاب الإلزامات والتتبع ص 77 منتقدًا صحيح مسلم: وأخرج حديث سبرة بن معبد في المتعة، ولم يرو عنه غير ابنه الربيع بن سبرة. هـ

قلت: الإمام الدارقطني انتقد مسلما على تخريجه حديث سبرة بن معبد في صحيحه، وبين أن سبرة لا يعرف إلا برواية ابنه الربيع.

وهذا تشكيك في صحبة سبرة بن معبد وعدالته.

فالدارقطني لا يرى الحديث صحيحا ولا صالحا للاحتجاج، لذلك لم يذكره في باب المهر من كتاب السنن لما تناول أحاديث النهي عن المتعة.

العلل الموجبة لتضعيف حديث سبرة وتوهينه

العلة الأولى: عدم ثبوت صحبة سبرة بن معبد

ترجم المصنفون في الصحابة، كابن قانع وأبي نعيم وابن عبد البر وابن حجر، سبرة بن معبد في كتبهم، وذكروا عنه المعلومات التي لخصها الحافظ ابن حجر في الإصابة 3/ 31 بقوله:

سبرة بن معبد بن عوسجة بن حرملة بن سبرة الجهني أبو ثرية، بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية، وقيل مصغر، صحابي، نزل المدينة وأقام بذي المروة. وروى عنه ابنه الربيع. وذكر ابن سعد أنه شهد الخندق وما بعدها، ومات في خلافة معاوية. وقد علق له البخاري، وروى له مسلم وأصحاب السنن، وعند مسلم وغيره من حديثه أنه خرج هو وصاحب له يوم الفتح، فأصابا جارية من بني عامر جميلة، فأرادا أن يستمتعا منها قالت: فما تعطياني؟ فقال: كل منا برده قال: فجعلت تنظر فتراني أشب وأجمل من صاحبي، وترى برد صاحبي أجود من بردي، قال: فاختارتني على صاحبي فكنت معها ثلاثا، ثم أمرنا النبي ﷺ أن نفارقهن.

وروى سيف في الفتوح أنه كان رسول علي لما ولي الخلافة بالمدينة إلى معاوية يطلب منه بيعة أهل الشام. هـ

وذكروا في ترجمة الرجل أنه حجازي مدني.

نقد ترجمة سبرة بن معبد:

1ـ ما نسبه الحافظ لابن سعد صاحب الطبقات عن شهود سبرة غزوة الخندق وما بعدها خطأ فاحش من الحافظ، فلا وجود لذلك في باب (غزوة رسول الله ﷺ الخندق وهي غزاة الأحزاب) من الطبقات، ولا في ترجمة سبرة.

وهذا كلام ابن سعد في طبقاته 4/ 348: سبرة بن معبد الجهني، وهو أبو الربيع بن سبرة الذي روى عنه الزهري، وروى الربيع عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فنهى عن المتعة. وكانت لسبرة دار بالمدينة في

جهينة، وكان نزل في آخر عمره ذا المروة، فعقبه بها إلى اليوم، وتوفي سبرة في خلافة معاوية بن أبي سفيان. هـ

فيبدو أن الحافظ ابن حجر يخلط بين سبرة بن معبد وغيره، فلم أر أحدا ذكر سبرة فيمن شهد الخندق، بل ولا ما بعدها.

فاحذر من غلطات الكبار.

ثم إن ابن سعد أورد سبرة بن معبد فيمن أسلموا بين خيبر وفتح مكة، ولم يأت على ذلك بدليل، لكنه ترجم في الفصل نفسه لجده المفترض عوسجة بن حرملة بناء على قول ضعيف شكك هو في ثبوته.

فهو يفترض أن سبرة بن معبد كان مولودا أيام جده المحتمل، وأنه كان معه يوم الفتح.

وهي ظنونات لا تقوم على ساق.

2ـ ما نقله الحافظ عن سيف بن عمر التميمي لا يدل على صحبة سبرة، وإنما على أن سبرة كان من شيعة مولانا علي.

ثم إن سيف بن عمر مضعف متهم عند علمائنا، وسنده الذي لم يذكره الحافظ منقطع ساقط، ففي تاريخ دمشق 20/ 134 من طريق مثخن بالعلل عن شعيب بن إبراهيم نا سيف بن عمر عن محمد وطلحة قالا: وكان رسول علي إلى أبي موسى معبد الأسلمي، وكان رسول علي إلى معاوية سبرة الجهني. هـ

ومحمد وطلحة لم يدركا سبرة بن معبد.

فلا يصح أن سبرة كان من أصحاب مولانا علي بحال.

3ـ ذكروا أن سبرة بن معبد كان ينزل ذا المروة، وهي موضع يقع عند مفيض وادي الجزل، شمال المدينة المنورة على مسافة ثلاثمائة كيلومتر، وما زالت معروفة بهذا الاسم.

وأنه كان رسول مولانا علي إلى معاوية.

وهذان خبران عاريان عن الصحة لا يملكون دليلا عليهما، بل الذي كان ينزل ذا المروة هو جده المفترض عوسجة بن حرملة الذي أسلم بعد الفتح، وصالحه النبي ﷺ على المنطقة التي كان زعيما قبليا عليها، كما سيأتي.

وثبت أن عوسجة عاش إلى ما بعد فتح فلسطين، وسكنها.

فهو الذي يمكن أن يلعب دور السفير بين مولانا علي ومعاوية، لأنه كان ذا شأن.

فسرق الكذابون والضعفاء هذه الحقائق ثم نسبوها إلى سبرة بن معبد المصري المغمور، ثم صدقهم بعض علمائنا دون أدنى تأمل، لأنهم لا يريدون التحقيق في حال سبرة بن معبد، لأن التحقيق سيوصلهم حتما إلى نفي صحبة سبرة، وهذا النفي يقتضي بطلان أقوى حجة يمتلكونها على تحريم المتعة، كما يستلزم وجود الضعيف في صحيح مسلم، وهما نتيجتان مرتان كالعلقم، فلا يريدون تجرعه.

4 ـ زعموا أن سبرة بن معبد حجازي مدني، ولا يملكون دليلا على هذه الدعوى.

أما الإمام أبو حاتم الرازي وابنه عبد الرحمن فجعلاه مصريا، ففي الجرح والتعديل4/ 295/ 1281: سبرة بن معبد الجهني **مصري**، روى عن النبي ﷺ، روى عنه ابنه الربيع بن سبرة، سمعت أبي يقول ذلك.

وحاول ابن الأثير التوفيق بين الرأيين فقال في جامع الأصول في أحاديث الرسول12/ 434: سَبْرَة بن معبد هو أبو ثُرَيَّة سَبْرَة بن معبد، ويقال: ابن عَوْسَجة بن حَرْمَلة بن سَبْرَة بن حُدَيْج بن مالك بن عمرو الجُهَني. **سكن المدينة**، وهو والد الربيع بن سَبْرَة. روى عنه ابنه الربيع، **وعداده في المصريين**. هـ

فهو مصري سكن المدينة على رأي ابن الأثير، وسكناه المدينة دعوى لا دليل عليها.

والمصريون لم يرحلوا إلى المدينة إلا بعد فتح مصر، أي بعد وفاة النبي ﷺ، فكيف أغفل ابن الأثير هذه الحقيقة التاريخية عندما ذكر سبرة بن معبد في الصحابة؟

ونحن ننفي كون سبرة مدنيا بهذه القرائن:

أولاً: جد سبرة المفترض عوسجة لم يكن مدنيا، بل كان شاميا، فكيف يوصف الحفيد مدنيا؟

ثانيًا: ذرية سبرة كانت مقيمة بمصر، وكل الرواة عن الربيع بن سبرة مصريون، إلا الذين سمعوا منه حديث المتعة لما وفد على الخليفة عمر بن عبد العزيز.

ثالثًا: لو كان سبرة مدنيًا لكان معروفًا مشهورًا عند الزهري وعمر بن عبد العزيز وأولاده، لكننا وجدناه مجهولا عندهم.

5- ذكروا أن سبرة بن معبد مات في خلافة معاوية، ودليلهم في ذلك ما روى الحارث بن معبد بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجهني قال: حدثني عمي حرملة بن عبد العزيز عن أبيه عن جده عن سبرة بن معبد صاحب النبي ﷺ قال: اجتمع عند معاوية جماعة من أفناء الناس، فقال: ليحدث كل رجل منكم بمكرمة قومه وما كان فيهم من فضل، فحدث القوم حتى انتهى الحديث إلى فتى من جهينة، فحدث بحديث مجر عن تمامة، فالتفت إليه عمران بن الحصين فقال: حدث يا أخا جهينة بفيك كله، فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: (جهينة مني وأنا منهم، غضبوا لغضبي ورضوا لرضائي، أغضب لغضبهم وأرضى لرضاهم، من أغضبهم فقد أغضبني ومن أغضبني فقد أغضب الله) فقال معاوية بن أبي سفيان: كذبت، إنما جاء الحديث في قريش، فقال:

يكذبني معاوية بن حرب ... ويشتمني لقولي في جهينه

ولو أني كذبت لطن قولي ... ولم أكذب لقومي من مزينه

ولكن سمعت وأنت ميت رسول الله يوم لو شينه
يقول القوم مني وأنا منهم جهينة يوم خاصمه عيينه
إذا غضبوا غضبت وفي رضاي منة ليست منينه
وما كانوا كذكوان ورعل ولا حيين من سلفي جهينه

رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ح2568 والطبراني ح206 و717

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (10/ 48): فيه الحارث بن معبد ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قلت: الحارث بن معبد هو من وصف جده سبرة هنا بالصحبة، وهو مجهول الحال لم أجد من ترجمه، فلا عبرة بكلام مجهول.

والربيع بن سبرة سيأتي ما يقوم حجة على أنه كان مخرفا أو كذابا.

ونسبة الحديث لعمران بن حصين رضي الله عنه نسبة منكرة مفتعلة، فلو حدث به مرة واحدة لسافر الرواة إليه لسماعه، فعمران من مشاهير الصحابة وعلمائهم الكبار.

ومن مناكير القصة نسبة الشعر لمولانا عمران، وهو لم يكن شاعرا يوما.

ومن مناكيرها ما تضمنه الشعر من هجاء لبعض القبائل، وهو عمل لا يقدم عليه مثل عمران بن حصين.

ثم وجدت ما يؤكد فبركة القصة ونسبتها لسبرة وعمران:

قال الطبراني في المعجم الكبير 2/ 38/ 1217، ومن طريقه أبو نعيم في ترجمة بشر بن عصمة من معرفة الصحابة: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا سليمان بن أحمد الواسطي ثنا جرير بن القاسم حدثنا مجاعة بن محصن العبدي عن عبيد بن حصين عن بشر بن عصمة صاحب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الأزد مني وأنا منهم، أغضب لهم إذا غضبوا، وأرضى لهم إذا رضوا) فقال معاوية رحمه الله: إنما قال ذلك لقريش. فقال بشر: أفأكذب على رسول الله ﷺ؟ لو كذبت عليه، جعلتها لقومي.

وقال الآمدي في كتاب «المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء» رقم147 :
وأما «بسر» بضم الباء وبالسين غير معجمة، فهو بسر بن عصمة المزني، أحد بني ثعلبة بن ثور بن هذمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة أحد سادات مزينة، فارس شاعر، وكان في سمار معاوية، فتحدث عند معاوية رجل من جهينة، فحصر وقطع الحديث، فتضاحك القوم فقال له بسر: تحدث يا أخي، فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «جهينة مني وأنا منهم، من آذى جهينة فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله»، فغضب معاوية وقال: كذبت، إنما قال هذا لقريش. فانصرف بسر وقال:

أيتمنى معاوية بن حرب ويكذبني لقولي في جهينه

ولو أني كذبت لكان قولي ولم أكذب لغيري في مزينه

وفي الإصابة لابن حجر 1/ 294/ 649: بسر بن عصمة المزني، من بني ثور بن هذمة، كان أحد سادات مزينة، قال أبو بشر الآمدي: سمع النبي ﷺ يقول: «من آذى جهينة فقد آذاني»، حكاه ابن ماكولا، وأما ابن عساكر فذكره في تاريخه فيمن اسمه بالكسر والمعجمة. هـ

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد 10/ 20: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم. قلت: وقد تقدم في فضل القبائل فضل الأزد وغيرهم. هـ

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة 1/ 301، ترجمة بشر بن عصمة: في إسناده ضعف، وقد روي عن مجاهد بإسناد آخر، فقال: عن بشر بن عطي.

ثم قال الحافظ: بشر بن عصمة المزني، روى عنه كثير بن أفلح مولى أبي أيوب أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «خزاعة مني وأنا منهم»، ذكره ابن أبي حاتم وأبو أحمد العسكري وابن عبد البر، وقيل هو الذي قبله، والصحيح أنه غيره، فقد تقدم أن الآمدي قال: إنه بالضم وسكون المهملة، وذكر سيف في الفتوح أنه كان أحد الأمراء الذين وجههم أبو عبيدة إلى فخذه، لكل منهم صحبة، وأورده ابن عساكر فيمن اسمه بشر كالذي هنا والله أعلم. هـ

قلت: بل الصحيح أنه بشر بن عصمة، وأن ما جاء في مؤتلف الآمدي تحريف من «بشر» إلى «بسر»، لأن الأكثر سموه بشرا بالشين.

وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم2/ 360/ 1374 : بشر بن عصمة المزني، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «خزاعة مني وأنا منهم». روى عنه كثير بن أفلح مولى أبى أيوب من رواية محمد بن عبد الله بن عتبة بن القراح عن إبراهيم بن عطاء عن كثير. هـ

وظهر من مجموع ما تقدم، أن أحد السبريين سرق قصة وحديث بشر بن عصمة، ثم نسبها إلى سبرة بن معبد لإعلاء مقامه، حيث أظهره من جملة جلساء معاوية وخواصه، كما جعلته من رواة العلم عن سيدنا عمران بن حصين.

وضعف سندها، مضافا إلى نكارتها، وورودها عن الشاعر بسر بن عصمة، يجعل العاقل يقطع بكذب من نسبها إلى سبرة وعمران.

ويظهر لك هذا الاستنتاج المنطقي، كيف غاب التحقيق عن علمائنا الذين أغمضوا عيونهم، وجعلوا سبرة صحابيًا مات في دولة معاوية، بناء على قصة مختلقة، يعرف بعضهم أنها تعود لبسر بن عصمة.

وإن صح مستندهم هذا المكذوب، فهو دليل على أن سبرة مات بعد معاوية، لأن السياق يفيد أنه حكى القصة بعد وفاة معاوية وعمران.

وبعد، فالقصة مسروقة، فلا تغتر بعبارة: «عن سبرة بن معبد صاحب النبي ﷺ»، فإن السارق للأحاديث لا يمنعه مانع من وصف جده بالصحبة.

والسارق هو الحارث بن معبد المجهول، أو هو أحد أسلافه الذين يروي عنهم.

وبعد هذه العملية النقدية، يثبت أن مترجمي سبرة بن معبد في الصحابة لا يملكون أي دليل صحيح على أي معلومة من المعلومات التي أوردوها في ترجمته.

وأقدم من وصف سبرة بن معبد بالصحبة هو الحافظ مروان بن معاوية، إن كان لا يفرق بينه وبين سبرة بن عوسجة.

ومروان بن معاوية متأخر جدا عن عصر التابعين، حيث توفي عام 193 هـ فلا عبرة بموقفه إلا إذا كان مستندا إلى دليل.

والدليل الذي تثبت به الصحبة عند علمائنا هو أحد هذه الأمور:

أ- التواتر: كصحبة موالينا أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب، وبقية العشرة المبشرين بالجنة.

ب- الشهرة والاستفاضة: كصحبة ضِمَام بن ثَعْلَبة، وعُكاشة بن محِْصَن.

ج- وإخبار صحابي بصحبة غيره.

د- وإخبار ثقتين من التابعين.

واختلف في إخبار الراوي عن نفسه أنه صحابي، وفي شهادة تابعي واحد ثقة.

والتحقيق أن الصحبة لا تثبت في حق من ادعاها إذا لم يشهد له دليل خارجي عن اعترافه، لأن الإنسان قد يدعي الصحبة زورا.

كما أنها لا تثبت بشهادة تابعي واحد ثقة لأنها شهادة، والشهادة تتطلب اثنين فأكثر.

ونبه العلماء على أن قول الراوي: قال رسول الله كذا، لا يقتضي صحبته، لأن من دون التابعين قد يقول ذلك.

وبعد، فسبرة بن معبد الجهني لم يدع الصحبة لنفسه، ولم يتواتر أو يشتهر أمره بين التابعين، ولم يشهد له أي صحابي بشرف الصحبة، ولا روى عنه تابعيان ثقتان.

وتفرد الربيع بالرواية عن أبيه على جلالة بعض أحاديثه، وبنسبته إلى الصحابة.

فلو فرضنا أن الربيع ثقة، فإن صحبة أبيه لا تثبت، لأنها شهادة واحد مختلف في قبولها، ثم إنها شهادة ابن، والابن قد يكذب في سبيل إعلاء شأن أبيه.

فكيف إذا عرفت أن الربيع نفسه مشكوك في عدالته وصدقه، ساقط في حفظه؟

والنتيجة التي تقتضيها القواعد هي الشك والتوقف في صحبة سبرة بن معبد، وهو ما اختاره الإمامان البخاري والدارقطني وابن حبان.

أما الذين يعدون سبرة في الصحابة، فإنهم يعتمدون على السراب والأوهام، أقواها ورود ما يفيد صحبته في قصة المتعة عام الفتح، وهو معتمد لا تقبله العقول السليمة، لأنها رواية رجل واحد مجهول عند معاصريه، ثم هو من أبناء سبرة، فلا يثق به إلا من يريد التعلق بالسراب.

قرائن تؤيد عدم صحبة سبرة الجهني

إذا كان ما تقدم يشكك في صحبة سبرة بن معبد الجهني المختلف في صحبته، فإن الشك سيتحول إلى يقين بأنه ليس صحابيا من خلال هذه القرائن:

القرينة الأولى:

إن الحافظ مروان بن معاوية المتوفى سنة 193 هـ، هو أول وأقدم من وصف سبرة بن معبد بالصحبة، إن كان هو سبرة بن عوسجة، والأئمة السابقون عليه لم يسمعوا بوجود شخص سبرة بن معبد، إلا بعد تحديث ولده عنه، ولا كانوا يعدونه صحابيا، بل كان مجهولا عندهم، وهم أولى بمعرفته من مروان والذين جاؤوا بعده.

روى الإمام الثقة إسماعيل بن أمية عن الزهري قال: كنا عند عمر بن عبدالعزيز، فتذاكرنا متعة النساء، **فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة**: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع. (سنن أبي داود ح2074 وأحكام الجصاص3/ 100 وسنن البيهقي7/ 332 وتمهيد ابن عبد البر10/ 104).

وروى حماد بن زيد عن أيوب قال: سمعت الزهري يقول: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء زمن الفتح. فقلت: من حدثك؟ قال: حدثني رجل عن أبيه، ونحن عند عمر بن عبد العزيز. قال حماد: وزعم معمر أنه الربيع بن سبرة. (مسند أبي عوانة3/ 25 والمعجم الكبير7/ 113 وشرح معاني الآثار للطحاوي3/ 26).

وقال الإمام يحيى بن سعيد القطان: أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني رجل من بني سبرة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: إن الله قد حرم المتعة فلا تقربوها، يريد متعة النساء، ومن كان على شيء منها فليدعها. (سنن النسائي الكبرى3/ 327).

وقال الإمام شعبة بن الحجاج: سمعت عبد ربه بن سعيد عن عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه، **يقال له السبري**، عن النبي ﷺ أنه أمرهم بالمتعة، فخطبت أنا ورجل امرأة، فأتيت النبي ﷺ بعد ثلاث، فإذا هو يحرمها أشد التحريم وينهى عنها أشد النهي. (مسند أحمد ح15383 ومسند ابن الجعد ح1582 وسنن النسائي الكبرى3/ 327/ 5543 وتاريخ دمشق38/ 78 وتكملة الإكمال للبغدادي3/ 285).

إسناده صحيح إلى الربيع.

قلت:

الإمام الزهري وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وأخوه عبيد الله بن عمر، أدركوا الربيع بن سبرة، وسمعوا منه حديث المتعة في مجلس الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز، ثم لا يعرفون شيئا عن سبرة بن معبد الذي يزعم من تأخر عنهما أنه صحابي، فيقول الزهري في الرواية الأولى: **فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة**، وفي الثانية: **حدثني رجل عن أبيه**، ويقول عبد العزيز: **حدثني رجل من بني سبرة عن أبيه**، ويقول أخوه: عن الربيع بن سبرة عن أبيه، **يقال له السبري**.

وهذه الصيغ تدل على جهالة حال الربيع بن سبرة وأبيه وعدم شهرتهما عند الزهري وعبد العزيز وأخيه.

فإذا كان هؤلاء الثلاثة لا يعرفون سبرة بن معبد إلا من خلال ابنه الربيع، فكيف عرف من بعدهم أنه كان صحابيا، وليس هناك مستند آخر غير رواية الربيع عن أبيه ما يفيد صحبته؟

القرينة الثانية:

عاش سبرة بن معبد إلى زمن دولة سيدنا معاوية كما قالوا، وزعموا أنه كان سفير مولانا علي إلى معاوية، وهذا يستلزم شهرته، وتعدد تلامذته من الصحابة والتابعين، لأنه يروي عن النبي ﷺ جملة أحاديث، وشارك في أحداث عظيمة.

وقد تأكد بالاستقراء والتتبع، أن الصحابي الذي يبقى حيا بعد جيل الصحابة الأول، يشتهر أمره، ويكثر الرواة عنه فيكونون بالعشرات، ولو كان يروي حديثا واحدا، بل خبرا يسيرا عن بعض الصحابة.

فلما لم نجد في الرواة عن سبرة بن معبد إلا الربيع، وهو ابنه لا بعيد عنه، تأكد أنه تابعي مجهول، إن لم يكن شخصية أسطورية من صنع الربيع.

القرينة الثالثة:

إذا كان سبرة بن معبد صحابيا شهد الخندق وما بعدها، فهذا يقتضي أن يكون من كبار الصحابة ومشاهيرهم، وأن يسمع النبي ﷺ بنفسه، فلا يحتاج للرواية عنه بالواسطة.

وقد وجدناه يروي عن بعض الصحابة، فدل ذلك على أنه تابعي لا صحابي.

وهذه بعض الروايات:

قال الإمام عبد الله بن وهب في جامعه، الحديث 22: أخبرني ابن لهيعة، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، **عن عمرو بن مرة الجهني**، أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم: «من كان هاهنا من معد فليقم» فقمت، فقال: «اقعد»، فقال ذلك مرتين أو ثلاثا، قلت: فمن نحن يا رسول الله قال: «أنتم من حمير».

قلت: ابن وهب سمع ابن لهيعة قبل الاختلاط، وكان أعلم الناس بحديثه، فهو من صحيح رواياته.

والحديث في الكنى والأسماء للدولابي برقم571 من طريق ابن وهب.

ورواه ابن سعد في طبقاته4/ 347 عن بشر بن السري عن ابن لهيعة عن الربيع عن أبيه عن عمرو بن مرة.

وإذا كان سبرة يروي عن عمرو بن مرة، فهذا أمارة على أنه تابعي، خاصة وأن الحديث الذي أسنده من طريق عمر يتضمن بن مرة مدحا لنسبه، فلو كان صحابيا لسعى لسماع الحديث من النبي ﷺ بنفسه.

القرينة الرابعة:

لم يصرح الربيع بن سبرة بما يفيد صحبة أبيه إلا في حديث المتعة، أما أحاديثه الأخرى فرواها بدون ما يشعر بسماع سبرة بن معبد من النبي ﷺ.

وهذه هي الأحاديث التي يرويها الربيع بن سبرة عن أبيه، غير حديث المتعة والحديثين المتقدمين في القرينة الثالثة:

الأول: روى عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بلغ الغلام سبع سنين أمر بالصلاة، فإذا بلغ عشرًا ضرب عليها. (مسند أحمد 15375 والمعجم الكبير ح6546).

الثاني: روى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ» في رواية: «يُجْزِئُ السَّهْمُ مِنَ السُّتْرَةِ». (مسند أحمد ح15376، ومصنف ابن أبي شيبة ح2862، ومسند الحارث ح162 و ح163، وصحيح ابن خزيمة 1/ 412، والمعجم الكبير ح6539، وسنن البيهقي ح3465 وتاريخ دمشق10/ 132).

وفي التاريخ الكبير 4/ 187: (نا) الحميدي (نا) حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني حدثني عمي عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده: **قال لي النبي ﷺ**: «ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم».

قلت: عبارة «قال لي النبي» خطأ من النساخ أو وهم من البخاري رحمه الله، فقد تفرد بها، ورواه جماعة عن حرملة بدونها، ورواه غير حرملة عن عبد الملك بن

الربيع بدونها، وفي معجم الصحابة لابن قانع ح1676: حدثنا خلف بن عمرو العكبري، نا الحميدي، نا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني، حدثني عمي عبد الملك بن الربيع، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «يستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم».

فتأكدت براءة الحميدي شيخ البخاري من تلك الزيادة الشاذة.

ولو صحت عن الحميدي، فعبد الملك بن الربيع ضعيف.

الثالث: روى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَرَخَّصَ أَنْ يُصَلَّى فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ» (مسند أحمد ح15377 ومصنف ابن أبي شيبة ح3881، وسنن ابن ماجه ح770، ومسند أبي يعلى ح940 والمعجم الكبير ح6543).

الرابع: روى الحميدي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وإبراهيم بن سبرة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة عن حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجهني قال: حدثني أبي عبد العزيز بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه، حين نزل الحجر: من عمل من هذا الماء طعامًا فليلقه. قال: فمنهم من عجن العجين ومنهم من حاس الحيس فألقوه. (مستدرك الحاكم 4/ 139 والمعجم الكبير ح6550 وح6551، ومشكل الآثار ح3166 و3168).

وقال يعقوب بن حميد: ثنا سبرة بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة أن أباه حدثه أن النبي ﷺ قال لأصحابه حين نزل الحجر: من اعتجن من هذه - يعني بئرهم - شيئًا فليلقه، فألقى ذو العجين عجينه وصاحب الحيس حيسه. (المعجم الكبير ح6551).

وروى عثمان بن عبد الرحمن ويحيى بن صالح الوحاظي عن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه حين راح من الحجر فذكر نحوه. (المعجم الكبير ح6552 ومشكل الآثار ح3167).

وشذ يعقوب الحلبي، فرواه عن حرملة بما يصرح بصحبة سبرة، فقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين 2/ 617 ح 4068: حدثنا أبو زكريا العنبري ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا يعقوب بن كعب الحلبي ثنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة حدثني أبي عن أبيه عن جده قال: نزلنا الحجر في غزوة تبوك، فقال النبي ﷺ: من كان عمل من هذا الماء طعاما فليلقه. قال: فمنهم من عجن العجين، ومنهم من حاس الحيس فألقوه.

قلت: قول سبرة: «قال رسول الله ﷺ لأصحابه» ثم قوله: «فمنهم من عجن العجين ومنهم من حاس الحيس فألقوه»، يشعران أنه لم يحضر غزوة تبوك، وأنه ليس من الصحابة.

ورواية يعقوب بن كعب شاذة فلا تصلح في مقابلة رواية الأكثر.

الخامس: صح عن سبرة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة أن أباه حدثه عن أبيه عن جده قال: رأى أصحاب رسول الله ﷺ سحابة فقالوا: يا رسول الله كنا نرجو أن تمطرنا هذه السحابة فقال: أمرت أنْ تُمطر بليل. يعني واديا يقال له بليل. (المعجم الكبير ح6556 وح6555).

قلت: لم يصرح سبرة بشهوده القصة، وأشار إلى عدم صحبته بقوله: رأى أصحاب رسول الله، وبقوله: فقالوا يا رسول الله.

فهذه خمسة أحاديث يرويها الربيع بن سبرة عن أبيه عن النبي ﷺ بدون واسطة.

ومحال أن يكون سبرة الجهني صحابيا، ثم لا يصرح في أي من الأحاديث الخمسة بما يقطع بصحبته.

فإذا أضفت إلى ذلك روايته عن بعض الصحابة كعمرو بن مرة وعمران بن حصين، ترجّح لك أنه تابعي يرسل عن النبيِّ عليه السلام.

وأما التصريح بصحبته في حديث المتعة، فهو من اختلاق الربيع ابنه، إن لم يكن وهما وغلطا بسبب الشيخوخة.

وربما كان الربيع يسرق الأحاديث، ثم يركب لها أسانيد عن أبيه.

ولنا عودة قريبا إلى هذا الاحتمال.

القرينة الخامسة:

إذا كان سبرة بن معبد صحابيا سكن المدينة، وكان من شيعة مولانا علي، وعاش إلى زمن معاوية، فلماذا لم يخبر الناس بحديث المتعة طيلة حياته، رغم أن الخلاف حولها كان شديدا بين الصحابة والتابعين؟

فلو فعل لتوقف النزاع، لأن حديثه أصرح في التحريم من أي دليل آخر.

ولو حدث به لاشتهر وذاع وتعدد نقلته من الصحابة والتابعين.

والواقع أن حديثه في تحريم المتعة لم يروه إلا ابنه الربيع، ولم يحدث به إلا بعد موت أبيه.

فنحن أمام احتمالات:

إما أن سبرة بن معبد صحابي، يعرف حديث المتعة دون سائر الصحابة، لكنه أخفاه رغم الحاجة إليه، وخص به ابنه الربيع دون غيره، وأوصاه بعدم التحديث به ما دام حيا.

وهذا لا يمكن قبوله عقلا ونقلا، ولو فعله فهو منافق لا صحابي.

وإما أن سبرة بن معبد صحابي لا يدري عن قصة المتعة شيئا، وأنها من اختلاق ابنه الربيع وأوهامه.

وهذا احتمال مقبول إلى حد بعيد، ولا يعكر عليه إلا تفرد الربيع بنسبة أبيه إلى الصحابة.

وإما أن سبرة بن معبد ليس صحابيا، ولا يعلم عن المتعة شيئا، وأن ابنه الربيع اختلقها لإعلاء شأن قومه، ولإظهار نفسه متفردا بشيء من العلم دون سواه.

وهذا هو الاحتمال المنطقي الذي يترجح لدينا، وسيتأكد للمنصف عندما نبحث عدالة الربيع وضبطه.

وإما أن سبرة بن معبد صحابي قديم مات قبل النبي ﷺ، لذلك لم يشتهر أمره ولم يعرفه إلا بنوه، فاستغل الربيع بن سبرة جهالة الناس بتاريخ أبيه، فنسب إليه ما شاء من الأحاديث.

وهذا الاحتمال ممكن جدا، وإليك ما يؤيده:

قال الطبراني في المعجم الأوسط 4/ 138 ح 3812: حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: نا محمد بن فليح بن عمر بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني قال: حدثني الحارث بن معبد بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجهني عن عمه حرملة بن عبد العزيز قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده سبرة بن معبد أنه حضر أحدا مع رسول الله ﷺ، وأنه أصابته رمية بحجر في رجله، فلم يزل منها ظالعا حتى مات. لا يروى هذا الحديث عن سبرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن فليح.

قلت: شيخ الطبراني هو علي بن سعيد بن بشر الثقة، ومحمد بن فليح والحارث بن معبد لا يعرفان.

وإذا صح الخبر إلى الربيع، فسبرة صحابي توفي بعد غزوة أحد، لذلك لم يشتهر ولم يعرف إلا من قبل ابنه الربيع.

وفي هذه الحالة، يكون خبره في المتعة موضوعا من قبل الربيع، لأن غزوة أحد كانت قبل الفتح بأعوام.

والقصة كما ترى يرويها شيخ الطبراني عن أبناء سبرة: محمد بن فليح عن عمه الحارث، عن عمه حرملة، عن أبيه عبد العزيز، عن أبيه الربيع بن سبرة.

فيبدو أن بعض بني سبرة كانوا مهووسين بإثبات شرف الصحبة لجدهم.

ويظهر لي أنهم صادقون هذه المرة، فجدهم سبرة حسب روايتهم هذه، مات بعد أحد.

وهذا يساعدنا في فهم لماذا لم يشتهر ولم يعرفه أحد غير ابنه.

القرينة السادسة الحاسمة:

إذا كان سبرة بن معبد صحابيا، وعاش إلى آخر دولة معاوية بن أبي سفيان، فهذا يقتضي صحبة أبيه معبد بن عوسجة.

وقد بحثنا فلم نجد لأبيه خبرا أو ذكرا، ولو بإسناد موضوع.

ومع ذلك، تساهل الحافظ ابن حجر رحمه الله تساهلا لا يليق بإمام مثله، فذكر معبد بن عوسجة في «الإصابة»، ولم يأت بأي دليل علمي على صحبته.

ومن يصنع مثل هذا، كيف لا يسارع إلى اعتبار سبرة بن معبد صحابيا؟

وعدم ثبوت وجود معبد بن عوسجة زمن النبوة، يجعلنا نزداد يقينا أن ابنه سبرة ليس صحابيا، بل ولا كان مولودا.

نعم، جد سبرة بن معبد عوسجة بن جرملة الجهني هو الذي ثبتت صحبته.

وقد أسلم عوسجة عام الفتح أو بعده على الأرجح.

وهذا أصرح طعنة في حديث حفيده سبرة المتضمن لتحريم المتعة يوم الفتح، فالجد لم يثبت إسلامه قبل الفتح ولا حضوره، فكيف يكون الحفيد سبرة موجودا أصلا؟

إن بقاء عوسجة الجهني رضي الله عنه حيا إلى ما بعد فتح فلسطين، دليل قاطع على عدم صحبة حفيده سبرة.

فالأخير لم يخرج إلى الوجود إلا بعد وفاة النبي ﷺ وكبار أصحابه، لذلك يروي عمن تأخر من الصحابة كعمرو بن مرة وعبد الله بن عمر وأنس رضي الله عنهم على ما ذكروا.

ولهذا أيضا تأخرت وفاته إلى ما بعد معاوية المتوفى سنة 60 هـ.

وقد خلط المؤرخون بين سبرة بن معبد المصري وبين جده عوسجة بن حرملة، فزعموا أن سبرة بن معبد هو الذي نزل دار المروة بالمدينة، ليكون هذا الزعم مقدمة لتثبيت صحبته، ثم تصحيح حديثه في المتعة.

ولو أنهم نسبوا حديث المتعة للجد عوسجة، لكان أليق بهم وأقرب للقبول، فقد ورد من طريق ضعيف جدا أنه شهد الفتح.

لكن الربيع بن سبرة مختلق القصة، أو من لقنه إياها، لم يتقن اللعبة.

ولو أنهم جعلوا عوسجة رسول مولانا علي إلى معاوية، لكان مقبولا ومعقولا، فعوسجة كان ذا شأن وشرف، أما سبرة فلم يكن شيئا مذكورا.

لكنهم لم يدققوا ولم يحققوا لأن الحديث في صحيح مسلم.

ونسوا أن الإمام مسلما رجل، وعمله بشري لا عصمة له، بل الأصل فيه الخطأ والنسيان وسوء التقدير.

ترجمة عوسجة بن حرملة:

قال ابن الأثير في أسد الغابة: عوسجة بن حرملة بن جذيمة بن سبرة بن خديج بن مالك بن عمرو بن ذهل بن عمرو بن ثعلبة بن رفاعة بن نصر بن مالك بن غطفان بن قيس بن جهينة الجهني:

سكن فلسطين، ذكره البخاري في الصحابة.

روى عروة بن الوليد عن عوسجة بن حرملة الجهني عن أبيه عن جده عوسجة أنه أتى النبي ﷺ، وكان ينزل بالمروة، وكان يقعد في أصل المروة الشرقي، ويرجع نصف النهار إلى الدومة التي بني عليها المسجد وكان يدور بين هذين الموضعين، فقال له النبي ﷺ حين رآه وأعجب به، ورأى من قيامه ما لم يره من غيره من بطون العرب: **«يا عوسجة سلني أعطك»**.

أخرجه ابن منده وأبو نعيم.

وفي الإصابة لابن حجر4/ 738/ 6093: عوسجة بن حرملة بن جذيمة بن سبرة بن خديج بن مالك بن الحارث بن مازن بن سعد بن مالك بن رفاعة بن نصر بن مالك بن غطفان بن قيس بن جهينة، كذا نسبه ابن الكلبي، وقيل إن جده الأعلى مالك بن ذهل بن ثعلبة بن رفاعة والباقي سواء. قال ابن منده: ذكره البخاري في الصحابة، وذكره إسحاق بن سويد الرملي في __أعراب بادية الشام ممن له صحبة__، وروى عن أحمد بن محمد بن عروة الجهني سمعت جدي عروة بن الوليد يحدث عن أبيه عن جده عن عوسجة بن حرملة الجهني أنه أتى النبي ﷺ، وكان ينزل بالمروة وكان يقعد في أصلها الشرقي ويرجع نصف النهار إلى الدومة التي بني عليها المسجد، فكان يدور بين هذين الموضعين، وأن النبي ﷺ قال حين رآه وأعجب به ورأى من قيامه ما لم ير من أحد غيره من بطون العرب: «يا عوسجة سلني أعطك»، وقال ابن الكلبي: عقد له رسول الله ﷺ على ألف يوم الفتح وأقطعه ذا مر. هـ

قلت: ذكره في أعراب بادية الشام دليل على أنه أسلم بعد الفتح، فإن أعراب الشام لم يسلموا إلا بعد تبوك.

وهذا معنى قولهم: «له صحبة»، فإنها صفة تطلق على من لم تطل ملازمته للنبي ﷺ، فلا يقال مثلا في أمثال عبد الله بن عمر ومن فوقه كأبيه: له صحبة، بل يقال: «صحابي» كناية عن طول صحبته.

وابن الكلبي ضعيف، وغالب تلامذته وشيوخه ضعفاء، ثم إنه متأخر جدا عن عصر التابعين فضلا عن الصحابة، فلا يصح خبره في شهود عوسجة الفتح بحال، أما الإقطاع فثابت من غير طريقه.

وقد نقل ابن حجر خبر ابن الكلبي من طبقات ابن سعد لكنه لم يتمه، فابن سعد أشار إلى تضعيفه، فقال في الطبقات4/ 352: عوسجة بن حرملة بن جذيمة بن سبرة بن خريج بن مالك بن المحرث بن مازن بن سعد بن مالك بن رفاعة بن نصر بن عطفان بن قيس بن جهينة، قال محمد بن سعد: هكذا نسبه لي هشام بن

محمد بن سائب الكلبي، وذكر هشام أن رسول الله ﷺ عقد لعوسجة بن حرملة على ألف من الناس يوم فتح مكة، وأقطعه ذا مر، قال: ولم أسمع ذلك من غيره.

وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى1/ 258 إلى 272: أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي قال: حدثني معمر بن راشد ومحمد بن عبد الله عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال. وحدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن المسور بن رفاعة قال. وحدثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه قال. وحدثنا عمر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن جدته الشفاء قالت. وحدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرمي قال. وحدثنا معاذ بن محمد الأنصاري عن جعفر بن عمرو بن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أهله عن عمرو بن أمية الضمري دخل حديث بعضهم في حديث بعض قالوا (...) قالوا: وكتب رسول الله ﷺ لعوسجة بن حرملة الجهني: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى الرسول عوسجة بن حرملة الجهني من ذي المروة، أعطاه ما بين بلكشة إلى المصنعة إلى الجفلات إلى الجد جبل القبلة، لا يحاقه أحد، ومن حاقه فلا حق له، وحقه حق وكتب عقبة وشهد. هـ

قلت: أورد ابن سعد ترجمة عوسجة فيمن أسلموا بين خيبر والفتح، وهو مستند في ذلك إلى ما نقله عن ابن الكلبي وشكك في صحته.

فلا نسلم أنه أسلم قبل الفتح إلا بدليل ثابت.

وفي معرفة الصحابة للحافظ أبي نعيم 4/ 2256: عوسجة بن حرملة الجهني سكن فلسطين، ذكره البخاري في الصحابة.

أخبرناه أحمد بن عبد الله بن صفوان كتابة، ثنا إبراهيم بن دحيم، ثنا إسحاق بن سويد الرملي، عن أحمد بن محمد بن عروة الجهني، قال: سمعت جدي عروة بن الوليد يحدث عن أبيه، عن جده، عن عوسجة بن حرملة الجهني، قال: أتى النبي ﷺ، وكان ينزل بالمروة وكان يقعد في أصل المروة الشرقي، ويرجع نصف النهار إلى الدومة التي بني عليها المسجد، وكان يدور بين هذين الموضعين،

فسمعت جدي عروة بن الوليد يحدث عن أبيه، عن جده، عن عوسجة بن حرملة أن النبي ﷺ قال لي حين رآه وأعجب به، ورأى من قيامه ما لم ير من غيره من بطون العرب: «يا عوسجة، سلني أعطك» حدثنا محمد عنه.

وفي تاريخ دمشق4/ 347: أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد النقيب أنبأ أبو علي الشافعي أنبأ أبو الحسن بن فراس أنا أبو جعفر الديبلي نا أبو يونس المديني نا عتيق بن يعقوب حدثنا عبد الملك بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن عمرو بن حزم أن هذه قطائع أقطعها رسول الله ﷺ لهؤلاء القوم، وذكر فيها: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى النبي محمد ﷺ عباس بن مرداس السلمي، وأعطاه مدفورا فمن حاقه فيها فلا حق له فيها وحقه حق، وكتب العلاء بن عقبة وشهد. ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أعطى محمد رسول الله عوسجة بن حرملة الجهني من ذي المروة وما بين بلنكثة إلى الظبية إلى الجعلات إلى جبل القبلية لا يحاق فيه أحد، فمن حاقه فلا حق له وحقه حق، وكتب العلاء بن عقبة بذلك.

قلت: أسلم العباس بن مرداس قبل الفتح بيسير، وكان من المؤلفة قلوبهم، ولم يقطعه النبي ﷺ إلا بعد الفتح وحنين.

أما المنطقة التي أقطعها النبي لعوسجة فتقع ببادية الشام ناحية الأردن، ولم تخضع لسلطة المسلمين إلا بعد غزوة تبوك في السنة التاسعة، وهذا يعني أن عوسجة كان زعيما قبليا في تلك المنطقة، فثبته النبي عليها من باب مصالحة أهلها.

فلا يصح أنه شهد الفتح بحال.

ثم أكرمني الله، فوجدت شهادة من آل سبرة على أن الإقطاع كان عام تبوك:

قال الإمام عبد الله بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِى سَبْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ الْجُهَنِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِىَّ -ﷺ نَزَلَ فِى مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ، فَأَقَامَ ثَلاَثًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بِالرَّحْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ «مَنْ أَهْلُ ذِى الْمَرْوَةِ؟». فَقَالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ. فَقَالَ: « قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِبَنِى رِفَاعَةَ»، فَاقْتَسَمُوهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ

وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ فَعَمِلَ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَاهُ عَبْدَ الْعَزِيزِ عَـنْ هَـذَا الْحَـدِيثِ فَحَـدَّثَنِي بِبَعْضِهِ وَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ كُله.

رواه أبو داود ح3068، والبيهقي في السنن6/ 149، وحسنه الألباني.

فثبت بمجموع ما تقدم، وبشهادة آل سبرة، أن جدهم المفترض عوسجة بن حرملة، لم يلتق النبي ﷺ إلا عام تبوك بعد فتح مكة.

وسواء شهد عوسجة الفتح أم لا، فلم يثبت أن معبدا ابنه كان مولودا في ذلك التاريخ، فضلا عن حفيده سبرة بن معبد.

بل لم يثبت أن لعوسجة ابنا اسمه معبد إلا في سلسلة نسب الربيع بن سبرة.

ولست مطمئنا إلى هذه النسبة لسببين اثنين:

الأول: عوسجة بن حرملة شامي فلسطيني كما تقدم في ترجمته، وكان ينزل ذا المروة بأهله وقومه إذا جاء المدينة وافدا أو زائرا.

أما سبرة بن معبد فمصري كما تقدم، وأخطأ من عده حجازيا مدنيا، والخطأ آت من الخلط بينه وبين عوسجة.

الثاني: فرق بعض العلماء بين سبرة بن معبد وبين سبرة بن عوسجة:

قال الإمام ابن حبان في ثقاته3/ 176:

567: سبرة بن معبد الجهني، والد الربيع بن سبرة، كنيته أبو ثرية.

568 - سبرة بن عوسجة أبو الربيع، له صحبة، كان ينزل دار المروة، مات في ولاية معاوية بن أبي سفيان.

فظهر أن ابن حبان يفرق بين سبرة بن معبد وسبرة بن عوسجة، وأن الصحابي منهما هو سبرة بن عوسجة.

وسبرة بن عوسجة هو الذي وصفه الحافظ مروان بن معاوية بالصحبة.

ففي ترجمة سبرة بن معبد من التاريخ الكبير للبخاري 4/ 187: قال مروان بن معاوية: سبرة بن عوسج، له صحبة.

وفي الإصابة للحافظ: سبرة بن عوسجة، ذكره ابن حبان في الصحابة وقال: مات في ولاية معاوية، وفرق بينه وبين سبرة بن معبد، وقال غيره: هما واحد، وهو سبرة بن معبد بن عوسجة نُسب لجده. هـ

وقال في تهذيب التهذيب: فرق ابن حبان بين سبرة بن معبد الجهني والد الربيع، وبين سبرة بن عوسجة النازل في ذي المروة، وذكره ابن سعد فيمن شهد الخندق فما بعدها. هـ

قلت: التفريق بين الرجلين هو الظاهر لما تقدم، والذين لا يفرقون يلزمهم الدليل، فأين هو؟

فإن استدلوا بانتساب الربيع إلى عوسجة بن حرملة، أجبناهم بأن الربيع مشكوك في عدالته وضبطه، وهو مصري مغمور انغمس في حرب الأنساب أيام بني أمية، فلعله ادعى الانتساب إلى عوسجة، وسيأتي ما يعضد ذلك.

وقفة وتنبيه:

قال ابن قانع في معجم الصحابة3/ 95/ 1061: أبو سبرة الجهني، معبد بن عوسجة بن حرملة بن سبرة بن حديج بن مالك بن ذهل بن ثعلبة بن رفاعة بن نضر بن سعد بن ذبيان بن رشدان بن مقسم بن جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة.

حدثنا معاذ بن المثنى، نا أبو سلمة، نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن عمير بن سعيد عن سبرة بن أبي سبرة أن أباه أتى النبي ﷺ فقال: «ما ولدك»؟ قال: عبد العزى والحارث وسبرة، فغير عبد العزى سماه عبد الله، وقال: «خير أسمائكم عبد الله وعبد الرحمن والحارث» ودعا له ولولده.

قلت:

أخطأ ابن قانع في عدم تفريقه بين سبرة بن معبد بن عوسجة الجهني وسبرة بن أبي سبرة الجعفي، والصواب أن سبرة بن أبي سبرة الذي يروي عنه عمير بن سعيد هو: سبرة بن يزيد بن مالك الجعفي، المشهور بسبرة بن أبي سبرة، وهو جد خيثمة بن عبد الرحمن.

قال الإمام أحمد في المسند4/ 178: ثنا حسين بن محمد ثنا وكيع عن أبي إسحاق عن **خيثمة بن عبد الرحمن بن سبرة** أن أباه عبد الرحمن ذهب مع جده إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: ما اسم ابنك؟ قال: عزيز، فقال النبي ﷺ: لا تسمه عزيزا، ولكن سمه عبد الرحمن، ثم قال: إن خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن والحارث.

وفي رواية عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كان اسم أبي في الجاهلية عزيزا، فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن.

قال شعيب الأرنؤوط: **حديث صحيح وهذا إسناد رجاله موثقون.**

وقال الدولابي في الكنى والأسماء ح190: حدثنا هلال بن العلاء قال: ثنا أبي قال: ثنا عباد بن العوام قال: ثنا حجاج عن عمير بن سعد عن **سبرة بن أبي سبرة الجعفي** عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «ما ولدك»؟ فقلت: فلان وفلان وعبد العزى، قال: «بل هو عبد الرحمن، إن من خير أسمائكم عبد الله وعبد الرحمن والحارث» قال محمد بن إسماعيل البخاري: أبو سبرة الجعفي يزيد بن مالك الجعفي. هـ

وقال الحافظ أبو نعيم في معرفة الصحابة3/ 1420: سبرة بن أبي سبرة الجعفي جد خيثمة بن عبد الرحمن، واسم أبي سبرة يزيد بن مالك بن عبد الله بن ذؤيب بن سلمة بن عمرو بن ذهل، أتى النبي ﷺ فقال له: «ما ولدت؟» فقال: الحارث، وعبد العزى، وسبرة. هـ

ثم أسند أبو نعيم الحديث.

وكل الذين خرجوا الحديث يفرقون بين سبرة بن معبد الجهني، وسبرة بن أبي سبرة الجعفي.

انظر مسند أحمد4/ 178، وتاريخ البخاري9/ 40 والآحاد لابن أبي عاصم4/ 310 و4/ 609، والمعجم الكبير7/ 118 و22/ 295، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم3/ 1420 و5/ 2915، وكنى الدولابي ح179، والاستيعاب لابن عبد البر وأسد الغابة لابن الأثير.

لذلك انتبه الحافظ ابن حجر لغلط ابن قانع فقال في الإصابة3/ 32/ 3090: سبرة بن يزيد بن مالك بن عبد الله بن ذؤيب بن سلمة بن عمرو بن ذهل الجعفي، هو سبرة بن أبي سبرة، روى أبو أحمد الحاكم من طريق حجاج بن أرطاة عن عمير بن سعيد عن سبرة بن أبي سبرة أن أباه أتى النبي ﷺ فقال له: ما ولدك؟ قال: عبد العزى والحارث وسبرة، فغير عبد العزى فقال: هو "عبد الله"، وقال: «إن من خير أسمائكم عبد الله وعبد الرحمن والحارث».

وزعم ابن قانع أن أبا سبرة صاحب هذا الحديث هو معبد بن عوسجة الجهني فالله أعلم. وروى أبو نعيم من طريق زياد بن عبد العزيز عن أبي سبرة حدثني أبي قال: كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه سلم فذكر قصة فيها: فأقبل علينا وهو يقول: «والذي نفسي بيده، ليخرجن من هذا المسجد فتن كصياصي البقر». هـ

وقال في تعجيل المنفعة1/ 566: سبرة بن أبي سبرة يزيد بن مالك بن عبد الله بن ذؤيب الجعفي، له ولأبيه ولأخيه عبد الرحمن صحبة ووفادة، وهو عم خيثمة بن عبد الرحمن التابعي المشهور، وقع في رواية أبي إسحاق عن خيثمة عن أبيه أنه ذهب مع جده يعني أباه سبرة إلى رسول الله ﷺ فقال: ما اسم ابنك؟ فقال: عزيز. قال: «لا بل هو عبد الرحمن». هـ

فلا يدعين بعد هذا مدع أن سبرة صحابي يروي عنه غير الربيع بن سبرة.

وهذا ما اضطرنا لتطويل الكلام في هذا الموضع.

وما وقع فيه ابن قانع هنا مثال صارخ على ما يقع فيه علماؤنا رحمهم الله من قلة التحقيق وضعف التمحيص أحيانا.

الخلاصة:

سبرة بن معبد لا يروي عنه إلا ابنه الربيع، ولم يسمع به أحد من علماء السلف حتى أظهر ابنه حديث المتعة، فهو غير صحابي كما تقتضي القواعد التي يعرف بها الصحابي من غيره.

ثم إن نسب سبرة مشكوك فيه، فلا يدرى على وجه اليقين من هو أبوه، هل هو معبد بن عوسجة بن حرملة، أم غيره؟

والنتيجة أن حديث تحريم المتعة ضعيف لعدم ثبوت صحبة سبرة بن معبد.

وإن كان صحابيا، فهو من الصحابة الذين ماتوا في حياة النبي ﷺ، لذلك لم يرو عنه إلا ابنه.

وهذا مستحيل، لأنه يقتضي أن يكون الربيع بن سبرة صحابيا، وهو ما لم يتجرأ على ادعائه لأنه كان حيا بعد موت آخر صحابي.

أو أن سبرة صحابي عاش إلى زمن معاوية، لكنه بريء كل البراءة من رواية حديث المتعة، لأنه لو كان يعرفه لحدث به زمن حاجة الصحابة إليه، ولو حدث به لطارت شهرته في سماء العلم والرواية.

وعليه، فحديث تحريم المتعة مختلق من قبل الربيع بن سبرة لتحقيق غرض ما، قد يكون إعلاء شأنه عند الخليفة عمر بن عبد العزيز وجلسائه لما وفد عليه مبايعا، أو إعلاء شأن أبيه وقومه.

وسيأتي قريبا، ما يقوي ولع الربيع بن سبرة بالشهرة، ويؤكد براعته في اختلاق الدعاوى العريضة، فتمهل أيها القارئ المنصف ولا تعجل علينا بسوء الظن.

فليس لنا مع الربيع بن سبرة خصومة حتى نتهمه بما ليس فيه.

العلة الثانية: ضعف الربيع بن سبرة

ترجمة الربيع بن سبرة:

قالوا في نسبه دون حجة: هو الربيع بن سبرة بن معبد بن عوسجة الجهني[1]، وذكروا أنه قدم على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، ومات بعده، وأنه روى عن أبيه وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن مرة الجهني ويحيى بن سعيد بن العاص، وروى عنه ابناه عبد الملك وعبد العزيز، وعمارة بن غزية، وعمر بن عبد العزيز، وابناه عبيد الله وعبد العزيز، وابن شهاب الزهري، ويزيد بن أبي حبيب، وعمرو بن الحارث والليث بن سعد وابن لهيعة، وغيرهم.

وزعم ابن حبان في «المشاهير» أنه كان من علماء التابعين، وتبعه السخاوي في «التحفة اللطيفة».

والرجل كان مصريًا مجهولاً مغمورًا عند علماء السلف من التابعين، إلى أن خرج على الناس بحديث المتعة، وكان ذلك في خلافة عمر بن عبد العزيز، أي في بداية القرن الثاني الهجري.

بعد تحديثه بقصة المتعة، تهافت الرواة عليه، وبدأت الرحلة إليه، لأنه الرجل الوحيد الذي يروي حديثا يؤيد القائلين بتحريم المتعة.

وقد كانوا بحاجة إلى مثل حديث الربيع بن سبرة لنصرة موقف سيدنا عمر الفاروق، ولمواجهة الشيعة بأصرح دليل على بطلان مذهبهم في المتعة.

والدليل القاطع على أن الرواة كانوا يأتونه لأجل حديث المتعة فقط لحاجتهم إليه، هو انفراد أبنائه برواية أحاديثه الأخرى، فلم يرو عنه أي راو من غير أبنائه أيَ حديث غير حديث المتعة.

باستثناء حديث «أنتم من قضاعة بن حمير»، فتفرد ابن لهيعة براويته عنه.

---

(1) طبقات ابن سعد5/ 252، وثقات العجلي1/ 354، وتاريخ البخاري 3/ 273، والجرح والتعديل3/ 462 و5/ 350، وتهذيب الكمال9/ 83 وتهذيب التهذيب 3/ 212.

ويدل على ذلك أيضا، جهالة تاريخ الربيع عند العلماء، فلا يعرف ميلاده ولا وفاته.

فرغم اشتهاره بحديث المتعة، بقي مغمورا.

وأول من صرح بتوثيق الربيع هو أحمد العجلي المتوفى عام261هـ، ثم خرج له مسلم في الشواهد، وأورده ابن حبان في ثقاته 4/ 227.

ونقل المزي في تهذيب الكمال عن النسائي أنه قال في الربيع: ثقة.

وتبعه الحافظ ابن حجر في تهذيبه.

ولم أر أحدا سبق المزي إلى ذلك، ولم أجد لهذا التوثيق ذكرا في كتب النسائي.

وبناء على توثيق العجلي وابن حبان، وتخريج مسلم، وتصحيح آخرين، قال الحافظان الذهبي في الكاشف، وابن حجر في التقريب، عن الربيع بن سبرة أنه ثقة.

وهو حكم صادر عنهما تقليدا من جهة، وحفاظا على أعظم حجة يملكها المحرمون لمتعة النساء، وهما منهم.

فلم يراع الحافظان وغيرهما عدة أمور:

الأول: جهالة حال الربيع بن سبرة عند معاصريه، كالزهري.

الثاني: سكوت ابن سعد والبخاري وأبي حاتم عن حال الربيع، حيث قال ابن سعد: الربيع بن سبرة الجهني، روى عن أبيه وكانت له صحبة، وروى الزهري عن الربيع بن سبرة.

وقال البخاري في التاريخ: ربيع بن سبرة بن معبد الجهني، سمع أباه، روى عنه الزهري والليث وابناه عبد العزيز وعبد الملك وعبد العزيز بن عمر وعمرو بن أبي عمرو.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ربيع بن سبرة بن معبد الجهني، روى عن أبيه سبرة بن معبد، روى عنه الزهري وعمارة بن غزية ويزيد بن أبى حبيب

وعبد الملك وعبد العزيز ابنا الربيع بن سبرة وعبد العزيز بن عمر، سمعت أبي يقول ذلك.

وهذا السكوت يقتضي جهالة حال الربيع عند هؤلاء الأئمة، لذلك لم يحتج به البخاري.

الثالث: انتقاد الدارقطني مسلما على تخريج الحديث في صحيحه.

الرابع: تضعيف الإمام يحيى بن معين أحاديث عبد الملك بن الربيع عن أبيه، وحديث المتعة منها.

ويحتمل كلام ابن معين تضعيف الربيع نفسه، لذلك نقل المزي كلامه في ترجمة الربيع.

الخامس: تساهل العجلي في التوثيق، فقد عرف عنه توثيق المجاهيل والمستورين.

السادس: احتجاج مسلم به في الشواهد دون الأصول، حيث لم يخرج له إلا حديث النهي عن المتعة.

ورجال الشواهد لا يشترط مسلم في أصحابها أن يكونوا من أهل الضبط والإتقان، كما صرح في مقدمته، بل هم عنده ممن فيهم ضعف يقبل الجبر والاعتضاد.

وقد أخرج قبل حديث الربيع بن سبرة وبعده أحاديث يستدل بها أهل التحريم ظنا منه أنها تشهد له، وليست كذلك.

فالحديث الذي أخرجه مسلم قبل حديث سبرة بن معبد، هو حديث سلمة بن الأكوع في النهي عن المتعة يوم أوطاس، وهذا يعني أن مسلما يراه شاهدا لحديث سبرة بن معبد، لأن الفتح وأوطاسا كانا في عام واحد، بل كان بينهما شهر فقط، وقد صرح بعض الحفاظ كالبيهقي وابن حجر أن الحديثين واحد.

فلا ينبغي بعد هذا أن يعد الربيع ممن جاوز القنطرة عند مسلم.

بل إن صنيعه يدل على توهينه.

وفي كتابي الحافظين الذهبي وابن حجر رواة أفضل حالا من الربيع بن سبرة، ومع ذلك أطلقا عليهم ألفاظا دون الثقة، كفلان صدوق أو لا بأس به.

ولدي مثال لصيق بحديث المتعة، فإن عمارة بن غزية مجمع على توثيقه وشهرته كما سيأتي، ولم يجرحه أحد، ومع ذلك قال الحافظ في التقريب409/ 4858: لا بأس به. هـ

وقال الحافظ الذهبي في الميزان5/ 214: صدوق. هـ

والصدوق أو الذي لا بأس به أقل رتبة من الثقة بكثير.

فحديث الثقة صحيح، وحديث الصدوق حسن.

فكن على حذر من عثرات الكبار، والزم القواعد تكن من المنصفين الورعين.

ولو احترما القواعد الحديثية، وجمعا بين قول العجلي وسكوت ابن سعد والبخاري وأبي حاتم، وتضعيف يحيى بن معين، لكان الربيع بن سبرة أقل رتبة من الصدوق.

أما إذا درسا حال الرجل بعيدا عن العاطفة والمذهبية، فإننا نقطع بأنهما سيضعفانه.

التحقيق في تاريخ الربيع بن سبرة:

من قواعد علم الحديث، محاسبة الرواة بالسنين، وهذه القاعدة تم تعمد الإعراض عنها من قبل موثقي الربيع بن سبرة، حفظا لحديثه العمدة عندهم.

فلم يبحثوا متى ولد، وأين، ومتى توفي؟

فبقي مجهول التاريخ كجهالة حاله.

والطريقة الوحيدة التي تمكننا من تحديد الفترة التي عاش فيها، هي النظر في تاريخ الرواة عنه:

صرح الإمام الزهري أنه سمع قصة المتعة من الربيع بن سبرة عند عمر بن عبد العزيز أيام خلافته، وقد كانت عامين ونصفا، وتوفي سيدنا عمر في سنة 101 هـ.

وفي حديث الزهري: فقال رجل عن أبيه، فالربيع كان رجلا أيام خلافة عمر بن عبد العزيز.

وابن لهيعة أحد الرواة عن الربيع ولد عام 97هـ وتوفي سنة 174هـ،

فإذا فرضنا أنه تأهل لسماع الحديث وعمره خمسة عشر عاما، فهذا يعني أنه التقى بالربيع بعد سنة 112هـ.

فالربيع كان حيا بعد هذا التاريخ.

ويخبرنا الإمام الليث بن سعد أنه سمع قصة المتعة من عقيل عن الزهري عن الربيع، ثم لقي الربيع فسمعها منه.

ففي الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام ح102: حدثني يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني الربيع بن سبرة، أن أباه قال: استمتعت في عهد رسول الله ﷺ من امرأة من بني عامر ببردين أحمرين، ثم نهانا رسول الله ﷺ عنها. **قال الليث: ثم لقيت الربيع بن سبرة، فحدثني بمثل حديث ابن شهاب.** هـ

قلت: ولد الليث بن سعد بمصر عام 94 هـ، وتوفي شيخه الإمام الزهري عام 124 هـ، ومات الحافظ عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي كاتب الزهري وصاحبه في السفر والحضر سنة 141هـ.

أي أن الليث سمع الحديث من عقيل بعد موت الزهري بين عامي 124 هـ و141 هـ، فعقيل لم يلزم مصر إلا بعد موت شيخه الزهري، ومحال أن يترك الليث بن سعد طلب سماع الحديث من شيخه الزهري لو حدثه به عقيل قبل موت شيخهما، فالليث كان يحرص على علو السند وعلى التثبت مما يسمع، لذلك بحث عن الربيع بن سبرة ليسمع منه القصة مباشرة.

فترجح أن الربيع بن سبرة كان حيا بعد سنة 124هـ.

وبالنظر في الرواة عن ولديه عبد الملك وعبد العزيز، يظهر أنهما كانا حين بعد سنة 150هـ، فبعض من سمعهما ماتوا بعد عام 200هـ.

وبناء على جهالة تاريخ ميلاد الربيع، نفترض أنه عاش سبعين عامًا على قاعدة حديث: «أعمار أمتي بين الستين والسبعين».

فيكون ميلاده بين عامي 55هـ و60هـ، أي في آخر حكم معاوية.

وفي خلافة عمر بن عبد العزيز كان عمر الربيع حوالي أربعين سنة، وهو معنى قول الزهري: «رجل يقال له الربيع بن سبرة».

وتؤيده روايته عن أبيه عن عمرو بن مرة المتوفى قبل سنة 60هـ.

وعليه، تسقط دعوى ابن سعد ومن بعده ابن حجر أن الربيع بن سبرة من الطبقة الثانية، أي طبقة كبار التابعين كسعيد بن المسيب الذين أدركوا زمن مولانا عثمان بن عفان، حيث كان كبار الصحابة متوافرين.

وقد أوقع أئمتنا في هذا الغلط، تصديقهم بصحبة سبرة بن معبد بناء على قصة المتعة المختلقة.

وإذا سلمنا أن الربيع من الطبقة الثانية، وأنه عاش أكثر من مئة سنة، فهذا يعني أنه شاخ وهرم حتى ذهب عقله، فصار يخرف ويهذي.

وهذا الاستنتاج تدعمه الروايات المنكرة التي تفرد بها، كما تزكيه الدعاوى المختلقة التي نسبها إلى نفسه.

والغريب العجيب أن مواليد ووفيات أبناء الربيع بن سبرة: عبد الملك وعبد العزيز وأحفاده، مجهولة هي أيضا، فقد أعياني أن أجد تاريخ واحد منهم.

وهذا يرسخ عدم أهمية أسرة آل سبرة على الساحة العلمية، ويزيدنا يقينا أنهم كانوا من المغمورين رغم تفردهم برواية أحاديث عن آبائهم.

كما يزكي الشك في انتسابهم إلى الصحابي عوسجة بن حرملة الجهني الشهير النسيب.

وهو ما رجحه ابن حبان بتفرقته بين سبرة بن معبد وسبرة بن عوسجة.

ثم إنني لم أجد أحدهم انتسب إلى عوسجة، وإنما ينسبهم إليه من تأخر عن زمانهم من المؤرخين والنسابين دون دليل، كأبي نعيم في المعرفة.

وما لم يثبت انتسابهم إلى عوسجة بطريق صحيح من غير روايتهم، فلا نقر بهذا النسب لهم.

التحقيق في حال الربيع بن سبرة:

اعلم رحمك الله أن الربيع بن سبرة لم يوثقه أحد من معاصريه، بل صرح بعضهم كالإمام الزهري بأنه لم يكن معروفا ولا مشهورا.

وقد وثقه العجلي صراحة، ووثقه من صحح حديثه ضمنا.

والعجلي ومن صحح حديث الربيع متأخرون عنه جدا.

والنقاد المتأخرون عن زمن الراوي يسلكون طريقتين في الحكم عليه:

الأولى: هي النظر في أقوال النقاد الكبار المتقدمين عليهم، فإذا وجدوهم متفقين على توثيق الراوي وثقوه، وإذا رأوهم يجرحونه ضعفوه، وإذا وجدوهم مختلفين اختاروا ما يرونه سديدا.

والإمام العجلي المتوفى عام 261 هـ، أول وأقدم من وثق، لم يسلك هذه الطريقة في توثيق الربيع، لأنه لم يسبقه أحد إلى توثيقه.

ويبدو أنه لم يكن يعلم عن رأي يحيى بن معين المتوفى عام 233هـ شيئا، كما لم يكن يعلم جهالة حال الربيع عند الزهري وابن سعد.

أما البخاري وأبو حاتم فكانا معاصرين للعجلي.

الثانية: إذا خلا الراوي من الجرح والتعديل، فلم يوثقه أو يضعفه أحد، يقوم الناقد بتأمل مروياته، فإن وجد فيها علامة وحيدة على قلة حفظه سارع إلى تضعيفه.

فهل سبر موثقو الربيع بن سبرة ومصححو حديثه مروياته ودرسوها بعمق قبل توثيقه وتصحيح حديثه؟

الجواب: كلا ورب الكعبة، ولو فعلوا لاكتشفوا العجب العجاب.

فمن علامات ضعف الراوي عند النقاد:

العلامة الأولى: الادعاء المفضوح

من علامات الكذابين ومجانين الرواة، أن يدعوا ما لا يقبله العقل والحس، وأن ينسبوا لأنفسهم ما لا يمكن.

فإذا كان الراوي مغمورا، كالربيع بن سبرة، ثم نسب إلى نفسه أمرا جللا، لا يشهد له به أحد، فتلك قاصمة الظهر بالنسبة إليه عند النقاد الموضوعيين.

وقد ادعى الربيع دعاوى عريضة لا يقدم عليها إلا أحمق مخرف، أو كذاب يستغفل الناس ويستحمرهم.

وكل ما ادعاه كان بعد فبركته لقصة أبيه في المتعة عند عمر بن عبد العزيز.

فلما تورط في تلك الخرافة، وأصبح مقصودا لأجلها، طفق يختلق لنفسه أمورا أقبح منها، إذ ليس مقبولا أن يكون له حديث واحد ورواية وحيدة، فلا بد أن ينتحل غيرها، ليظهر بمظهر العالم واسع الاطلاع.

وبعد، فما هي أهم المزاعم والدعاوى التي اختلقها الربيع بن سبرة؟

إذا لم يكن الربيع بن سبرة قد اختلط فصار يخرف، فإنه كذاب حتما، لأنه ادعى لنفسه دعاوى لا يمكن تصديقها من شخص مجهول مغمور مثله.

وهذه مزاعمه ودعاواه الكاذبة:

الدعوى الأولى:

زعم الربيع أن أباه سبرة بن معبد صحابي شهد فتح مكة، وهو زعم لا تقوم به حجة، بل توافرت الأدلة والقرائن على أن سبرة لم يدرك زمن النبوة، فضلا عن الصحبة.

فهذه الدعوى هذيان من الربيع، وإلا فكذب واختلاق.

وتفرده برواية قصة أبيه واضطرابها الفاحش، ثم ما تضمنته من نكارة، ومناقضتها للقرآن والسنة الصحيحة، أدلة أخرى على كون القصة مكذوبة.

الدعوى الثانية:

صرح الربيع في بعض الطرق أنه سمع حديث «من ههنا من معد» من الصحابي عمرو بن مرة، وهو زعم مخالف للواقع، فقد ترجح أن الربيع ولد بين 55هـ و60هـ.

وعمرو بن مرة مات قبل سنة 60هـ، أي لما كان الربيع صبيا، أو معدوما.

وقد فضح نفسه لما صرح في الطرق الأخرى أنه سمع الحديث من أبيه سبرة الذي سمعه من عمرو بن مرة.

وتأكد كونه مخلطا أو كاذبا لما كشفنا أن الحديث محفوظ عن عقبة بن عامر لا عن عمرو بن مرة.

الدعوى الثالثة:

قال ابن عبد البر في التمهيد10/ 108: حدثني أحمد بن قاسم قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال: حدثنا إسحاق بن عيسى قال حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا الربيع بن سبرة قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز وعنده ابن شهاب الزهري، فقال لي: كيف كان أمر أبيك في المتعة؟ قلت: سمعت أبي يقول: اعتمرنا مع رسول الله ﷺ عمرة، فأذن لنا في المتعة، فخرجت أنا وابن عمي إلى مكة، فرأينا امرأة كأنها بكرة عيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا ببردينا، وكنت أشب من ابن عمي، وكان برد ابن عمي خيرا من بردي، فجعلت تنظر إلي فقال ابن عمي: إن بردي خير من برده! فقالت: قد رضيناه على ما كان من برده! فتمتعنا بهن ثلاث ليال، ثم إن رسول الله ﷺ زجرنا عنهن بعد ثالثة. **فقال عمر بن عبد العزيز: ما سمعت في المتعة بحديث هو أثبت من هذا.** هـ

إسناده صحيح إلى ابن لهيعة، وقد ادعى الربيع أن عمر بن عبد العزيز هو من بادر إلى سؤاله عن قصة أبيه إيهاما بأنها معروفة مشهورة، وأن الخليفة شهد بثبوت

القصة واهتبل بها، وهي دعوى لا يشهد له عليها أحد ممن حضر المجلس الذي حدث فيه الخليفة الخامس، فقد سمعه مع عمر الإمام الزهري وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وغيرهما، ورووا القصة دون نقل تلك المقولة عن عمر بن عبد العزيز.

ولو قالها عمر، لرواها الزهري لما سأله تلميذه أيوب ممن سمع الحديث، وهو سؤال متشكك متردد في تصديق الحكاية، فكان من المناسب أن يذكر الزهري تلك الشهادة.

بل إن الزهري اكتفى بقوله: حدثني رجل عن أبيه، مشيرا إلى تشكيكه هو أيضا في الخرافة السبرية.

وأوضح الزهري في رواية صحيحة أنهم كانوا يتذاكرون المتعة عند الخليفة، فتدخل الربيع وأدلى بقصته، أي أنه بادر إلى حكايتها من غير أن يسأله أحد.

ولو سأله الخليفة لما أغفل ذلك أحد ممن روى الحديث.

هذا، ويستحيل أن يقول عمر رضي الله عنه ذلك، لأنه كان يعلم أن أثبت حديث في المتعة هو حديث مولانا علي في النهي عنها يوم خيبر.

وما دام الربيع متفردا بهذه الشهادة لنفسه، وهو المجهول المغمور قليل الرواية والعلم، كثير المناكير والمزاعم، فهذه المقولة من جملة خرافاته ودعاويه التي صار يروجها بعد موت عمر بن عبد العزيز ومن سمع معه القصة.

الدعوى الرابعة:

قال الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق 18/ 71: أخبرنا أبو القاسم الواسطي أنا أبو بكر الخطيب.

وأخبرنا أبو الفتح محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الرحمن الكشميهني وأبو أحمد محمود بن محمد بن أبي أحمد السوسقاني وأبو القاسم يحيى بن محمد الأرسابندي المراوزة بمرو قالوا: أنبأ أبو الفضل محمد بن أحمد بن أبي الحسن العارف.

وأخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن عبد الله السنجي أنا أبو علي نصر الله بن أحمد بن عثمان الحستامي بنيسابور قالوا: أنا أبو بكر الحيري نا أبو العباس الأصم نا بحر بن نصر بن سابق نا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة أن الربيع بن سبرة الجهني حدثه قال: لما غزا عمر وأراد الخروج إلى الشام خرجت معه، فلما أردنا أن ندلج تطيرت أن أدلج بالدبران.

وفي حديث الخطيب: نظرت فإذا القمر في الدبران، فأردت أن أذكر ذلك لعمر، فعرفت أنه يكره ذكر النجوم، فقلت له: يا أبا حفص انظر إلى القمر ما أحسن استواءه الليلة، فنظر فإذا هو في الدبران، قال: قد عرفت ما تريد يا ابن سبرة تقول: القمر بالدبران، والله ما نخرج لشمس ولا لقمر، ولكن نخرج بالله الواحد القهار.

زاد الخطيب: كذا كان هذا الحديث في أصل الحيري، وليس يستقيم عندي سماع الربيع بن سبرة من عمر بن الخطاب، ولعل الربيع رواه عن أبيه عن عمر فالله أعلم. هـ

وقال الرافعي في التدوين في أخبار قزوين3/ 173، ترجمة عبد الرزاق بن عبد الجبار القرائي أبي الغياث القزويني: ومما سمع من أبي الفرج حديثه عن أبي الحسن عبد الله بن حمش النيسابوري، بسماعه منه ببلخ في مجلس إملاء له: أنبأ القاضي أبو بكر الحيري أنبأ أبو العباس الأصم حدثنا الربيع، حدثنا الشافعي أنبأ مالك بن أنس عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الصبح بالحديبية أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أصبح من عبادي مؤمن لي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي، وكافر بالكوكب، وأما من قال مطرنا بنو كذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب. رواه البخاري عن إسماعيل، عن مالك ومسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

وفيه عن الأصم: حدثنا بَحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة، أن الربيع بن سبرة الجهني حدثه، قال: حدثنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأراد الخروج إلى الشام، فخرجت معه، فلما أردنا أن ندلج نظرت فإذا القمر بالدبران، فأردت أن أذكر ذلك لعمر، فعرفت أنه يكره ذكر النجوم. فقلت له: يا أبا حفص، انظر إلى القمر ما أحسن استواءه الليلة، فنظر فإذا هو الدبران، قال: قد عرفت ما تريد يا ابن سبرة، تقول: إن القمر بالدبران، وإنا والله ما نخرج بشمس ولا قمر، ولكن نخرج بالله الواحد القهار. هـ

وهو في كنز العمال برقم29433 معزوا للخطيب البغدادي في كتاب النجوم، ولتاريخ ابن عساكر.

قلت:

عبد الله بن وهب سمع ابن لهيعة قبل اختلاطه، فالسند صحيح إلى الربيع بن سبرة.

وعلماؤنا رحمهم الله لا يريدون فتح أبصارهم على الحقيقة.

فعندما يقول الحافظ الخطيب البغدادي: وليس يستقيم عندي سماع الربيع بن سبرة من عمر بن الخطاب، ولعل الربيع رواه عن أبيه عن عمر فالله أعلم. هـ

فإنهم ينطلقون من أن الربيع بن سبرة ثقة تبعا لمن تقدمهم دون تحقيق، لذلك يفتشون عن المخارج، فإذا تعذرت بقوا متحيرين.

ولو أنهم استعملوا منهج الشك لحظة واحدة، فافترضوا إمكان كذب الربيع أو تخريفه، لسمحت لهم أنفسهم بالتحقيق والتمحيص.

ولو فعلوا، لوجدوا أن الربيع بن سبرة سمع واقعة جرت بين عمر بن عبد العزيز ومولاه مزاحم بن أبي مزاحم، ثم بعد موتهما رحمهما الله، استغل شهرته بمجالسة عمر بن عبد العزيز يوم تحديثه بحكاية متعة أبيه، كما استغل سكوت العلماء عليه بعد تلك الرواية فغير الحدث وزاد فيه، ليوهم المغفلين أنه تابعي كبير، وأنه كان من خاصة مولانا عمر بن الخطاب، وليؤكد صحبة أبيه.

وقد نجح في ذلك، حيث اعترف له جلة علمائنا بذلك.

وإليك هذه الحقيقة الصادمة:

جاء في سيرة عمر بن عبد العزيز ص 23: قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: حدثني أبي عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثني مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن لهيعة، وبكر بن مضر، وسليمان بن يزيد الكعبي، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، وموسى بن صالح، وغيرهم من أهل العلم ممن لم أسم بجميع ما في هذا الكتاب من أمر عمر بن عبد العزيز على ما سميت ورسمت وفسرت، وكل واحد منهم قد أخبرني بطائفة فجمعت ذلك كله (...).

ثم قال في ص32: ما قاله عمر لمزاحم حين تطير، قال: ولما خرج عمر بن عبد العزيز من المدينة، نظرت فإذا القمر في الدبران، فكرهت أن أقول ذلك له، فقلت: ألا تنظر إلى القمر ما أحسن استواءه في هذه الليلة، فنظر عمر فإذا هو بالدبران فقال: كأنك أردت أن تعلمني أن القمر بالدبران، يا مزاحم إنا لا نخرج بشمس ولا بقمر، ولكنا نخرج بالله الواحد القهار. هـ

قلت: الدبران نجم بين الثريا والجوزاء، ويقال له التابع والتويبع، وهو من منازل القمر، سمي دبرانًا لأنه يدبر الثريا أي يتبعها، وكانت بعض قبائل العرب تعظمه في الجاهلية وتعبده.

وقد اشتملت قصة الربيع المنتحلة على جملة من الأكاذيب، وهي:

أولا: زعم أنه كان من مستشاري مولانا عمر بن الخطاب وخاصته، وهو لم يكن موجودا ولا مولودا زمن الخليفة الفاروق، بل ولا أبوه كان أهلا لشيء من ذلك.

فلو صدقناه في خرافته المسروقة، لاقتضى أن يكون رجلا أيام سيدنا عمر، وهذا يستلزم إدراكه لعصر النبوة، وهذا محال لأن الربيع ولد زمن ملك معاوية كما تقدم، ولأن النبي ﷺ أخبر في الصحيح أنه لن يبقى من معاصريه أحد حيا

بعد مئة سنة من تحديثه بالحديث، وقد عاش الربيع بن سبرة إلى ما بعد سنة 124هـ.

فكأني بالربيع يريد الإيهام بصحبته بعدما ثبتها لأبيه وروجها من خلال قصة المتعة عام الفتح.

ثم لو صدقنا الربيع، للزم أن يكون معروفا مشهورا لكونه من خاصة سيدنا عمر، وهذا مناقض للواقع، فالرجل ظل مجهولا إلى زمن عمر بن عبد العزيز.

ثانيا: زعم أن مولانا عمر غزا الشام بنفسه، وهذا كذب مكشوف، فالفاروق رضي الله عنه لم يفتح الشام إلا من قبل قادته الأبطال، كخالد بن الوليد وأبي عبيدة بن الجراح.

ثالثا: زعم أن الفاروق لم يغضب ولم ينتهره بعدما عرف قصده وتشاؤمه بالدبران، وهذا يستحيل من سيدنا عمر.

فلو فعل ذلك أحد بحضرته لضربه بدرته، وطرده من مجلسه، وعزله من كل مناصبه، فإنه رضي الله عنه كان شديدا في الحق، وكان يعاقب ويهجر على الأمر الحقير صيانة للدين.

أما عمر بن عبد العزيز فكان حليما مسالما، وكان مزاحم شيخا وأستاذا له، فيقبل منه أن يكون رد فعله هادئا جدا.

والقصة وقعت بينهما لما عزل سيدنا عمر من إمارة المدينة المنورة، فخرج منها عائدا إلى دمشق.

مناقشة احتمال:

قد يقول قائل: إن القصة جرت للربيع مع عمر بن عبد العزيز، وبسبب التشابه بين اسمي الخليفتين وكنيتيهما، ظن أحد الرواة ونسي، فجعل عمر بن الخطاب مكان عمر بن عبد العزيز.

وهذا الاحتمال غير مقبول، لأن السند صحيح الى الربيع.

ولأن الشام كانت بلادا إسلامية أيام عمر بن عبد العزيز، والربيع يذكر الخروج للغزو، فيستحيل أن يقصد الخليفة الأموي، لذلك لم يخطر هذا الافتراض على عقل الخطيب البغدادي وغيره.

ثم لو سلمنا هذا الاحتمال، فإنه لا يعفي الربيع من الكذب، لهذه الأسباب:

الأول: القصة عينها مروية عن مزاحم وعمر بن عبد العزيز، ولا يمكن القول بتعددها.

الثاني: مزاحم كان وزيرا ومستشارا وخادما ومعلما لعمر بن عبد العزيز، والقصة وقعت عند عزل الأمير من المدينة، والربيع بن سبرة لم يكن يوما من خاصة عمر بن عبد العزيز ومقربيه، ولم يلقه إلا عندما وفد عليه أيام خلافته معزيا.

فهي سرقة مفضوحة، أراد الربيع أن يصنع لنفسه بها مجدا وحظوة.

فبعدما صدق الناس أن أباه من أصحاب رسول الله، أراد أن يصدقوا كونه من أصحاب عمر بن الخطاب أو عمر بن عبد العزيز.

الدعوى الخامسة:

كان الربيع بن سبرة مجهولاً قبل التحديث بقصة المتعة عند عمر بن عبد العزيز، وبعد نجاحه في تمريرها وتثبيت صحبة أبيه، صار يصور للمغفلين أنه كان من خاصة عمر بن عبد العزيز وجلسائه المقربين، من خلال تأليف قصص ووقائع لا يرويها إلا هو عن نفسه.

ومن غرائب الأمور أنها حكايات لا يرويها إلا أبناؤه، وفي ذلك إشارة إلى أنه لم يكن مصدقا عند غيرهم.

كان الربيع بن سبرة يقيم بذي المروة كما يقول الجمهور، وهي بلدة بالحجاز بعيدة جدا عن دمشق عاصمة عمر بن عبد العزيز، ولم يدَّعِ أحد أنه كان مقيمًا

بدمشق، ولا أنه كان خادمًا عند عمر بن عبد العزيز أو قائدا أو شيئا آخر، وإلا لعرف واشتهر قبل حكاية المتعة.

فكيف يستقيم أن يكون كذلك، ثم يحكي ما يناقضه ويصوره من خاصة الخليفة؟

الحكاية الأولى:

روى عبد العزيز وسهل ابنا الربيع بن سبرة عن أبيهما الربيع أنه قال: قلت لعمر بن عبد العزيز، حين وقع الطاعون في عسكره وهو خليفة، فهلك أخوه سهل بن عبد العزيز، ثم هلك مزاحم مولاه، ثم هلك عبد الملك ابنه في ليال قلائل، وعنده ناس من صحابته: ما رأيت يا أمير المؤمنين مثل مصيبتك، ما أصيب بها رجل قط في أيام متتابعة، ما رأيت مثل أخيك أخا ولا مثل مولاك مولى ولا مثل ابنك ابنا، فسكت ساعة حتى قال لي رجل جالس معي على الوسادة: بئس ما قلت. ثم قال: كيف قلت يا ربيع؟ فأعدت ذلك عليه فقال: لا والذي قضى عليهم بالموت، ما أحب أن ما كان من ذلك لم يكن.

روى هذه القصة ابن أبي الدنيا في «الرضا عن الله بقضائه» ص103 ح83، وأبو نعيم في الحلية 5/ 330، والفسوي في المعرفة والتاريخ1/ 338، وابن عساكر في تاريخه18/ 72 و57/ 376، من طرق عن ابني الربيع بن سبرة.

قلت: تفرد الربيع برواية قصته هذه مع عمر بن عبد العزيز، فتبقى مجرد زعم ودعوى لعدم من يشهد له بصحتها، وهو المشكوك في عدالته وحفظه.

وهو يريد بهذه القصة تأكيد منزلته عند الخليفة، وإيهام الناس أنه كان ذا شأن، وهو ما لم يثبت له، فإنه لم يكن مشهورا ولا معروفا قبل لقائه بعمر بن عبد العزيز.

ومن ادعى خلاف هذا فليأتنا بما يثبت حضوره العلمي قبل ذلك.

ولن يجد الباحث إلا قصته مع سيدنا عمر بن الخطاب المسروقة.

لكننا نأخذ من حكايته الأخيرة أمرين اعترف بهما على نفسه، والاعتراف سيد الأدلة:

الأول: أنه وفد على عمر بن عبد العزيز في خلافته بعد موت الثلاثة رحمهم الله، أي أن سبب وفادته عليه هو التعزية مع جماعة من قومه.

الثاني: ما قاله الربيع لعمر بمناسبة التعزية اعتراف منه بقلة علمه وعقله وأدبه، فلو ملك شيئًا من ذلك لما تفوه بذلك الكلام الجارح المزعج، وهو ما دفع أحد العقلاء ليقول له: «بئس ما قلت»، وقد صدق.

ومن جهة ثانية، فهذه الجملة الشنيعة، تكشف لنا جانبا من نفسية الربيع، فهو يريد التقرب إلى عمر بن عبد العزيز والتزلف بالغلو في مدح أحبابه الموتى.

فلعله كان شاعرا يتقن المديح.

ومن يكن كذلك، لا يردعه عن تحقيق طموحه أن يسرق الأحاديث ويختلقها.

الحكاية الثانية:

قال ابن سعد في ترجمة عمر من الطبقات الكبرى5/ 400: أخبرنا الحكم بن موسى قال: حدثنا سبرة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة قال: حدثني أبي عن أبيه قال: قال عمر بن عبد العزيز يوما: والله لوددت لو عدلت يوما واحدا وأن الله توفى نفسي، فقال له ابنه عبد الملك: وأنا والله يا أمير المؤمنين لوددت لو عدلت فواق ناقة وأن الله توفى نفسك، فقال الله الذي لا إله إلا هو؟ فقال: الله الذي لا إله إلا هو ولو حشيت بي وبك القدور، فقال عمر: جزاك الله خيرا. وهو عند ابن عساكر37/ 50 من طريق ابن سعد.

قلت: يوهمنا الربيع، في هذه الحكاية التي لا يشهد لصحتها أحد، أنه كان ملازما لعمر بن عبد العزيز، وأنه كان يدخل عليه متى شاء، وأنه حضر حواره مع ابنه عبد الملك...

والثابت أنه لم يتشرف بمجالسة الخليفة إلا بعد موت ابنه عبد الملك، حيث جاءه معزيا، وهو ما ذكره في قصته الماضية.

وقد سمع أيام وفادته على الخليفة عمر بعض أخباره، فصار يحدث بها على أنه شهدها، وجملة: «لو حشيت بي وبك القدور»، سمعها من غيره في واقعة جرت بين عمر وابنه، ثم وظفها في قصة لنفسه:

فقد روى ميمون بن مهران ونافع وخارجة بن عبيد الله بن عمر وغيرهم عن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز أنه قال لأبيه: يا أبت، ما يمنعك أن تمضي لما تريده من العدل؟ فوالله ما كنت أبالي لو غلت بي وبك القدور في ذلك، قال: «يا بني، إني إنما أروض الناس رياضة الصعب، إني أريد أن أحيي الأمر من العدل، فأؤخر ذلك حتى أخرج معه طمعا من طمع الدنيا، فينفروا من هذه، ويسكنوا لهذه» (الزهد لأحمد ص300، والأمر بالمعروف للخلال ح40، والسنة للمروزي ص31، والمعرفة والتاريخ للفسوي 1/ 344، وأبو نعيم في الحلية1/ 281 و5/ 354 وتاريخ دمشق 37/ 45 و46).

العلامة الثانية: نكارة المرويات

إذا تفرد الراوي برواية خبر فيه نكارة، أي تضمن معاني لا تقبلها أصول الشريعة، أو لا تليق بالنبي ﷺ وأصحابه، أو تناقض العقل والمنطق، فهو ضعيف عند النقاد.

وقد تفرد الربيع بن سبرة برواية المنكرات.

فحديثه في المتعة تضمن نكارات سنأتي على ذكرها.

وكذلك حديثه عن عمرو بن مرة الجهني، فقد روى الربيع عن عمرو بن مرة الجهني قال: كنت عند النبي ﷺ جالسا فقال: من كان ها هنا من معد فليقم، فقمت، فقال: اجلس، فجلست. ثم قال: «من كان ها هنا من معد فليقم»، فقمت: فقال: اجلس فجلست، فقلت: ممن نحن؟ فقال: أنتم ولد قضاعة بن مالك بن حمير النسيب المعروف غير المنكر.

قال عمرو: فكتمت هذا الحديث حتى كان أيام معاوية بن أبي سفيان، فبعث إلي فقال: يا عمرو، هل لك أن ترقى المنبر وتقول إن قضاعة بن معد بن عدنان، إلى

أن أطعمك خراج عراقين، فقلت له: نعم، قال: فنادى فاجتمع الناس، فجاء حتى صعد المنبر فقال: أيها الناس، من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا عمرو بن مرة الجهني، وأن معاوية دعاني إلى أن أقول إن قضاعة بن معد بن عدنان، ألا قضاعة بن مالك بن حمير النسب المعروف غير المنكر.

ثم نزل فقال له معاوية: إيه عنك يا غدر إيه عنك يا غدر، فقال عمرو: هو ما رأيت يا أمير المؤمنين.

قال: فجاء زهير بن عمرو بن مرة فقال: يا أبت ما كان عليك لو أطعت أمير المؤمنين وأطعمك خراج العراقين؟ فأنشأ عمرو يقول:

لو أني أطعتك يا زهير كسوتني ... في الناس صاحبة رداء شنار

قحطان والدنا الذي يدعى لـه ... وأبو خزيمة خندف بن نـزار

أضلال ليل ساقـــط أرواقـــه ... في الناس أعذر أم ضلال نهار

أتبيع والدنا الذي تدعى لـــه ... بأبي معاشر عائـب مـبوار

تلك التجارة لا تبوء بمثلهـــا ... ذهب يباع بآنــك وأبـــار

قلـت: سيأتي تخريج القصة.

وقد أخذ الربيع بن سبرة حديث عقبة بن عامر ثم أضافه إلى قصة سرقها من بعض الضعفاء عن عمرو ومعاوية كما سأذكر لك.

وقد تضمنت هذه الرواية جملة من النكارات:

النكارة الأولى: نسب إلى الحبيب المصطفى أنه قال عن نسب قضاعة: «النسيب المعروف غير المنكر».

وهذا الكلام موضوع من قبله على النبي ﷺ لأنه جهني قضاعي، وقد أخذه من شعر منسوب لعمرو بن مرة الجهني، ثم زاده في حديث عقبة بن عامر.

وأحيانًا كان يضع على النبي أنه قال: «من اليد الطليقة واللقمة الهنيئة، من حمير».

فالرجل يريد تعظيم نسبه بأي وسيلة، ولو بالكذب على المعصوم.

النكارة الثانية:

نسب إلى الصحابي عمرو بن مرة أنه قال: «فكتمت هذا الحديث حتى كان أيام معاوية بن أبي سفيان»، وعند أحمد كما في غاية المقصد للهيثمي، باب في علم النسب، بإسناد صحيح إلى الربيع سمع عمرو يقول: فَكَتَمْتُ هَـذَا الْحَـدِيثَ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً.

وهذا كذب على الصحابي رضي الله عنه، إذ كيف يبقى متكتمًا على حديث سمعه من النبي ﷺ، وهو تكتم متعمد كما يفيد السياق؟

فهل يقبل عقل أهل السنة أن يكون في الصحابة من يخفي حديثا نبويا جليل الشأن؟

ثم إن القصة تتضمن أن النبي ﷺ قال ذلك في جماعة من الصحابة، فلا يستقيم بعد ذلك أن يقول عمرو بن مرة إنه كتمه، لأن غيره يعلمه، لو كان هو راوي الحديث حقًا.

ومن غفلة الكذابين أن يتركوا أثرًا دالاً على كذبهم، ففي رواية أحمد أن عمروا كتم الحديث عشرين سنة، فالظاهر أن الربيع لا يعرف أن معاوية تولى الملك بعد النبي ﷺ بثلاثين عامًا.

فإذا علمت أن عمرو بن مرة أسلم قديما، وأنه وفد على معاوية بعد توليه بسنوات، حصلت أكثر من خمس وثلاثين سنة من تكتم عمرو على الحديث، فمدة عشرين سنة كذبة لم يتقنها الربيع، غفر الله له.

النكارة الثالثة:

أفادتنا القصة أن معاوية بن أبي سفيان عرض على عمرو بن مرة أن يحرف نسب قضاعة مقابل خراج العراقين مدة سنة.

ونحن نعلم أن معاوية رحمه الله كان ملكا لا خليفة، وكانت له أخطاء جسيمة، لكننا لا نصدق هذه الفرية لعدة أمور:

الأول: في زمن معاوية كان بعض الصحابة الذين سمعوا حديث «قضاعة بن مالك بن حمير» لا يزالون أحياء، وكان النسابون متوافرين، وهم يعلمون أن قضاعة ليسوا من معد بن عدنان، فلا يعقل أن يقدم معاوية على مثل هذه الحماقة.

الثاني: لم يكن معاوية أيام تملكه بحاجة إلى استمالة أي قبيلة إلى صفه، حتى يعمد إلى تغيير نسبها، فالأمة أعلنت الخضوع لسلطته بموجب الصلح مع مولانا الحسن بن علي.

فما الداعي إذن إلى هذه الحماقة التي تؤدي إلى تنازل دولة معاوية عن خراج العراقين سنة كاملة؟

الثالث: من المعروف تاريخيا أن العصبية والصراع على النسب بدأ بعد معاوية بن أبي سفيان، وبالضبط في زمن يزيد بن عبد الملك بن مروان لاستمالة بعض العصبيات، ثم تعمق الصراع بعده، فلا يقبل الرجوع بتاريخه إلى زمن معاوية بناء على هذه الرواية المنكرة.

وفي فترة العصبية ظهر الاختلاف في نسب قضاعة، فزعم شيعة بني مروان أنهم من معد تقربا إلى الحكام.

والربيع بن سبرة عاصر فترة تلك العصبية القبلية وذلك الصراع، فيبدو أنه كان من المنغمسين فيه، وأنه سمع بقصة عمرو بن مرة مع معاوية من بعض الكذابين، فأعجبته وصار يروجها ويؤيدها بحديث عقبة بن عامر، وإلا فهو واضعها ومنه سرقت.

قال الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق46/ 347: قرأت على أبي الفتح نصر الله بن محمد عن أبي الفتح نصر بن إبراهيم عن أبي الحسن بن السمسار أنا محمد بن أحمد بن عمار السلمي أنا محمد بن جعفر بن محمد نا علي بن حرب نا المعافى بن

محمد نا يوسف بن عطية عن كلثوم بن جبر قال: قال معاوية يوما لعمرو بن مرة الجهني: هل لك أن تقوم مقاما تقول إن قضاعة من معد، وأطعمك مصر والعراق سنة؟ قال: إذا شئت، فتقدم معاوية إلى أصحابه أن يكونوا حول المنبر، وجاء عمرو بن مرة يرفل في حلله، حتى صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه وقال:

يا أيها السائل يوم المعجر   حيث التقينا في العجاج الأكبر

قضاعة بن مالك بن حمير   النسب المعروف غير المنكـــر

فقال معاوية: ما لك قطع الله لسانك؟ فقام إليه ابنه زهير فقال: يا أبة ما كان عليك أن تشفع أمير المؤمنين ويطعمك مصر والعراق سنة؟

فأنشأ عمرو يقول:

يوما أطعتك يا زهير كسوتني   في الناس صاحبة ثياب صغار

أنبيع والدنا الذي ندعى لـــه   بأبي معاشـــر غائب متواري

قحطان والدنا الذي نسمو بـه   وأبو خزيمة خندف بـن نزار

أخبرنا أبو الحسين بن الفراء وأبو غالب وأبو عبد الله ابنا البنا قالوا: أنا أبو جعفر بن المسلمة أنا أبو طاهر المخلص أنا أحمد بن سليمان الطوسي نا الزبير بن بكار قال: ورووا في ذلك شعرا فقالوا:

يا أيها الداعي ادعنا وابشر   وكن قضاعيا ولا تـــبزر

قضاعة بن مالك بن حمير   النسب المعروف غير المنكر

قال: وحدثنا الزبير قال: وحدثني عمر بن أبي بكر المؤملي أن ابن مزروع الكلبي قال: هذا الشعر لأفلح بن العبوب المشجعي، قال: وقال أبو عبيدة: قائله عمرو بن مرة الجهني، قال: ولا أحسبه إلا كما قال ابن مزروع، وذلك أني لقيت ولد عمرو بن مرة بدمشق فأنكروا هذا الشعر، وجحدوا أن يكون عمرو بن مرة انتسب هذا النسب، وهم مقيمون على نسبهم في معد.

قلت:

أفاد خبر الزبير براءة ذرية عمرو بن مرة من القصة المنسوبة إليه، وهذا يقضي ببطلانها وكونها مختلقة موضوعة.

ثم إن القصة من طريق كلثوم بن جبر خالية من الحديث المرفوع، ومن تكتم عمرو بن مرة عليه طيلة حياته.

وهذا الطريق ضعيف أيضا:

المعافى بن محمد لم أجد من ترجمه إلا الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام 16/ 411 بقوله: المعافى بن محمد أبو معدان الأزديّ الموصليّ، عن مالك بن أنس، وأبي المليح الرّقّيّ، وإبراهيم بن سعد، ويوسف بن الماجشون، وعنه: عليّ بن جابر الموصليّ، توفّي سنة اثنتين وعشرين. هـ

فهو مجهول، وقد اضطرب في السند والمتن:

قال ابن عساكر في تاريخ دمشق21/ 261: ذكر محمد بن خلف وكيع، فيما قرأته بخط أبي الحسين الرازي عن أبي معد عدنان بن أحمد بن طولون عنه، نا علي بن حرب الموصلي نا المعافى بن محمد حدثني فرج بن فضالة عن طلحة بن سعيد بن عمرو بن مرة عن أبيه عن جده عمرو قال: كنا ذات يوم عند النبي ﷺ، فقال: «من كان ها هنا من ولد معد فليقم»، فقاموا وقمت، فقال: «اجلس يا عمرو» مرارًا، ثم قال: من كان ههنا من اليمن فليقم، فقاموا وجلست، فقال: يا عمرو هم قومك فقم معهم. هـ

واختلاف السند لا يقبل من مثل المعافى.

وعبارة «من كان ههنا من اليمن» لا وجود لها إلا في هذا الطريق الضعيف، فهي زيادة منكرة.

ثم إن فرج بن فضالة، هو الشامي، ضعيف.

وطلحة بن سعيد بن عمرو مجهول الحال، لم يرو عنه إلا الفرج الضعيف، ولم يوثقه أحد، وذكره ابن الأثير وابن حجر في الصحابة ظلما وعدوانا على الصحبة، وحجتهم قول ابن الكلبي الضعيف عندهم.

وهكذا يتساهلون، فليس للرجل خبر أو أثر يدل على وجوده زمن النبوة، فضلا عن الصحبة.

وأحسن ابن عساكر فقال في تاريخ دمشق25/ 29: طلحة بن سعيد بن عمرو بن مرة الجهني، من وجوه جند دمشق، ولي إمرة البصرة في خلافة الوليد بن عبد الملك نيابة عن الحجاج بن يوسف، وكان نهض في بيعة يزيد بن الوليد. هـ

قلت:

يزيد بن الوليد تولى الملك عام 126هـ، فكيف يكون طلحة بن سعيد صحابيا أيها العقلاء؟

وأنتم تدرسون الطلبة أنه لم يبق بعد تمام المئة الأولى على وجه الأرض صحابي واحد؟

بل أبوه سعيد بن عمرو بن مرة لا تثبت صحبته كما في ترجمة ابنه طلحة من الإصابة.

فاعجب من الحافظ الذي يثبت صحبة الابن وينفيها عن الأب.

وسعيد بن عمرو بن مرة مجهول أيضًا، لم يرو عنه غير ابنه المجهول حاله هذا الحديث المسروق من عقبة بن عامر.

فهو سند مظلم مختلق من قبل المعافى أو غيره.

وبالعودة إلى الطريق السابق:

فيوسف بن عطية الصفار الراوي عن كلثوم بن جبر مجمع على ضعفه، بل هو متروك منكر الحديث.

بل قال ابن حبان في المجروحين 3/ 143: يقلب الأخبار ويلزق المتون الموضوعة بالأسانيد الصحيحة ويحدث بها، لا يجوز الاحتجاج به بحال. هـ

فلا تتقوى طريق الربيع بطريقي المعافى بن محمد، فكلاهما يرويان المناكير.

ثم وجدت للقصة طريقا آخر:

قال الهيثمي في مجمع الزوائد1/ 459: عن عمرو بن مرة الجهني أيضا قال: بينا نحن عند النبي ﷺ قال: من كان ههنا من معد فليقم، فقام عمرو بن مرة، فقال له النبي ﷺ: «اجلس» فجلس، ثم قال: «من كان ههنا من معد فليقم»، فقام عمرو بن مرة، فقال له رسول الله ﷺ «اجلس»، ثم قال: «من كان ههنا من معد فليقم»، فقام عمرو بن مرة فقال له النبي ﷺ : «اجلس»، فقال: يا رسول الله ممن نحن؟ قال: «أنتم من قضاعة بن مالك بن حمير النسب المعروف غير المنكر». فقال عمرو: فكتمت هذا الحديث حتى كان أيام معاوية بن أبي سفيان فبعث إلي فقال: هل لك أن ترقى المنبر فتذكر قضاعة بن معد بن عدنان على أن أطعمك خراج العراقين ومصر طول حياتي؟ فقال عمرو بن مرة: نعم. فنادى الصلاة جامعة، فاجتمع الناس وجاء عمرو يتخطى رقاب الناس، حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا معشر الناس من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا عمرو بن مرة الجهني، ألا إن معاوية بن أبي سفيان دعاني على أن أرقى المنبر فأذكر أن قضاعة بن معد بن عدنان، ألا:

إنا بنو الشيخ الهجان الأزهر   قضاعة بن مالك بن حمير

النسب المعروف غير المنكر

ثم نزل فقال له معاوية: إيه عنك يا غدر ثلاثا، قال: هو ما رأيت يا أمير المؤمنين، فاتبعه ابنه زهير فقال له: يا أبة ما كان عليك إذا أطعت أمير المؤمنين وأطعمك خراج العراقين ومصر حياته؟ فأنشأ يقول:

لو قد أطعتك يا زهير كسوتني   في الناس صاحية رداء شنار

قحطان والدنا الذي ندعى له   وأبو خزيمة خندف بن نزار

أضلال ليل ساقط أوراقه   في الناس أعذر أم ضلال نهار

أنبيع والدنا الذي ندعى له   بأبي معاشر غائب متوار

تلك التجارة لا نبوء بمثلها   ذهب يباع بآنك وأبار

ثم قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه دلهاث بن داود قال الأزدي حديثه عن آبائه لا يصح وهذا من حديثه عن آبائه. هـ

قلت: لا وجود لهذا الحديث في كتب الطبراني المطبوعة، فلعله سقط منها، ويؤيد وجوده في بعضها، قول الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق19/ 112: ورواه علي بن إبراهيم الخزاعي عن عبد الله بن داود بن دلهاث عن أبيه دلهاث عن أبيه إسماعيل عن أبيه عبد الله بن مشرع بن ياسر بن سويد صاحب النبي ﷺ عن أبيه مشرع بن ياسر عن أبيه نحو هذا الحديث بطوله وفيه الشعر. هـ

قلت: وعلي بن إبراهيم الخزاعي الأهوازي من شيوخ الطبراني في الكبير، وبإسناده عن عبد الله بن دلهاث عن آبائه يروي أحاديث، فهذا منها.

وكلام ابن عساكر يظهر أن القصة مروية عن الصحابي ياسر بن سويد عن عمرو بن مرة.

وهذا الطريق ساقط بمرة، وقد اكتفى الهيثمي بتضعيفه بسبب دلهاث بن داود فما أحسن.

فعلي بن إبراهيم شيخ الطبراني قال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة 12/ 548: علي بن إبراهيم الخزاعي الأهوازي، لم أقف له على ترجمة، ويبدو لي أنه من شيوخ الطبراني المجهولين. هـ

قلت: بل هو شاعر توفي عام 283 هـ كما في معجم الشعراء للمرزباني، والأعلام للزركلي4/ 250.

لكنه ليس من أهل الرواية، فهو مجهول الحال.

وعبد الله بن داود بن دلهاث، وداود بن دلهاث، ودلهاث بن إسماعيل، كلهم مجاهيل، وهم مترجمون في ميزان الاعتدال ولسانه للحافظ.

أما إسماعيل بن عبد الله، وأبوه عبد الله بن مشرع بالشين أو مسرع بالسين، فلم أجد لهما ذكرا، فهما مجهولا العين والحال.

ومسرع بن ياسر عده ابن الأثير وابن حجر في الصحابة استنادا إلى هذا الإسناد المظلم، لكن الذهبي أصاب الحق، فأورده في المغني في الضعفاء تر6189 وقال: مجهول.

وأبوه ياسر بن سويد سلموا صحبته بناء على هذا السند الواهي الهالك، وليس له ذكر في أي طريق آخر، فلا نعترف بصحبته.

والصواب أنه تابعي مستور أو مجهول يروي عن عمرو بن مرة فحسب.

وهذا الإسناد مظلم لا يجوز ذكره إلا للتعجب والتمثيل به على الظلام.

فظهر أن القصة منحولة على سيدنا عمرو بن مرة من قبل أحد الوضاعين، اختلقها لنصرة عصبية ما، ثم صار يلقنها للمهابيل والمغفلين فراجت عليهم ورووها لأمثالهم من الحمقى.

والربيع بن سبرة والمعافى بن عمران من المغفلين الذين تلقنوا هذه القصة المنكرة، وركبوا لها الأسانيد إلى عمرو بن مرة.

وقد يكون أحدهما وضعها ولفقها، ثم سرقها منها الآخر، فالمعافى مجهول لا يعرف، والربيع أفضل حالا منه، لكنه صاحب دعاوى ومناكير.

لماذا نسبوا القصة لعمرو بن مرة:

إن المرة الوحيدة التي أراد أن يكون سارق الحديث المرفوع من عقبة بن عامر ذكيا فيها، هي اختيار عمرو بن مرة وجعله بطل القصة مع معاوية.

وذلك لأن عقبة بن عامر الجهني كان من قادة جيش معاوية في صفين، وكان واليا على مصر أيام دولته، فلا يستقيم جعله معارضا لولي نعمته، ولا يصلح للعب دور البطولة في تلك القصة المنكرة.

ولو كان معاوية بحاجة إلى تغيير نسب قضاعة، لتوجه إلى عقبة بن عامر، فهو جهني قضاعي، وكان على مذهب قائده، وما دام أطاعه في قتال مولى المؤمنين الخليفة الشرعي، فقد كان مستعدا لفعل ما يطلب منه.

وهذا يؤكد مرة أخرى كون القصة موضوعة.

أما عمرو بن مرة الجهني، فكان قوالا بالحق، شجاعا لا يهاب، وكان يعارض معاوية وينتقده، لذلك ناسب أن تلصق القصة به.

فصح أن عمرو بن مرة قال لمعاوية منتقدا احتجابه عن الرعية: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ وَالٍ يُغلقُ بَابُهُ دُونَ ذَوِي الخلة وَالْحَاجَةِ والمسكنة، إِلَّا أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ، عَنْ خَلَّتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ» فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ.

رواه عبد بن حميد ح286، وأحمد ح18035، وابن أبي شيبة في المسند ح676، والترمذي ح1332، وأبو يعلى ح1565.

وهناك سبب آخر وراء اختيار عمرو بن مرة الجهني، وهو أنه جرت له قصة تشبه حديث عقبة بن عامر، لكنها تختلف عنها كثيرا، وهي:

ما رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق40/ 35 بإسناد صحيح إلى حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجهني قال: حدثني عثمان وعمرو ابنا مضرس الجهنيان عن أبيهما وذوي السر من قومهما عن عمرو بن مرة قال: قال النبي ﷺ، وهو مستند إلى جذع نخل خيبر: لا يسألني اليوم أحد عن نسبه إلا ألحقته بأهله، فقال عمرو بن مرة: فجعلنا نتطاول، فقال النبي ﷺ: يوشك يا عمرو بن مرة أن يطلع من ها هنا، وأشار بيده، قوم وأنت منهم، قال: فجعل كلما طلع أحد أريد أن أثب إليه، فيقول رسول الله ﷺ: ليسوا بهم، مرتين أو ثلاثا، ثم طلع قومي فقال: هم أولي. قال: قمت إليهم فقلت: من القوم؟ قالوا: من حمير. فأقام عمرو على ذلك. كذا قال، والصواب عمر بن مضرس. هـ

قلت: حرملة ثقة.

وعثمان بن مضرس بن عثمان الجهني الدمشقي: تفرد بالرواية عنه حرملة، وأورده ابن حبان في ثقاته، ولم يعرفه ابن معين، وسكت عنه البخاري وأبو حاتم. ترجمته في الثقات7/ 204 وتاريخ دمشق40/ 35،

وأخوه عمر أو عمرو جهني دمشقي، مثله تماما. ترجمته في الثقات 7/ 182 وتاريخ دمشق 45/ 338،

وأبوهما مضرس الجهني، ذكره ابن حبان في ثقاته 5/ 456، وسكت عنه البخاري وأبو حاتم. ترجمته في تاريخ دمشق 58/ 285،

فهم مستورون لم يرووا منكرا، فالسند جيد.

فتأكدت السرقة والتحريف، وأن المتهمين بهما استغلوا القصة الأخيرة عن عمرو بن مرة، وشجاعته في قول الحق، ثم نسبوا إليه قصة عقبة بن عامر مع النبي ﷺ.

وإن شئت التساهل:

الربيع بن سبرة لا يحفظ مروياته، فهو سمع حديث عقبة بن عامر، وحديث عمرو بن مرة، وبسبب التشابه بينهما، اختلطا عليه، فصار يروي قصة عقبة من طريق عمرو.

فهو ساقط الضبط، ضعيف الحفظ بذلك، ومثله لا يحتج به ولا يقبل ما ينفرد به من أحاديث.

وقد انفرد بحديث أبيه في المتعة، فلا يقبل منه ولا يصلح حجة.

العلامة الثالثة: التفرد بالحديث

إذا تفرد راو برواية حديث تتوافر الدواعي على نقله وتحتاج الخاصة إليه قبل العامة، يكون حديثه منكرا أو شاذا عند كل النقاد والمحدثين والفقهاء والأصوليين، ويقولون عنه: فلا يغرب أو يروي ما لا يتابع عليه إذا كان موثقا توثيقا يسيرا، أو يقولون إذا لم يكن موثقا: فلان يروي المناكير عن المشاهير، أو منكر الحديث.

أما إذا كان الراوي إماما كبيرا وحافظا متقنا شهيرا، فيقبل الجمهور تفرده برواية الحديث الجليل عند الجماهير.

وبعضهم يتوقف فيما يتفرد به الثقة المتقن.

وقد تفرد الربيع بن سبرة بأصرح حديث في تحريم المتعة عام الفتح، وهو حديث عظيم الشأن تتوافر الدواعي على شهرته.

كما تفرد عن أبيه بحديث: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ»، وهو حديث يتعلق بالصلاة، وقاله النبي ﷺ، لو صح، في جماعة من أصحابه، ومع ذلك لم يروه أحد من الصحابة المعروفين، ولا رواه عن سبرة غير الربيع.

وتفرد الربيع عن أبيه بحديث: رأى أصحاب رسول الله ﷺ سحابة فقالوا: يا رسول الله كنا نرجو أن تمطرنا هذه السحابة، فقال: أمرت أن تمطر بليل. يعني واديا يقال له بليل.

والربيع لم يكن معروفا بالعلم عند معاصريه كالزهري، ولم يتبين حاله لابن سعد والبخاري وأبي حاتم، وضعَّف ابن معين أحاديثه، ولم يكن له ذكر قبل إخراجه حديث المتعة.

أفلا تنطبق عليه القاعدة، فيكون على الأقل من الذين يغربون ويروون ما لا يتابعون عليه؟

والإغراب نوع من الضعف إذا حدث من المغمور.

والحق أنه ممن يصدق عليهم وصف منكر الحديث.

العلامة الرابعة: الاضطراب في الرواية

إذا اضطرب الراوي في حديث واحد، كان ذلك علامة على ضعف حفظه وقلة ضبطه، أما إذا اضطرب في أكثر من حديث، فذلك أمارة كونه واهيا فاحش الغلط عند النقاد.

ولست أعلم حديثا اضطرب فيه راويه كما اضطرب الربيع بن سبرة في حديث المتعة على ما سأذكره لك في حينه.

وهو اضطراب يعترف به محرمو المتعة.

ولو احترموا قواعدهم ومبادئهم، كما فعل البخاري، لاستحوا من تصحيح الحديث، ولسارعوا إلى تجريح حفظ الربيع.

فكيف قبلوا من راو، لم يكن من الحفاظ المشاهير، هذا التناقض والاختلاف الشديد، وهم الذين ضعفوا رواة أعلم وأحفظ من الربيع بألف مرة لوهم أو غلط في حديث أمره يسير؟

ولم يتناقض الربيع بن سبرة في حديث المتعة فحسب، بل في غيره أيضا، فتأكد عدم حفظه وضبطه:

قال الإمام عبد الله بن وهب في جامعه، الحديث 22: أخبرني ابن لهيعة، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، عن عمرو بن مرة الجهني، أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم: «من كان هاهنا من معد فليقم» فقمت، فقال: «اقعد»، فقال ذلك مرتين أو ثلاثا، قلت: فمن نحن يا رسول الله؟ قال: «أنتم من حمير».

قلت: ابن وهب سمع ابن لهيعة قبل الاختلاط، وكان أعلم الناس بحديثه، فهو من صحيح روايات ابن لهيعة.

ورواه ابن سعد في طبقاته4/ 347 عن بشر بن السري عن ابن لهيعة عن الربيع عن أبيه عن عمرو بن مرة.

والحديث في الكنى والأسماء للدولابي برقم571 من طريق ابن وهب.

فهنا يروي الربيع بن سبرة الحديث عن أبيه سبرة بن معبد، وأبوه هو الذي يرويه عن الصحابي الجليل عمرو بن مرة الجهني.

وقد ناقض الربيع نفسه واضطرب، فزعم في بعض الطرق أنه سمعه بنفسه من عمرو بن مرة فكان يرويه عنه بدون واسطة أبيه:

قال الإمام قتيبة بن سعيد: نا ابن لهيعة عن الربيع بن سبرة قال: سمعت عمرو بن مرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ها هنا من معد فليقم، فقمت، فقال: أنتم معاشر قضاعة من حمير.

رواه ابن قانع في معجم الصحابة2/ 197 وأبو نعيم في معرفة الصحابة ح4507.

وهو في الأحاديث الساقطة من مسند أحمد برقم 24298.

قلت: قتيبة بن سعيد سمع ابن لهيعة قبل الاختلاط، فهو من صحيح حديث ابن لهيعة، فيكون سمعه من الربيع بن سبرة على الوجهين.

ولم يتفرد قتيبة بن سعيد بهذا الوجه، فتابعه جماعة عن ابن لهيعة عن الربيع عن عمرو بن مرة.

انظر طبقات خليفة ص67، ومسند أبي يعلى3/ 135 والمفاريد ص79 له، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ح4508، وتاريخ دمشق46/ 346 و19/ 111،

وهو في الأحاديث الساقطة من مسند أحمد برقم 24297.

وهم يروونه مختصرا، وجاء تاما في هذه الرواية:

روى الربيع عن عمرو الجهني قال: كنت عند النبي ﷺ جالسا فقال: من كان ها هنا من معد فليقم، فقمت، فقال: اجلس، فجلست. ثم قال: «من كان ها هنا من معد فليقم»، فقمت: فقال: اجلس فجلست، فقلت: مم نحن؟ فقال: أنتم ولد قضاعة بن مالك بن حمير النسيب المعروف غير المنكر.

قال عمرو: فكتمت هذا الحديث حتى كان أيام معاوية بن أبي سفيان، فبعث إلي فقال: يا عمرو، هل لك أن ترقى المنبر وتقول إن قضاعة بن معد بن عدنان، إلى أن أطعمك خراج عراقين، فقلت له: نعم، قال: فنادى فاجتمع الناس، فجاء حتى صعد المنبر فقال: أيها الناس، من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا عمرو بن مرة الجهني، وأن معاوية دعاني إلى أن أقول إن قضاعة بن معد بن عدنان، ألا قضاعة بن مالك بن حمير النسيب المعروف غير المنكر.

ثم نزل فقال له معاوية: إيه عنك يا غدر إيه عنك يا غدر، فقال عمرو: هو ما رأيت يا أمير المؤمنين.

قال: فجاء زهير بن عمرو بن مرة فقال: يا أبت ما كان عليك لو أطعت أمير المؤمنين وأطعمك خراج العراقين؟ فأنشأ عمرو يقول:

لو أني أطعتك يا زهير كسوتني ... في الناس صاحبة رداء شنار

قحطان والدنا الذي ندعى لـه ... وأبو خزيمة خندف بن نـزار

أضلال ليل ساقط أرواقــه ... في الناس أعذر أم ضلال نهار

أتبيع والدنا الذي تدعى لــه ... بأبي معاشر عائب مــبوار

تلك التجارة لا تبوء بمثلهـا ... ذهب يباع بآنك وأبـــار

رواه ابن عساكر في تاريخه19/ 111، واختصره أحمد من طريق قتيبة بن سعيد كما في الأحاديث الساقطة من مسند أحمد برقم24298.

وأخطأ من ضعف الحديث بعبد الله بن لهيعة، فإن جماعة ممن رووه عنه، سمعوا منه قبل الاختلاط.

وقال الحافظ الهيثمي في المجمع1/ 459 بعد ذكر الرواية التامة:

رواه الطبراني في الكبير، وفيه دهاث بن داود، قال الأزدي: حديثه عن آبائه لا يصح، وهذا من حديثه عن آبائه. هـ

قلت: هو عند ابن عساكر وأحمد من غير طريق دهاث، ولا وجود للحديث في معاجم الطبراني من طريق دهاث، فالظاهر أن الهيثمي يتكلم عن حديث آخر، فتوهم أو سرقه النظر.

ثم إن الربيع بن سبرة اضطرب في متن حديثه هذا، فرواه على أوجه مختلفة، غير ما تقدم:

فروى مرة عن عمرو بن مرة قال: قلت: يا رسول الله، ممن نحن؟ قال: «من اليد الطليقة، واللقمة الهنيئة من حمير».

رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة 4/ 2011 وابن عساكر 46/ 346.

وهذه الصيغة يتفرد بها الربيع بن سبرة، ويبعد صدورها من النبي ﷺ، فهي من مناكيره التي يريد تعظيم نسبه بها.

فتحصل أن الربيع اضطرب في السند والمتن، فإن كان عمدا فهو كذاب، وإن كان غير عامد فهو ضعيف بسبب عدم ضبطه وقلة حفظه.

ويترجح كذبه أو فحش غلطه عندما تعلم أنه خالف، فجعل حديث عقبة بن عامر مسندا عن عمرو بن مرة، وأنه خلط بين قصة جرت لعمرو، وبين حديث عقبة بن عامر.

العلامة الخامسة: التفرد عن الصحابي المشهور بحديث

إذا لم يكن الراوي من الحفاظ المتقنين المشاهير، ثم يتفرد بإسناد حديث إلى صحابي مشهور كثير التلامذة الرواة عنه، فذلك الراوي ضعيف حتما عند النقاد.

وقد تفرد الربيع بن سبرة، وهو مغمور، برواية حديث عن عمرو بن مرة، وآخر عن عمران بن حصين.

وعمرو وعمران رضي الله عنهما من مشاهير الصحابة وكبارهم، وكان لهما تلامذة كبار من صغار الصحابة وكبار التابعين، لأنهما بقيا بعد النبي ﷺ إلى زمن معاوية.

فكان من الأولى أن يكون تلامذته أعلم بأحاديثهما.

فلما تفرد الربيع بالحديثين دون الرواة عن الصحابيين الجليلين، كان ذلك برهانا على كونه منكر الحديث.

واعلم أن الربيع بن سبرة مات بعد سيدنا عمر بن عبد العزيز بأعوام، فهو ليس تابعيا، أو هو تابعي صغير، ولا يمكن أن يكون من التابعين الكبار أبدا، ثم بقي إلى زمن يسمع منه أمثال الليث بن سعد ويزيد بن أبي حبيب وابن لهيعة...

وما دام تابعيا صغيرا، فلا مجال للقول بجواز تفرده بسماع صحابة عمرو بعد النبي ﷺ طويلاً.

العلامة السادسة: المخالفة للأوثق أو الأكثر

إذا خالف الراوي الثقة من هم أوثق منه وأضبط، أو كانوا أكثر منه عددا، فروايته شاذة. وإذا تكررت منه المخالفة، كان ذلك حجة على قلة حفظه وضبطه، فتنزل رتبته على قدر الأحاديث التي خالف فيها.

أما إذا كان الراوي مثل الربيع بن سبرة، الذي لم يكن معروفا عند المحدثين قبل حديث المتعة، ولم يوثقه أحد من أهل زمانه، فإنه إذا خالف الثقات أو من هم أكثر عددا من أمثاله، فهو ضعيف لزاما، وروايته منكرة حتمًا.

وقد خالف الربيع بن سبرة في معظم الأحاديث التي يرويها:

المخالفة الأولى:

خالف بحديث المتعة أحاديث الصحابة الذين رووا الاستمتاع عام الفتح دون نقل التحريم عن النبي ﷺ، وهم سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله.

هذا إذا كان أبوه صحابيا.

المخالفة الثانية:

روى عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر، في غزوة تبوك، أمرهم أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها. فقالوا: قد عجنا منها واستقينا، فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء.

في رواية أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود الحجر، فاستقوا من بئرها، واعتجنوا به، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئرها، وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة.

(صحيح البخاري ح3198 و3199).

فهذا الحديث مشهور عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، لكن الربيع بن سبرة يرويه عن أبيه سبرة عن النبي ﷺ.

عبد الله، وقد تقدم أنه جعل هذا الحديث عن أبيه سبرة بن معبد، وذكر بعض من ترجم سبرة بن معبد أنه روى عن عبد الله بن عمر.

فإما أن سبرة سمع حديث تبوك من عبد الله، ثم سمعه منه ابنه الربيع، ثم صار يرويه عن أبيه عن النبي ﷺ وهما ونسيانا.

أو أنه كان يدلس الإسناد للإيهام بصحبة أبيه، فكان يسقط عبد الله من السند، ويروي الحديث بالعنعنة عن أبيه عن النبي ﷺ.

ولذلك لم يكن يصرح بسماع أبيه هذا الحديث من النبي بنفسه كما تقدم.

أو أن أباه لم يسمع بالحديث أصلا، فسرقه ابنه الربيع ونسبه إليه.

وبالجملة، فالحديث عن سبرة بن معبد شاذ أو منكر، والشذوذ أو النكارة من الربيع.

وقد سبقنا الإمام البخاري إلى تضعيف الحديث رغم أن سنده صحيح إلى الربيع، فقال بعد تخريج حديث عبد الله: ويروى عن سبرة بن معبد وأبي الشموس أن النبي ﷺ أمر بإلقاء الطعام. هـ

ولم يبين الشراح لماذا استعمل الإمام صيغة التمريض والتضعيف: «يروى»، ربما لأنهم يخشون الإقرار بشذوذ الربيع ومخالفته.

المخالفة الثالثة:

تقدم أن الربيع بن سبرة يروي عن عمرو بن مرة الجهني حديث: «من كان هاهنا من معد فليقم» فقمت، فقال: «اقعد»، فقال ذلك مرتين أو ثلاثا، قلت: فمن نحن يا رسول الله قال: «أنتم من حمير».

والصواب أن الحديث حديث سيدنا عقبة بن عامر الجهني، لكن الربيع بن سبرة لم يلقه، لذلك جعله عن أبيه عن عمرو بن مرة، وأحيانا كان يسقط أباه ويرويه بنفسه تدليسا واستكثارا من الشيوخ وإيهاما بكونه من كبار التابعين، وأنى له ذلك؟

روى جماعة منهم عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن معروف بن سويد الوائلي الجذامي عن أبي عشانة المعافري قال: سمعت عقبة بن عامر يقول على المنبر: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وأنا في غنم لي أرعاها، فتركتها ثم ذهبت إليه

فقلت: تبايعني يا رسول الله، فقال: ممن أنت؟ فأخبرته فقال: أيها أحب إليك؟ أبيعة هجرة أم بيعة أعرابية؟ فقلت: بيعة هجرة، فبايعني ثم قال يوما رسول الله ﷺ: من ها هنا من معد؟ فليقم، فقمت، فقال: «اقعد» ثم قال: من ها هنا من معد؟ فقمت، فقال: «اقعد» ثم قالها الثالثة فقمت، فقال: اقعد، فقلت: ممن نحن يا رسول الله؟ قال: أنتم من قضاعة بن مالك بن حمير.

رواه ابن وهب في جامعه برقم23، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص317، وابن سعد في طبقاته4/ 343، والروياني في المسند ح227، والطبراني في الكبير17/ 304 والأوسط1/ 111، والطحاوي في شرح الآثار4/ 427، وأبو نعيم في معرفة الصحابة4/ 2152، وابن منده في المستخرج1/ 155، وابن عساكر في تاريخه40/ 494 و495.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد1/ 460: رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وشيخه معروف بن سويد لم أر من ترجمه. هـ

قلت: ابن لهيعة ضعيف فيما رواه بعد الاختلاط، وعبد الله بن وهب سمعه قبل ذلك، فلا عبرة بهذا الكلام.

ومعروف بن سويد الجذامي أبو سلمة المصري، لم يبحث عنه الحافظ الهيثمي لذلك لم ير من ترجمه، والرجل من رجال أبي داود والنسائي، لذلك ترجمه المزي في تهذيب الكمال وغيره.

وفي الكاشف للذهبي: 5552- معروف بن سويد الجذامي عن علي بن رباح وأبي قبيل، وعنه سعيد بن أبي أيوب وابن وهب، ثقة د س. هـ

وظلمه الحافظ فقال في تقريب التهذيب تر 6793 معروف بن سويد الجذامي أبو سلمة المصري مقبول، من السابعة، مات سنة خمسين تقريبا د س.

فالرجل وثقه ابن حبان، وخرج له في الصحيح، وروى له النسائي في المجتبى، وروى عنه جماعة، ولم يتكلم فيه أحد بسوء، وكان مشهورا معروفا.

فهو كما قال الذهبي.

وتذكر أن الحافظ يعد الربيع بن سبرة ثقة، وهو دون معروف بن سويد بمراحل.

أما أبو عشانة، فهو حي بن يؤمن بن حجيل بن جريج المصري، تابعي كبير، وفي تقريب التهذيب: ثقة مشهور بكنيته، من الثالثة مات سنة ثماني عشرة بخ د س ق. هـ

فالسند صحيح إلى عقبة بن عامر.

واكتفى الحافظ السيوطي بتحسينه كما في «كنز العمال» 2/ 1444 ط-بيت الأفكار.

وبناء على ما قلناه في سبرة بن معبد، وما عرفنا عن ابنه الربيع، فلا يصح الحديث بحال عن عمرو بن مرة.

ولم يتفرد به ابن لهيعة عن معروف حتى يضعف به، ويقال إنه سبب إسناده عن عقبة بن عامر.

فقد قال ابن عبد الحكم في فتوح مصر وأخبارها ص317: حدثناه سعيد بن عيسى بن تليد عن ابن وهب عن معروف، وحدثناه عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن مشرح عن عقبة، وليس يقول أحد عن مشرح عن عقبة غير عثمان.

فظهر أن عبد الله بن وهب سمعه من عبد الله بن وهب عن معروف بن سويد، ثم سمعه من معروف مباشرة، فكان يرويه على الوجهين.

وابن وهب إمام كبير، سمع معروف بن سويد بلديه، فيقبل منه هذا التنوع.

وكذلك ابن لهيعة، كان إماما كبيرا جليل القدر حافظا كبيرا، متقنا قبل احتراق كتبه واختلاطه، فيقبل منه أن يرويه مرة عن الربيع عن عمرو بن مرة، ويرويه أخرى عن معروف عن أبي عشانة عن عقبة بن عامر، وهو المحفوظ.

أما رواية الربيع فشاذة بل منكرة، وهي من أوهامه أو سرقاته.

المخالفة الرابعة:

حديث: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ»

محفوظ عند رواة الآثار عن مشاهير الصحابة كأبي هريرة وعبد الله بن مغفل المزني وعبد الله بن عمر ونحوهم: رواه ابن أبي شيبة1/ 337 و7/ 227، وأحمد5/ 55، وسنن الترمذي2/ 180، وسنن ابن ماجه1/ 252 وغيرهم.

وخالف الربيع بن سبرة، فتفرد به عن أبيه الذي لم تثبت صحبته.

ولو رواه أبوه لاشتهر عنه.

وربما أسقط الربيع عبد الله بن عمر تدليسا، فهو مذكور في شيوخ أبيه.

المخالفة الخامسة:

حديث: مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ.

يرويه عَمْرو بْن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عبد الله بن عمرو بن العاص.

أخرجه أحمد ح6756، وابن أبى شيبة (1/ 304، رقم 3482)، وأبو داود رقم 495، والدارقطني رقم2، والدولابي في الكنى، والحاكم رقم 708، والبيهقي ح3234، وغيرهم.

وخالف الربيع بن سبرة، فرواه عن أبيه عن النبي ﷺ دون تصريح بسماعه منه، فهو تدليس أو سرقة وكذب، إذ يستحيل أن يرويه مثل سبرة بن معبد، الذي لا يعرف إلا من قبل ابنه.

المخالفة السادسة:

حديث: «جهينة مني وأنا منهم، من آذى جهينة فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله»، والقصة مع معاوية، محفوظان عن الصحابي الشاعر بشر بن عصمة، وقد جعله الربيع بن سبرة عن أبيه عن سيدنا عمران بن حصين كما تقدم.

فهذه ست مخالفات وقع فيها الربيع بن سبرة على قلة أحاديثه، تقضي بأنه كذاب سارق، أو مخرف يقبل التلقين من الوضاعين، أو أحمق مجنون لا يدري ما يخرج من رأسه.

ولو حصل مثل هذا من حافظ كبير القدر، لعدُّوه ضعيفا، وهو ما فعلوه مع المئات.

وسيترجح للمنصف أن الربيع كذاب وضَّاع بالعلامة السادسة، فاصبر.

الخلاصة:

نخلص من كل ما سبق إلى أن الربيع بن سبرة رجل يدَّعي لنفسه مزاعم لا يمكن تصديقها من مثله، ويروي أشياء منكرة يتفرد بها، وهذان يجعلان عدالته وصدقه مشكوكا فيهما.

وهو رجل يخالف غيره في الإسناد والمتن، ويضطرب في مروياته، وهذان يقضيان عليه بضعف حفظه وعدم ضبطه لما يروي.

وعليه يكون ضعيفا من جهة عدالته ومن جهة ضبطه وإن كان مشهورا، فكيف وهو لم يُعرف إلا بعد التحديث بقصة المتعة، وبقي مجهول التاريخ بعدها.

فلو فرضنا أن أباه سبرة بن معبد صحابي، فالحديث ضعيف بالربيع بن سبرة إن لم يكن موضوعا.

العلة الرابعة: نكارة حديث سبرة بن معبد

من القواعد المسلمة أن صحة السند لا تستلزم صحة المتن، فقد يكون السند نظيفا من العلل سليما، ويكون المتن مع ذلك ضعيفا، وذلك إذا كان منكرا.

والمنكر عند العلماء أنواع:

الأول: هو الذي يتفرد بروايته راو واحد، غير إمام متقن، رغم شدة الحاجة إلى الحديث وتوافر الدواعي على نقله.

وكان الحفاظ المتقدمون يستعملون هذا المعنى كثيرا كالإمام أحمد وتلميذه أبي داود السجستاني.

وهذا ينطبق على حديث تحريم المتعة يوم الفتح على فرض صحة سنده، فقد توافرت الدواعي على نقله وشهرته للحاجة إليه، ومع ذلك تفرد به سبرة بن معبد وهو غير معروف، وتفرد عنه ابنه الربيع، وهو ليس إماما متقنا على التسليم بتوثيقه.

فيكون منكرا بهذا المعنى.

وقد وصفوا بالنكارة أحاديث أنظف وأقوى إسنادا من حديث سبرة بمرات، ورفضوا الاحتجاج بها.

الثاني: إذا كان الحديث الفرد الغريب صحيح السند مخالفا لما هو أقوى منه وأشهر، فهو نوع من المنكر.

وحديث سبرة خالف القرآن، وناقض أحاديث متفقا على صحتها، فهو منكر بهذا المعنى أيضا.

وقد طعنوا في أحاديث لهذه العلة، هي أقوى من رواية سبرة، كحديث بلال بن الحارث المزني في كون متعة الحج خاصة بالصحابة.

الثالث: إذا اشتمل متن الحديث على معاني لا تقبلها قواعد الشريعة وأخلاقها، فهو منكر ولو روي بإسناد صحيح.

وحديث سبرة بن معبد منكر بهذا المعنى أيضا، فإنه تضمن معاني تستنكرها مبادئ الشريعة وأصولها.

وهذا البيان:

النكارة الأولى:

جاء في حديث الربيع أن سبرة بن معبد وابن عمه جلسا بين يدي الفتاة، فخطباها معا، وتنافسا عليها، أحدهما بشبابه وجماله، والثاني بنفاسة بردته، فصارت تتخير حتى فضلت سبرة بن معبد.

قال سبرة في رواية: فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة شابة كأنها بكرة عيطاء نتمتع، فجلسنا بين يديها وعلي برد وعليه بردة، فكلمناها ومهرناها بردتنا، وكنت أشب منه، وكان برده أجود من بردى، فجعلت تنظر إلى برده مرة وإلى بردي مرة، ثم قبلتني فنكحتها.

وفي رواية: فخرجت أنا وصاحب لي عليّ برد وعليه برد، فدخلنا على امرأة فعرضنا عليها أنفسنا، فجعلت تنظر إلى برد صاحبي فتراه أجود من بردي وتنظر إلي فتراني أشب منه، فقالت: برد مكان برد واختارتني.

وفي لفظ: لما كان يوم فتح مكة ودخلها الناس، إذا رجل من قيس قد واطأ امرأة فأعطاها ثوبين، وكنت أصبح وجها منه، وكان معي ثوب فقلت لها: أعطيك هذا الثوب فأستمتع بك، فتركت الرجل وقالت نعم.

قلت:

هذا فعل المسافحين الزناة، لا يمكن أن يصدر عن الصحابة، كما لا يجوز أن يسكت عليه النبي ﷺ، فإنه رفض أن يخطب المسلم على خطبة أخيه، فكيف يقبل أن يخطب رجلان امرأة في وقت واحد؟

ولا يقال: إن نكاح المتعة كان مختلفا في أحكامه عن النكاح المؤبد، فيجوز صدور ذلك منهما وإقرار النبي لهما.

فإن الأصل في النكاحين هو التشابه في كل الأحكام إلا ما خص واستثني بدليل خاص.

ولما لم يستثن النبي ﷺ لما قال في الصحيحين وغيرهما: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا إخوانا، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك).

فالنهي على عمومه وإطلاقه، فيشترك النكاحان في هذا الحكم.

ثم إن مثل ذلك التصرف المنسوب إلى صحابيين، تستهجنه النفوس السليمة، ويأباه الذوق والعرف، فلا يجوز أبدا.

ولا يقال: إن دليل التخصيص هو إقرار الرسول سبرة وصاحبه.

فإنا نقول: أثبت العرش ثم انقش، فالسند ضعيف قبل نكارة المتن.

وهذه النكارة لوحدها تجعلنا نقطع أن القصة مكذوبة من قبل الربيع.

النكارة الثانية:

أي عاقل يصدق أن أبا يستمتع، ثم ينفرد بابنه ويطلعه على ذلك دون غيره، فيصف له محاسن زوجة المتعة وصفا دقيقا، دون مراعاة لمشاعر البنوة، فيقول له: «فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة شابة كأنها بكرة عيطاء نتمتع، فجلسنا بين يديها وعلي برد وعليه بردة، فكلمناها ومهرناها بردتنا، وكنت أشب منه، وكان برده أجود من بردي، فجعلت تنظر إلى برده مرة وإلى بردي مرة، ثم قبلتني فنكحتها»، وفي رواية: «فلقينا امرأة فأعجبني حسنها أو جمالها، فقلنا لها: هل لك أن تزوجي أحدنا بأحد هذين البردين؟ قالت: والله ما أبالي، قال: فأينا؟ قالت: برد كبرد، وأنت أعجب إلي»؟

وإذا كان في الآباء من يقدم على هذا الفحش، فهل يليق بصحابي أن يقع فيه؟

إن الذي يفعل ذلك سفيه منحط، عديم الخلق والحياء، ونحن لا نصدق نسبته لأحد من الأصحاب.

بل إن الرجل قد يتزوج امرأة ثم تموت أو يطلقها، ويتزوج غيرها، ويستحي من ذكر محاسن الزوجة الأولى أمام أبنائه أو غيرهم، فكيف إذا كان استمتع؟

فإن كان سبرة بن معبد أخبر ابنه حقا، فهو أحمق مجنون، ومثله لا يصدق ولا يقبل قوله، ولا يليق أن يكون صحابيا.

ونحن نبرئ الرجل الذي لم يكن صحابيا يوما، فهو لا يعرف عن القصة شيئا، وهي من وضع ابنه وتحريفه.

والغريب أن علماءنا لم يقفوا عند هذه النكارة وسابقتها، ولم يحاولوا تفسيرهما كما يفعلون فيما هو دون ذلك.

النكارة الثالثة:

إذا كان جمهور العلماء يرجحون الرواية التي تذكر أن القصة كانت عند فتح مكة، ويرفضون الرواية المؤرخة للحدث بحجة الوداع، فإننا لا نقبل هذا الترجيح، فأصح وأغلب الطرق عن الربيع بن سبرة المخرف تدل على أن الواقعة كانت في حجة الوداع.

ففي رواية صحيحة السند إلى الربيع أن أباه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة في حجة الوداع، فأذن لنا في المتعة، فانطلقت أنا وصاحب لي إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا فقالت: ما تعطيني؟ فقلت: ردائي وقال صاحبي ردائي، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلي أعجبتها فقالت: أنت ورداؤك تكفيني! فمكثت معها ثلاثة أيام، ثم إن رسول الله ﷺ قال: من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها.

وفي أخرى: خرجت أنا وابن عم لي أسن مني، ومع كل واحد منا بردة، فمررنا بامرأة فأعجبها شبابي وأعجبها بردة ابن عمي قالت: برد كبرد، فتزوجتها تلك الليلة، وهي ليلة التروية. هـ

سيأتي تخريج هذه الروايات، وقد فضح الكذاب نفسه بهذه الرواية المنكرة، فإن ليلة التروية من ليالي الحج التي يكون فيها الحاج محرما، فيحرم عليه أن يخطب أو يجامع زوجته.

فيبدو أن مختلق القصة لم يكن متفقها، لذلك وقع في هذه المجازفة المجنونة.

وكيف يكون فقيها من لم يكن معروفا قبل اختلاق أسطورة أبيه في المتعة؟

النتيجة:

إن النكارات الثلاث، التي أغمض علماؤنا أعينهم عنها حفظا للمذهب، تقضي ببطلان الواقعة المزعومة جملة وتفصيلا.

فلنا أن نقول مطمئنين إلى القواعد المتفق عليها: إن حديث سبرة في المتعة منكر باطل، ولا يمنعنا وجوده في صحيح مسلم، فإن الكتاب الوحيد الذي لا يأتيه الباطل، هو كتاب الله تعالى المنقول إلينا بالتواتر، أما صحيح مسلم رحمه الله، فعمل رجل واحد لا عصمة له.

العلة الخامسة: معارضة أدلة عدم النسخ

إذا تعارض دليلان، سقط الأضعف منهما إذا تعذر الجمع.

وحديث سبرة بن معبد يعارض القرآن الكريم، فالمتعة مشروعة بآية النساء: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن)،

وحديث الآحاد الذي لم يبلغ درجة التواتر لا ينسخ القرآن.

فحديث سبرة ساقط.

وإذا لم تعترف بأن الآية نزلت في نكاح المتعة، فإن حديث سبرة مخالف لأحاديث أصح منه، كحديث سلمة بن الأكوع في التمتع بعد فتح مكة، وحديث جابر في استمتاع الصحابة بعد الفتح إلى خلافة سيدنا عمر.

وحديث سلمة في صحيح مسلم بإسناد رجاله ثقات مشهورون، والصحابي راويه مجمع على صحبته.

وحديث جابر في الصحيحين عن رواة معروفين أئمة ثقات، وجابر بن عبد الله مجمع على صحبته.

أما حديث سبرة فتفرد به الربيع المختلف في عدالته وضبطه، وأبوه مختلف في صحبته على الأقل.

فلا يجوز بحال تقديم حديث كهذا.

بل إن مخالفته لغيره دليل على ضعفه.

العلة السادسة: الاضطراب والتناقض الفاحش في روايات الحديث

من علامات كذب الراوي أو تحريفه، أن يتناقض في رواية الحديث الواحد.

واضطراب الحديث علة توجب سقوطه أو البحث عن أصح رواياته وترجيحها بقرائن معينة.

وحديث سبرة بن معبد مضطرب اضطرابًا فاحشًا، ورواياته متناقضة بشكل لا نجده في أي حديث ضعفه علماؤنا بالاضطراب والاختلاف.

فلو فرضنا أن سبرة بن معبد كان صحابيًا، وأن ابنه الربيع موثق لا مجرح، فحديثهما لا يصلح حجة في موضوع المتعة بسبب اضطراب واختلاف رواياته وتناقضها.

وقد تأكد لدينا أن مصدر الاضطراب هو الربيع بن سبرة، وبسطنا ذلك في رسالة «الإسهاب» آخر الكتاب.

فالربيع لما تورط فاختلق حديث المتعة وقصه لأول مرة في مجلس عمر بن عبد العزيز، صار يتخبط ويحدث به بعد ذلك على أوجه متناقضة دالة على كذبه وتحريفه.

وهذه أوجه اضطرابه الفاحش، تجد أدلتها في «الإسهاب»:

الوجه الأول: اضطرب في تاريخ القصة على هذه الأوجه

الأول: عام الحديبية، في السنة السادسة.

الثاني: غزوة خيبر، في السنة السابعة.

الثالث: فتح مكة، في السنة الثامنة.

الرابع: حجة الوداع.

ومن لا يضبط تاريخ قصة أبيه عل سهولته، كيف يؤمن عل كلام رسول الله ﷺ؟

الوجه الثاني: اضطرب في الصحابي المستمتع في القصة على أوجه ثلاثة

الأول: أبوه سبرة بن معبد.

الثاني: ابن عم أبيه.

الثالث: رجل.

فزعم مرة أن سبرة هو الذي استمتع بالفتاة، وادعى مرة أنه ابن عم أبيه، وثالثة أنه رجل مبهم، وهو تناقض صارخ لا يصدر من عاقل صادق.

الوجه الثالث: اضطرب في مدة استمتاع أبيه بالمرأة على أوجه

الأول: ثلاثة أيام.

الثاني: ليلة واحدة.

الثالث: بعض يوم.

الرابع: عقد عليها ولم يدخل بها.

ولا يستطيع ذكي أن يوفق بين هذه التناقضات.

الوجه الرابع: اضطرب في قدر المهر على قولين

الأول: كان المهر بردًا واحدًا.

الثاني: كان المهر بردين اثنين.

الوجه الخامس: تناقض في تحديد مدة بقاء النبي ﷺ بمكة عام الفتح على أوجه ثلاثة

الأول: خمس عشرة: ثلاثين بين ليلة ويوم.

الثاني: خمس وثلاثون بين ليلة ويوم.

الثالث: خمس عشرة من بين ليلة ويوم.

الوجه السادس: تناقض في صاحب أبيه

فهو ابن عمه في جل الروايات، وهما من جهينة.

وهو رجل من قيس، في إحداها، فهو ليس جهنيا.

وفي رواية: رجل دون نسبته.

وفي رابعة: رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وفي خامسة: رجل من بني سليم.

الوجه السابع: اضطرب في ظروف القصة

فذكر في بعض الروايات أنها كانت بعد أداء عمرة اعتمرها الرسول وأصحابه.

وفي بعضها أنها كانت بعد الغزو.

وفي أخرى أنها كانت بعد حجة الوداع.

وفي رابعة بين عمرة وحجة.

الوجه الثامن: اضطرب في الكلام المنسوب إلى النبي على ست روايات

الأولى: قال رسول الله ﷺ: «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها».

وهذا لا يتضمن التحريم بحال.

الثانية: قال سبرة: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن.

وهذا رواية بالمعنى تطابق الأولى.

الثالثة: قال سبرة: ثم إن رسول الله ﷺ نهى عنها ففارقتها.

والنهي يحتمل الإرشاد إلى الأفضل أو الكراهة أو التحريم.

الرابعة: قال سبرة: ثم استمتعت منها، فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ.

وهذا تحريم غير مؤبد يقبل النسخ.

الخامسة: قال رسول الله ﷺ، وهو على المنبر يخطب يقول: **من كان منكم تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ما سمي لها ولا يسترجع مما أعطاها شيئا وليفارقها، فإن الله تعالى قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة.**

وهذه الرواية محرمة تحريمًا مؤبدًا لا يقبل النسخ.

السادسة: فتزوج رجل امرأة فلما كان بعد، سمعته ينهى عنها أشد النهي ويقول فيها أشد القول[1].

وهذه تعني أن المستمتع غير سبرة بن معبد.

الخلاصة المنطقية:

هذه تناقضات فاحشة لم تقع في أي حديث مضعف بالاضطراب عند المحدثين والفقهاء.

وهذا النوع من الاضطراب يقضي بالآتي:

أولا: الربيع بن سبرة المضطرب كذاب أو مجنون مخرف لزاما.

ثانيا: الحديث قصة خيالية باطلة، أو ضعيف مشكوك في صحته على الأقل.

هذا ما تستلزمه القواعد العلمية المقررة، أما الهوى المذهبي والعاطفة الطائفية فلها نظر مختلف.

---

(1) المسند3/ 405 وصحيح ابن حبان9/ 452 والسنن الكبرى للنسائي 3/ 327، والمعجم الكبير7/ 109، وشرح الآثار3/ 26 والتمهيد لابن عبد البر10/ 109

وفي آخر كتابنا هذا رسالة: «الإسهاب في بيان ما في حديث المتعة من الاضطراب»، ذكرنا فيها طرق حديث سبرة ورواياته الدالة بتناقضها على ضعف ضبط الربيع لحديث أبيه.

المسلك الثاني: ترجيح الرواية الخالية من التحريم

إذا افترضنا ثقة الربيع بن سبرة وصحبة أبيه سبرة، وقبلنا خلو حديثه من النكارة، فإن اضطراب رواياته وتناقضها على الأوجه المتقدمة، يقتضي البحث عن أصح رواياته وترجيحها.

هذا هو المنهج العلمي الذي يسلكه العلماء من محدثين وفقهاء بخصوص أي حديث صحيح السند، مضطرب المتن والمحتوى.

وقد تأملنا روايات وطرق حديث سبرة نيابة عن المحرمين، فأوصلتنا المعايير العلمية إلى أن أصحها وأرجحها رواية الليث بن سعد عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة أنه قال: أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء[1]، فعرضنا عليها أنفسنا فقالت: ما تعطي؟ فقلت: ردائي. وقال صاحبي ردائي. وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلي أعجبتها، ثم قالت: أنت، ورداؤك يكفيني، فمكثت معها ثلاثا، ثم إن رسول الله ﷺ قال: **من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها**[2].

وهذه الرواية لا تذكر أن النبي ﷺ حرم المتعة، وهي أثبت وأقوى روايات الربيع عن أبيه كما يفهم من تصرف مسلم رحمه الله.

وهذه مرجحات تقتضي الحكم عليها بأنها المحفوظة وأن ما خالفها شاذ أو منكر:

---

(1) البكرة فهي الفتية من الإل أي الشابة القوية، والعيطاء الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام.

(2) مسند أحمد3/ 405، وصحيح مسلم2/ 1023، وسنن النسائي المجتبى 6/ 126 والكبرى 3/ 328، وشرح الآثار للطحاوي3/ 26، ومعجم الطبراني7/ 110، ومستخرج أبي نعيم 4/ 68 وسنن البيهقي7/ 202.

أولا: لقد قدم الإمام مسلم هذه الرواية على كل الروايات لما خرج حديث سبرة بن معبد، ومسلم صرح في مقدمة الصحيح أنه يقدم أضبط روايات الحديث وأقواها، ثم يتبعها بروايات من خف ضبطه وقل حفظه لتكون مقوية وشاهدة للرواية الأصل.

أي أن رواية الليث عن الربيع هي الأصل، وغيرها شواهد فقط.

والشاهد لا يقدم على الأصل إذا اختلفا.

فمسلم برأ نفسه بهذا التصرف، لكن المحرمين تعمدوا إهماله رغم معرفة بعض كبارهم به.

ثانيًا: الليث بن سعد إمام ثقة حجة، والذين رووا الحديث عن الربيع بتلك الزيادة المتضمنة للتحريم التأبيدي اثنان مضعفان، أولهما عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز والثاني عبد الملك بن الربيع[1]، وكلاهما روياه بدون تلك الزيادة في طرق صحيحة إليهما.

أما عبد العزيز بن عمر الأموي[2]:

نفد وثقه جماعة، لكن ضعفه أبو مسهر.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.

وهي عنده صيغة تضعيف.

وقال ابن حبان: يخطئ يعتبر بحديثه إذا كان دونه ثقة.

وقال أحمد بن حنبل: ليس هو من أهل الحفظ والإتقان.

---

(1) وردت هذه الزيادة من طريق عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، لكنها لم تصح إليه لوجود راو ضعيف مضطرب في سلسلة الرواة عنه، ولأسباب أخر ذكرناها في رسالة: «الإسهاب»، فلا يجوز عد سيدنا عمر بن عبد العزيز متابعا لابنه عبد العزيز بحال، لذلك لم نعرج على تلك المتابعة هنا.

(2) ثقات ابن حبان7/ 114 وضعفاء العقيلي3/ 18 وضعفاء ابن الجوزي2/ 110 وتهذيب الكمال18/ 173 وتقريب التهذيب ص358.

وخلاصة حاله، قول الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ. هـ

قلت: الصدوق الذي يخطئ يحكم على حديثه بالضعف.

والزيادة الدالة على تحريم المتعة تحريما مؤبدا، تفرد بها عبد العزيز الأموي المضعف، فهي منكرة كما تقتضيه القواعد.

واعلم أن البخاري لم يرو لعبد العزيز إلا حديثًا واحدًا في تحريم الخمر ضمن أحاديث تشهد له، ولما ترجم في التاريخ الكبير6/ 21 لم يوثقه ولم يجرحه بل سكت عنه واكتفى بذكر بعض من روى عنه.

فلا يقال إنه من رجال البخاري الذين جاوزوا القنطرة.

وكذلك مسلم، لم يخرج له إلا حديث المتعة ضمن الشواهد والمتابعات.

وأما عبد الملك بن الربيع(1):

فقد سئل ابن معين عن أحاديثه عن أبيه عن جده فقال: ضعاف.

وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا، يروي عن أبيه ما لم يتابع عليه.

وقال أبو الحسن ابن القطان: لم تثبت عدالته وإن كان مسلم أخرج محتجا به.

قلت: مسلم أخرج له في المتابعات والشواهد حديثا واحدا في المتعة، فلا يكون ذكره فيه أمارة على مجاوزته القنطرة.

وقد تعقب ابن حجر ابن القطان فقال في التهذيب: ومسلم إنما أخرج له حديثا واحدا في المتعة، وقد نبه على ذلك المؤلف. هـ

قلت: فثبت أن عبد العزيز وعبد الملك ضعيفان، أحدهما ضعيف جدا لا يقوي الآخر، وبمخالفتهما للثقات تكون زيادتهما منكرة لزاما.

والمنكر من قسم الضعيف جدا، فلا يقبل الاعتضاد، ولا يصلح في باب الفضائل فضلا عن الأحكام بله الصلاحية للنسخ!

---

(1) الجرح والتعديل5/ 350 والمجروحين لابن حبان2/ 132 وتهذيب التهذيب6/ 349.

ثالثًا: الليث بن سعد لم تضطرب رواياته، ولم يختلف أصحابه عنه، أما عبد العزيز بن عمر فقد روى الحديث على أوجه متناقضة مضطربة، وكذلك عبد الملك بن الربيع.

وقد رواه عبد العزيز مرة بمثل رواية الليث بن سعد، أي دون ذكر تلك الزيادة المتضمنة للتحريم[1]، وكذلك عبد الملك[2].

فلو فرضنا أنهما ثقتان، لكان اضطراب رواياتهما لوحده دليلا على عدم ضبطهما لحديث المتعة، ولوجب ترجيح روايتيهما اللتين تطابقان رواية الليث بن سعد.

وكذلك عمارة بن غزية الذي روى التحريم من غير تأبيد، تناقضت رواياته واضطربت فلا يجوز مقارنتها برواية الليث بن سعد أو قبول ما تضمنته من زيادة.

رابعًا: رواية الليث بن سعد تشهد لها وتؤكدها روايات جماعة من أصحاب الربيع بن سبرة، أما روايتا عبد العزيز وعبد الملك فلا وجود لما يعضدهما، بل إنهما من جملة من رووا ما يرجح رواية الليث.

والذين وافقت رواياتهم رواية الليث بحيث لم ينقلوا التحريم في الجزء المرفوع ثلاثة أصناف:

الأول: جماعة من الأئمة الثقات الأثبات، وهم: ابن شهاب الزهري[3]،

---

(1) جاء فيها عن سبرة: فمكثت معها ثلاثة أيام، ثم إن رسول الله ﷺ قال: من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها.

(2) فروى عن أبيه عن جده قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها. صحيح مسلم2/ 1025، ومستخرج أبي نعيم4/ 70، والمعجم الكبير7/ 113، وسنن البيهقي 7/ 202، والتمهيد لابن عبد البر10/ 102 وتهذيب الكمال للحافظ المزي18/ 306.

(3) روى عن الربيع عن أبيه أن النبي ﷺ نهى يوم الفتح عن نكاح المتعة.
في رواية: فأقمت معها ثلاثا، ثم إن رسول الله ﷺ نهى عنها ففارقتها.
وفي أخرى: كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء، فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع. =

وعمرو بن الحارث[1]، وأبو إسحاق السبيعي[2].

والثاني: رواة موثقون توثيقا نازلا، وهم: ابن لهيعة[3]،

= انظر طرق رواية الزهري في صحيح مسلم2/ 1026/ 1406، وكبرى النسائي 3/ 328/ 5546 ومنتقى ابن الجارود175/ 698 وسنن الدارمي 2/ 188، ومسند أبي حنيفة ص31، وسنن سعيد بن منصور ص251، ومسند الحميدي2/ 374، ومسند الشافعي ص255 و387، ومسند أحمد3/ 404/ 15373، ومصنف ابن أبي شيبة 3/ 551، والآحاد والمثاني للشيباني5/ 29، ومسند أبي يعلى2/ 237، وصحيح ابن حبان 9/ 453/ 4146، ومستخرج أبي نعيم4/ 70، وشرح الآثار3/ 26، والمعجم الأوسط 2/ 220 و7/ 101، والمعجم الكبير7/ 111 و113 وسنن البيهقي7/ 204، وأحكام الجصاص 3/ 100، وتهذيب المزي 8/ 177.

قلت: روايات الزهري مضطربة كما فصلنا في «الإسهاب»، وأثبتنا أن اضطرابها راجع إلى الربيع، ورواية ابن لهيعة تشرح معنى لفظ: «نهى» الوارد في روايات الزهري وعمر بن عبد العزيز وغيرهما، فقد أخبر الربيع ابن لهيعة بأنه حدث الزهري وعمر بن عبد العزيز في مجلس واحد وأنه روى لهما عن أبيه قال: ثم إن رسول الله ﷺ زجرنا عنهن بعد ثالثة.

فثبت أنه قصد بـ «نهى»، النهي عن البقاء مع النسوة بعد انقضاء ثلاثة أيام، ولم يقصد النهي عن المتعة في ذاتها، والمعنى الأول هو المراد من روايات غير الزهري وابن عبد العزيز، وهو المطابق للفظ النبوي الوارد في طريق الليث بن سعد الأصح.

(1) وقع في روايته عن الربيع عن سبرة: ثم قبلتني فنكحتها، فلبثت معها ثلاثا، ثم إن رسول الله ﷺ نهى عنها ففارقتها.

إسنادها صحيح، خرجها ابن منصور في السنن251/ 846 والطبراني في المعجم الكبير7/ 111

وعبارة "نهى عنها" اختصار لقوله ﷺ في رواية الليث: «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها».

(2) قال سبرة في روايته: نهى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة عن متعة النساء.

مسند أبي حنيفة ص40 وص270 ومن طريقه الطبراني في الكبير7/ 113

(3) روى عن الربيع بن سبرة قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز وعنده ابن شهاب الزهري، فقال لي: كيف كان أمر أبيك في المتعة؟ قلت: سمعت أبي يقول: اعتمرنا مع رسول الله ﷺ عمرة، فأذن لنا في المتعة، فخرجت أنا وابن عمي إلى مكة، فرأينا امرأة كأنها بكرة عيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا ببردينا، وكنت أشب من ابن عمي، وكان برد ابن عمي خيرا من بردي، فجعلت تنظر إلي فقال ابن عمي: إن بردي خير من برده! فقالت: قد رضيناه على ما كان من برده! فتمتعنا بهن ثلاث ليال، ثم إن رسول الله ﷺ زجرنا عنهن بعد ثالثة. =

وعبد العزيز بن الربيع[1]، ويونس بن عبد الله بن أبي فروة[2].

والثالث: رواة لم أقف لهم على ترجمة، وهم اثنان: موسى الجهني[3] وأبو فروة[4].

فثبت من هذا أن عبد العزيز بن عمر وعبد الملك بن الربيع المضعفان، قد خالفا جماعة من الثقات غير الليث بإدراج زيادة تفيد حكمًا جديدًا لا تتضمنه روايات الثقات، فلم يبق مجال للشك في نكارة وضعف زيادتهما ثم صحة ورجحان رواية الليث بن سعد رحمه الله.

تنبيه:

لقائل أن يزعم أن عبد العزيز بن عمر ثقة كما جاء على لسان بعض النقاد، وزيادة الثقة مقبولة عند كثير من المحدثين وغيرهم!

= رواه ابن عبد البر10/ 108 بإسناد صحيح لأنه من رواية إسحاق بن عيسى الطباع الذي سمع ابن لهيعة قبل الاختلاط.

وجملة: «زجرنا عنهن بعد ثالثة» مطابقة لمعنى حديث الليث.

(1) جاء في روايته عن أبيه الربيع بن سبرة عن جده سبرة: فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي ثلاثا، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن.

صحيح مسلم2/ 1025 ومعجم الطبراني7/ 111/ 6524 ومعرفة علوم الحديث للحاكم ص176.

قوله: «ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن» هو عين معنى قوله ﷺ في رواية الليث: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها.

(2) جاء في طريقه عن الربيع عن سبرة: نهى رسول الله عن متعة النساء عام خيبر.

أسنده ابن عساكر في تاريخ دمشق18/ 71 من طريق حسن، وذكر خيبر مكان الفتح وهم من الربيع.

(3) روى عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة يوم فتح مكة. الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص362 وتاريخ بغداد4/ 327

(4) عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ عن متعة النساء. المعجم الكبير7/ 114 والمعجم الأوسط6/ 198

والجواب من وجوه:

أولاً: الثقة الذي تقبل زيادته عند هؤلاء، هو صاحب الضبط العالي والإتقان التام كشعبة ومالك أو من قاربهما، أي الذي يكون حديثه في أعلى درجات الصحة[1].

وعبد العزيز أفضل أحواله أن يكون «صدوقًا»، إن حذفنا عبارة «يخطئ»، فيكون من رواة الحديث الحسن.

والصدوق إذا زاد على رواية الثقة الضابط لفظا يفيد حكما جديدا، كانت زيادته مشكوكا فيها على الأقل، والمشكوك فيه يستوجب التوقف حتى يستبان حاله من القرائن المحتفة به.

ومن القرائن الدالة عند النقاد على ترجح ضعف زيادة الصدوق على الثقة، أن يكون الثقة جماعة كما هو الحال في حديثنا هذا.

فعبد العزيز الأموي، إن سلمنا أنه «صدوق»، زاد حكمًا جديدًا على جماعة من كبار أئمة الرواية وجبال الحفظ، فدل ذلك على أنه مخطئ في تلك الزيادة، لأنه من قبيل المستحيل أن يضبطها الصدوق وينساها جماعة من الثقات.

ثانيًا: إن مضمون الزيادة الواردة في طريق عبد العزيز الأموي، تناقض النصوص الصحيحة الدالة على استمرار إباحة المتعة بعد فتح مكة.

---

(1) قال الخطيب البغدادي في الكفاية ص425 بعدما عرض الأقوال في زيادة الثقة: والذي نختاره من هذه الأقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ومعمول بها إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا والدليل على صحة ذلك أمور.

وفي شرح النووي على صحيح مسلم1/ 58: قال رحمه الله كلامًا مختصرًا: إن زيادة الثقة الضابط مقبولة ورواية الشاذ والمنكر مردودة. وهذا الذي قاله الصحيح الذي عليه الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول.

ثم قال في3/ 106: وأما اختلاف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة، فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسي، فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط.

ومن شروط زيادة الثقة المقبولة، أن لا تكون مخالفة للقرآن أو السنة الصحيحة مخالفة تحيل الجمع.

فإذا كانت مخالفة، حكم عليها النقاد بالشذوذ إن كان راويها من رجال الضبط العالي، أو النكارة إن كان دونهم.

وعبد العزيز ليس من رجال الضبط والإتقان، وقد خالفت زيادته القرآن والسنة الثابتة، فكان ذلك قرينة أخرى على نكارة زيادته.

ثالثًا: إذا اضطرب الثقة أو الصدوق في روايته للحديث الواحد، وزاد في ذاك الحديث ألفاظا تتضمن حكما زائدا على رواية غيره، كان اضطرابه قرينة على ضعف زيادته ولا بد.

وقد اضطربت روايات عبد العزيز بن عمر، فتارة تذكر أن القصة وقعت أيام الفتح ومرة في حجة الوداع وكرة دون تاريخ.

وأحيانًا يذكر الزيادة الدالة على التحريم وأحيانا لا يذكرها.

وفي رواياته وجوه أخر من الاضطراب تراها في رسالة: «الإسهاب».

فدل تناقض روايات عبد العزيز بن عمر على عدم ضبطه للحديث، وذلك يقطع بضعف الزيادة الواردة في بعض طرقه، فتكون منكرة.

وقد اعترف كثير من العلماء والمحدثين بأن ذكر حجة الوداع مكان فتح مكة خطأ من عبد العزيز كما سيأتي.

وهو اعتراف يستلزم الإقرار بأن عبد العزيز لم يحفظ حديث سبرة ولم يضبطه، فكيف قبلوا ما زاده وخالف فيه الثقات الأثبات؟

ألم يكن من الواجب عليهم أن يشكوا في زيادته على الأقل!

إننا لا نتهمهم بالهوى وتعمية الحقيقة، لكننا حذرون من أقوالهم في الموضوع، لأنهم في أحسن حال لم يبذلوا جهدهم ووسعهم في تأمل روايات حديث سبرة المتناقضة المضطربة، ولم يكلفوا أنفسهم البحث عن أصح رواياته،

رغم أن مسلما رحمه الله أرشدهم إليها بتقديمها في صحيحه، وهو الذي أخبر في مقدمة كتابه أن يقدم أصح طرق الحديث ثم يتبعها بما هو أقل منها وصولا إلى طرق الضعفاء المقبولين في المتابعات والشواهد، ولا شك أن عبد العزيز منهم.

خامسًا: ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ أذن في المتعة في غزوة أوطاس التي كانت بعد الفتح.

ومحال أن يكون أخبر عند الفتح بأن المتعة محرمة إلى يوم القيامة، ثم يأذن فيها أيام أوطاس.

ورواية الليث لا تتعارض مع أدلة عدم النسخ، فهي المحفوظة.

سادسًا: الظاهر من حديث سبرة بن معبد رضي الله عنه، أن النبي ﵇ أعلن تحريم المتعة في خطبة حضرها الآلاف من الصحابة.

وهذا يقتضي أن يتعدد رواة هذا الحديث من الصحابة كبارا وصغارا، وهو ما لم يقع، وإنما ورد عن صحابي واحد هو سبرة الجهني، وليس هو من عظمائهم وكبرائهم.

وسيدنا علي الذي كان حاضرا في فتح مكة، لم يحتج على سيدنا ابن عباس إلا بالنهي عن المتعة أيام خيبر التي كانت قبل الفتح.

وكذلك فعل كثير من الصحابة كابن عمر رضي الله عنهما.

ولما قرر سيدنا عمر منع المتعة، كان من المنطقي أن يحتج بتحريمها المؤبد عام الفتح لو كان ثابتا، لكنه لم يفعل، وهو من وزراء ومستشاري النبي ﷺ، وكان معه في الفتح لا يفارقه إلا لضرورة.

فكيف تذكر سبرة بن معبد وحده التحريم عام الفتح ونسيه غيره؟!

سابعًا: إذا كان النبي ﷺ قد حرم المتعة في خطبة عامة، فهذا يلزم منه فشو خبر التحريم بين جماهير الأصحاب، وبالتالي يجب أن يتوقفوا عن فعلها بعد الفتح.

وقد رأيت في أدلة المبيحين، أن الصحابة استمتعوا بعد ذلك إلى أواخر خلافة سيدنا عمر.

ومنهم من فعلها بعد منع الفاروق منها.

وليس من المقبول عقلا أو عادة أن يجهل جماهير الصحابة، ذلك التحريم العلني المنسوب إلى رسول الله ﷺ.

فرواية التحريم شاذة ضعيفة.

ثامنًا: إن تحريما كالذي نقله حديث سبرة، ينبغي أن يقطع النزاع والخلاف بين الصحابة في شأن المتعة.

والواقع أنهم انقسموا بين مبيح ومحرم.

أما المحرمون، فلم يحتجوا بتحريمها أيام الفتح، فكان ذلك أمارة على انعدامه.

وأما المبيحون فلم ينزجروا برواية سبرة، على فرض أنهم سمعوا بها، فكان ذلك حجة على عدم صحتها عندهم.

تاسعًا: لقد عاش سبرة بن معبد على قول المحرمين إلى أيام دولة سيدنا معاوية، وقد كان موجودا أيام النقاش حول متعة النساء عالما بذلك، فكان من الضروري أن يتدخل ويروي حديث التحريم يوم الفتح فينتهي الخلاف.

والواقع أن سبرة لم يفعل، ولم يعرف حديثه إلا بعد موته، وذلك في خلافة سيدنا عمر بن عبد العزيز، حيث رواه ابنه الربيع في أحد مجالسه لما وفد عليه.

هذا ما صرحت به بعض الطرق، فروى إسماعيل بن أمية عن الزهري قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء، فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع[1].

---

(1) مسند أحمد3/ 404 وسنن أبي داود2/ 226.

وقال الزهري: أخبرني ربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال: قد كنت استمتعت في عهد رسول الله ﷺ امرأة من بني عامر ببردين أحمرين، ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة. قال ابن شهاب: وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس[1]. هـ

وعلى كل حال، فإن حديث سبرة لم يروه إلا ابنه، ولو حدث به أبوه أيام النزاع لشاع عنه وذاع، وكثر رواته.

فدلنا سكوت سبرة طيلة حياته رغم النزاع على أن النبي ﷺ لم يحرم المتعة لا يوم الفتح ولا بعده.

وبالتالي فكل رواية تتضمن شيئا من التحريم باطلة ساقطة، وكل رواية لا تصرح به أو تلمح محفوظة مقبولة، وعلى رأسها رواية الليث بن سعد.

اعتراف المحرمين باضطراب حديث سبرة

اعلم رحمك الله أن الجمهور يقرون بوجود الأوهام والأخطاء والاضطراب في حديث سبرة بن معبد، ثم يحتجون به ويزعمون أنه أقوى أدلتهم وأصرحها.

وهذا هو العجب العجاب، إذ كيف قبلوا نسخ حكم ثبت بالقرآن والسنة الصحيحة بحديث يعترفون بعدم تجويد رواته وضبطه؟

وإليك أقوال بعض من وقفنا على إقرارهم بوجود الخلل في حديث سبرة:

الطحاوي والقرطبي المفسر:

قال القرطبي في التفسير5/ 129: قال أبو جعفر الطحاوي: فأما حديث سبرة الذي فيه إباحة النبي ﷺ لها في حجة الوداع فخارج عن معانيها كلها، وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده إلا في رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصة، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكر أن ذلك كان في فتح مكة وأنهم شكوا إليه العزبة فرخص لهم فيها، ومحال أن

(1) سيأتي تخريجه.

يشكوا إليه العزبة في حجة الوداع لأنهم كانوا حجوا بالنساء، وكان تزويج النساء بمكة يمكنهم، ويحتمل أنه لما كانت عادة النبي ﷺ تكرير مثل هذا في مغازيه وفي المواضع الجامعة، ذكر تحريمها في حجة الوداع لاجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمعه، فأكد ذلك حتى لا تبقى شبهة لأحد يدعي تحليلها، ولأن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيرًا[1]. هـ

يشير كلام الطحاوي إلى اتهام عبد العزيز بن الربيع بالاضطراب في تاريخ الحديث، ومع ذلك يحتج بالزيادة الدالة على التحريم المؤبد، ولم يروها إلا عبد العزيز المضطرب.

والاحتمال الذي ذكره للجمع بين الروايتين المتناقضتين في التاريخ، ذكره غيره، وهو احتمال لا ينطق به إلا من أغمض عينيه عن الحقيقة!

فإن رواية الفتح تذكر عن سبرة أنه تمتع بإذن نبوي ثم حرمت المتعة تحريما مؤبدا، ورواية حجة الوداع تذكر مثل ذلك، فكيف يقال إنها حرمت يوم الفتح ثم جاء التأكيد يوم حجة الوداع.

فهل يفتقر التأكيد على التحريم للإذن في المتعة مرة أخرى قبل تجديد تحريمها إلى يوم القيامة؟!

لو كان حديث يوم الفتح يرويه سبرة، وحديث حجة الوداع يرويه غيره من الصحابة، لكان هذا الجمع شبه مقبول، أما ومخرج الروايتين رجل واحد، فمن أمحل المحال.

ثم إن تأريخ حديث سبرة يذكر خيبر والحديبية في طرق أخرى.

فهل يقال: إن قصة سبرة تكررت أربع مرات، في خيبر والحديبية وفتح مكة وحجة الوداع، وفي كل مرة كان يسمع النبي ﷺ يحرم المتعة تحريما مؤبدا ليؤكد الحكم؟

---

(1) الشاهد عندنا هو اعتراف الطحاوي بأن ذكر حجة الوداع خطأ، أما الاحتمال الذي أورده أخيرا فضعيف جدا، لأنه لو ثبت لشاع خبر التحريم وذاع فارتفع النزاع بين الصحابة.

إنكم يا علماءنا لا تريدون الإقرار بأن الاضطراب آت من الربيع حتى لا تفقدوا أقوى أدلتكم! أو أنكم لم تجتهدوا في جمع طرق حديثه، ولم تكلفوا أنفسكم المقارنة بين رواياته الكثيرة المتناقضة، وتكتفون بتقليد من سبقكم إلى تحريم المتعة، مطمئنين إلى أن الحديث في صحيح مسلم، وكم من حديث محكم خرجه الشيخان أو أحدهما رددتموه وتعسفتم في تأويله، وتأخذون مقابله بقول صحابي أو إمام مجتهد أو حديث ضعيف.

البيهقي:

قال في السنن بعدما خرج الحديث بالرواية التي تذكر حجة الوداع: رواه جماعة من الأكابر كابن جريج والثوري وغيرهما عن عبد العزيز بن عمر، وهو وهم منه، فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح. هـ

إقرار بوقوع عبد العزيز بن عمر المتفرد بزيادة التحريم المؤبد في الوهم، ثم احتجاج بزيادته!

ابن قيم الجوزية:

قال ابن القيم في زاد المعاد 3/ 459: اختلف في الوقت الذي حرمت فيه المتعة على أربعة أقوال: أحدها أنه يوم خيبر، وهذا قول طائفة من العلماء منهم الشافعي وغيره.

والثاني أنه عام فتح مكة، وهذا قول ابن عيينة وطائفة.

والثالث أنه عام حنين، وهذا في الحقيقة هو القول الثاني لاتصال غزاة حنين بالفتح.

والرابع أنه عام حجة الوداع، وهو وهم من بعض الرواة، سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع كما سافر وهم معاوية من عمرة الجعرانة إلى حجة الوداع حيث قال: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص على المروة في حجته، وقد تقدم في الحج. وسفر الوهم من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن واقعة إلى واقعة، كثيرا ما يعرض للحفاظ فمن دونهم.

قلت: الوهم والتناقض من الربيع بن سبرة، فاتقوا الله في دينكم.

ابن حجر العسقلاني:

قال في فتح الباري1/ 171: وأما حجة الوداع، فالذي يظهر أنه وقع فيها النهي مجردا، إن ثبت الخبر في ذلك، لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم، فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة، وإلا فمخرج حديث سبرة رواية، هو من طريق ابنه الربيع عنه، وقد اختلف عليه في تعيينها، والحديث واحد في قصة واحدة، فتعين الترجيح، والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح، فتعين المصير إليها والله أعلم. هـ

ولماذا لم ترجح أيها الحافظ الكبير رحمك الله رواية الإمام الحجة الليث بن سعد ما دمت تعترف بوجود الاضطراب في روايات عبد العزيز؟ وأنت تدري أن المقارنة بين الرجلين لا تستقيم! وتقر في تقريبك أن عبد العزيز صدوق يخطئ!

الألباني:

قال في إرواء الغليل6/ 313 وما بعدها: أخرجه أبو داود (2072) وعنه البيهقي (7/ 204) وأحمد3/ 404 من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهري قال: «كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له: ربيع بن سبرة...» قلت: فذكره باللفظ الأول. وقال البيهقي: «كذا قال ورواية الجماعة عن الزهري أولى». يعني: **أن ذكر « حجة الوداع» فيه شاذ خالف فيه إسماعيل بن أمية** رواية الجماعة وهم كما ذكر قبل: معمر وابن عيينة وصالح بن كيسان فقالوا: «عام الفتح»... فهذه الروايات التي ذكرنا، **تدل على وهم إسماعيل بن أمية على الزهري** في قوله عنه: «في حجة الوداع»[1]. وأن الصواب رواية الجماعة عن الزهري: «يوم الفتح».

---

(1) هذا اعتراف بوقوع الشذوذ في حديث سبرة بن معبد رغم أن رواية حجة الوداع مروية بالأسانيد الصحيحة إلى الربيع، وعندما نقول بشذوذ الزيادة الدالة على التحريم المروية من طريق الضعفاء لا نقابل إلا بالاستنكار.

ويؤكد ذلك أن الزهري تابعه عليه جماعة، منهم عبد الملك وعبد العزيز ابنا الربيع بن سبرة وعمارة بن غزية كلهم قالوا: عن الربيع: «عام الفتح»، ويأتي تخريج أحاديثهم في الحديث الذي بعد هذا.

فإن قيل: قد رواه عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة في حجة الوداع...» الجواب: **أن عبد العزيز هذا قد اضطرب**[1] عليه فيه كما يشعرك بذلك التأمل فيما سقته من التخريج لحديثه، فبعضهم ذكر فيه المتعتين، وبعضهم لم يذكر فيه إلا متعة الحج، ولا ذكروا أنها كانت في حجة الوداع، فهذا كله يدل على أنه (أعني عبد العزيز) لم يضبط حديثه، وذلك مما لا يستبعد منه، فإنه متكلم فيه من قبل حفظه مع كونه من رجال الشيخين. وقد لخص كلام الأئمة فيه الحافظ ابن حجر في «التقريب» فقال: «صدوق يخطئ». فمثله لا يحتج به فيما خالف فيه الثقات ممن سمينا لو تفرد الواحد منهم بمخالفته فكيف وهم جميع[2]؟ أضف إلى ذلك أن أباه عمر بن عبد العزيز (الخليفة الراشد) قد تابعه على الحديث في الجملة ولكنه لم يذكر فيه تاريخ القصة ولفظه: «أن رسول الله ﷺ» نهى عن المتعة وقال: إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن أعطى شيئًا فلا يأخذه». أخرجه مسلم4/ 134، وقد أشار الحافظ في «الفتح» 9/ 139 إلى إعلال هذا الحديث وقال: «فلا يصح من الروايات شئ بغير علة إلا غزوة «الفتح». هـ

قلـــت:

حديث يعترفون بوجود الخلل في روايات متنه، ينسخون به حكما شرعيا ثابتا بالقرآن والسنة الخالية من الاختلاف والشذوذ، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

شواهد غير صالحة:

يؤيد المحرمون حديث سبرة بأحاديث عن غيره، ويزعمون أنه لم يتفرد برواية تحريم المتعة يوم الفتح، فكان من الإنصاف النظر في الشواهد المزعومة.

---

(1) هذا وما بعده إقرار باضطراب عبد العزيز بن عمر في حديث سبرة، وهو صاحب الزيادة.

(2) وقد خالف الثقات بذكر تلك الزيادة، فلماذا تقبلونها؟!

شاهد عبد الله بن عمر رضي الله عنه:

قال عيسى بن غيلان: حدثنا الربيع بن روح قال: حدثنا إسماعيل يعني ابن عياش عن سعيد بن أبي عروبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن متعة النساء يوم الفتح[1].

قلت: حديث ابن عمر هذا لا ذكر للتحريم فيه، فمعناه أن النبي ﷺ منع المتعة عند الفتح كما منعها يوم خيبر.

وقد تقدم أن النبي كان يمنع المباحات في بعض الأحوال من باب السياسة والإدارة.

ولما كان فتح مكة صلحا لا عنوة، إذ تم بدون قتال، وكان أهلها أهل رسول الله ﷺ والمهاجرين من أصحابه، فإنه منع من سبي نسائها أو التمتع بهن.

فلا يوجد في حديث ابن عمر ما يصلح لتقوية قصة سبرة بن معبد، فابن عمر لم يذكر أن النبي أذن في المتعة ثلاثة أيام ثم حرمها، ولم يتضمن ما يشير إلى ما جرى لسبرة.

وقد تأكد فيما سبق أن الربيع بن سبرة كان يسرق الأحاديث ويزيد فيها أشياء من عنده ثم ينسبها إلى أبيه.

كما عرفت أن سبرة يروي عن عبد الله بن عمر.

فلنا أن نقول: إن سبرة حدث ابنه الربيع بحديث عبد الله، ثم حرفه الربيع وزاد فيه قصة أبيه وابن عمه مع الشابة، ورفعه إلى رسول الله من طريق أبيه مسقطا عبد الله بن عمر.

يستقيم كل ما قلناه إذا كان حديث ابن عمر صحيحًا ثابتًا، والواقع غير ذلك.

فالحديث ضعيف جدا لا يتقوى ولا يصلح شاهدا لعدة أسباب:

---

(1) رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ363/ 447.

الأول: عيسى بن غيلان لم أقف له على ترجمة، فهو مجهول أو كذاب.

وكذلك قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود1/ 260 عن حديث آخر رواه عيسى، قال: الراوي عن يحيى بن صالح- وهو عيسى بن غيلان- لم أجد له ترجمة.

الثاني: إسماعيل بن عياش الشامي[1] الحمصي ضعيف فيما يرويه عن غير الشاميين، لأنه روى عن غير أهل بلده بعدما وقع في الاختلاط، وقد روى هنا عن ابن أبي عروبة وهو بصري.

الثالث: ابن عياش موصوف بالتدليس، ولم يصرح بسماعه من شيخه، ولا بسماع سعيد من نافع، ولا بسماع نافع من عبد الله.

فيحتمل أن يكون بينه وبين شيخه، أو بين شيخه ونافع، أو بين نافع وعبد الله ضعيف أو كذاب.

الرابع: سعيد بن أبي عروبة البصري[2] ثقة، لكنه اختلط اختلاطا شديدا قبل موته بأكثر من خمس سنين، وابن عياش ليس معدودا فيمن سمعوه قبل الاختلاط.

الخامس والسادس: سعيد كان كثير التدليس قبل الاختلاط، ولم يصرح بالسماع من نافع مولى ابن عمر، ولم يذكره المزي في شيوخه، فالسند منقطع بينهما.

وقد يكون نافع هنا، هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ فإنه من شيوخ ابن أبي عروبة، ولم ينسبه سعيد تدليسا وإيهاما بأنه مولى ابن عمر.

وإذا كان كذلك، فسعيد لم يصرح بالسماع من شيخه نافع، ونافع بن عبد الرحمن ليس معدودا في الرواة عن عبد الله بن عمر، ولم يصرح بالتحديث عنه هنا، فيكون السند منقطعا مرة ثانية.

---

(1) تهذيب الكمال3/ 163 وتقريب التهذيب109/ 473.

(2) كتاب المختلطين للعلائي41/ 18، وميزان الاعتدال3/ 220، وتهذيب التهذيب4/ 56 وطبقات المدلسين31/ 50.

السابع: المحفوظ عن سيدنا عبد الله بن عمر، هو نقل النهي عن المتعة عام خيبر، رواه نافع مولاه وغيره كما تقدم.

ورواية ابن شاهين المسلسلة بالضعفاء تذكر فتح مكة مكان خيبر، فهي منكرة ولا بد.

وعليه، فالحديث ساقط سندا، منكر متنا، والربيع متهم بسرقته وتغييره، فإنه كان يفعل ذلك عمدا أو تخريفا.

شاهد غزية بن الحارث الأنصاري رضي الله عنه:

روى يحيى بن حمزة ومحمود بن خداش عن إسحاق بن عبد الله أن عبد الله بن رافع أخبره عن الحارث بن غزية قال: سمعت النبي ﷺ يوم فتح مكة يقول: متعة النساء حرام، ثلاث مرات[1].

قال الهيثمي في مجمع الزوائد4/ 265: رواه الطبراني، وفيه إسحاق ابن عبدالله بن أبي فروة، وهو ضعيف.

قلت:

إسحاق بن عبد الله[2] ليس ضعيفا فقط، بل إنه متروك منكر الحديث:

قال البخاري: تركوه.

ونهى أحمد عن حديثه، وقال: لا تحل الرواية عندي عن إسحاق بن أبي فروة.

وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال مرة: كذاب.

وكذلك كذبه ابن خراش.

وقال ابن المديني: منكر الحديث.

وقال أبو زرعة وعمرو بن علي والنسائي والدارقطني والبرقاني: متروك الحديث.

---

(1) رواه الطبراني في المعجم الكبير3/ 273، وحمزة بن يوسف في تاريخ جرجان4/ 266 وابن قانع في معجم الصحابة1/ 180.

(2) الكامل في الضعفاء1/ 326، والمجروحين1/ 131، وميزان الاعتدال 1/ 344، وتهذيب التهذيب1/ 210.

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، يروي أحاديث منكرة، لا يحتجون بحديثه.

وقال محمد بن عاصم بن حفص: حججت ومالك حي، فلم أر أهل المدينة يشكون أن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متهم في الإسلام.

وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل. ثم قال: وقد روى إسحاق بن أبي فروة أحاديث منكرة.

وضعفه باقي النقاد.

فثبت أن إسحاق بن أبي فروة ضعيف جدا، وأنه متهم بالكذب وفي ديانته، وقد تفرد برواية هذا الحديث عن الحارث بن غزية، فهو حديث منكر جدا.

وربما سرقه من الربيع بن سبرة.

ثم إن الصحابي الذي يروي عنه عبد الله بن رافع المدني هو غزية بن الحارث الأنصاري، وقد قلب اسمه إسحاق بن عبد الله، ومن يقلب الأسماء لا شك يقلب ألفاظ المتون!

وقد روى يزيد بن خصيفة عن عبد الله بن رافع عن غزية بن الحارث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول يوم الفتح: لا هجرة بعد الفتح[1].

وعبد الله بن رافع هو الوحيد الذي يروي عن غزية الأنصاري، وليس له رضي الله عنه إلا حديث واحد، وهو حديث: لا هجرة بعد الفتح.

وهذا الحديث قاله النبي ﷺ يوم الفتح كما في الصحيحين من حديث ابن عباس وغيره، ووقع كذلك في بعض طرق حديث غزية بن الحارث.

وإسحاق بن عبد الله يروي حديث: «لا هجرة بعد الفتح»، فروى الطبراني في المعجم الكبير3/ 273 من طريقه قال: حدثني عبيد الله بن أبي رافع[1] عن

---

(1) سنن ابن منصور2/ 170، وتاريخ البخاري7/ 109، والآحاد والمثاني 4/ 230 لابن أبي عاصم والجهاد2/ 622 له، والمعجم الكبير18/ 262، ومعجم الصحابة لابن قانع 2/ 316، والإصابة لابن حجر1/ 591 و5/ 320.

الحارث بن غزية قال: سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقول: لا هجرة بعد الفتح إنما هو الإيمان والنية.

فإما أنه تعمد قلب المتن وتحريفه، فإنه متهم بالكذب كما سلف، أو أنه أفحش في الخطأ والنسيان فألصق بغزية بن الحارث متنا لم يسمعه قط.

وبالجملة، فحديث غزية في المتعة ضعيف جدا من حيث السند، ومتنه منكر إن لم يكن موضوعا من صنع إسحاق المتهم.

وما كان كذلك، لا يحتج به إلا تالف تائه.

شاهد سلمة بن الأكوع رضي الله عنه:

روى عبد الواحد بن زياد عن أبي العميس عن إياس بن سلمة عن أبيه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا، ثم نهى عنها[2].

قالوا: فتح مكة كان قبل أوطاس بشهر، فحديث سلمة شاهد لحديث سبرة، بل هما حديث واحد كما سيأتي في كلام بعضهم.

قلت: الحديث مختصر مروي بالمعنى من قبل عبد الواحد بن زياد، والاختصار يفسد الأحاديث غالبا، وعلى فرض كونه ترجم الحديث جيدا!، فمعنى عبارة: «ثم نهى عنها»، أي منعنا من الزيادة على ثلاثة أيام لأننا كنا في جهاد، فلا يليق بنا أن نواصل التمتع وننسى مهمتنا العظمى.

هذا ما بينته الروايات التامة لحديث ابن الأكوع الآتية، وأكدها مذهبه في عدم النسخ، وهو أعرف بما روى.

---

(1) وقد أخطأ في تسمية شيخه هنا، حيث سماه عبيد الله بن أبي رافع، والصواب أنه عبد الله بن رافع، وغلطه هذا أكبر برهان على شدة ضعفه.

(2) صحيح مسلم 2/ 1022 الحديث 1405، وصحيح ابن حبان 9/ 458، ومسند أحمد 4/ 55، ومصنف ابن أبي شيبة 3/ 551، وسنن الدارقطني 3/ 258، وسنن البيهقي 7/ 204.

فالنهي إداري عسكري لا تحريمي، ومحال أن يفعل رسول الله ذلك لحداثة نزول آية المتعة، فإنها نزلت بعد حنين، وكان تنفيذها يوم أوطاس.

وإن شئت الجد والعلم والموضوعية، فلا حجة في النهي المذكور هنا على تحريم المتعة، لأنه لا يثبت عن سلمة وإن كان أصل الحديث صحيحًا.

وعلته عبد الواحد بن زياد[1] أبو بشر العبدي مولاهم البصري.

فهو وإن كان من رجال الشيخين ووثقه الجمهور، متكلم في حفظه وله مناكير وأوهام.

قال يحيى مرة: ليس بشيء. وقال أبو داود الطيالسي: عمد عبد الواحد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها بقول حدثنا الأعمش حدثنا مجاهد في كذا وكذا. وقال الذهبي في التذكرة: كان عالما صاحب حديث، وله أوهام، لكن حديثه محتج به في الكتب. وفي المغني له: لينه القطان. وقال في الميزان: أحد المشاهير، احتجا به في الصحيحين وتجنبا تلك المناكير التي نقمت عليه، فيحدث عن الأعمش بصيغة السماع عن أبي صالح عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه. أخرجه أبو داود. هـ

قلت: فمثل عبد الواحد حسن الحديث إذا لم يخالف الثقات، وقد خالفهم في هذا الحديث حيث اختصره ورواه بالمعنى، ثم زاد نسبة النهي عن المتعة بعد الإذن فيها، وهو ما لم يذكره رواة حديث جابر وسلمة مقرونين، ولا رواة حديث سلمة مفردا.

والقرائن الدالة على أن ذكر النهي من جملة أوهام عبد الواحد وأنه لم يضبط حديث إياس عن أبيه كثيرة، منها:

القرينة الأولى: لقد بين سلمة رضي الله عنه لفظ النهي النبوي، وهو قوله ﷺ: أيما رجل وامرأة تمتعا ثم تراضيا، فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام، فإن أحبا أن يزدادا ازدادا، وإن أحبا أن يتتاركا تتاركا[1].

---

(1) الكامل لابن عدي5/ 300 وضعفاء العقيلي3/ 55/ 1015 وضعفاء ابن الجوزي2/ 155 وتذكرة الحفاظ1/ 258/ 244 والميزان4/ 424 والمغني في الضعفاء2/ 410.

وهو مروي بإسناد صحيح، من طريق الإمام الحجة ابن أبي ذئب عن إياس بن سلمة عن أبيه، وذكره الإمام البخاري بعد حديث جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا: كنا في جيش، فأتانا رسول رسول الله ﷺ فقال: إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا.

وذكره بعد هذا يشير إلى أنه منه.

وليس في هذه الزيادة أي دلالة على الحظر، بل فيها الدليل على جواز تجديد نكاح المتعة بعد عشرة ثلاثة أيام، وقد سمع عبد الواحد النهي عن الاستمرار في المتعة دون تجديد، فظنه نهيا مطلقا عن المتعة، فوقع في تحريف المعنى من غير عمد.

القرينة الثانية: كان سلمة بن الأكوع رضي الله عنه من جملة مبيحي المتعة بعد رسول الله ﷺ، ومحال أن يروي النهي عنها ثم يخالف رسول الله ﷺ، بل إنه كان يحتج على استمرار إباحتها بإذن النبي ﷺ فيها أيام أوطاس، وينفي تحريمها بعد إباحتها.

---

(1) رواه الروياني في المسند 2/ 255و258، والطبراني في المعجم الكبير7/ 24 رقم6266، وأبو نعيم في المستخرج كما في تغليق التعليق لابن حجر 4/ 412، وابنُ عبد البر في التمهيد10/ 110، كلهم عن جماعة عن ابن أبي ذئب حدثني إياس بن سلمة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا إسناد صحيح. وعلقه الإمام البخاري في صحيحه5/ 1967.

وقال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق4/ 412: وأصل الحديث عند مسلم من طريق أبي العميس عن إياس بن سلمة بغير هذا اللفظ.

وزاد البخاري: فما أدري أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة؟ وهذه الزيادة علقها البخاري، ومعلقاته فيها الصحيح والضعيف، بما في ذلك ما يصدره بصيغ الجزم كما بين الحافظ في النكت على ابن الصلاح، فتكون زيادة ضعيفة، وإذا صحت، فسلمة عرف بعد ذلك أنها عامة، فكان من جملة الرافضين لقرار الفاروق بمنع المتعة مطلقا. وقول الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق4/ 412: قال أبو نعيم في المستخرج: ثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عباد المكي به، وزاد: قال سلمة: فلا أدري كانت لنا رخصة أو للناس عامة. هـ مخالف لما في المستخرج، فإنه رواه دون هذه الزيادة، ولعل الحافظ وهم أو نسي، ولا معصوم إلا سيدنا محمد ﷺ.

وهذه روايات تؤكد هذه الحقيقة المنسية:

الرواية الأولى:

عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: إن أهل بيتي قد أبوا علي إلا هذه المتعة حلال، وإن رسول الله ﷺ قد أذن فيها، وقد خالفتهم في ذلك، فاذهب بنا إلى سلمة بن الأكوع فلنسأله عنها فإنه من صالح أصحاب النبي ﷺ القدم، فخرجنا نريده فلقيناه بالبلاط عند دار مروان يقوده قائده، وكان قد كف بصره، فقال الحسن: قف حتى أسألك أنا وصاحبي هذا عن بعض الحديث. قال له سلمة: ومن أنت؟ قال: أنا ابن محمد بن علي بن أبي طالب. قال: ابن أخي، ها إذن، ومن معك؟ فما الذي تسألاني عنه؟ قال له الحسن: متعة النساء.

قال: نعم، أي ابن أخي اكتما عني حديثي ما عشت، فإذا مت فحدثا فإن شاءوا بعد ذلك أن يرجموا قبري فليرجموه، أمر بها رسول الله ﷺ فعملنا بها حتى قبضه الله، ما أنزل الله فيها من تحريم، ولا كان من رسول الله ﷺ إلينا فيها من نهي.

رواه الروياني في المسند2/ 260 بإسناد حسن أو صحيح كما تقدم في الفصل الأول.

ويشهد له حديث جابر وسلمة في الصحيحين فإنه من رواية الحسن بن محمد بن علي عليهم الرضا.

ويقويه ما بعده، وهو:

الرواية الثانية:

عن سعيد المقبري أن ابن عباس وعروة بن الزبير اختلفا في المتعة، فقال عروة: هي زنى! وقال ابن عباس: وما يدريك يا عرية! فمر بهما سلمة بن الأكوع، فسأله ابن عباس فقال: غرب بنا رسول الله ﷺ ثلاثة أشهر، كنت أخرج مع الجيش فأقيم حين يمسون، فقال النبي ﷺ: من شاء فليستمتع من هذه النساء.

رواه الطبراني في الكبير 7/ 13، وهو أثر حسن كما تقدم.

وكان تغريب المسلمين قرابة المدة المذكورة هنا عام الفتح وأوطاس، حيث خرجوا من المدينة لفتح مكة لعشر خلون من شهر رمضان، وأقاموا بمكة ثمانية عشر يوما يصلون الرحم، وينشرون الإسلام، ثم خرجوا منها لست خلون من شوال لمواجهة حشود «هوازن» فكانت غزوة حنين، وفي سهل أوطاس كان النصر التام على المشركين، حيث سبوا النساء والأولاد، وفرت فلول هوازن إلى الطائف، ثم توجه المسلمون إلى الطائف وحاصروها إلى انقضاء شوال، ومع حلول الأشهر الحرم رفع النبي ﷺ الحصار ونزل المسلمون بمنطقة الجعرانة حيث كانت غنائم وأسرى «حنين»، وهناك أعلن النبي العفو عمن يأتيه مسلما من أهل هوازن والطائف، فكان ذلك سببا في إسلام القبيلتين.

بعد ذلك عاد النبي ﷺ إلى مكة معتمرا عمرة الجعرانة، ولما قضى عمرته، استخلف سيدنا عتاب بن أسيد على مكة، وخلف معه سيدنا معاذ بن جبل معلما وداعية، وعاد الرسول مع المهاجرين والأنصار إلى المدينة لست ليال بقين من ذي القعدة سنة ثمان للهجرة.

ولم يخرج مع رسول الله ﷺ في هذه الغربة من أزواجه إلا أم سلمة وزينب رضي الله عنهما.

القرينة الثالثة: لم يتوقف الصحابة عن عمل المتعة إلا عندما قرر سيدنا عمر منعها في آخر خلافته، ثم إن بعضهم استأنفها بعد استشهاده رضي الله عنه، ومنهم من رفض فكرة المنع وإن لم يعمل المتعة، وكل ذلك برهان على أن النهي عام أوطاس لم يكن نهي تحريم.

القرينة الرابعة:

لقد شارك جابر بن عبد الله سلمة في رواية الترخيص في المتعة عام أوطاس، ولم ينقل عن جابر أن النبي حرمها بعد ذلك، بل كان جابر من المتمسكين ببقاء إباحتها.

وهذا يؤكد بوضوح أن لفظ حديث سلمة: «ثم نهى عنها» من تصرف الرواة، وأنه لا يدل على التحريم، بل على المفارقة بانقضاء أجل الرخصة.

الخلاصة:

حديث سلمة من طريق عبد الواحد بن زياد اشتمل على جزأين:

الأول: ذكر الإذن في المتعة عام أوطاس، وهذا صحيح ثابت عن سلمة من غير طريق عبد الواحد.

الثاني: النهي عن المتعة بعد الترخيص فيها، وهذه زيادة شاذة أو منكرة من أوهام عبد الواحد، لأن الطرق الأخرى لم تذكرها، ولأن اللفظ النبوي لا يدل عليها.

وقد أحسن الإمام البخاري فلم يخرج هذه الرواية المعلولة كما فعل تلميذه مسلم رحمه الله، وخرج الروايتين الدالتين على الترخيص والإذن من غير نهي.

وقفة مع دعاة وحدة حديثي سلمة وسبرة:

يرى المحرمون أن تاريخ حديث سلمة بن الأكوع وحديث سبرة بن معبد واحد، لأن الفتح وأوطاس كانا في السنة الثامنة، وليس بينهما إلا قرابة الشهر.

قال البيهقي في السنن الكبرى7/ 204: **وعام أوطاس وعام الفتح واحد، فأوطاس وإن كانت بعد الفتح، فكانت في عام الفتح بعده بيسير، فما نهي عنه لا فرق بين أن ينسب إلى عام أحدهما أو إلى الآخر. هـ**

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم: **قَوْله: (رَخَّصَ رَسُول اللهَّ ﷺ عَام أَوْطَاس فِي الْمُتْعَة ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا)، هَذَا تَصْرِيح بِأَنَّهَا أُبِيحَتْ يَوْم فَتْح مَكَّة، وَهُوَ وَيَوْم أَوْطَاس شَيْء وَاحِد. هـ**

وقال ابن القيم في زاد المعاد3/ 406:

فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ [ص 406] وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللهَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ

اللهُ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا يَعْنِي: مُتْعَةَ النِّسَاءِ قِيلَ هَذَا كَانَ زَمَنَ الْفَتْحِ قَبْلَ التَّحْرِيمِ ثُمَّ حَرَّمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. وَعَامُ أَوْطَاسٍ: هُوَ عَامُ الْفَتْحِ لِأَنَّ غَزَاةَ أَوْطَاسٍ مُتَّصِلَةٌ بِفَتْحِ مَكَّةَ.

وقال الحافظ في فتح الباري9/ 170: فأما أوطاس، فلفظ مسلم: رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها. وظاهر الحديثين المغايرة، لكن يحتمل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربها، ولو وقع في سياقه أنهم تمتعوا من النساء في غزوة أوطاس لما حسن هذا الجمع، نعم ويبعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في غزوة الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة، وإذا تقرر ذلك، فلا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح. هـ

وهذا الجواب:

أولاً: قول الحافظ: «وظاهر الحديثين المغايرة، لكن يحتمل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربها» يقصد حديث سبرة بن معبد في الفتح، وحديث سلمة بن الأكوع في أوطاس.

وميله إلى أنهما حديث واحد، بناء على التصريح في غزوة الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة، مردود بعدم ثبوت ذلك التحريم المؤبد من حديث سبرة أو غيره، فقد عرفت أنه من رواية عبد العزيز بن عمر والربيع المضطربين الواهمين.

ثم إن النهي يوم الفتح ورد عن سبرة بن معبد، ورواية أوطاس واردة من حديث سلمة بن الأكوع، وسلمة أفقه وأشهر من سبرة رضي الله عنهما، فإذا كان حديثهما واحدا، يكون ذكر أوطاس أولى من ذكر الفتح وأصح، لأن صحابيا كسلمة يستبعد أن يؤرخ واقعة بتاريخ أوطاس ويترك تاريخ الفتح، وهو أعظم وأشهر.

يؤيده تصريح جابر بأنهم استمتعوا على عهد النبوة وخلافة الصديق والفاروق، ويقويه قول ابن مسعود: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فتطول غربتنا فقلنا: ألا نستخصي يا رسول الله؟ فنهانا ثم رخص أن نتزوج المرأة إلى أجل بالشيء»، فإنه مشعر بالتعدد.

ثانيًا: إن تمتع الصحابة في غزوة أوطاس أمر واقع، هذا ما يدل عليه بوضوح قول جابر وسلمة رضي الله عنهما: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا، يعني متعة النساء.

فإن صيغة المضارع: «أن تستمتعوا» تدل على الاستقبال لا الماضي.

ثم إن قول سلمة: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا، ثم نهى عنها، ظاهر في أن النبي ﷺ أعلم أصحابه بأن يستمتعوا ثلاثة أيام.

وسواء أفعلوا المتعة أم لا، فإن الإذن المجرد كاف لإثبات المغايرة بين حديثي سبرة وسلمة رضي الله عنهما.

ثالثًا: قول الحافظ: «ويبعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في غزوة الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة. وإذا تقرر ذلك، فلا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح». هـ

قلت: يبعد الإذن في أوطاس لو كان التحريم المؤبد ثابتا، أما وأن ذلك التحريم مروي من وجه منكر، ومن طريق راو مضطرب لم يحفظ جيدا، فلا يبعد ورب الكعبة.

والحفاظ الذين قبلوا رواية التحريم المنكرة، لم يكلفوا أنفسهم عناء جمع طرق حديث سبرة والنظر في متونها كما فعلوا في كثير من المباحث غير المتعة.

بل إنك إذا نظرت في الفتح وغيره من شروح السنة، أو طالعت مصنفات الفقه العالي، وجدت المذهبية تدفع بعض كبار الأئمة إلى رد متون صحيحة جدا، نظيفة الأسانيد من العلل، بحجة أن معانيها لم ترد في كل الطرق والأسانيد، أو لأن الحكم المضمن في المتن تتوافر الدواعي على أن يرويه جماعة من الصحابة، فيتفرد به واحد دونهم!

رابعًا: إذا سلمنا أن حديث سلمة وحديث سبرة حديث واحد، وأن الإذن في المتعة كان أيام الفتح لا يوم أوطاس، فإن رواية حديث سبرة المتضمنة للتحريم تبقى شاذة أو منكرة، لأنها تخالف روايتي سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله، وهما أصح منها، كما أنها تخالف رواية ابن مسعود.

فإن سلمة وجابرا، نقلا الترخيص في المتعة عام أوطاس الذي هو عام الفتح، ولم ينقلا التحريم، بل رفضا دعوى النسخ والتحريم وأصرا على بقاء إباحة المتعة.

وابن مسعود نقل الترخيص دون التحريم، فقال في الصحيحين: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، ليس لنا نساء فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧ ﴾ المائدة: ٨٧.

وفي لفظ عبد الرزاق: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فتطول غربتنا فقلنا: ألا نستخصي يا رسول الله؟ فنهانا ثم رخص أن نتزوج المرأة إلى أجل بالشيء.

وقد تقدم أن غربة المسلمين للغزو لم تطل إلا عام الفتح وعام تبوك.

ولو كان النبي ﷺ حرم المتعة عام الفتح وأوطاس أو عام تبوك، لكان سلمة وجابر وابن مسعود أولى بمعرفة ذلك من سبرة بن معبد، فإنهم كانوا أقرب الصحابة إلى رسول الله ﷺ وأعلم بأخباره في السفر والحضر، بل كان سلمة بن الأكوع أحد القادة العسكريين أيام حنين وأوطاس.

فهل يعقل أن ينقل سبرة بن معبد ذلك التحريم الذي أشهره المصطفى في خطبة عامة، ثم يغيب ذلك عن أمثال هؤلاء الكبار؟

النتيجة:

ثبت برواية الليث بن سعد الراجحة، على فرض توثيق الربيع وأبيه، أن النبي ﷺ أذن للصحابة في المتعة أيام فتح مكة ثلاثة أيام، وأن بعض الصحابة فعلوها بعد ذلك الإذن.

ثم إن النبي ﷺ أمر أصحابه المستمتعين بفراق النسوة بعد انقضاء مدة الرخصة في المتعة.

ولم يصح أنه أعلن بينهم تحريمها، فإن التحريم مروي بأسانيد ضعيفة جدا، ومتون منكرة واهية.

ولا حجة في النهي على التحريم إلا إذا انعدمت القرائن الدالة على غير الحرمة.

وقد توافرت قرينة قوية تصرف النهي الوارد في الفتح عن التحريم إلى أمر آخر.

وهذه القرينة هي إذن النبي ﷺ في المتعة بعد الفتح، وكان ذلك في غزوة أوطاس كما ستعلم.

وثمة قرينة أخرى، وهي استمرار الصحابة بعد النبي ﷺ على الاستمتاع إلى منع سيدنا عمر من ذلك، كما في حديث جابر الصحيح بن عبد الله.

فما نوع النهي الذي كان أيام الفتح؟

إنه إجراء تنظيمي وتصرف من النبي ﷺ بوصف القائد.

أي أنه ﷺ أمر أصحابه بالتوقف عن المتعة، بعدما سمح لهم بها ثلاثة أيام، ليتفرغوا للجهاد ويستعدوا لقتال القبائل المهددة للدولة المسلمة الناشئة، وعلى رأسها قبيلة ثقيف والطائف الذين كانوا آخر معاقل الشرك، والذين اشتبك معهم المسلمون في غزوة حنين بعد إتمام فتح مكة مباشرة.

ولما تم القضاء على شوكتهم، أذن النبي ﷺ مرة أخرى في المتعة، فاستمتع من شاء من أصحابه ثلاثة أيام، كما في حديث أوطاس الآتي بإذن الله.

والقائد العسكري قد يمنع جنده كثيرا من المباحات، أو يمهلهم إياها مدة من الوقت، ولا يكون ذلك مفيدا للتحريم أو الكراهة. كأن يعسكروا قرب البحر، فيمنعهم من السباحة، أو يخصص لهم فترة يأذن لهم فيها بذلك.

ومعلوم أن المسلمين في عهد النبوة كانوا أهل جهاد ودعوة، والاستمرار في الملذات طويلاً يفقد المقاتل فحولته، ويضعف استعداده للطوارئ، فكان لا بد من

إقامة نظام يضبط حركة المجاهدين، ويحميهم من الانسياق وراء الشهوات المحمودة أو المذمومة.

ومن هذا الباب، كان النبي ﷺ يمنع أصحابه من مداومة المتعة.

دعوى نسخ المتعة في غزوة تبوك

إن الاحتجاج بأدلة متعارضة منهج ضعيف، لا يسلكه إلا من فقد الحجة والبرهان، وأدرك في قرارة نفسه أن رأيه ساقط.

ومحرمو المتعة يستدلون بالمتناقضات المتضاربة.

يحتجون بحديث مولانا علي في النهي عن المتعة أيام خيبر، ثم يعترفون أنها لم تحرم إلا يوم فتح مكة.

ولم يلتزموا التحريم عند الفتح، فزعم بعضهم أنه كان عام تبوك، وهو زعم ينقض أدلتهم السابقة.

ويستندون في دعوى النسخ عام تبوك بهذا الحديث الساقط الواهي كرأيهم:

قال المؤمل بن إسماعيل: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فنزل بثنية الوداع، فرأى نساء يبكين فقال: ما هذا؟ قيل: نساء تمتع بهن أزواجهن ثم فارقوهن! فقال رسول الله ﷺ: حرم أو هدم المتعةَ: النكاحُ والطلاق والعدة والميراث[1].

قال الهيثمي في مجمع الزوائد4/ 265: رواه أبو يعلى، وفيه مؤمل بن إسماعيل، وثّقه ابن معين وابن حبان، وضعفه البخاري وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

---

(1) رواه ابن حبان في الصحيح9/ 456، والدارقطني في السنن3/ 259، والحارث في المسند بزوائد الهيثمي1/ 536، وأبو يعلى في المسند 11/ 503، والطحاوي في شرح الآثار 3/ 26، والبيهقي في السنن 7/ 207، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص364، وابن عدي في الكامل في ترجمة عكرمة 5/ 274.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية2/ 58 وتلخيص الحبير3/ 154: إسناده حسن.

وكذلك قال الحافظ ابن القطان كما في نصب الراية3/ 180 للزيلعي.

وفي نيل الأوطار6/ 274 للشوكاني: حسنه الحافظ، ولا يمنع من كونه حسنا كون في إسناده مؤمل بن إسماعيل، لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن إذا انضم إليه من الشواهد ما يقويه كما هو شأن الحسن لغيره.

قلت: رحم الله هؤلاء الأئمة، لكنهم لم يصيبوا في تحسينهم لهذا الحديث المرة، فإنه ضعيف جدا لا يمكن تقويته لاشتماله على جملة من العلل القادحة، وهم يعلمونها.

ومن احترم قواعد علم الحديث، وتجرد عن التعصب للمذهب، لم يسعه إلا القبول بما نقول.

وفي القوم منصفون بخصوص هذا الحديث، فقد مثل الحافظ الذهبي بحديث المؤمل هذا على مناكيره، فأورده في الميزان، فكان أسد من غيره وأكثر خبرة.

ثم إن الحافظ ابن حجر قال في فتح الباري9/ 170، وكان مسددا: على أن في حديث أبي هريرة مقالا، فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال، وأما حديث جابر فلا يصح فإنه من طريق عباد بن كثير وهو متروك. هـ

وما قاله الحافظ هنا ناقض لما قرره في الدراية والتلخيص، فلا يصح عده في جملة من يحسنون حديث أبي هريرة بعد هذا.

وإليك ما في الحديث من العلل القوادح:

العلة الأولى:

المؤمل بن إسماعيل[1] أبو عبد الرحمن البصري مولى آل عمر بن الخطاب:

(1) الجرح والتعديل8/ 374 وثقات ابن حبان9/ 187 وميزان الاعتدال 6/ 571 وتهذيب التهذيب10/ 339.

قال ابن معين: ثقة. وأورده ابن حبان في ثقاته.

وقال أبو حاتم: كثير الخطأ. وقال أبـو زرعـة: في حديثـه خطـأ كثـير. وقـال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو داود: يهم في الشيء. وقال يعقوب بن سفيان: مؤمل أبو عبد الرحمن شيخ جليل سني، سمعت سليمان بن حرب يحسن الثناء، كان مشيختنا يوصون به إلا أن حديثه لا يشبه حديث أصحابه، وقـد يجـب عـلى أهل العلم أن يقفوا عن حديثه فإنه يروي المناكير عن ثقات شيوخه، وهـذا أشـد فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكنا نجعل له عذرا. وقال الساجي: صـدوق كثير الخطأ وله أوهام. وقال ابن سعد: ثقة كثير الغلط. وقـال ابـن قـانع: صـالح يخطئ. وقال الدارقطني: ثقة كثير الخطأ. وقال محمد بن نصر المروزي: المؤمـل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه لأنه كان سيئ الحفظ كثير الغلط.

قلت: فأنت ترى أن المضعفين أكثر وأجل من المـوثقين، وقـد فـسروا سـبب الجرح، وهو كثرة الخطأ والإنكار.

ومن كان هذا حاله، فهو ضعيف جزمًا.

العلة الثانية:

لقد خالف المؤمل بن إسماعيل الضعيف، بشر بن عمر الزهراني الحافظ الثقة في إسناد هذا الحديث، فرواه من حديث عكرمة عن سعيد المقبري عن أبي هريـرة مرفوعا، بينما رواه الزهراني عن عكرمة عن عبد الله المقبري معضلاً.

والقاعدة أن رواية الضعيف إذا خالفت رواية الثقة، كانت منكرة.

فزيادة سعيد وأبي هريرة في السند زيادة منكرة من أغلاط ومناكير المؤمل بـن إسماعيل.

قال الحارث بن أبي أسامة في مسنده بزوائد الهيثمي 1/ 536: حدثنا بشر بـن عمر الزهراني ثنا عكرمة بن عمار حدثني عبـد الله بـن سـعيد المقـبري قـال: قـال رسول الله ﷺ: تهدم المتعة: النكاح والطلاق والعدة والميراث.

وهذا الوجه الذي أخرجه الحارث لم يذكره أحد من الحفاظ الذين حسنوا طريق المؤمل، فالظاهر أنهم لم يقفوا عليه، فغابت عنهم هذه العلة العظيمة، القاضية بنكارة حديث أبي هريرة، فتساهلوا في الحكم عليه بالحسن.

وإن كانوا وقفوا عليه ولم يعلوا به طريق المؤمل فذلك هوى وعناد.

واعلم أن قبول الوصل في السند مشروط برواية الثقات الضابطين، فإذا روى الثقة الحديث مرسلا أو منقطعا، ورواه الضعيف متصلا، كانت رواية الضعيف منكرة لا تنفع، ومخالفة الضعيف عند المحدثين للثقة من أعظم أمارات شدة ضعفه.

العلة الثالثة:

عكرمة بن عمار[1] وثقه غير واحد، لكن قال أبو حاتم: صدوق ربما يهم. وقال أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث، وكان حديثه عن إياس بن سلمة صالحا. وقال مرة: أحاديثه عن يحيى ضعاف ليست بصحاح. وقال البخاري: لم يكن له كتاب فاضطرب حديثه عن يحيى. وقال صالح بن محمد: عكرمة بن عمار صدوق إلا أن في حديثه شيئا، روى عنه الناس. وقال إسحاق بن أحمد بن خلف: روى عنه الثوري وذكره بالفضل، وكان كثير الغلط ينفرد عن إياس بأشياء. وقال ابن خراش: كان صدوقا وفي حديثه نكرة.

ووصفه أحمد وأبو حاتم والدارقطني بالتدليس.

وقال البيهقي: اختلط في آخر عمره وساء حفظه فروى ما لم يتابع عليه.

قلت: ملخص أقوال هؤلاء الأئمة في عكرمة بن عمار أنه كان يغلط فينكر أو يضطرب، ومن كان هذا حاله كان ضعيفا ولا بد.

(1) الكامل لابن عدي 5/ 272 وميزان الاعتدال 5/ 115 وتهذيب التهذيب 7/ 233 والكواكب النيرات لابن الكيال الذهبي ص65.

وقد ثبت لدينا أنه اضطرب وأخطأ في هذا الخبر، فرواه مرة عن عبد الله بن سعيد المقبري عن رسول الله ﷺ معضلا، ورواه في الطريق الآخر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام.

فيكون هذا علة توجب توهين الخبر لوحدها، إذا لم تكن الآفة من المؤمل.

العلة الرابعة:

سعيد بن أبي سعيد المقبري[1] ثقة جليل القدر، لكنه تغير واختلط قبل موته بأربع سنين، ولا ندري أحدث بهذا الحديث قبل الاختلاط أم أثناءه، والشك في مثل ذلك أحد أسباب التضعيف عند المحدثين.

وبمجموع هذه العلل الأربع، يكون طريق المؤمل واهيا لا يقبل التحسين.

وأما طريق الزهراني، فهو أشد ضعفا منه لهذه العلل:

العلة الأولى: عبد الله بن سعيد المقبري[2] ضعيف جدا، فإنه متروك ومتهم بالكذب.

العلة الثانية: عكرمة بن عمار، وقد عرفت أنه مضعف وأنه اضطرب في سند حديثه.

العلة الثالثة: هذا السند معضل، سقط منه راويان على الأقل، إذ بين عبد الله المقبري ورسول الله ﷺ طبقتان أو أكثر من الرواة.

فهذا الطريق ضعيف جدا جدا، ولو لم يكن فيه من العلل إلا وجود عبد الله بن سعيد، لكان واهيا لا يقبل التقوية والانجبار، فكيف وهو معل من ثلاثة أوجه.

فلا تفرح بالطرق والشواهد مهما تكاثرت أيها اللبيب.

الخلاصة:

طريقا الحديث ضعيفان جدا لا يقوِّي أحدهما الآخر، فلا يجوز أن ينسب إلى النبي ﷺ أنه أخبر بأن المتعة منسوخة بالعدة والنكاح والطلاق والميراث.

---

(1) تهذيب التهذيب4/ 34.

(2) ميزان الاعتدال4/ 108 وتهذيب التهذيب5/ 209.

هذا من جهة السند.

وأما من ناحية المتن، فإنه منكر مخالف لتاريخ التشريع، فإن الصحابة استمتعوا في غزوة أوطاس التي كانت بعد فتح مكة كما روى سيدنا سلمة بن الأكوع، وهذا يعني أنها كانت مباحة إلى ذلك التاريخ.

ومن الفقهاء من يرى أن المتعة بقيت مباحة إلى حجة الوداع التي كانت في آخر حياة المصطفى ﷺ.

وقد شرع الله أحكام النكاح والميراث والطلاق والعدة قبل غزوة أوطاس كما يعرف المشتغلون بالفقه وتاريخ التشريع.

وفيما يخص النكاح، فإن آية المتعة جاءت وسط الآيات المتعلقة ببعض أحكامه في سورة النساء، وسائر مسائله كانت معلومة بالسنة والقرآن النازل قبل سورة النساء، كالآيات الواردة في سورة البقرة، فلا يعقل أن يكون النكاح المؤبد ناسخا للنكاح المؤقت المسمى متعة.

واعلم أن غالب الآيات المرتبطة بالنكاح والطلاق والعدة موجودة في سورة البقرة التي كانت من أوائل ما نزل بالمدينة، والعمل بالمتعة بقي إلى آخر السنة الثامنة بعد الهجرة على قول محرمي المتعة.

أي أن الصحابة استمتعوا بإذن نبوي بعد نزول أحكام النكاح والعدة والطلاق باعتراف المحرمين، فهل يقبل عقلهم أن تنسخ تلك الأحكام متعة النساء ثم يخالف النبي ﷺ ربه ويأمر أصحابه يوم الفتح بها؟!

وآيات الميراث من سورة النساء نزلت بعد غزوة أحد مباشرة لما استشهد سيدنا سعد بن الربيع وترك بنتين فأراد عمهما الاستئثار بالميراث دونهما جريا على عادة العرب.

فعن جابر رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا. فقال: «يقضي الله في ذلك». فنزلت آية الميراث، فأرسل

رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك[1].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. هـ

فظهر أن أحكام الميراث نزلت قبل خيبر والفتح، وقد استمتع الصحابة أيام الفتح، وادعى الجمهور أن تحريم المتعة كان عامئذ.

وهذا ينقض دعوى نسخ المتعة بالميراث.

ومن أسرار القرآن أن ذكر الله تعالى المحرمات من النساء وآية المتعة بعد آيات المواريث مباشرة، وفي ذلك تنبيه على مراعاة ترتيب النزول.

وقد علمت قبل أن قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ النساء: ٢٤ الآية المتضمن لقراءة {إلى أجل مسمى} نزل عقيب غزوة حنين.

فلم يبق شك في أن القول بنسخ المتعة بالنكاح والطلاق والعدة والميراث قول منكر جدا لا يقبله شرع ولا عقل!

وهو أمارة قوية على أن المحرمين لم يجدوا دليلا على النسخ والتحريم، فطفقوا يبحثون في القرآن عن شبه ناسخ، فلما أعياهم النظر نسخوا المتأخر بالمتقدم، ونسوا أن الناسخ يجب أن يكون متأخرا على المنسوخ، ولعلهم لم يكلفوا أنفسهم عناء معرفة المتقدم من المتأخر فجازفوا بالدعاوى المردودة عقلا وشرعا.

وقد أورد الحافظان ابن عدي والذهبي حديث عكرمة بن عمار هذا في جملة منكراته، مع اعترافهما بكونه موثقا.

فلعلهما تفطنا إلى هذه النكارة الموجودة في المتن.

ثم وجدت لحديث عكرمة طريقا ثالثا:

---

(1) سنن أبي داود2891 وسنن الترمذي رقم2092 وسنن ابن ماجه رقم 2027 ومستدرك الحاكم الحديث7954.

قال ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص353 الحديث435: حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي قال: حدثنا بكر بن يزيد عن عكرمة بن عمار عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ بمكة من النساء، ثم قال لنا رسول الله ﷺ: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن الله عز وجل قد حرم متعة النساء، فمن كان عنده منهن شيء فليفارقه، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا. قال: ففارقناهن ولم نأخذ مما أعطيناهن شيئا.

قلت:

هذا الطريق واه جدا، لا يسمن ولا يغني شيئا:

. أحمد بن محمد اليمامي[1] متروك، واتهمه أبو حاتم وابن صاعد بالكذب.

ثم إنه، أي اليمامي، خالف المؤمل بن إسماعيل وهو أفضل منه، كما خالف الحافظ الزهراني، فجعل الحديث عن عكرمة عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

وهذا نكارة في السند.

وأما المتن فهو منكر أيضًا، حيث رواه اليمامي بلفظ مخالف للفظ الذي رواه به كل من المؤمل والزهراني.

ثم إنه أرخ الواقعة والتحريم بمكة خلافا للرواية السابقة التي تؤرخ الحديث بتبوك.

وهذا من علامات البطلان.

والظاهر أن اليمامي هو من افتعل هذا المتن، وزاد في السند أبا سعيد المقبري استكثارًا وإغرابًا على عادة الوضاعين.

---

(1) الجرح والتعديل2/ 71 وميزان الاعتدال1/ 287.

ويظهر أيضا أنه سرق حديث الربيع بن سبرة وركب له هذا السند، إن لم يكن الربيع سرق حديثه.

الشواهد:

إن حديث عكرمة بن عمار المتقدم لا يستحق أن يحسن أبدا مهما تعددت شواهده، لشدة ضعف طرقه الثلاث، ولنكارة متنه المخالف لواقع التشريع الفقهي.

وهذه شواهد كانت سببا في تحسين بعض الحفاظ له، فلزم الوقوف عندها:

الشاهد الأول:

قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية3/ 179: أخرجها الحازمي في الناسخ والمنسوخ عن عبد الرحيم بن سليمان عن عباد بن كثير حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك، حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام، جاءت نسوة فذكرنا تمتعنا وهن تطفن في رحالنا، فجاءنا رسول الله ﷺ فنظر إليهن وقال: من هؤلاء النسوة؟ فقلنا: يا رسول الله نسوة تمتعنا منهن. قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه وتمعر وجهه وقام فينا خطيبا، فحمد الله وأثنى عليه ثم نهى عن المتعة، فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء، ولم نعد ولا نعود لها أبدا، فبها سميت يومئذ ثنية الوداع.

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير3/ 155: **هذا إسناد ضعيف. هـ**

قلت:

هذا تسامح من الحافظ رحمه الله وقصور، قد يكون متعمدا!

فالإسناد ضعيف جدا، لا ينفع ولا ينتفع، مليء بالعلل القبيحة، وهي:

العلة الأولى: بين الحازمي وعبد الرحيم بن سليمان أكثر من ثلاثمائة سنة، ولا ندري حال الرواة الذين يدلي بهم الحازمي إلى عبد الرحيم.

العلة الثانية: عباد بن كثير[1] هو الثقفي البصري وهو الكاهلي أيضا: مجمع على ضعفه، وقال جماعة: متروك. وقال أحمد بن حنبل: روى أحاديث كاذبة لم يسمعها. ثم بين أنه لم يكن يتعمد الكذب، وإنما وقع ذلك منه بسبب الغفلة.

ولكن سفيان الثوري رماه بالكذب. واتهمه غيره بتركيب حديث طويل في المناهي.

وبالجملة، فهو ضعيف ضعفًا شديدًا.

وهو ما تفيده عبارة الحافظ المتقدمة: متروك.

العلة الثالثة: عبد الله بن محمد بن عقيل[2] ضعيف بسبب سوء الحفظ والتغير، وقال بعض النقاد: منكر الحديث.

العلة الرابعة: الضعفاء الذين رووا هذا الحديث جعلوه من حديث جابر بن عبد الله، وقد خالفوا في ذلك الحافظ الزهراني ومتابعه المؤمل، وهذه نكارة أخرى.

العلة الخامسة: عبارة: «ولم نعد ولا نعود لها أبدًا» مناقض لما صرح به جابر في صحيح مسلم وغيره من استمرار الصحابة في العمل بالمتعة إلى آخر خلافة الفاروق، وإقراره بأنه ممن فعلها زمن الشيخين رضي الله عنهما.

فهل يصح في العقل أن يعلم جابر بالتحريم ثم يعصي الأمر النبوي ويقع في المحرم ويخبر عن نفسه؟

إن هذا وحده كفيل برد حديثه هذا وعده موضوعا عليه.

طريق آخر:

قال الطبراني في المعجم الأوسط 1/ 288: حدثنا أحمد بن مسعود قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال: حدثنا صدقة بن عبد الله عن سعيد عن إسماعيل بن أمية

---

(1) الجرح والتعديل 5/ 84 والمجروحين لابن حبان 2/ 168 وتهذيب الكمال 14/ 145 وميزان الاعتدال 4/ 33 وتهذيب التهذيب 5/ 87 والكشف الحثيث ص 144 للطرابلسي.

(2) ضعفاء العقيلي 2/ 298 وتهذيب الكمال للمزي 16/ 78

عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: خرجنا ومعنا النساء التي استمتعنا بهن حتى أتينا ثنية الركاب فقلنا: يا رسول الله هؤلاء النسوة اللاتي استمتعنا بهن. فقال رسول الله: هن حرام إلى يوم القيامة. فودعننا عند ذلك، فسميت بذلك ثنية الوداع، وما كانت قبل ذلك إلا ثنية الركاب.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد4/ 265: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه صدقة بن عبد الله، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه أحمد وجماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقال ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص453: حدثنا أحمد بن عمرو بن جابر بالرملة قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحيم البرقي قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال: حدثنا صدقة عن عبد الله بن عمر، هكذا قال ابن عمر، عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن المنكدر قال: حدثنا جابر بن عبد الله الأنصاري. وحدثني عبيد الله بن سليمان بن عيسى قال: حدثنا محمد بن مسلم بن واره قال: أخبرنا أبو حفص عمرو بن أبي سلمة قال: حدثنا صدقة عن عبيد الله بن علي، هكذا قال، عن إسماعيل بن أمية عن محمد المنكدري قال: حدثنا جابر بن عبد الله قال: خرج مع النبي ﷺ النساء اللاتي استمتعنا بهن، حتى أتينا ثنية الركاب فقلنا: يا رسول الله هؤلاء النساء اللائي استمتعنا بهن. قال رسول الله ﷺ: هن حرام إلى يوم القيامة. قال: فودعننا عند ذلك. قال: فسميت تلك الثنية ثنية الوداع وما كانت تسمى قبل ذلك إلا ثنية الركاب.

وقال الجصاص في تفسير آية المتعة من أحكام القرآن: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نَاجِيَةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الرَّازِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ النِّسَاءُ اللَّاتِي اسْتَمْتَعْنَا بِهِنَّ مَعَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُنَّ حَرَامٌ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

هذا الحديث مثخن بهذه العلل:

العلة الأولى:

عمرو بن أبي سلمة[1] هو الحافظ أبو حفص التنيسي، وثقه جماعة.

وضعفه ابن معين وأبو حاتم الرازي والساجي. وقال أحمد: روى عن زهير أحاديث بواطيل كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله فغلط فقلبها عن زهير. وقال العقيلي: في حديثه وهم.

وفي التقريب لابن حجر ص422: صدوق له أوهام. اهـ

فهو لين، وحديث مثله ضعيف ولا بد.

العلة الثانية:

صدقة بن عبد الله السمين[2] أبو معاوية الدمشقي محدث عالم، وثقه عبد الرحمن بن إبراهيم وأحمد بن صالح وسعيد بن عبد العزيز.

واختلف فيه قول دحيم وأبي حاتم الرازي، فوثقاه مرة وضعفاه أخرى.

وضعفه: ابن نمير ويحيى بن معين وأبو زرعة والنسائي والدارقطني وابن عدي والعقيلي وابن أبي السري ويعقوب بن سفيان.

وأقذع فيه القول آخرون: فقال أحمد بن حنبل: ما كان من حديثه مرفوعا فهو منكر، وما كان من حديثه مرسلا عن مكحول فهو أسهل، وهو ضعيف جدا. وقال مرة: ضعيف جدا، ليس بشيء أحاديثه مناكير لا يساوي حديثه شيئا. وقال البخاري: ما كان من حديثه مرفوعا فهو منكر، وهو ضعيف جدا. وقال مسلم: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يشتغل بروايته إلا على التعجب. ثم قال: وهو يروي عن محمد بن المنكدر عن جابر

---

(1) ضعفاء العقيلي3/ 272 وضعفاء ابن الجوزي2/ 226 وسير الذهبي 10/ 213 وميزان الاعتدال5/ 318 وتهذيب التهذيب8/ 39.

(2) الضعفاء الصغير للبخاري ص61 وكامل ابن عدي4/ 74 وضعفاء العقيلي 2/ 207 والمجروحين1/ 374 وضعفاء ابن الجوزي2/ 54 وميزان الاعتدال4/ 226 وتهذيب التهذيب4/ 365.

بنسخة موضوعة يشهد لها بالوضع من كان مبتدئا في هذه الصناعة، فكيف المتبحر فيها.

ومما تقدم، نخلص إلى أن صدقة ضعيف جدا، وأن أحاديثه عن جابر من طريق ابن المنكدر أشد ضعفا، وهذا منها.

العلة الثالثة:

الاضطراب في تسمية شيخ صدقة بن عبد الله على ثلاثة أوجه، فهو سعيد في رواية الطبراني، وعبد الله بن عمر في الرواية الأولى لابن شاهين، وعبيد الله بن علي في الثانية له وفي طريق الجصاص.

ومثل هذا الاختلاف قادح لوحده في صحة هذا الطريق، لأنه صادر من صدقة بن عبد الله المجرح.

العلة الرابعة:

إسماعيل بن أمية إن كان هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي الثقة، فإنه لم يذكر فيمن سمعوا محمد بن المنكدر، ولم يصرح هنا بالسماع، والسند مثخن بالضعفاء، فتحمل العنعنة على الانقطاع حتى يثبت العكس.

وهناك رواة ضعفاء اسمهم: إسماعيل بن أمية.

العلة الخامسة:

ثبت في الصحيح أن جابر بن عبد الله روى استمرار الصحابة على العمل بمتعة النساء حتى نهى عنها سيدنا عمر، وأنه مذكور في عداد الصحابة الذين ثبتوا على القول بإباحتها بعد موت رسول الله ﷺ.

وهذا وحده يكفي في الحكم على حديث صدقة بن عبد الله بالبطلان والنكارة الشديدة من جهة المتن، لأنه مخالف لما ثبت في أعظم كتب السنة وأصحها، ولأنه يشكك في ديانة جابر رضي الله عنه، إذ كيف يروي أن الرسول عليه السلام حرم المتعة في غزوة تبوك، ثم يخبر أنه، أي جابر، والصحابة استمتعوا إلى أن منع ذلك الفاروق رضي الله عنه!

طريق ثالث:

قال أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان 3/ 531/ 482: حدثنا أبو يحيى، قال: ثنا الحسين بن عيسى قال: أخبرنا سلمة قال: ثنا عزرة عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء».

قلت: سلمة بن الفضل[1] هو الأبرش الأنصاري مولاهم أبو عبد الله الأزرق الرازي، مختلف فيه.

وثّقه ابن معين وابن سعد.

وضعَّفه الجمهور بجرح مفسر، فقال البخاري وبالغ في جرحه: عنده مناكير وفيه نظر.

وقال أبو حاتم: محله الصدق، في حديثه إنكار، لا يمكن أن أطلق لساني فيه بأكثر من هذا، يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال ابن حبان: يخطئ ويخالف.

وفي التقريب لابن حجر الترجمة2505: صدوق كثير الخطأ. هـ

وأبو الزبير المكي ثقة لكنه مدلس كبير وقد عنعن هنا، فلعله سمع هذه الرواية من كذاب أو متروك.

فهذه الرواية ضعيفة جدا، ولعلها من منكرات سلمة الأبرش، أو مما أخذه أبو الزبير من الهلكى فدلّس استكثارا وإغرابا، فإن جابرا رضي الله عنه كان يجهر بالمتعة، وصرح أنه كان يعملها إلى أن منعها الفاروق، وبعد استشهاده كان يؤكد إباحتها، وأبو الزبير ممن نقلوا عنه الإباحة، فروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: استمتعنا أصحاب رسول الله ﷺ حتى نهى عمرو بن حريث، وقال جابر: إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها

---

(1) الضعفاء الصغير للبخاري [illegible]/ [illegible]، والكامل في الضعفاء/ [illegible]، وتهذيب [illegible] [illegible]/ [illegible]/ [illegible]

مهرا آخر. وسأله بعضنا: كم تعتد؟ قال: حيضة واحدة، كن يعتددنها للمستمتع منهن[1].

فثبت أن الرواية المتقدمة من منكرات الأبرش وأخطائه الكثيرة.

ومن صور الخطأ أن يسمع أبا الزبير يحدث عن جابر بأنهم استمتعوا زمن النبوة، ويسمع حديثا آخر لصحابي غير جابر يذكر النهي عن المتعة، ثم يطول به الأمد فينسى وتختلط عليه المرويات، فيقع في القلب من غير عمد.

وهذا كان يقع لكبار الحفاظ كالزهري ومالك، لكنه نادر عنهم، لذلك لم يتوقف في حديثهم، لكن النقاد ينبهون على ما أوهموا فيه.

ثم إن هذه الرواية لا تذكر تاريخ النهي، فإن صحت فهي محمولة على النهي قبل الفتح، أو على معنى مفارقة المستمتع بهن بعد ثلاث، إذ لو كان النهي للتحريم لما فعلها جابر إلى زمن الفاروق كما أخبر.

الطريق الرابع:

ثم منَّ الله علي فوجدت هذا الطريق الدال على اضطراب حديث جابر، فازداد ضعفا على ضعف:

قال عمر بن شبة في تاريخ المدينة، فصل: (ما جاء في ثنية الوداع وسبب ما سميت به):

قال أبو غسان: أخبرني عبد العزيز بن عمران، عن أيوب بن سيار، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إنما سميت " ثنية الوداع"، لأن رسول الله ﷺ أقبل من خيبر، ومعه المسلمون قد نكحوا النساء نكاح المتعة، فلما كان بالمدينة قال لهم: دعوا ما في أيديكم من نساء المتعة. فأرسلوهن، فسميت «ثنية الوداع».

---

(1) المصنف7/ 499 ومن طريقه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص367.

قلت: أبو غسان هو محمد بن يحيى الكناني ثقة من شيوخ ابن شبة، وعبد العزيز بن عمران وأيوب بن سيار المدني وعبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي المدني ضعفاء.

وهذا الطريق يؤرخ الحديث بخيبر لا بتبوك، وهو أولى بالتحسين لوجود الشواهد الصحيحة كحديث علي كرم الله وجهه.

وليس في هذه الرواية ما يدل على التحريم، وإنما فيه أن النبي أمر أصحابه بفراق النسوة اللائي استمتعوا بهن في سفرهم لغزو خيبر.

فهو مثل أمرهم بفراقهن يوم الفتح من غير تحريم.

والنتيجة هي أن حديث جابر رضي الله عنه في تحريم المتعة يوم تبوك شديد الضعف، فلا يصلح شاهدا، وطرقه لا تتقوى ببعضها.

ثم إن تاريخه مضطرب، فلو صح ما حسن الاستدلال به.

الشاهد الثاني:

عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة. قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت.

في رواية: فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث نهى عنها.

قلت:

لقد عرفت أن الصحابة تزوجوا المتعة بعد نزول أحكام النكاح والطلاق والعدة والميراث، وأن المنسوخ يجب أن يكون سابقا على الناسخ حتى يصح النسخ.

وهذا أعظم برهان على أن المتعة لم ينسخها شيء من المذكورات.

وأزيدك أن الآية التي أباح الله فيها المتعة، هي جزء من الآيات النازلة في بيان أحكام النكاح.

هذا من جهة المتن، أما من ناحية السند، فأثر سيدنا علي ضعيف جداً، لا يصلح لتقوية غيره.

فقد ورد من طريقين شديدين في الضعف:

الطريق الأول:

رواه ابن لهيعة[1] عن موسى بن أيوب الغافقي عن إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد4/ 265: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

وفي نصب الراية3/ 180 للزيلعي: رواه الحازمي في كتابه من طريق الدارقطني وقال: غريب من هذا الوجه، وقد روي من طرق تقوي بعضها بعضا انتهى وضعفه ابن القطان في كتابه.

قلت: هذا الطريق ضعيف فيه علتان:

العلة الأولى:

عبد الله بن لهيعة ضعيف بسبب الاختلاط الذي حصل له بعد احتراق كتبه، وهذا يرويه عنه يحيى بن بكير وعثمان بن سعيد، وهما ليس من المذكورين فيمن سمع منه قبل الاختلاط.

العلة الثانية:

ابن لهيعة موصوف بالتدليس عن الضعفاء قبل اختلاطه، ولم يصرح هنا يالسماع من الغافقي، ولا بسماع هذا من عمه إياس، فتحمل العنعنة في الموضعين على الانقطاع.

---

(1) عند الدارقطني في السنن 3/ 259 والطبراني في الأوسط 9/ 141 والبيهقي في السنن 7/ 207 وناسخ الحديث لابن شاهين ص357.

الطريق الثاني:

قال عبد الرزاق في مصنفه7/ 505: سمعت رجلا يحدث معمرا قال: أخبرني الأشعث والحجاج بن أرطأة أنهما سمعا أبا إسحاق يحدث عن الحارث عن علي أنه قال: نسخ رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث.

وهذا الطريق ضعيف جدا كسابقه، للعلل الآتية:

العلة الأولى:

الرجل الذي سمع منه عبد الرزاق مبهم، يحتمل أن يكون كذابا أو ضعيفا، والإبهام في السند من أسباب التضعيف.

العلة الثانية:

أشعث بن سوار والحجاج ضعيفان، لكن أحدهما يقوي الآخر.

العلة الثالثة:

أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ثقة، لكنه اختلط في آخر عمره، ولا ندري متى سمع منه تلامذته هذا الأثر، أقبل الاختلاط أم بعده.

ثم إنه مشهور بالتدليس، ولم يصرح بسماعه من الحارث ولا بسماع هذا من الإمام علي كرم الله وجهه.

فالانقطاع وارد في الموضعين.

العلة الرابعة:

الحارث هو ابن عبد الله الأعور، ضعفه الجمهور ورماه بعضهم بالكذب، منهم أبو إسحاق السبيعي الراوي عنه هنا، فهو ضعيف إن لم يكن ضعيفا جدا.

الشاهد الثالث:

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال: شكونا العزوبة، فأحلت لنا المتعة ثلاثا فقط، ثم نسختها آية النكاح والعدة والميراث.

قلت:

هذا الأثر لا يصح حجة على نسخ المتعة بالأمور المذكورة، لأن سيدنا عبد الله بن مسعود صرح في الصحيحين أن المتعة من الطيبات، فدل ذلك على نكارة هـذه الرواية.

ثم إن السند ضعيف جدا، لا يصلح شاهدا لحديث أبي هريرة.

وقد ورد من ثلاثة طرق:

الطريق الأول:

روى الإمام أبو يوسف في كتاب الآثـار ص152 وابـن شـاهين في الناسـخ والمنسوخ ص352 من طرق عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: شكونا العزوبة، فأحلت لنا المتعة ثلاثا قـط، ثم نسختها آية النكاح والعدة والميراث.

قلت: هذا طريق ضعيف جدا، فيه ثلاث علل:

حماد ضعيف، ومدلس، ولم يصرح بالسماع من إبراهيم.

ثم إن إبراهيم النخعي لم يسمع عبد الله بن مسعود، فالسند منقطع.

الطريق الثاني:

قال ابن عبد البر في التمهيد10/ 118: ذكر أبو عبيـد قـال: حـدثنا ابـن أبي زائدة عن حجاج عن الحكم عن أصحاب عبد الله عن عبد الله بـن مـسعود قـال: المتعة منسوخة، نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث.

وهذا ضعيف جدا:

حجاج هو ابن أرطأة ضعيف ومدلس، ولم يصرح بالتحديث.

ثم إنه اضطرب، فرواه كما سبق مـن حـديث مولانـا عـلي، وهنـا يـسنده إلى مولانا ابن مسعود، واختلاف الضعيف يحمل على الاضطراب عند المحدثين.

والحكم هو ابن عتيبة ثقة، لكنه معدود في المدلسين، ولم يصرح بالسماع من شيوخه، فتحمل عنعنته على الانقطاع.

وأصحاب ابن مسعود مبهمون، يمكن أن يكونوا من الضعفاء فأخفاهم ابن عتيبة المدلس.

فهذه خمس علل قادحة، لا يمكن جبرها.

الطريق الثالث:

روى عبد الرزاق في مصنفه7/ 505 والبيهقي في سننه 7/ 207 عن سفيان الثوري عن صاحب له عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن مسعود قال: نسختها العدة والطلاق والميراث.

قلت: سفيان الثوري إمام كبير، لكنه كان يدلس أحيانا، وقد أخذ عن الحجاج بن أرطأة، والحجاج هو الذي روى أثر ابن مسعود هذا من طريق الحكم بن عتيبة المذكور في رواية سفيان الثوري.

فظهر أن صاحب سفيان الثوري هو الحجاج بن أرطأة، فدلسه للتجريح الوارد فيه.

وعليه، لا يعد هذا الطريق ثالثا.

وإذا لم تقنع بهذا التقرير، فرواية الثوري مثخنة بالتدليس والإبهام والانقطاع بين ابن عتيبة ومولانا علي رضي الله عنه.

فيكون طريقًا ضعيفًا جدًا.

والنتيجة أن ما نسب إلى عبد الله بن مسعود من القول بنسخ المتعة لا يصح بأي وجه من الوجوه.

يؤكد ذلك أنه معدود فيمن ثبت على جوازها بعد موت النبي ﷺ بدليل قوله في الصحيحين: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ المائدة: ٨٧.

وقد قال ابن حجر: ظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا، يشعر بأنه كان يرى جواز المتعة. ا. هـ

استدراك:

صح عن سعيد بن المسيب قال: نسخ المتعة آية الميراث. يعني: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾ النساء: ١٢[1].

وسعيد تابعي جليل، لكنه لا يدري أن المتعة فعلت بإذن رسول الله ﷺ بعد نزول آية الميراث، فهو رأي غير سديد.

ويبدو أن الضعفاء والوضاعين أخذوا أثر سعيد هذا وزادوا فيه النكاح والطلاق والعدة، ثم أسندوا ذلك إلى رسول الله ﷺ.

وحدث مثل هذا في أحاديث عدة هي كلام التابعين أو غيرهم، يرفعها الوضاعون إلى المعصوم، ثم يلقنونها الضعفاء المغفلين فيروونها كذلك.

فعليك بكتب الموضوعات والعلل والتخريج والفقه العالي وتراجم الضعفاء المغفلين إن شئت الأمثلة والمزيد.

وأكتفي هنا بأنموذج واحد هو هشام بن عمار الدمشقي[2] أحد شيوخ الإمام البخاري الأعلام:

قال أبو حاتم: لما كبر هشام تغير، فكل ما دفع إليه قرأه، وكلما لقن تلقن، وكان قديما أصح، كان يقرأ من كتابه.

وقال أبو داود: حدث هشام بأربعمائة حديث مسندة ليس لها أصل، كان فضلك يدور على أحاديث أبي مسهر وغيرها يلقنها هشاما فيحدث بها، وكنت أخشى أن تفتق في الإسلام فتقا!

---

(1) مصنف عبد الرزاق الحديث14045 ومصنف ابن أبي شيبة3/ 551 والناسخ والمنسوخ للنحاس الأثر211 وسنن البيهقي7/ 207.

(2) تهذيب التهذيب11/ 46.

قلت: إذا كان مثل هشام بن عمار يقبل التلقين، وهو أن تختلق لـه الأسـانيد والمتون، فيحدث بها على أنها من مروياته، فكيف بغيره من التالفين الواهين!

وإذا رأيت حديثا منكرا تعددت طرقه، واشتد ضعفها، فاعلم أنه في الغالـب من هذه البابة.

شواهد شبه الريح:

حاول المحرمون تقوية التحريم المروي في فتح مكة وتبوك بأحاديث واهية لا تقوم بها حجة، ولا تصلح في باب الشواهد، ولا تقبـل التحـسين لـشدة ضـعفها ووهائها، فلزم الوقوف عليها.

شاهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص356: حـدثنا عبـد الله بـن سليمان قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عمر اليمامي قال: حدثنا عمر بن يونس قال: حدثنا الحسن بن زيد بن الحسن بن علي عليه السلام عن أبيه أنـه سـمع الحسن بـن علي يقول: حدثني علي بن أبي طالب أنه سمع النبي ﷺ نهى عن متعة النساء، ويقول: هي حرام إلى يوم القيامة.

حدثنا عبد الله بن سليمان قال: حدثنا أحمد بن محمد اليمامي قال: حدثنا عبادة بن عمر بن أبي ثابت قال: حدثنا محمد بـن المهـاجر قـاضي اليمامـة قـال: سـألت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن المتعة، فحدثني عـن أبيـه أنه سمع الحسن بن علي يقول: حدثني علي بن أبي طالب أنه سمع النبي ﷺ ينهى عن متعة النساء ويقول: هي حرام إلى يوم القيامة.

ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق19/ 374 من طريق الدارقطني عـن عبـد الله بن سليمان به. ثم نقل عن الدارقطني قوله: تفرد به أحمـد بـن محمـد بـن عمـر بإسناده.

قلـت:

ثبت بالطرق الصحيحة عن الحسن بن محمد، أن سيدنا عليا روى عن النبي ﷺ النهي عن المتعة في غزوة خيبر، ولم تذكر تلك الطرق أن النبي ﷺ قال يومها: «هي حرام إلى يوم القيامة».

وثبت أن سيدنا عليا احتج بحديث النهي يوم خيبر لما لقي ابن عباس يفتي بالجواز.

فلدينا ثلاث قرائن على بطلان زيادة "هي حرام إلى يوم القيامة".

أولاهما عدم ورودها في الطرق الصحيحة المخرجة في الصحيحين وغيرهما.

والثانية وقوع المتعة بعد خيبر بإذن من رسول الله ﷺ، والجمهور يقرون بأنها فعلت يوم فتح مكة، ومحال عقلا وشرعا أن تحرم يوم خيبر تحريما مؤبدا ثم تباح يوم الفتح.

والثالثة: لو كان سيدنا علي قال تلك الزيادة لسارع حبر الأمة إلى الأخذ بها، والواقع أنه بقي مصرا على القول بالجواز إلى أن مات.

فإما أنه سمع الحديث من أبي الحسنين عليهم الرضا ثم عاند وكابر.

أو أنه لم يصدق عليا.

وهذان باطلان قطعا، فابن عباس لا يمكن أن يقدم رأيه على قول رسول الله، ولا يمكن أن يتهم عليا في صدقه وضبطه، بل إن عبد الله كان تلميذا وتابعا لعلي، وهو من ورثة علمه وناشريه.

فلم يبق إلا أن تلك الزيادة باطلة موضوعة.

وقد رواه ابن شاهين من طريقيه عن عبد الله بن سليمان، هو أبو بكر بن أبي داود السجستاني، عن أحمد بن محمد اليمامي.

وكلاهما متهم بالكذب، واليمامي موصوف بالوضع كما تقدم، فلا شك أن تلك الزيادة المنكرة من افتعاله واختلاقه.

ومن خلال ما تقرر، لا نتردد في الحكم على تلك الزيادة بالنكارة والبطلان.

وأحسن أحوال هذا الطريق أن يكون ضعيفا جدا، فلا تقوم به حجة، ولا يذكر إلا على سبيل التعجب!

شاهد أبي ذر الغفاري رضي الله عنه:

عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة أيام، ثم نهى عنها رسول الله ﷺ[1].

يفيد قول سيدنا أبي ذر، أن المتعة كانت محظورة، وأنها «أحلت» ثلاثة أيام ثم عادت إلى الحظر.

ولا حجة في هذا الحديث من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لم يذكر هذا الأثر تاريخ النهي عن المتعة، فهو يحتمل تواريخ متعددة، والاحتمال يسقط الاستدلال في مثل هذه الأحوال، لأن سيدنا أبي ذر قد يكون سمع النهي يوم خيبر، ولم يسمع الإذن بعدها.

الوجه الثاني: النهي لا يقتضي التحريم إلا إذا انعدمت القرائن، وقد أخبر سيدنا جابر وغيره، أن الصحابة استمتعوا في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فكان ذلك قرينة على أن النهي لم يكن للتحريم.

الوجه الثالث: هذا الأثر مخالف للواقع، فإن المتعة كانت مباحة، وفعلها الصحابة مرات على عهد النبي ﷺ وبإذنه، وهذا يشير إلى ضعف هذه الرواية وهو:

الوجه الرابع: هذا اللفظ لا يصح عن سيدنا أبي ذر، فقد رواه البيهقي من طريق خنيس بن بكر[2] عن عبد الرحمن بن الأسود عن التيمي عن أبي ذر. وخنيس ضعفه صالح جزرة وذكره ابن حبان في الثقات دون تصريح بتوثيق

---

(1) سنن البيهقي 7/ 207/ 13954.

(2) ميزان الاعتدال 2/ 462.

فالراجح أنه مضعف.

وقد خالف الأوثق فترجح عدم ضبطه للأثر، فقد رواه عبد الرحمن بن الأسود عن إبراهيم التيمي عن يزيد التيمي عن أبي ذر موقوف بلفظ: إن كانت المتعة لخوفنا ولحربنا[1].

وفي صحيح مسلم من طريق التيمي عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة، يعني متعة النساء ومتعة الحج[2].

فالجزء المرفوع زيادة من خنيس، وهي شاذة أو منكرة.

فثبت أنه موقوف على أبي ذر، وأن ذكر النهي فيه عن رسول الله ﷺ لا يصح.

ويظهر من الروايتين الموقوفتين، أن سيدنا أبا ذر كان يرى أن المتعتين، متعة الحج ومتعة النساء، خاصتان بالصحابة، أو جائزتان في الحرب والخوف، وهذا يقتضي أنه لم يكن يعتقد النسخ بل التخصيص والتقييد، فيكون ذلك ردا على دعاة النسخ.

وتخصيصه جواز المتعة بالصحابة اجتهاده ورأيه رضي الله عنه، وقد خالفه أمثال جابر وابن عباس وسلمة بن الأكوع.

وفي حجة الوداع لابن حزم ص363: أما حديث عثمان[3] وأبي ذر، فإن القول بأن ذلك خاصة لهم لا لمن بعدهم، إنما هو موقوف عليهما، ولا حجة في أحد بعد رسول الله ﷺ. ثم قال: وإذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في أمر صح عن النبي ﷺ، فقال قائل منهم هو باق إلى الأبد وقال الآخر هو منسوخ، فالقول هو قول من ادعى بقاء الأمر، وعلى من ادعى النسخ أن يأتي بالبرهان على قوله. هـ

ومما يدل على أن ما قاله سيدنا أبو ذر اجتهاد ورأي، ثبوت نفي اختصاص متعة الحج بالصحابة عن رسول الله ﷺ.

---

(1) سنن البيهقي 7/ 207/ 13955.

(2) صحيح مسلم 2/ 897.

(3) لم يثبت عن سيدنا عثمان أنه منع متعة النساء، وكلام ابن حزم هنا عن حديثه في متعة الحج.

فقد تمتع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، وتمتع معه أصحابه، فسأله سراقة بن مالك: يا رسول الله هذه المتعة لنا خاصة أم للأبد؟ قال: لا بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة[1].

وإذا كان رأيه رضي الله عنه في متعة الحج غير موفق، فقوله في متعة النساء كذلك.

واعلم أن الصحابة الذين أفتوا بتحريم المتعة، لم يصرح أي منهم بأنها كانت خاصة بهم.

شاهد سهل بن سعد رضي الله عنه:

قال الطبراني في الكبير6/ 120/ 5695: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح حدثني أبي ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال: إنما رخص لنا رسول الله ﷺ في المتعة لحاجة كانت بالناس شديدة، ثم نهى عنها بعد.

ورواه ابن عبد البر في تمهيده10/ 110 من طريق يحيى بن عثمان.

قلت: هذا الحديث لا يصلح دليلاً على نسخ إباحة المتعة من وجوه:

الأول: النهي لا يقتضي التحريم دائما، فربما يقصد أن النبي رخص لهم ثلاثة أيام ثم نهاهم عن تجديد العقد حتى لا يشتغلوا عن الجهاد.

الثاني: لم يذكر الحديث تاريخ النهي عن المتعة، فربما كان قبل نزول آية المتعة.

الثالث: حديث سهل ضعيف جدا، فيه جملة علل:

العلة الأولى: يحيى بن عثمان[2] حافظ كبير، لكن لم أر فيه توثيقًا، وقال تلميذه ابن أبي حاتم: تكلموا فيه.

---

(1) صحيح البخاري2/ 632 و6/ 2642، وصحيح مسلم2/ 888، وسنن أبي داود 2/ 184، وسنن النسائي5/ 179/ 2807 وسنن ابن ماجه 2/ 1024، وصحيح ابن حبان 9/ 252.

(2) الجرح والتعديل9/ 175 وميزان الاعتدال7/ 204.

العلة الثانية: عثمان بن صالح[1] متكلم فيه، ضعّفه أحمد بن صالح المصري. وكان يقبل التلقين، قاله أبو زرعة.

العلة الثالثة: عبد الله بن لهيعة ضعيف بسبب اختلاطه.

العلة الرابعة: ابن لهيعة مدلس، ولم يصرح بسماع عقيل.

دعوى منع سيدنا عمر المتعة تنفيذاً للنسخ

ثبت أن سيدنا عمر منع متعة النساء وهدد بعقوبة من يعملها، ومحال أن يفعل ذلك دون أن يكون له مستند عن رسول الله ﷺ.

ثم إن الصحابة لم يخالفوه، فكان سكوتهم إجماعا منهم على سلامة قراره، وعلى كونها محرمة.

هكذا يقول جمهور الفقهاء!

قال الإمام الطحاوي في شرح الآثار3/ 24: فهذا عمر رضي الله عنه قد نهى عن متعة النساء بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ، فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك، وفي إجماعهم على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها وحجة. هـ

وهذا كلام ساقط من عدة أوجه:

الوجه الأول:

لم يستدل سيدنا عمر بأي حديث يعزز به قرار المنع، ولو بلغه شيء عن رسول الله ﷺ لما غفل عن ذكره.

فلما لم يثبت أن الخليفة استدل بالقرآن أو السنة الصحيحة، كان ذلك أمارة قوية على أن قراره اجتهاد ورأي.

---

(1) ميزان الاعتدال5/ 52 وتهذيب التهذيب7/ 113.

وقد اجتهد رضي الله عنه في مسائل عدة، بعضها منصوص عليه، منها متعة الحج.

وكان اجتهاده إداريا وتنظيميا لا غير، أي أنه لم يقصد إبدال حكم شرعي بحكم غيره.

والإمام قد يوقف العمل بشيء من المباحات إذا اقتضت المصلحة ذلك.

وقد رأى رضي الله عنه أن المسلمين صاروا يتوسعون في المتعة ويتساهلون بشأنها، وأن ذلك سيحدث مشاكل اجتماعية جمة، فقرر منعها دون أن يزعم تحريمها، أو أن ينسب إلى سيدنا محمد ﷺ أنه حرمها أو نهى عنها.

الوجه الثاني:

إن خطبة سيدنا عمر في منع المتعة، تتضمن إشارات قوية إلى أنه لا يرى تحريمها شرعا، بل إنها تشير بوضوح إلى أن المتعة بقيت مباحة ومعمولا بها إلى أن مات النبي ﷺ.

فقد قال رضي الله عنه في روايتي ابن عمر وابن المسيب: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج.

وقوله: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ »، كلام يحتاج إلى خبر «كان»، والتقدير مشروعتين أو مباحتين أو معمولاً بهما، ولا يناسب أي تقدير آخر.

فهو صريح في إفادة إباحتهما.

وقوله: «أنا أنهى عنهما» يدل بوضوح على أن النبي ﷺ لم ينه عنهما، وأنه رضي الله عنه أول من ينهى عنهما نهيا تنظيميا إداريا.

وكونه أول من نهى عن المتعة موافق لقول سيدنا جابر: «كنا نعمل بها، يعني متعة النساء، على عهد رسول الله ﷺ، وفي زمان أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر، حتى نهانا عنها».

وقول سيدنا سلمة: أمر بها رسول الله ﷺ فعملنا بها حتى قبضه الله، ما أنزل الله فيها من تحريم، ولا كان من رسول الله ﷺ إلينا فيها من نهي.

وقول سيدنا ابن عباس: لعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين.

وفي رواية جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله ﷺ هو الرسول، وإن هذا القرآن هو القرآن، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، إحداهما متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة، والأخرى متعة الحج فأفصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم.

وقوله: «إن رسول الله ﷺ هو الرسول، وإن هذا القرآن هو القرآن»، يقصد به أن الأحكام الثابتة في الكتاب والسنة ستبقى كذلك، فهو لا يريد تغييرها، بل يجتهد في تنزيلها وحسن تطبيقها بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

فهو تصريح بأن حكم المتعتين باق على ما كان عليه زمن النبوة.

وقد كان العمل بهما جاريا، باعترافه رضي الله عنه، والعمل دليل الإباحة، فهما مباحتان عنده، لكن المصلحة اقتضت إيقاف العمل بهما في عهده.

وفي رواية أبي سعيد الخدري قال: إن الله عز وجل كان رخص لنبيه ﷺ ما شاء، ألا وإن نبي الله ﷺ قد انطلق به، فأحصنوا فروج هذه النساء، وأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم.

قوله «إن الله عز وجل كان رخص لنبيه ﷺ ما شاء، ألا وإن نبي الله ﷺ قد انطلق به»، تصريح بأن المتعتين كان مرخصا فيهما زمن النبي ﷺ إلى أن مات.

فهو توكيد لما جاء في رواية جابر رضي الله عنه.

وبالنسبة لمتعة الحج، فإن سيدنا عمر كفانا ردا على من يعدون منعه وتهديده بالعقوبة دليلا على كونها محرمة، ويرون سكوت الصحابة إقرارا على ذلك.

فعن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك! فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد، حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله

وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رءوسهم[1].

وعن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: والله إني لأنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله، ولقد فعلها رسول الله ﷺ، يعني العمرة في الحج[2].

فهذا اعتراف منه رضي الله عنه بجواز متعة الحج، يسقط تعلق المحرمين للمتعتين بقراره، وهو كذلك قرينة أخرى على جواز متعة النساء عنده.

الوجه الثالث:

إن الصحابة سكتوا عن كثير من قرارات سيدنا عمر أيام خلافته، لأنه كان شديد الصرامة كما يظهر جليا من تهديده بعقاب من يتمتع متعة الحج أو متعة النساء، ولأن كل واحد منهم كان يخشى أن يكون سببا في ظهور الفتنة بعدما أنبأهم النبي ﷺ أنها ستبدأ إذا كسر الباب المغلق عليها، وأن ذلك الباب هو قتل سيدنا عمر.

ثم إنه لم يحرم المتعتين، وإنما أوقف العمل بهما، ومن حق الإمام أن يجتهد في تنزيل الأحكام الشرعية، وإذا عزم على أمر، وجب على الرعية أن تطيع.

فسكوت الصحابة عن قرارات إمامهم، لا يقتضي أنهم موافقون له.

الوجه الرابع:

لقد أعلن بعض الصحابة، بعد استشهاد سيدنا عمر وزوال الموانع، رفضهم لبعض قراراته وآرائه، فثبت أن سكوتهم لم يكن إقرارا منهم.

وبخصوص متعة النساء، فقد وقفت في الفصل الأول، على أقوال ابن عباس وسلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

---

(1) رواه مسلم2/ 897، والنسائي5/ 135، وابن ماجه2/ 992 وأحمد 1/ 50 وغيرهم.

(2) سنن النسائي5/ 153.

وفيما يخص متعة الحج، فقد عارضه مولانا علي وحده في حياته، وكان سيدنا عمران بن حصين يقول بعد استشهاد سيدنا عمر: نزلت آية المتعة في كتاب الله، يعني متعة الحج، وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات، قال رجل برأيه بعد ما شاء[1]!

وعن سعيد بن المسيب قال: اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه! فقال عثمان: دعنا منك. فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما أن رأى علي ذلك أهل بهما جميعا[2].

وعن مروان أن عثمان نهى عن المتعة وأن يجمع الرجل بين الحج والعمرة، فقال علي: لبيك بحجة وعمرة معا. فقال عثمان: أتفعلها وأنا أنهى عنها؟! فقال علي: لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لأحد من الناس[3]!

وعن غنيم بن قيس قال: سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش، يعني معاوية[4].

وعن محمد بن عبد الله بن الحارث أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس، عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران «إلى الحج»، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى! فقال سعد: بئسما قلت يا ابن أخي! قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك. قال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه[5].

صححه الترمذي.

---

(1) صحيح البخاري2/ 569 وصحيح مسلم2/ 900.

(2) صحيح مسلم2/ 897.

(3) سنن النسائي5/ 148.

(4) صحيح مسلم2/ 897 ومسند أحمد1/ 181، واللفظ له، ومستخرج أبي نعيم3/ 324.

(5) موطأ مالك1/ 344، وسنن النسائي5/ 149 وسنن الترمذي3/ 185 وصحيح ابن حبان 9/ 246.

وعن سالم بن عبد الله أنه سمع رجلا من أهل الشام، وهو يسأل عبد الله بن عمر عن "إلى الحج"، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال. فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها! فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ، أأمر أبي نتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ. فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ[1].

حسنه الترمذي.

فهؤلاء جماعة من كبار الصحابة، أظهروا رفضهم لما قرره سيدنا عمر، ولكن بعد استشهاده رضي الله عنه.

وانظر إلى كلمة سيدنا سعد الشديدة في حضرة سيدنا معاوية، توقن أن الخوف لم يكن مانعهم، فإن مخالفة الفاروق كانت أيسر من معاكسة معاوية.

فالأول كان خليفة يلزم الناس نصحه وإهداءه عيوبه، والثاني كان ملكا يحذر كل صوت يهدد عرشه.

أما سكوت مولانا علي عن متعة النساء، فلأنها أمر دنيوي من حق الحاكم أن يمنعه إذا اقتضت المصلحة ذلك، أما متعة الحج فعبادة لا يجوز لأحد منعها ولو كان خليفة عادلاً كالفاروق.

ويكفي اعتراض مولانا علي على منع متعة الحج في التأكيد على أن الفاروق كان مجتهدا لا منفذا لحكم شرعي.

الوجه الخامس:

لقد استمر العمل بالمتعة طيلة خلافة الصديق رضي الله عنه، وكذلك أول خلافة الفاروق رضي الله عنه.

فقال سيدنا جابر: كنا نعمل بها، يعني متعة النساء، على عهد رسول الله ﷺ، وفي زمان أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر، حتى نهانا عنها.

(1) سنن الترمذي 3/ 185.

وهو في صحيح مسلم كما تقدم.

وعن عمرو بن دينار قال: أخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: تمتعنا إلى النصف من خلافة عمر، يعني متعة النساء[1].

فسكوت سيدنا عمر عن المتعة أيام الصديق، وعدم قيامه بمنعها أول خلافته، أكبر برهان على أنه كان يراها مباحة، وأقوى حجة على أن قرار المنع كان إجراءً تنظيميًا للمجتمع.

أسباب منع الفاروق للمتعة:

أوضحت عدة روايات الأسباب التي دفعت سيدنا عمر إلى إيقاف العمل بالمتعة، وهي دليل آخر على أنه كان يسمح بها أولا، وأنه ما كان يعتقد حرمتها.

الرواية الأولى:

روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قدم عمرو بن حريث[2] من الكوفة فاستمتع بمولاة، فأتي بها عمر وهي حبلى، فسألها فقالت: استمتع بي عمرو بن حريث، فسأله فأخبره بذلك أمرا ظاهرا، قال: فهلا غيرها، فذلك حين نهى عنها[3].

وفي رواية عطاء بن أبي رباح: قدم جابر بن عبد الله فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة، سماها جابر فنسيتها، فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها

---

(1) التمهيد لابن عبد البر10/ 112.

(2) عمرو بن حريث أبو سعيد المخزومي من صغار الصحابة، ولد يوم بدر، أمير الكوفة. رأى النبي ﷺ وسمع منه، ومسح برأسه ودعا له بالبركة، وخط له بالمدينة دارا بقوس. الاستيعاب3/ 1172 والإصابة4/ 619.

(3) مصنف عبد الرزاق7/ 500 الحديث رقم14029.

فقالت: نعم. قال: من أشهد؟ قال عطاء: لا أدري قالت: أمي وأمها أو أخاها وأمها. قال: فهلا غيرهما؟ قال: خشي أن يكون دغلا[1].

الرواية الثانية:

عن محمد بن الأسود بن خلف أن عمرو بن حريث استمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤي فحملت، فذكر ذلك لعمر فسألها فقالت: استمتع منها عمرو بن حريث، فسأله فاعترف، فقال عمر: من أشهدت؟ قال: لا أدري أقال: أمها أو أختها أو أخاها وأمها، فقام عمر على المنبر فقال: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولاً ولم يبينها إلا حددته. قال: أخبرني هذا القول عن عمر من كان تحت منبره، سمعه حين يقوله، فتلقاه الناس منه[2].

الرواية الثالثة:

وروى عبد الزراق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: لم يرُع عمر أمير المؤمنين إلا أم أراكة قد خرجت حبلى، فسألها عمر عن حملها فقالت: استمتع بي سلمة بن أمية بن خلف، فلما أنكر ابن صفوان على ابن عباس بعض ما يقول في ذلك، قال: فسل عمك هل استمتع[3].

وفي ترجمة سلمة بن أمية بن خلف الجمحي من الإصابة3/ 143: قال عمر بن شبة: استمتع سلمة بن أمية من سلمى مولاة حكيم بن أمية بن الأوقص الأسلمي فولدت له، فجحد ولدها. قلت: وذكر ذلك وزاد: فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة. وروى أيضا أن سلمة استمتع بامرأة، فبلغ عمر فتوعده.

(1) رواه عبد الرزاق7/ 496 رقم14021 بإسناد صحيح، ومن طريقه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص367.

(2) رواه عبد الرزاق في مصنفه7/ 501 الحديث14031.

(3) مصنف عبد الرزاق7/ 498 رقم14024 ومن طريقه البخاري في التاريخ الصغير 1/ 143/ 643 وابن شاهين في ناسخ الحديث456/ 367.

وفي الإصابة7/ 710: سلمى مولاة حكيم بن أمية بن الأوقص السلمي، ذكر هشام في كتاب المثالب أن سلمة بن أمية بن خلف استمتع منها فولدت له ثم جحده، فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة.

الرواية الرابعة:

روى الإمام مالك بإسناد صحيح عن عروة بن الزبير عن خولة بنت حكيم أنها دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه! فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت[1].

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عروة ابن الزبير أن ربيعة بن أمية بن خلف تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، إحداهما خولة بنت حكيم، وكانت امرأة صالحة، فلم يفجأهم إلا الوليدة قد حملت، فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب، فقام يجر صنفة ردائه من الغضب حتى صعد المنبر فقال: إنه بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، وإني لو كنت تقدمت في هذا لرجمت[2].

قراءة فيما تقدم:

نأخذ من رواية جابر ورواية محمد بن الأسود بن خلف أن عمرو بن حريث رضي الله عنه استمتع لما جاء المدينة قادما من الكوفة، حيث ترك زوجته هناك.

ولم يشهد ابن حريث على زواجه إلا أقارب المرأة من النساء، وبقي استمتاعه سرا حتى حملت منه زوجة المتعة.

فغضب سيدنا عمر من عدم إشهاده غير أقاربها، وخشي أن يكون زواج عمرو بن حريث دغلا أي فسادا أو خداعا، فنهى عن المتعة.

---

(1) الموطأ2/ 542، ومسند الشافعي ص225 والأم7/ 235، وسنن البيهقي 7/ 206.

(2) مصنف عبد الرزاق7/ 503.

ونأخذ من قوله: «فهلا غيرهما» وقوله: «ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولاً»، أنه كان يجيز المتعة بشهادة العدول من غير أقارب المستمتع منها.

وأما قصة متعة سلمة بن أمية بن خلف، فتفيد أن أحدًا لم يعلم بزواجه من أم أراكة حتى خرجت حاملا، فرآها الخليفة وهو يدري أنها غير ذات زوج، ففزع لحملها وخشي أن تكون زانية، لكنها طمأنته لما أخبرته باستمتاع سلمة منها، فلم يقل شيئا إلا عندما ولدت وجحد سلمة أن يكون ولدها منه، فتوعده ونهاه عن عمل المتعة سرا مرة أخرى.

واستمتاع ربيعة بن أمية تم بشهادة امرأتين، وفي السر، حيث لم يعلم الخليفة والناس، والزواج تم بالمدينة، إلا بعد ظهور الحمل، فجاءت خولة بنت حكيم رضي الله عنها تدلي بشهادة براءة المولدة من الزنا، لكن الخليفة غضب ونهى عن المتعة.

وربيعة أخو سلمة، فالظاهر أن غضب الخليفة كان بسبب وقوع ربيعة فيما نهي عنه أخوه، وهو الاستمتاع في السر.

فهذه ثلاثة وقائع تتفق في كون المتعة كانت تتم بالمدينة سرا زمن الخليفة، وبشهادة النساء فقط، وكلها أدت إلى الحمل.

وإذا علمت أن زواج المتعة كان يتم في العلن زمن النبوة، واستحضرت آثار إنكار الرجال المستمتعين في السر لأولادهم على المجتمع، أدركت بوضوح أن سيدنا عمر قرر منع المتعة، بعدما كان يسمح بها، درءا للمفاسد الاجتماعية التي خشي حدوثها إذا تفشت المتعة بين الناس.

وهذا إجراء إداري لا علاقة له بالتحليل والتحريم، قد يوافقه فيه أو يخالفه حاكم آخر.

وبالجملة، فسيدنا عمر كان ممن يرون جواز المتعة وعدم نسخها، وقد استنتج الإمام ابن حزم هذا فقال في المحلى9/ 519: وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف رضي الله عنهم منهم من الصحابة رضي الله عنهم: أسماء

بنت أبي بكر الصديق وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حريث وأبو سعيد الخدري وسلمة ومعبد أبناء أمية بن خلف، ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ ومدة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر.

واختلف في إباحتها عن ابن الزبير.

وعن علي فيها توقف.

وعن عمر بن الخطاب أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط، وأباحها بشهادة عدلين. هـ

وقفة مع الكذابين على الفاروق:

حاول بعض المتعصبين العاطفيين تبرئة مولانا عمر من منع المتعة اجتهادا، فكذبوا عليه وعلى رسول الله ﷺ، فوضعوا رواية زادوا فيها تصريح الفاروق بأنه يمنع المتعة تنفيذا للتحريم النبوي.

فروى محمد بن يوسف الفريابي عن أبان بن أبي حازم عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال: لما ولي عمر بن الخطاب، خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها، والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها[1].

وروى أبو خالد الأموي ويحيى بن أبي زكريا أبو مروان عن منصور بن دينار ثنا عمر بن محمد عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: صعد عمر على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله ﷺ عنها؟! ألا وإني لا أوتى بأحد نكحها إلا رجمته[2].

---

(1) سنن ابن ماجه1/ 630/ 1963، ومسند البزار1/ 286/ 183، وفوائد تمام رقم 8 وحجة الوداع لابن حزم ص359، والمختارة للضياء1/ 331.

(2) سنن البيهقي7/ 206 والناسخ لابن شاهين ص354.

قلت:

هذا حديث ضعيف سندا، منكر متنا، فلا تقوم به حجة.

أ- نقد السند

أما الطريق الأول، فقال الشوكاني في نيل الأوطار 5/ 58: أما ما رواه البزار عن عمر أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا. فقال ابن القيم: إن هذا الحديث لا سند له ولا متن، أما سنده فمما لا تقوم به حجة عند أهل الحديث، وأما متنه فإن المراد بالمتعة فيه متعة النساء. هـ

وقبل ابن القيم، قال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة2/ 115: **هذا إسناد فيه مقال،** أبو بكر بن حفص اسمه إسماعيل الأبلي، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه كتبت عنه وعن أبيه وكان أبوه يكذب. قلت: لا بأس به؟ قال: لا يمكنني أن أقول لا بأس به انتهى وأبان ابن أبي حازم مختلف فيه. وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث علي بن أبي طالب، وفي مسلم وغيره من حديث سبرة بن مسعد. هـ

قلت:

أبان بن عبد الله بن أبي حازم البجلي الكوفي[1]: وثقه أحمد وابن معين وابن نمير والعجلي.

لكن قال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني في العلل 8/ 276: ضعيف. وقال ابن حبان كان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير. وقال الفلاس: ما سمعت يحيى القطان يحدث عنه قط. وذكره العقيلي في الضعفاء.

وقال الذهبي: كوفي له مناكير، حسن الحديث.

وقال الحافظ في التقريب: صدوق، في حفظه لين[1]. هـ

---

(1) المجروحين لابن حبان1/ 99، والضعفاء لابن الجوزي1/ 17، وميزان الاعتدال1/ 123 والمغني ص7 للذهبي، وتهذيب التهذيب1/ 84 وتقريبه ص87.

قلت: إن الذين جرحوا أبان فسروا سبب الجرح، وهو ضعف الحفظ والضبط المؤدي إلى فحش الغلط والنكارة، فقولهم مقدم على من وثقوه.

وسنذكر بعد حين أوجه النكارة في حديثه.

وأما الطريق الثاني، ففيها من العلل:

أولاً: يحيى بن أبي زكريا ضعيف، يروي المقلوبات عن الثقات[2].

ومتابعه أبو خالد الأموي[3] هو عبد العزيز بن أبان الكوفي أحد المتروكين، مجمع على ضعفه، واتهمه جماعة من النقاد كابن معين بالكذب والوضع وسرقة الأحاديث.

فمتابعته لا تفيد يحيى بن أبي زكريا شيئا، لأن الأموي ضعيف جدا، ولأنه قد يكون سرق حديثه ثم بدأ يرويه.

---

(1) ورغم قول الحافظ في التقريب، فإنه صحح حديث أبان بن أبي حازم في التلخيص 3/ 154، ولا شك أنه كان متسرعا في ذلك، فإن من يكون لينا في حفظه، يكون حديثه ضعيفا ولا بد.
والحافظ رحمه الله، ضعّف أحاديث رجال أفضل حالا من أبان، يعلم ذلك كل مشتغل بالسنة وعلومها.
ورغم أن الشوكاني رحمه الله، نقل كلام ابن القيم المتقدم محتجا به على ضعف حديث أبان، فإنه عاد في الجزء6/ 274 وصحح حديثه.
وقد نقل الشوكاني كلام ابن القيم لما تعرض للأحاديث التي يحتج بها بعض الفقهاء على تحريم متعة الحج، وهو من جملة المبيحين لها، أما عندما تعرض لأحاديث متعة النساء التي يرى تحريمها، فإنه نسي ما قاله قبل!
فانظر كيف تتلاعب المذهبية بالكبار!
وبالجملة، فقواعد علم الحديث لا تحابي أحدا، وقد أثبتت أن أبان البجلي ضعيف يروي المناكير.

(2) المجروحين3/ 126، وتهذيب الكمال31/ 315، وميزان الاعتدال 7/ 177، وتقريب التهذيب 590/ 7550.

(3) الجرح والتعديل5/ 377، والمجروحين2/ 140، وضعفاء ابن الجوزي 2/ 108، وميزان الاعتدال 4/ 357، وتهذيب التهذيب6/ 294.

ثانيًا: منصور بن دينار تقدم أنه مضعف.

ثالثًا: عمر بن محمد العمري في حفظه لين كما سلف، ثم هو مضطرب في روايته لحديث المتعة، فإنه روى من طرق عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر، وما كنا مسافحين.

فلم يذكر سيدنا عمر، وهنا نراه يجعل سيدنا عبد الله راويا عن أبيه!

وهذا تخليط يوجب لوحده تضعيف روايته هذه.

هذا، وقد وقع في رواية أبان بن أبي حازم لفظ: «حرم»، أما رواية عمر بن محمد العمري ففيها: «نهى»، وعمر عن سالم أصح من أبان عن أبي بكر بن حفص.

فلفظ «حرم» غير محفوظ لزاما.

ب- نقد المتن:

اشتمل متن الحديث من طريقيه على علتين تقضيان عليه بالنكارة، وهما:

الأولى: استعمل في طريق أبان بن أبي حازم فعل «حرم» مكان «نهى»، وذلك مخالف للطرق الصحيحة التي نقلت أخبار المتعة في خيبر والفتح وأوطاس، فإنها كلها تروي النهي لا التحريم.

وقلب الألفاظ إذا كان صادرا من الضعفاء أو الأقل، يكون أمارة على قلة ضبط الرواة.

وسبق أن الرواة يحرِّفون الألفاظ بسبب سوء فهم معنى الرواية.

الثانية: يصرح متن الحديث أن سيدنا عمر استدل، في خطبة منع المتعة، بنهي النبي ﷺ عنها، وهذه زيادة لم ترد في أي طريق من الطرق الصحيحة التي روت خطبة الفاروق رضي الله عنه، بما في ذلك طريق سيدنا عبد الله بن عمر المنسوبة إليه هذه الرواية المكذوبة.

بل إن الروايات الثابتة، تفيد أن قرار الفاروق كان اجتهادا منه.

ومعلوم أن زيادة الضعفاء منكرة.

وإليك بعض روايات خطبة سيدنا عمر الدالة على أنه منع المتعة اجتهادا، وأن ذلك كان بعد استخلافه بسنين:

الرواية الأولى:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج[1].

هذا أثر صحيح، وهو من رواية سيدنا عبد الله بن عمر، وليس فيه تلك الزيادة المنكرة.

وقوله رضي الله عنه: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ»، صريح في أن العمل بالمتعة بقي معمولاً به مدة حياة النبي ﷺ.

وقوله: «أنا أنهى عنهما» يدل بوضوحٍ على أنه مجتهد في قراره.

الرواية الثانية:

عن جابر بن عبد الله قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر رضي الله عنه، فلما ولي عمر خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ هو الرسول وإن هذا القرآن هو القرآن، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، إحداهما متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة، والأخرى متعة الحج فأفصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم[2].

وفي رواية: كنا نعمل بها، يعني متعة النساء، على عهد رسول الله ﷺ، وفي زمان أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر، حتى نهانا عنها.

---

(1) شرح الآثار للطحاوي2/ 144 والتمهيد لابن عبد البر10/ 113 و23/ 365.

(2) صحيح مسلم2/ 885 و914 و1022 و1023، ومسند أحمد1/ 52 و3/ 356، وسنن أبي داود 2/ 236، وكبرى النسائي3/ 326، وسنن ابن منصور 1/ 252، وسنن البيهقي 7/ 206 وشرح الآثار للطحاوي 2/ 144.

وهذه صريحة في أن نهي سيدنا عمر جاء بعدما كان يسمح بالمتعة أول خلافته.

الرواية الثالثة:

عن أبي سعيد الخدري قال: قام عمر رضي الله عنه خطيبا حين استخلف فقال: إن الله عز وجل كان رخص لنبيه ﷺ ما شاء، ألا وإن نبي الله ﷺ قد انطلق به، فأحصنوا فروج هذه النساء، وأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم[1].

إسناده صحيح.

الرواية الرابعة:

عن سعيد بن المسيب أن عمر نهى عن متعة النساء ومتعة الحج.

وفي لفظ: عن سعيد عن عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما: متعة النساء ومتعة الحج[2].

إسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب، وسعيد لم يسمع سيدنا عمر، فهو مرسل تقويه وتحسنه شواهده.

الرواية الخامسة:

عن أبي قلابة قال: قال عمر بن الخطاب متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج[3].

إسناده صحيح.

فهذه خمس روايات صحيحة، تنفي أن يكون سيدنا عمر قد احتج لقراره بنهي النبي ﷺ عن المتعة، ويفهم من سائرها أنه اتخذ قراره بالاجتهاد، بل وتصرح بأن المتعة بقيت معمولا بها طيلة عهد النبوة.

---

(١) شرح الآثار للطحاوي ٢/ ١٤٤.

(٢) سنن سعيد بن منصور ص ٢٥٢، وشرح الآثار للطحاوي ٢/ ١٩٥.

(٣) سنن سعيد بن منصور ١/ ٢٥٢، والتمهيد ١٠/ ١١٣، والمحلى ٧/ ١٠٧، وهو صحيح

وستأتي روايات تبين الأسباب التي دفعت الفاروق رضي الله عنه إلى منع المتعة، وهي شاهد آخر على أن الصحابة عملوا بها في أول خلافته.

شاهد لا يفرح به:

قال البراء بن عبد الله الغنوي: سمعت أبا نضرة يحدث عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب لما استخلف، نهى الناس عن متعة النساء وقال: إنما هذا شيء رخص للناس فيه والناس قليل، ثم إنه حرم عليهم بعد ذلك، فلا أقدر على أحد يفعل ذلك اليوم إلا أحللت به العقوبة[1].

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي نضرة إلا البراء بن عبد الله. هـ

قلت: هذا خبر واه جدا، فالبراء الغنوي مجمع على ضعفه[2]، وفيما يرويه عن أبي نضرة خاصة.

ولم يصح السند إليه.

فشيخ الطبراني هوأحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين موصوف بالكذب والوضع[3].

وكذلك ابن أبي داود اتهمه أبوه وغيره.

فالطريقان ضعيفان جدًا.

ومما يدل على بطلانه واختلاقه، أن سيدنا ابن عباس كان من أشد الصحابة معارضة لمنع سيدنا عمر للمتعة، حتى صار أول وأشهر من ينسب إليه مذهب إباحتها.

---

(1) رواه الطبراني في الأوسط1/ 112 عن شيخ: أحمد بن رشدين عن عبد الغفار بن داود أبو صالح الحراني عن البراء.
ورواه الدارقطني في السنن3/ 258 عن شيخه أبي بكر بن أبي داود عن محمد بن يحيى عن أبو نعيم الفضل بن دكين عن البراء.

(2) ضعفاء العقيلي1/ 161، وميزان الاعتدال2/ 9.

(3) ميزان الاعتدال1/ 278، ولسان الميزان1/ 258.

فكيف يروي عن سيدنا عمر أن النبي ﷺ حرم المتعة، ثم يفتي بخلاف ذلك إلى أن مات؟

أليس هذا برهانا على أن هذه الرواية ملصقة به؟

الخلاصة:

لم يصح أن سيدنا عمر روى أن النبي ﷺ حرم المتعة، فالأسانيد التي نقلت ذلك عنه كلها واهية، ورغم تعددها لا تنجبر ببعضها ولا تعتضد لشدة ضعفها.

ثم إن متونها مشتملة على نكارات واضحة.

والثابت عنه أنه قرر منع المتعة اجتهادا بعدما فعلها المسلمون شطرا من خلافته.

وفي ذلك حجة على بطلان واختلاق ما ينسب إليه من رواية التحريم عن النبي ﷺ، إذ لو كان ذلك صحيحا، لأعلنه في خلافة سيدنا أبي بكر الصديق.

فلما سكت عنها أيام الخليفة الأول، وكان وزيره ومستشاره الأول، ولما غض الطرف عنها مدة من خلافته، علمنا أن ما يلصق به من رواية التحريم، أمر لا يقبله عقل سليم.

الاستدلال بمواقف المحرمين من الصحابة والتابعين

استند الجمهور إلى فتاوى بعض الصحابة الذين أفتوا بتحريم المتعة، وهو استدلال باطل من وجهين:

الأول: فتاوى هؤلاء الصحابة معارضة للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وغير مؤيدة بالأدلة الصالحة للاحتجاج، فتكون فتاواهم مردودة لزامًا.

الثاني: الصحابة الذين ثبت عنهم نفي التحريم والنسخ، أكثر عددا وأطول صحبة وأجل قدرا وأكثر علما وأكبر سنا من المفتين بالتحريم، وبينهم الخلفاء الصديق والفاروق وأبو الحسنين رضي الله عنهم.

فمن قدم قول المحرمين على هؤلاء فقد نادى على نفسه بالجنون!

والله المستعان.

وبعد، فالصحابة الذين ثبت عنهم القول بتحريم المتعة ثلاثة فقط، وهم:

أولا: أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

قال عبد الله بن عبيد الله أبي مليكة: سألت عائشة رضي الله عنها عن متعة النساء فقالت: بيني وبينكم كتاب الله، وقرأت هذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧ ﴾ المؤمنون: ٥ - ٧ فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا[1].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وعن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت إذا ذكر لها المتعة قالت: والله «ما نجد في كتاب الله عز وجل إلا النكاح والاستسرار! ثم تتلو هذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧ ﴾[2]».

قلت: هاتان الروايتان ليستا صريحتين في بيان رأي أم المؤمنين، فهي تخبر أنها لا تجد في كتاب الله ما يدل على مشروعية متعة النساء، وذلك لأنها لا تدري قراءة: {فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى}، ولا تدري أن الصحابة كانوا يستمتعون بعيدا عن نظرها وعلمها وإلا لما احتجت بآية مكية.

وهب أن الروايتين دليل على التحريم عندها،

آنئذ نقول:

---

(1) مسند الحارث بزوائد الهيثمي 1/ 537، والمستدرك على الصحيحين للحاكم 2/ 426/ 3484 و2/ 334/ 3193، وسنن البيهقي 7/ 207 والتمهيد لابن عبد البر 10/ 116.

(2) الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام عند تفسير آية المتعة من سورة النساء.

استدلال أمنا وسيدتنا عائشة رضي الله عنها وعن أبيها بالآية، أمارة على انعدام حديث نبوي يحرم المتعة، إذ لو كان موجودا لعلمته.

والاحتجاج بالآية غير سديد، لأن المستمتع بها زوجة، فهي داخلة في قوله سبحانه: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾.

ثم إن الآية نزلت قبل الفتح، وقد استمتع الصحابة بإذن نبوي بعد نزولها، فهل يستقيم في العقل أن تكون الآية نصا في تحريم المتعة، ثم يأذن النبي ﷺ فيها؟

هذا، والإذن النبوي بالمتعة كان يتوجه إلى الرجال في الأسفار والغزوات، فلا يستبعد أن تجهل أم المؤمنين وغيرها من الصحابيات الأحاديث المتصلة بالمتعة.

يؤكد هذا انعدام أي حديث، ولو ضعيف، يروى في شأن المتعة من طريق الصحابيات، باستثناء أسماء أخت عائشة رضي الله عنها، وقد كان مذهبها الجواز كما تقدم، لأنها علمت ما لم تعلم أم المؤمنين.

ويبدو أن أم المؤمنين لم تكن تعلم أن النبي ﷺ أذن لأصحابه في المتعة أيام الفتح وأيام أوطاس، فكانت ترى التحريم بناء على فهمها للآية، وذلك لأن النبي ﷺ لم يصطحب معه عام الفتح وأوطاس إلا أم سلمة وزينب عليهما الرضا والسلام.

أما سيدتنا عائشة الصديقة فظلت بالمدينة، ففاتها أن تحيط بتفاصيل تلك الغربة التي قاربت ثلاثة أشهر.

وإذا كانت أم المؤمنين لم تعلم أن رسول الله ﷺ صلى الضحى مرة، وهي صلاة لم يتركها في السفر ولا في الحضر، فعدم علمها بما كان في أسفاره، وبما هو إذن للرجال المقاتلين أولى وأحرى.

وإذا ترجح أن أم المؤمنين لم تكن على دراية بأخبار المتعة، فرأيها رضي الله عنها في المسألة كالعدم، ولا يستدل به إلا متعصب.

ثانيًا: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

روى البيهقي في السنن7/ 207/ 13953 بإسناد صحيح عن نافع قال: قال ابن عمر: لا يحل لرجل أن ينكح امرأة إلا نكاح الإسلام، يمهرها ويرثها وترثه، ولا يقاضيها على أجل معلوم أنها امرأته فإن مات أحدهما لم يتوارثا.

وعن رجل قال: سئل ابن عمر عن المتعة فقال: هو السفاح[1].

وعن سالم قيل لابن عمر: إن ابن عباس يرخص في متعة النساء! فقال: ما أظن ابن عباس يقول هذا! قالوا: بلى والله إنه ليقوله! قال: أما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر وإن كان عمر لينكلكم عن مثل هذا، وما أعلمه إلا السفاح.

رواه عبد الرزاق7/ 502 بإسناد صحيح.

وعن سالم بن عبد الله قال: أُتي عبد الله بن عمر فقيل له: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة! فقال ابن عمر: سبحان الله ما أظن ابن عباس يفعل هذا! قالوا: بلى إنه يأمر به! فقال: وهل كان ابن عباس إلا غلاما صغيرا إذ كان رسول الله ﷺ! ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين[2].

وعن عبد الرحمن بن نعيم الأعرجي قال: سأل رجل ابن عمر وأنا عنده عن المتعة، متعة النساء، فغضب وقال: والله ما كنا على عهد رسول الله ﷺ زنائين ولا مسافحين! ثم قال: والله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليكونن قبل المسيح الدجال كذابون ثلاثون أو أكثر[3].

وعن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة النساء فقال: حرام، أما إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو أخذ فيها أحد لرجمه بالحجارة[4].

---

(1) مصنف عبد الرزاق7/ 505 وكتاب الآثار لأبي يوسف ص152 وناسخ الحديث لابن شاهين ص368.

(2) رواه الطبراني في الأوسط9/ 119/ 9295.

(3) سنن سعيد بن منصور ص252، ومسند أحمد2/ 95/ 5694 و2/ 103/ 5808، ومسند أبي يعلى 10/ 68 و10/ 69.

(4) كتاب الآثار لأبي يوسف الأنصاري152.

وروى القاسم ابن سلام في الناسخ والمنسوخ ح 107 عن عبد الرحمن بن سعد قال: كنت أطوف مع ابن عمر بالبيت، إذ لقيه رجل فسأله عن متعة النساء، فقال ابن عمر: «اللهم لا نعلمها إلا السفاح، اللهم لا نعلمها إلا السفاح، إن عمر لو كان حيا لك ولأصحابك لشرد بهم أو قال بكم».

قلت:

ثبت من هذه الروايات أن سيدنا عبد الله بن عمر كان يفتي بتحريم المتعة محتجا بالنهي النبوي في خيبر ومنع الفاروق، وأنه عد المتعة سفاحا أي زنا، وأنه اتهم من يروي الإباحة كابن عباس بالكذب والدجل!

أما احتجاجه بالنهي يوم خيبر وقرار الفاروق، فقد علمت أنه استدلال مردود، فإن المتعة فعلت بعد خيبر باعتراف المحرمين، فدل ذلك على أن النهي عام خيبر لم يكن نهي تحريم.

وعرفت أن سيدنا عمر منع المتعتين: متعة الحج والنساء اجتهادا مع إقراره بمشروعيتهما.

وعد ابن عمر المتعة زناء وسفاحا أمر عظيم، وخطأ جسيم من فاضل كبير! يدل دلالة قاطعة على أنه لم يكن يدري أنها كانت مباحة قبل النسخ حسب قول الجمهور، وإنما كان يدري أن النبي نهى عنها يوم خيبر، فظن أنها لم تكن مشروعة قبل ذلك.

ولو علم ابن عمر أنها كانت مباحة قبل خيبر لاستحى واستبشع أن يصفها سفاحا وزنا، فإن النبي ﷺ أذن فيها باعتراف الجمهور في مواطن مختلفة، ولو كانت سفاحا ما أحلت ساعة، فإن الزنا حرم قبل الهجرة مع الشرك والقتل والسرقة..

فهل من المقبول أن يقال إن النبي أذن في الزنا؟!

عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا، يعني متعة النساء[1].

فهل يجوز أن يترجم هذا بـ: إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تزنوا؟!

وقد كان حبر الأمة يسكت من يزعم أن المتعة زنا بحجة بليغة:

قال عطاء: قال ابن صفوان: هذا ابن عباس يفتي بالزنا، فقال ابن عباس: إني لا أفتي بالزنا أفنسي ابن صفوان أم أراكة، فوالله إن ابنها لمن ذلك، أفزنا هو؟ قال: واستمتع بها رجل من بني جمح[2].

إسناده صحيح.

ثم إن المتعة لها أحكام قريبة من أحكام الزواج المؤبد، منها المهر والعدة ونسبة الولد إلى أبويه، فالفرق بينها وبين الزنا كالفرق بين النجم والفحم.

إن سيدنا عبد الله كان شابا في حياة النبي ﷺ، وكان ميالا للعبادة والزهد، ولم تكن نفسه تتوق للنساء ككثير من الأصحاب، لذلك كان يجهل أن الصحابة استمتعوا بعد خيبر إلى آخر خلافة أبيه الفاروق.

وقد كان سيدنا عبد الله، على جلالة قدره، يجهل الكثير من الأحاديث والمسائل، كما يلاحظ من قراءة أولية لمسنده عند الإمام أحمد.

فلا غرابة أن يجهل حكم المتعة.

يؤكده أن سيدنا عبد الله كان ضمن الجيش الذي خرج عام الفتح، وقد أذن النبي للصحابة في المتعة ثلاثة أيام في أوطاس بدليل حديث سلمة بن الأكوع.

وغضب عبد الله لما سئل عن المتعة، ثم روايته حديث الكذابين الثلاثين إشارة إلى تكذيب ما يرويه بعض الصحابة كابن عباس من أن المتعة فعلت زمن

---

(1) صحيح البخاري5/ 1967 وصحيح مسلم2/ 1022.

(2) مصنف عبد الرزاق7/ 498 وناسخ ابن شاهين ص367.

النبوة، كلاهما دليلان على أن سيدنا ابن عمر كان يجهل تماما استمتاع المسلمين إلى خلافة الشيخين رضي الله عنهما.

فلو كان يعلم ذلك لما غضب، ولو علمه وامتلك دليلا على النسخ لاحتج به دون اتهام فضلاء الصحابة بالكذب، فإن ذكره حديث الدجالين في سياق إخبار من سأله أن ابن عباس يأمر بالمتعة وينسب فعلها للصحابة أيام النبوة، يومئ إلى رمي حبر الأمة بالدجل.

وعلى كل حال، فعبد الله احتج بالنهي يوم خيبر، وهو دليل غير صالح، لأن الصحابة استمتعوا بإذن نبوي يوم أوطاس الذي كان بعد خيبر، ثم إنه سمى المتعة زنا وسفاحا.

والأمران معا يثبتان عدم معرفته بأدلة الإباحة وعدم النسخ، فقوله كالعدم أيضا.

وإذا كان مولانا عبد الله قد عاب على سيدنا ابن عباس كونه كان غلاما على عهد النبوة، فهو رضي الله عنه كان صغيرا أيضا بالمقارنة مع الصحابة الذين نفوا نسخ المتعة كسلمة وجابر وابن مسعود عليهم الرضا.

وابن عباس كان حبر الأمة وأعلم من ابن عمر بدرجات، فقد حقق الله دعوة نبيه له بالفقه والتأويل، لذلك كان سيدنا الفاروق رضي الله عنه يدخل ابن عباس على شيوخ المهاجرين والأنصار، ويحضره مجالس الشورى ويستفتيه، وهو شرف لم يحظ به سيدنا ابن عمر الأكبر قليلا من حيث السن.

ثم إن رأي ابن عباس مستند إلى الأدلة من القرآن والسنة وعمل كبار الصحابة، ورأي ابن عمر مؤسس على حجة ضعيفة، ومن علم حجة على من جهل[1].

---

(1) وهذه روايات تنبئك عن مقدار علم حبر الأمة ابن عباس، تجدها في ترجمته من سير الذهبي، ولن تجد مثلها في حق ابن عمر رضي الله عنه:

عن ابن عمر أن عمر دعا ابن عباس فقربه، وكان يقول: إني رأيت رسول الله ﷺ دعاك يوما فمسح رأسك وتفل في فيك وقال: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل. =

= وعن سعيد بن جبير قال: قال عمر لابن عباس: لقد علمت علما ما علمناه.
وعن ابن عباس قال: دعاني عمر مع الأكابر وكان يقول لي لا تتكلم حتى يتكلموا، ثم يسألني ثم يقبل عليهم فيقول: ما منعكم أن تأتوني بمثل ما يأتيني به هذا الغلام الذي لم تستو شؤون رأسه.
وقال الزهري: قال المهاجرون لعمر: ألا تدعو أبناءنا كما تدعو ابن عباس! قال: ذاكم فتى الكهول إن له لسانا سؤولا وقلبا عقولا!
وعن يعقوب بن زيد قال: كان عمر يستشير ابن عباس في الأمر إذا أهمه ويقول: غص غواص.
وقال سعد بن أبي وقاص: ما رأيت أحدا أحضر فهما ولا ألب لبا ولا أكثر علما ولا أوسع حلما من ابن عباس! لقد رأيت عمر يدعوه للمعضلات فيقول: قد جاءت معضلة، ثم لا يجاوز قوله، وإن حوله لأهل بدر.
وقال طلحة بن عبيد الله: لقد أعطي ابن عباس فهما ولقنا وعلما، ما كنت أرى عمر يقدم عليه أحدا.
وقال عبد الله بن مسعود: لو أن هذا الغلام أدرك ما أدركنا ما تعلقنا معه بشيء.
وقال أبي بن كعب، وكان عنده ابن عباس فقام فقال: هذا يكون حبر هذه الأمة! أرى عقلا وفهما، وقد دعا له رسول الله ﷺ أن يفقهه في الدين.
وعن عكرمة سمعت معاوية يقول لي: مولاك والله أفقه من مات ومن عاش.
ويروى عن عائشة قالت: أعلم من بقي بالحج ابن عباس.
هذه بعض شهادات كبار الصحابة، وإليك نزرا مما قاله كبار علماء التابعين:
عن عبيد الله بن عبد الله قال: كان ابن عباس قد فات الناس بخصال: بعلم ما سبق وفقه فيما احتيج إليه من رأيه وحلم ونسب ونائل، وما رأيت أحدا أعلم بما سبقه من حديث رسول الله ﷺ ولا بقضاء أبي بكر وعمر وعثمان منه، ولا أعلم بما مضى ولا أثقب رأيا فيما احتيج إليه منه، ولقد كنا نحضر عنده فيحدثنا العشية كلها في المغازي، والعشية كلها في النسب، والعشية كلها في الشعر!
وقال طاوس: ما رأيت أروع من ابن عمر ولا أعلم من ابن عباس. وقال أيضا: أدركت نحوا من خمس مئة من الصحابة، إذا ذاكروا ابن عباس فخالفوه، فلم يزل يقررهم حتى ينتهوا إلى قوله.
وقال مجاهد: ما رأيت أحدا قط مثل ابن عباس، لقد مات يوم مات وإنه لحبر هذه الأمة.
قلت: أما سيدنا ابن عمر فمعظم الشهادات فيه تدور حول زهده وورعه وشدة اتباعه، وليس في ترجمته من السير إلا هذه الأقوال المشيدة بعلمه، وهي كما ترى لا تقارب ما قيل=

ثالثا: عبد الله بن الزبير

عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي أنه سمع عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يقول: إن الذئب يكنى أبا جعدة! ألا وإن المتعة هي الزنا[1].

دلت هذه الرواية على أن ابن الزبير كان يعد المتعة زنا كعبد الله بن عمر، وهو أمارة على عدم معرفته بأنها كانت مشروعة معمولا بها.

وقوله: «الذئب يكنى أبا جعدة» أراد به أن المتعة تبقى زنا وإن سميت متعة، وكأنه لا يدري أن هذه التسمية شرعية بالقرآن والسنة الصحيحة.

وبناء على موقفه من المتعة، كان ابن الزبير يهدد بالعقوبة الشديدة عليها.

= في مولانا ابن عباس، وليس فيها من شهادات كبار الصحابة إلا شهادة سيدنا عثمان، وبعضها صريح في أنه لم يبلغ مبلغ علم ابن عباس:

عن عبد الله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر: اذهب فاقض بين الناس. قال: أو تعفيني من ذلك. قال: فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري أن ينفلت كفافا. فما أرجو بعد ذلك.

وقال الشعبي: جالست ابن عمر سنة، فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ إلا حديثًا واحدًا.

وقال مجاهد: صحبت ابن عمر إلى المدينة، فما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثا.

وعن نافع: كان ابن عمر وابن عباس يجلسان للناس عند مقدم الحاج، فكنت أجلس إلى هذا يوما وإلى هذا يوما، فكان ابن عباس يجيب ويفتي في كل ما سئل عنه، وكان ابن عمر يرد أكثر مما يفتي.

وقال مالك: كان إمام الناس عندنا بعد زيد بن ثابت عبد الله بن عمر، مكث ستين سنة يفتي الناس.

وروى الحارث بن أبي أسامة عن رجل: بعثت أم ولد لعبد الملك بن مروان إلى وكيلها تستهديه غلاما وقالت: يكون عالما بالسنة قارئا لكتاب الله فصيحا عفيفا كثير الحياء قليل المراء. فكتب إليها: قد طلبت هذا الغلام فلم أجد غلاما بهذه الصفة إلا عبد الله بن عمر، وقد ساومت به أهله فأبوا أن يبيعوه.

وعن أبي مجلز عن ابن عمر قال: إليكم عني فإني كنت مع من هو أعلم مني! ولو علمت أني أبقى حتى تفتقروا إلي لتعلمت لكم.

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه3/ 551 والفاكهي في أخبار مكة 3/ 14/ 1715.

فعن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة، يعرض برجل، فناداه فقال: إنك لجلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين، يريد رسول الله ﷺ. فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك[1].

وعن سعيد بن جبير قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب وهو يعرّض بابن عباس، يعيب عليه قوله في المتعة، فقال ابن عباس: يسأل أمه إن كان صادقا، فسألها فقالت: صدق ابن عباس، قد كان ذلك. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لو شئت لسميت رجالاً من قريش ولدوا فيها[2].

إسناده صحيح.

وعن أبي صالح قال: قام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما على المنبر، وابن عباس رضي الله عنهما أسفل منه فقال: إن هاهنا رجلا قد أعمى الله بصره وهو معمي قلبه، يحل المتعة اليوم واليومين بالدرهم والدرهمين والشهر والشهرين بالدينار والدينارين! فقال ابن عباس رضي الله عنهما: يا أبا صالح وجهني قبل وجهه. ففعلت فقال: إن الذي أعمى الله بصره وهو معمي قلبه أنت! بيني وبينك أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، فلقد كانت احتش ما تسطع ليالي دخلت مكة! قال أبو صالح: فأتيت أسماء رضي الله عنها فأخبرتها بمقالتها فقالت: صدق ابن عباس رضي الله عنهما، ولدت ابن الزبير رضي الله عنهما، والله لو سميت رجالا ولدوا منها، يعني المتعة[3].

وعن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدي دار الحديث! تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل

---

(1) صحيح مسلم2/ 1026 رقم1406.

(2) شرح الآثار للطحاوي3/ 24.

(3) رواه الفاكهي في أخبار مكة3/ 20.

منازله، فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله، وأبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة[1].

وتفيد هذه الروايات أن عبد الله بن الزبير كان يخالف ابن عباس في حكم المتعة وينكر فتواه بالإباحة، ونأخذ منها الآتي:

أولاً: لم يستند ابن الزبير إلى أي نص شرعي في مخالفته لابن عباس، وهذه أمارة على عدم وجوده.

ثانيًا: كان ابن الزبير يجهل موقف أمه من المتعة، فجهله أدلة إباحة المتعة أولى وأحرى، يؤكد ذلك أنه لم يكن يدري أن تسمية المتعة شرعية، وأن ابن عباس اتهمه بتقليد ابن صفوان كما تقدم.

ثالثًا: كان ابن عباس عالما بمذهب أسماء رضي الله عنها في المتعة، وبمن فعلها من الصحابة، وبأسماء من ولد بالمتعة من أبناء المسلمين.

وهذا دليل على سعة اطلاعه وتمكنه من الموضوع، فقوله مقدم على من خالفه لزامًا.

رابعًا: سكوت ابن الزبير بعدما علم موقف أمه، أمارة على تراجعه عن رأيه الأول، فلا ينبغي أن يذكر في المحرمين.

لذلك ذكره ابن حزم فيمن له قولان في المتعة.

وأثره الأول: إن الذئب يكنى أبا جعدة! ألا وإن المتعة هي الزنا.

محمول على صدوره منه قبل مناظرته لابن عباس، وسؤال أمه، وهو دليل على عدم علمه بالنصوص الدالة على الجواز.

لأنه لو علم لاستحى أن يسمي المتعة المعمول بها في زمن النبوة زنا.

واعلم أن سيدنا ابن الزبير كان قليل العلم والرواية، وإنما كان صاحب فروسية وقتال زمن النبوة، فلا يقارن بابن عباس.

---

(1) صحيح مسلم 2/ 885 ومسند أحمد 1/ 52 و3/ 356.

وإذا قارنت بين مرويات الرجلين في مسند أحمد أدركت البون الشاسع، إذ ليس لابن الزبير إلا أحاديث بعدد الأصابع، أما مرويات ابن عباس فمئات.

وإذا طالعت التفسير المأثور وجدت ابن عباس حاضرا عند كل آية، أما ابن الزبير فعليك أن تجهد لتحصل له على تفسير.

أما الفقه والفتوى فابن عباس مجتهد مطلق لا تكاد تجد مسألة إلا وله قول فيها، أما ابن الزبير فهيهات، وإن وجدت له قولا وفتشت، وجدته مقلدا لخالته أم المؤمنين عائشة الصديقة أو لغيرها من علماء الصحابة.

وقد يجد أحدهم الطبراني يقول: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن مُحَمَّدِ بن عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بن ذَكْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بن الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحِلُّ الْمُتْعَةَ، وَهِيَ حَرَامٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ»[1].

فيزعم أن ابن الزبير ينسب التحريم إلى الله ورسوله، بمعنى أنه كان يعلم ما لم يعلمه ابن عباس!

والجواب أن هذا الأثر موضوع على ابن الزبير، وآفته هو سهيل بن ذكوان الواسطي، فإنه متروك الحديث، متهم بالكذب[2].

تابعون مقلدون:

وقع بعض التابعين في تقليد أمنا عائشة وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم، فرددوا أقوالهم من غير حجة ولا برهان، وكذلك يكون التقليد.

وهذه أخبار هؤلاء التابعين:

سالم بن عبد الله:

عن ابن شهاب الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله، وهو يذاكرني المتعة، فقال: ألا يقرأ هؤلاء الذين يفتون بالمتعة! هل يجدون في كتاب الله عز وجل من نكاح إلا له طلاق وإلا له عدة وإلا له ميراث!

---

(1) المعجم الكبير للطبراني الجزء المفقود الحديث رقم 84.

(2) كتاب المجروحين 1/ 353 وميزان الاعتدال 3/ 338/ 3608 واللسان 3/ 124.

الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام رقم111 والناسخ والمنسوخ للنحاس رقم212.

قلت: سيدنا سالم يقلد أباه سيدنا عبد الله، ولم يجد حجة إلا أن المتعة ليس فيها طلاق ولا عدة ولا ميراث، وماذا في ذلك؟

وأنتم تعترفون أنها كانت مباحة بدون طلاق ولا عدة ولا ميراث.

القاسم بن محمد بن أبي بكر:

قال الزهري: قال لي القاسم بن محمد بن أبي بكر: «كيف يجترئون على الفتيا بالمتعة وقد قال الله جل وعز: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧ ﴾

في رواية: قال القاسم: إني لأرى تحريمها في القرآن. فقلت: أين؟ قال: فقرأ علي هذه الآية: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾.

وعن يحيى بن سعيد قال: سئل القاسم عن المتعة فتلا هذه الآية: ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾.

أثر القاسم صحيح.

رواه عبد الرزاق7/ 502/ 14036 و14037 والقاسم بن سلام في الناسخ رقم111 والنحاس في الناسخ والمنسوخ رقم212.

والقاسم تلميذ مقلد لأم المؤمنين عائشة وابن الزبير رضي الله عنهما بدليل أنه يحتج بمثل حجتهما، وتقدم أن المرأة المستمتع بها تكون زوجة قبل انقضاء الأجل، فالآية دليل على خلاف ما يريد القاسم وغيره.

عروة بن الزبير:

قال القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ الحديث رقم109: أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا ابن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «نكاح المتعة بمنزلة الزنا».

وفي سنن ابن منصور1/ 252/ 855: حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة أن عروة كان ينهى عن نكاح المتعة ويقول: هي الزنا الصريح.

قلت: تقدم رد ابن عباس على عروة وتحقيره له على جرأته في وصف المتعة بالزنا، وهو تلميذ مقلد لعائشة وابن الزبير، ولا يملك حجة على مقولته الخطرة، بل يظهر أنه لا يعرف أنها كانت مباحة ثم نسخت على قول الجمهور، إذ التسليم بالنسخ بعد الإباحة يقتضي أنها ليست زنا.

مكحول الشامي:

في مصنف ابن أبي شيبة 3/ 551

حدثنا شبابة بن سوار عن هشام بن الغاز قال: سمعت مكحولا يقول في الرجل تزوج المرأة إلى أجل قال: ذلك الزنا.

قلت: مكحول رحمه الله مغتر بمن تقدم، وما قلناه عن عروة نقوله هنا.

خلاصات:

أولاً: لا يوجد بين أدلة المحرمين أي نص متواتر يصلح لمعارضة آية النساء المبيحة لنكاح المتعة.

ثانيًا: الاحتجاج بحديث خيبر مردود بثبوت الإذن النبوي بالمتعة بعدها.

ثالثًا: حديث النهي يوم الفتح مضطرب، والصحابة استمتعوا بعده فلا حجة فيه.

رابعًا: الأحاديث التي تنقل التحريم بعد الفتح ضعيفة منكرة.

خامسًا: قرار سيدنا عمر جاء بعد سماحه بالمتعة معظم سنوات خلافته، وكان اجتهادا باعترافه وتصريحه، فلا مجال للاستدلال به في قضية التحريم ودعوى النسخ.

سادسًا: الصحابة المفتون بالتحريم أقل عددا وعلما من المجيزين، وموقفهم غير مستند إلى دليل مقنع، فلا عبرة بفتاواهم.

سابعًا: لم يظهر الخلاف بين الصحابة في شأن المتعة إلا بعد استشهاد سيدنا عمر، واحتد الخلاف أيام ابن الزبير، أما قبل المنع العمري فكان المسلمون صحابة وتابعين يتمتعون دون نكير.

فالعبرة بزمان اتفاقهم لا بفترة اختلافهم.

إثبات جهل الصحابة الثلاثة ببعض الأحكام الثابتة:

نذكر هنا أمثلة على أن أم المؤمنين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، كانوا يجهلون كثيرًا من القضايا التي هي أولى بالعلم من المتعة، وأنهم ربما علموا الشيء ثم نسوه فأنكروه، وأنهم قد يشكون في صحة الحديث إذا لم يستوعبوا معناه أو عارض القرآن حسب فهمهم.

واعلم أن نسبة الجهل إلى الصحابة، لا يقتضي انتقاص فضلهم ولا التشكيك في علمهم، وسيدنا ابن عباس نفسه فاته علم كثير.

وإنما القصد التذكير بأن الصحابة إذا اختلفوا في قضية، فإننا نرجح الرأي المؤيد بالأدلة الصالحة للاحتجاج، ونوقن أن صاحب القول المرجوح لم يكن عالما ببراهين مخالفه، أو علمها ثم لم يستحضرها عند الإفتاء.

أولا: أمثلة عن أمنا عائشة رضي الله عنها

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها[1].

(1) موطأ مالك1/ 152 وصحيح البخاري1/ 379 وصحيح مسلم1/ 497.

وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ فقالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه[1].

في رواية: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي الضحى قط، إلا أن يقدم من سفر فيصلي ركعتين.

وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله[2].

قال الحافظ في الفتح 3/ 56: ففي الأول نفي رؤيتها لذلك مطلقا، وفي الثاني تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه، وفي الثالث الإثبات مطلقًا. هـ

قلت: نحن أمام احتمالين لا ثالث لهما:

الأول: كانت أم المؤمنين على علم بأن النبي كان يصلي الضحى أربعا وقد يزيد، ثم نسيت فصارت تنكر أن تكون رأته صلاها، وهذا الاحتمال مؤيد بقولها في رواية: دخل رسول الله ﷺ بيتي، فصلى الضحى ثمان ركعات[3].

الثاني: كانت أم المؤمنين تجهل في أول أمرها أن يكون النبي ﷺ قد صلى الضحى، ثم أخبرها بعض الصحابة أنه كان يصليها، فصارت تحدث بذلك.

وقد مال كثير من العلماء إلى الاحتمال الثاني، منهم الحافظ ابن عبد البر فإنه قال في التمهيد 8/ 135: وأما قول عائشة: «ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط» فهو مما قلت لك أن من علم السنن علما يوجد عند بعض أهل العلم دون بعض، وليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره، والإحاطة ممتنعة وهذا ما لا يجهله إلا من لا عناية له بالعلم.

---

(1) مسند أحمد 6/ 204 وصحيح مسلم 1/ 497 وسنن أبي داود 2/ 28 وسنن النسائي 4/ 152 وصحيح ابن خزيمة 2/ 216.

(2) مسند أحمد 6/ 123-145-265 وصحيح مسلم 1/ 497 وسنن النسائي الكبرى 1/ 180.

(3) صحيح ابن حبان 6/ 272.

ثم ذكر تصريح عدد من الصحابة بعدم علمهم أن النبي صلى الضحى وقال:
فهذه الآثار كلها حجة لعائشة في قولها: «ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط» **لأن كثيرا من الصحابة قد شركها في جهل ذلك.**

قلت: صرح جماعة من الصحابة بأن النبي ﷺ كان يصلي الضحى مما يدل على أن نفي النافين صادر عن عدم علمهم، من ذلك:

عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ في سفر صلى سبحة الضحى ثمان ركعات[1].

وعنه: قال رجل من الأنصار ثم إني لا أستطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبي ﷺ طعاما فدعاه إلى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير صلى عليه ركعتين فقال رجل من آل الجارود لأنس أكان النبي ﷺ يصلي الضحى قال ما رأيته صلاها إلا يومئذ[2].

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانئ، فإنها حدثت أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فصلى ثماني ركعات[3].

وعن أبي سعيد الخدري قال: كان نبي الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدع، ويدعها حتى نقول لا يصلي[4]. قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وعن كريب عن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله ﷺ يوم صلى سبحة الضحى ثمان ركعات، كان يسلم من كل ركعتين[5].

---

(1) صحيح ابن خزيمة2/ 230.

(2) صحيح البخاري1/ 238.

(3) صحيح مسلم1/ 497.

(4) مسند ابن الجعد ص299 ومسند أحمد3/ 21 و3/ 36 ومسند عبد حميد ص280 وسنن الترمذي 2/ 342 ومسند أبي يعلى2/ 456.

(5) صحيح ابن خزيمة2/ 234.

وعن علي قال: كان النبي ﷺ يصلي الضحى[1].

وعن عتبان بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى في بيته سبحة الـضحى، فقـاموا وراءه فصلوا في بيته[2].

وعن حذيفة قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى حـرة بنـي معاويـة، فـصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن[3].

وعن زاذان عن رجل من الأنصار قال: مـررت عـلى رسـول الله ﷺ وهـو يصلي الضحى فسمعته يقول: اللهم اغفر لي وتب علي إنك أنت التـواب الغفـور حتى عددت مائة مرة[4].

وعن جبير بن مطعم قال: رأيت النبي ﷺ صلى الضحى[5].

وعن جابر بن عبد الله قال: أتيت النبي ﷺ أعرض عليه بعيرًا لي، فرأيته صلى الضحى ست ركعات[6].

2: عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما بال رسول الله ﷺ قائما منذ أنزل عليه الفرقان[7].

في لفظ: تقسم بالله ما رأى أحد رسول الله ﷺ يبـول قـائما منـذ أنـزل عليـه القرآن.

(1) سنن النسائي الكبرى1/ 178 وصحيح ابن خزيمة2/ 233 ومسند أبي يعلى1/ 279.
(2) صحيح ابن خزيمة2/ 232.
(3) مصنف ابن أبي شيبة2/ 175 و6/ 64 و6/ 321.
(4) سنن النسائي الكبرى6/ 31.
(5) مصنف ابن أبي شيبة1/ 209.
(6) المعجم الأوسط3/ 138.
(7) مسند الطيالسي ص211 ومسند أحمد6/ 136 و192 و213 وسنن النسائي 1/ 26 وسنن الترمذي1/ 17 وسنن ابن ماجه1/ 112 والمستدرك 1/ 290 و295 وصحيح ابن حبان4/ 278 وسنن البيهقي 1/ 101 وشرح الآثار للطحاوي4/ 267.

وفي رواية: من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالسا.

قلت: أنكرت أم المؤمنين بول النبي قائما إنكارا شديدا لأنه يتنافى في نظرها مع أخلاق القرآن، ولأنها لم تكن تصحبه في كل أسفاره، وقد أثبت غيرها أن زوجها عليه السلام فعل ذلك:

فعن حذيفة قال: رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشى، فأتى سباطة قوم فقام كما يقوم أحدكم، فبال فانتبذت منه، فأشار إلي فجئته فقمت عند عقبه حتى فرغ[1].

وعن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ بال قائما، ثم توضأ ومسح على نعليه[2].

وعنه أن رسول الله ﷺ أتى على سباطة بني فلان فبال قائمًا[3].

وعن همام بن الحارث أن جريرًا بال قائمًا ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى فسألته عن ذلك فذكر عن النبي ﷺ أنه فعل مثل ذلك[4].

وقال أبو حازم: ذهبت مع سهل بن سعد إلى قباء فرأيته بال قائمًا، ثم جلس فتوضأ ومسح على خفيه، فقلت له: بلت قائمًا وأنت شيخ كبير! إنما بولك بين رجليك لا يذهب، ثم توضأت ومسحت على خفيك! فقال: هكذا يا بن أخي رأيت من هو خير مني ومنك يفعل[5].

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ بال قائمًا من جرح كان بمأبضه[6]. قال الحاكم: هذا حديث صحيح.

قلت: فثبت من هذا أن أم المؤمنين كانت تجهل بعض القضايا التي يفعلها النبي ﷺ خارج بيتها أو يأذن فيها، وربما تتوقف في تصديقها أو تبالغ في إنكارها إذا عارضت القرآن والأصول حسب فهمها واستيعابها.

---

(1) صحيح البخاري 1/ 90 و2/ 874 وصحيح مسلم 1/ 228.

(2) مصنف ابن أبي شيبة 7/ 309.

(3) مسند أحمد 4/ 246.

(4) مسند أحمد 4/ 364.

(5) مسند ابن الجعد ص432 وصحيح ابن خزيمة 1/ 36 والمعجم الأوسط 1/ 96.

(6) المستدرك 1/ 290 وسنن البيهقي 1/ 101.

وهذا ما حصل لها في شأن متعة النساء، فإنها لم تكن في الأسفار التي استمتع خلالها الصحابة، ولم يبلغها ذلك من طريق موثوق، فأفتت بالتحريم بناء على كون المتعة تتعارض وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴾ الآية، ولعلها لم تدر أن الآية مكية، وأن آية ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ المدنية تجيز المتعة.

3: قال عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة: توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة وجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وإني لجالس بينهما أو قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر وجلس إلى جنبي، فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء! فإن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه». فقال ابن عباس رضي الله عنهما: قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك، ثم حدث قال: صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة، حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب، قال: فنظرت فإذا صهيب، فأخبرته فقال: ادعه لي. فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين. فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول: وا أخاه وا صاحباه! فقال عمر رضي الله عنه: يا صهيب، أتبكي علي وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه».

قال ابن عباس رضي الله عنهما: فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت: رحم الله عمر! والله ما حدث رسول الله ﷺ «إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه»، ولكن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه. وقالت: حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك: والله هو أضحك وأبكى. قال ابن أبي مليكة: والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئًا[1].

قلت: أخطأت أم المؤمنين في إنكارها الحديث.

---

(1) صحيح البخاري 1/ 432 وصحيح مسلم 2/ 640.

وتشكيكها في صحته راجع إلى معارضة القرآن في رأيها، ومبني على واقعة شهدتها فظنت أن النبي لم يتكلم في المسألة إلا حينها.

والحق أن ما أنكرته ثابت من طريق جماعة من الصحابة:

فعن المغيرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إن كذبا علي ليس ككذب على أحد، من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار. سمعت النبي ﷺ يقول: «من نيح عليه يعذب بما نيح عليه»[1].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال: قد قضى؟ قالوا: لا يا رسول الله. فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا فقال: ألا تسمعون، إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه، أو يرحم، **وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**[2].

وعن أنس بن مالك أن عمر لما طعن عولت عليه حفصة، فقال لها عمر: يا حفصة، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن المعول عليه يعذب؟ فقالت: بلى[3].

وقال محمد بن سيرين: ذكر عند عمران بن حصين: الميت يعذب ببكاء الحي. فقال عمران: قاله رسول الله ﷺ[4].

وعن أسيد بن أبي أسيد عن موسى بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي»[5].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي»[6].

---

(1) صحيح البخاري1/ 434 وصحيح مسلم2/ 643.

(2) صحيح البخاري1/ 439.

(3) صحيح مسلم2/ 638 وصحيح ابن حبان7/ 402.

(4) مسند أحمد4/ 437 ومصنف ابن أبي شيبة3/ 62 وسنن النسائي4/ 15 وصحيح ابن حبان7/ 404.

(5) مسند أحمد4/ 414 وسنن ابن ماجه1/ 508 والمستدرك2/ 511.

(6) مسند أبي يعلى10/ 301 و11/ 327.

قلت: ومعنى الحديث إن شاء الله: إن الإنسان عند الاحتضار، يكون بين الحياة والموت، فإذا بكى عليه أهله وناحوا سمعهم فتعذب لذلك عذابا نفسيا، هذا ما تبينه قصة احتضار سعد بن عبادة ثم عمر الفاروق.

وليس المعنى أن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله.

وبهذا التأويل يرتفع التعارض بين الحديث وبين الآية التي استندت إليها أم المؤمنين.

ويظهر أن فهمها هو المناقض للآية وليس النص النبوي، وأن عدم معرفتها بالمناسبات التي قيل فيها الحديث سبب في إساءة فهمها له، وأنها قد تنفي ما لم تسمعه بنفسها إذا عارض الأصول في نظرها ولو كان الراوي سيدنا الفاروق.

وهكذا حدث لها بخصوص المتعة.

4: عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود. قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان»[1].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل[2].

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة[3].

وعن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال: يقطع الصلاة: المرأة والكلب والحمار[1].

---

(1) صحيح مسلم1/ 365 وصحيح ابن حبان6/ 146.

(2) مسند أحمد2/ 299 وصحيح مسلم1/ 365 وسنن ابن ماجه1/ 305.

(3) سنن أبي داود1/ 187 وسنن ابن ماجه1/ 305.

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة[2].

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة[3].

فثبت من مجموع ما تقدم أن الحديث صحيح، وأنه كان شائعا بين الصحابة، لكن أم المؤمنين لم تسمعه من النبي ﷺ، ورأت ذكر المرأة إلى جانب الكلب والحمار احتقارا لها، وأنه يتعارض مع أصل تكريم المرأة، ومع اضطجاعها بين النبي والقبلة أحيانا، فسارعت إلى إنكار الحديث، فعن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: ما يقطع الصلاة؟ فقلنا: المرأة والحمار. فقالت: إن المرأة لدابة سوء! لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة، وهو يصلي[4].

وفي رواية مسروق عن عائشة، وذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة: قد شبهتمونا بالحمير والكلاب! والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله ﷺ، فأنسل من عند رجليه.

أما رواية راشد بن سعد عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع صلاة المسلم شيء، إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة. فقالت عائشة: يا رسول الله، لقد قرنا بدواب سوء[5].

فإن راشد بن سعد الحمصي الشامي غير مذكور فيمن سمعوا عائشة رضي الله عنها وقد عنعن، فالسند منقطع.

وبالتالي لا يثبت أنها سمعت الحديث من رسول الله ﷺ، ومحال أن تسمعه ثم تسيء الأدب بقولها: «لقد قرنا بدواب سوء»، فإن هذا القول استنكار على المشرع.

---

(1) مسند أحمد4/ 86 و5/ 57 وسنن ابن ماجه1/ 306.

(2) مصنف عبد الرزاق2/ 27.

(3) مسند الحارث بزوائد الهيثمي1/ 279.

(4) صحيح البخاري1/ 190 و192 وصحيح مسلم1/ 366.

(5) مسند أحمد6/ 84 ومسند الشاميين2/ 101.

ثم إن الرواية الصحيحة ذكرت أنها قالت لجلسائها: «إن المرأة لدابة سوء»، فثبت أن أحد رواة طريق راشد بن سعد أخطأ فجعل مقالتها للنبي ﷺ.

فالرواية ضعيفة سندا، منكرة متنا.

وقد تعددت أقوال العلماء في معنى الحديث، والذي نراه هو أن الأمور المذكورة تقطع استرسال المصلي في الخشوع، والمرأة الأجنبية عن الرجل بشكل خاص، لذلك كانت شر صفوف الرجال في الجماعة آخرها القريبة من أول وشر صفوف النساء، والرجل قد لا تشغله زوجته عن الصلاة نظرا للإلف بينهما لذلك كان النبي يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه.

5: عن أبي حسان قال: دخل رجلان من بني عامر على عائشة رضي الله عنها، فأخبراها أن أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الطيرة في المرأة والدار والفرس». فغضبت وطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض فقالت: والذي نزل القرآن على محمد ما قالها رسول الله ﷺ قط! إنما قال: أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك.

في رواية: فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض ثم قالت: كذب والذي أنزل الفرقان على أبي القاسم من حدث عنه بهذا! ولكن رسول الله ﷺ كان يقول: كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدار والدابة. ثم قرأت عائشة: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ﴿٢٢﴾ ﴾[1].

صححه الحاكم، وهو كذلك.

وعن مكحول: قيل لعائشة: إن أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشؤم في ثلاث: في الدار والمرأة والفرس». فقالت عائشة: لم يحفظ أبو هريرة لأنه دخل

---

(1) مسند أحمد6/ 150 و6/ 240 و246 والمستدرك2/ 521 وسنن البيهقي 8/ 140 وشرح الآثار 4/ 314 وتمهيد ابن عبد البر9/ 288.

ورسول الله ﷺ يقول: قاتل الله اليهود، يقولون: «إن الشؤم في ثلاث: في الدار والمرأة والفرس». فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله[1].

وهذه الرواية منقطعة السند، مكحول لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

قلت: ظنت أم المؤمنين أن الحديث يناقض الآية المذكورة في قصتها، فسارعت إلى إنكاره، ولم يتابعها أحد من الصحابة على قولها: كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدار والدابة.

فروايتها أولى بالرد.

أما سيدنا أبو هريرة فإنه لم يتفرد بالحديث، بل يشهد لحفظه وضبطه جماعة من الصحابة:

ففي الصحيحين عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن كان في شيء، ففي المرأة والفرس والمسكن[2].

وفيهما عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا عدوى ولا طيرة، إنما الشؤم في ثلاث: في الفرس والمرأة والدار»[3].

في رواية: «إن كان الشؤم في شيء ففي ثلاث: في الفرس والمسكن والمرأة».

وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس»[4].

وعن سعد بن بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا هامة ولا عدوى ولا طيرة، وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار»[5].

---

(1) مسند الطيالسي ص215.

(2) صحيح البخاري3/ 1050 وصحيح مسلم4/ 1748.

(3) صحيح البخاري3/ 1049 و5/ 2177 وصحيح مسلم4/ 1746.

(4) رواه مسلم4/ 1748 والنسائي6/ 220.

(5) مسند أحمد1/ 180 وسنن أبي داود4/ 19 وصحيح ابن حبان13/ 497 وسنن البيهقي 8/ 140.

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة، وإن كان في شيء ففي المرأة والفرس والدار»[1].

ولذلك قال الحافظ في الفتح 6/ 61: ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك، وقد تأوله غيرها على أن ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك لا أنه إخبار من النبي ﷺ بثبوت ذلك، وسياق الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يبعد هذا التأويل. قال ابن العربي: هذا جواب ساقط لأنه ﷺ لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه. انتهى

قلت: ولا تعارض بين الآية والحديث، فمعناه أن الأمور المذكورة وغيرها قد تكون سببًا في شقاء الإنسان وتعاسته، كأن تكون الزوجة غير ولود، وأن تكون الدار ضيقة أو محاطة بجيران سوء، وأن تكون الفرس غير سريعة ولا ذلول لصاحبها.

قال معمر بن راشد: سمعت من تفسير هذا الحديث من يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه، وشؤم الدار جار السوء[2].

والله تعالى قد يقدر على المسلم أن يكون شقاؤه مرتبطا بشيء من أموره ابتلاء أو تطهيرا من الذنوب.

6: روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء يوما يصومه رسول الله ﷺ في الجاهلية، وكانت قريش تصومه في الجاهلية. فلما قدم النبي ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما نزل رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء. [المسند 6/ 162 وصحيح البخاري 2/ 670 و2/ 704].

وأخرجا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في يوم عاشوراء: «إن هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية، فمن أحب أن يصومه

(1) شرح الآثار 4/ 314.

(2) سنن البيهقي 8/ 140.

فليصمه ومن أحب أن يتركه فليتركه». وكان عبد الله رضي الله عنه لا يصومه إلا أن يوافق صيامه[1].

في رواية: قال رسول الله ﷺ: هذا يوم عاشوراء، وكانت قريش تصومه في الجاهلية، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن أحب منكم أن يتركه فليتركه. وكان ابن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صيامه.

دل هذان الحديثان على أن عائشة وعبد الله بن عمر لم يكونا يعلمان أن النبي ﷺ صام عاشوراء بعد فرض رمضان في السنة الثانية وأمر بصيامه تطوعا، فكان عبد الله رضي الله عنه لا يصومه وهو من أشد الصحابة تأسيا واتباعا.

ودلت الأحاديث الصحيحة أن النبي لم يصم عاشوراء إلا بعد الهجرة عندما وجد اليهود يصومونه شكرا لله على نجاة بني إسرائيل، أما أم المؤمنين وعبد الله فيرويان أن صيام عاشوراء كان قبل الهجرة، وهذا نسيان منهما، ولعل أحدهما سمع من الآخر.

وهذه طائفة من الأحاديث في الموضوع:

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى! فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع. فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. [صحيح مسلم2/ 797].

وعنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة، واليهود تصوم عاشوراء فقالوا: هذا يوم ظهر فيه موسى على فرعون. فقال النبي ﷺ لأصحابه: أنتم أحق بموسى منهم فصوموا. [صحيح البخاري4/ 1722].

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وإذا أناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه، فقال النبي ﷺ: نحن أحق بصومه فأمر بصومه. [صحيح البخاري3/ 1434 وصحيح مسلم2/ 796].

---

(1) صحيح البخاري 2/ 669 وصحيح مسلم 2/ 793 وسنن الدارمي 2/ 36.

وعن أبي هريرة قال: مر النبي ﷺ بأناس من اليهود قد صاموا يوم عاشوراء فقال: ما هذا من الصوم؟ قالوا: هذا اليوم الذي نجى الله موسى وبني إسرائيل من الغرق وغرق فيه فرعون، وهذا يوم استوت على الجودي فصامه نوح وموسى شكرا لله تعالى، فقال النبي ﷺ: أنا أحق بموسى وأحق بصوم هذا اليوم، فأمر أصحابه بالصوم. [المسند2/ 359].

فهذه روايات ثلاثة من علماء الصحابة تؤكد أن النبي لم يعرف عاشوراء ولم يصمه إلا بعد الهجرة، فثبت وجود الوهم في روايتي عائشة وعبد الله.

وعن ابن عباس قال: ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني شهر رمضان. [البخاري2/ 705 ومسلم2/ 797].

وابن عباس كان صبيا عند فرض رمضان، وقوله هذا يدل على أنه كان يرى رسول الله يتعاهد عاشوراء بالصوم بعد تشريع رمضان، وذلك بحكم قرابته من النبي وملازمته إياه أكثر من غيره.

وعن حفصة رضي الله عنها قالت: أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ: صيام يوم عاشوراء، والعشر، وثلاثة من كل شهر، والركعتين قبل الغداة. [سنن النسائي4/ 220 وصحيح ابن حبان14/ 332].

وعن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم. قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار. [البخاري2/ 692 وصحيح مسلم2/ 798].

وعن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال: صمتم يومكم هذا؟ قالوا لا، قال: فأتموا بقية يومكم واقضوه. قال أبو داود يعني يوم عاشوراء. [المسند5/ 409 وسنن أبي داود2/ 327 وسنن النسائي الكبرى 2/ 160].

في رواية عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه قال: غدونا مع رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء وقد تغدينا فقال: أصمتم هذا اليوم؟ قال: قلنا: قد تغدينا. قال: فأتموا بقية يومكم.

قلت: إن أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ هي غزوة بدر، وكانت في رمضان من السنة الثانية للهجرة، والغزوة التي ذكرت في حديثنا هذا كانت في المحرم، أي بعد فرض رمضان لزاما، فهو برهان قاطع على أنه ظل يرغب في عاشوراء ويصومه.

وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم، من حين ما أصبح من يوم عاشوراء: اذهب إلى قومك فمرهم فليصوموا هذا اليوم. قال الأسلمي: يا رسول الله أرأيت إن وجدت أحدا منهم تغدى؟ قال رسول الله ﷺ فليتم صومه. أي يوم عاشوراء. [سنن النسائي الكبرى2/ 160]

وعن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم: أذن في قومك أو في الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم. [صحيح البخاري6/ 2651 وصحيح مسلم2/ 798]

وعن محمد بن صيفي الأنصاري قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال: هل منكم أحد طعم اليوم؟ قالوا: منا من طعم ومنا من لم يطعم. فقال: من كان لم يطعم منكم فليصم ومن طعم فليتم بقية يومه وآذنوا أهل العروض فليتموا بقية يومهم. [سنن النسائي4/ 192 وسنن ابن ماجه1/ 552 وصحيح ابن حبان8/ 382]

وعن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، أول اثنين من الشهر والخميس. [سنن أبي داود2/ 325 وسنن النسائي4/ 205 و4/ 220]

وقال معاوية بن أبي سفيان: سمعت النبي ﷺ يوم عاشوراء يقول: إني صائم، فمن شاء فليصم. وأرسل إلى أهل العوالي فقال: من أكل فلا يأكل ومن لم يكن أكل فليتم صومه. [مسند الشافعي ص161 وسنن النسائي الكبرى 2/ 160]

قلت: أسلم سيدنا معاوية عام الفتح، أي بعد فرض رمضان بست سنين، وليس بعد روايته مجال للإنكار.

وعن مولانا علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء ويأمر به. [المسند1/ 129]

وأثر أبي تراب خلاصة ما تقدم، فإن «كان» تدل على الاستمرار.

7: حديث: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**»، قريب من التواتر، فقد رواه جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما.

وعارضه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرا ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر. رواه البخاري1/ 213 ومسلم1/ 571

وكانت أم المؤمنين تتهم من يروي النهي بالوهم والنسيان، ولو كان بمنزلة سيدنا عمر الفاروق!

فعن طاوس قال: قالت عائشة رضي الله عنها: أوهم عمر رضي الله عنه! إنما نهى رسول الله ﷺ قال: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان. رواه مسلم1/ 571 والنسائي1/ 278 وابن عبد البر في التمهيد 13/ 32.

والحق أن الوهم والنسيان منها رضي الله عنها، فإن النبي لم يصل الركعتين بعد العصر إلا مرة واحدة، وكان ذلك في بيت أم سلمة، وهي التي حدثت عائشة

بذلك، لكنها نسيت بعد فظنت أنه صلاهما في بيتها وأنه حافظ عليهما، وقد رماها جماعة من الصحابة بالوهم في كل ذلك كما تفيده هذه الروايات:

عن بكير أن كريبا مولى ابن عباس حدثه أن ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوا إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعا، وسلها عن الركعتين بعد العصر فإنا أخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنهما. قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر الناس عنهما. قال كريب: فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني فقالت: سل أم سلمة. فأخبرتهم فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني إلى عائشة، قالت أم سلمة: سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما، وإنه صلى العصر ثم دخل علي، وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الخادم فقلت: قومي إلى جنبه فقولي: تقول أم سلمة يا رسول الله، ألم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين فأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري. ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني أناس من عبد قيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان. رواه البخاري1/ 414 و4/ 1589 ومسلم1/ 571.

وقال عبد الله بن الحارث: كنا عند معاوية، فحدث ابن الزبير عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصليهما. فأرسل معاوية إلى عائشة وأنا فيهم، فسألناها فقالت: لم أسمعه من النبي ﷺ، ولكن حدثتني أم سلمة، فسألتها فحدثت أم سلمة أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم أتى بشيء فجعل يقسمه حتى حضرت صلاة العصر، فقام فصلى العصر ثم صلى بعدها ركعتين، فلما صلاهما قال: هاتان الركعتان كنت أصليهما بعد الظهر. فقالت أم سلمة: ولقد حدثتها أن رسول الله ﷺ نهى عنهما. قال: فأتيت معاوية فأخبرته بذلك، فقال ابن الزبير: أليس قد صلاهما؟ لا أزال أصليهما! فقال له معاوية: إنك لمخالف لا تزال تحب الخلاف. رواه الشافعي في المسند ص84 و167 وأحمد 6/ 303 و6/ 183 و6/ 299 و6/ 311 وابن أبي شيبة 2/ 133 وسنن ابن ماجه1/ 366.

في رواية: دخلنا على مروان وعنده نفر فيهم: عبد الله بن الزبير، فذكروا الركعتين اللتين يصليهما ابن الزبير بعد العصر، فقال له مروان: ممن أخذتهما يا ابن الزبير؟ قال: أخبرني بهما أبو هريرة عن عائشة. فأرسل مروان إلى عائشة: ما ركعتان يذكرهما ابن الزبير أن أبا هريرة أخبره عنك أن رسول الله ﷺ كان يصليهما بعد العصر؟ فأرسلت إليه: أخبرتني أم سلمة. فأرسل إلى أم سلمة: ما ركعتان زعمت عائشة أنك أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان يصليهما بعد العصر؟ فقالت: يغفر الله لعائشة! لقد وضعت أمري غير موضعه، صلى رسول الله ﷺ الظهر، وقد أتى بمال، فقعد يقسمه حتى أتاه المؤذن بالعصر فصلى العصر ثم انصرف إلي، وكان يومي، فركع ركعتين خفيفتين فقلت: ما هاتان الركعتان يا رسول الله؟ أمرت بهما؟ قال: لا، ولكنهما ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر، فشغلني قسم هذا المال حتى جاءني المؤذن بالعصر، فكرهت أن أدعهما. فقال ابن الزبير: الله أكبر أليس قد صلاهما مرة واحدة، والله لا أدعهما أبدا. وقالت أم سلمة: ما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدها.

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها: هل صلى النبي ﷺ بعد العصر شيئا؟ قالت: أما عندي فلا، ولكن أم سلمة أخبرتني أنه فعل ذلك، فأرسل إليها فاسألها. فأرسل إلى أم سلمة فقالت: نعم، دخل علي بعد العصر، فصلى سجدتين. قلت: يا نبي الله أنزل عليك في هاتين السجدتين؟ قال: لا، ولكن صليت الظهر فشغلت فاستدركتها بعد العصر. رواه أحمد6/ 309

وعن ذكوان عن عائشة رضي الله عنها عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ بعد العصر فصلى ركعتين فقلت: يا رسول ما هاتان الركعتان؟ ما كنت تصليهما! فقال: كنت أصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني عنهما فصليت الآن. رواه الطحاوي في الآثار1/ 302 والبيهقي2/ 484.

وقال قبيصة بن ذؤيب: إن عائشة أخبرت آل الزبير أن رسول الله ﷺ صلى عندها ركعتين بعد العصر، فكانوا يصلونها، فقال زيد بن ثابت: يغفر الله لعائشة!

نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة، إنما كان ذلك لأن أناسا من الأعراب أتوا رسول الله ﷺ بهجير، فقعدوا يسألونه ويفتيهم حتى صلى الظهر ولم يصل ركعتين، ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر، فانصرف إلى بيته فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئا، فصلاهما بعد العصر، يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة، نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر. رواه أحمد5/ 185.

وعن ابن عباس قال: إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما. رواه الترمذي1/ 345 وحسنه.

أمثلة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

1: عن مورق قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أتصلي الضحى؟ قال لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت فأبو بكر؟ قال لا. قلت: فالنبي ﷺ. قال: لا إخاله. [رواه البخاري1/ 394 واحمد2/ 23].

قال مجاهد: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، فسألناه عن صلاتهم فقال: «بدعة».

ثم قال له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعا، إحداهن في رجب.

فكرهنا أن نرد عليه. وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة فقال عروة: يا أماه يا أم المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن! قالت: ما يقول؟ قال: يقول إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب! قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن! ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط[1].

قلت: عد صلاة الضحى بدعة دليل على أن سيدنا عبد الله كان يجهل مشروعيتها الثابتة بالأحاديث المتقدمة وغيرها.

---

(1) صحيح البخاري2/ 630 وصحيح مسلم2/ 916.

فعده المتعة حراما وصلاة الضحى بدعة سيان.

ويبدو أن سيدنا عبد الله علم بعد ذلك أن النبي كان يصلي الضحى إذا قدم من سفر، وبقي على إنكار صلاتها في غير ذلك، حيث روى أن النبي ﷺ لم يكن يصلي الضحى إلا أن يقدم من مغيبة[1].

وأما إخباره بأن النبي ﷺ اعتمر مرة في شهر رجب، فدليل على أنه كان ينسى وإن شارك في الحدث، فإن النبي كان يعتمر في ذي القعدة إلا عمرته الأخيرة التي كانت مع حجة الوداع.

وقد ورد ذلك عن غير مولاتنا عائشة.

فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته[2].

وإذا كان ابن عمر قد صاحب المصطفى في عمراته الأربع، ثم نسي تاريخ واحدة منهم، كما أنه كان يجهل مشروعية الضحى، فأن ينسى أو يجهل تمتع الصحابة بعد غزوة خيبر أولى وأحرى.

2: عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك، يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين، فترك ذلك[3].

في رواية: أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين، حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها تفتي النساء أن لا يقطعن فانتهى عنه.

---

(1) صحيح ابن خزيمة2/ 230 وصحيح ابن حبان6/ 269.

(2) صحيح البخاري2/ 631 وصحيح مسلم2/ 916.

(3) مسند أحمد2/ 29 و6/ 35 وسنن أبي داود2/ 166 وصحيح ابن خزيمة 4/ 201 وسنن الدارقطني 2/ 272 وسنن البيهقي5/ 52 والتمهيد 15/ 115

وعن نافع، وكانت امرأته أم ولد لعبد الله بن عمر حدثته أن عبد الله بن عمر ابتاع جارية بطريق مكة، فأعتقها وأمرها أن تحج معه، فابتغى لها نعلين فلم يجدهما، فقطع لها خفين أسفل من الكعبين[1].

مفاد هذه الروايات أن سيدنا عبد الله لم يعلم في حياة النبي أنه أذن للمرأة المحرمة أن تلبس الخفين صحيحين رغم أنه كان يسافر معه في حجه واعتماره، وظل يجهل ذلك بعد النبوة مدة طويلة، فكان يأمر نساءه المحرمات بقطع الخفين ويفتي بذلك إلى أن وصلته الرخصة من طريق صحيح فتراجع عن رأيه.

3: عن عبد الله بن عمر أن رجلا قام في المسجد فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نهل؟ فقال رسول الله ﷺ: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن. قال ابن عمر: ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال: ويهل أهل اليمن من يلملم. وكان ابن عمر يقول: لم أفقه هذه من رسول الله ﷺ. [صحيح البخاري1/ 61 و2/ 555 وصحيح مسلم2/ 840].

في رواية عند البخاري: زعموا أن النبي ﷺ قال، ولم أسمعه: ومهل أهل اليمن يلملم.

قلت: توقيت يلملم لأهل اليمن الذي لم يعرفه ابن عمر وشكك فيه بقوله: «زعموا»، حفظه جماعة من الصحابة؛

فعن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة. [صحيح البخاري2/ 554 وصحيح مسلم2/ 838].

وقال جابر بن عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ومهل أهل الطريق الأخرى من الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات

(1) مسند أحمد6/ 35

عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم. [المسند3/ 336 وصحيح مسلم2/ 841].

وعن عائشة قالت: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم. [سنن النسائي5/ 125].

4: قال ثابت البناني: سألت ابن عمر فقلت: أنهي عن نبيذ الجر؟ فقال: قد زعموا ذاك. فقلت: من زعم ذاك، النبي ﷺ؟ قال: زعموا ذاك. فقلت: يا أبا عبد الرحمن أنت سمعته من النبي ﷺ؟ قال: قد زعموا ذاك. رواه أحمد2/ 47 ومسلم3/ 1581.

وقال مرة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الجر والدباء والمزفت. رواه مسلم3/ 1584.

قلت: دلت الروايتان على أن ابن عمر نسي أن يكون سمع النهي النبوي عن نبيذ الجر، فأصبح يقول: «زعموا ذاك».

فتأكد أنه رضي الله عنه ربما نسي ما سمعه.

5: قال بكر بن عبد الله المزني: سمعت أنس بن مالك يحدث قال: سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعا، فحدثت ابن عمر بذلك فقال: لبى بالحج وحده. فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال: ما تعدونا إلا صبيانا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجا. رواه المسأحمد3/ 99 ومسلم2/ 906.

قلت: كان سيدنا عمر قد منع الجمع بين الحج والعمرة اجتهادا، في العام الذي منع متعة النساء، وصرح رضي الله عنه لسيدنا أبي موسى الأشعري بأنه يعلم مشروعية الجمع بينهما.

وقد ظن الصحابة الذين لم يعلموا جمع الرسول بين الحج والعمرة أن منع سيدنا عمر مؤسس على وجود نص نبوي يمنع ذلك، فكانوا ينفون القران ومتعة الحج، ومنهم سيدنا عبد الله رغم أنه كان حاضرا حجة الوداع.

وقد أصاب سيدنا أنس الحق بدليل متابعة جماعة من الصحابة له:

فعن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: اعلم أن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينزل فيهما كتاب ولم ينهنا عنهما رسول الله ﷺ، قال فيهما رجل برأيه ما شاء[1]. رواه البخاري 2/ 569 ومسلم2/ 899

وعن سعيد بن المسيب قال: اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه. فقال عثمان: دعنا منك! فقال إني لا أستطيع أن أدعك. فلما أن رأى علي ذلك أهل بهما جميعا. رواه البخاري2/ 569 ومسلم2/ 897.

وعن غنيم بن قيس قال: سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة فقال: فعلناها، وهذا يومئذ كافر[2] بالعرش، يعني بيوت مكة. صحيح مسلم2/ 898.

وعن الصبي بن معبد قال: كنت رجلا نصرانيا فأسلمت، فأهللت بالحج والعمرة، فسمعني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعا بالقادسية فقالا: لهذا أضل من بعيره! فكأنما حملا علي جبلا بكلمتهما، فقدمت على عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له، فأقبل عليهما فلامهما ثم أقبل علي فقال: هديت لسنة النبي ﷺ، هديت لسنة النبي ﷺ. رواه أحمد1/ 37 وسنن ابن ماجه2/ 989 وشرح الآثار2/ 145.

وعن عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال: من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما. رواه البخاري2/ 590.

ويبدو أن عبد الله بن عمر علم أنه مخطئ فيما أنكره على سيدنا أنس فتراجع عن ذلك وصار يقرن بين الحج والعمرة ويرويه عن النبي ﷺ:

---

(1) يقصد سيدنا عمر.

(2) يريد سيدنا معاوية.

فعن نافع قال: قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لأبيه: أقم فإني لا آمنها أن ستصد عن البيت! قال: إذا أفعل كما فعل رسول الله ﷺ، وقد قال الله: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ فأنا أشهدكم أني قد أوجبت على نفسي العمرة. قال: ثم خرج حتى إذا كان بالبيداء، أهل بالحج والعمرة، وقال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد. رواه البخاري2/ 607.

6: عن نافع أن ابن عمر قال له رجل من بني ليث: إن أبا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله ﷺ، فذهب عبد الله وأنا معه والليثي، حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال: إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، وعن بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال: أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله ﷺ يقول: لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز إلا يدا بيد. رواه أحمد3/ 4 و61 والبخاري2/ 761 ومسلم3/ 1208.

قلت: حديث متصل بالربا لا يعرفه سيدنا عبد الله، وقد رواه جماعة من الصحابة غير أبي سعيد في الصحيحين وغيرهما، فلا تستغرب أن لا يعرف أدلة جواز المتعة.

7: عن عبد الله بن عمر قال: قدم رجل من أهل الشام بزيت، فساومته فيمن ساومه من التجار حتى ابتعته منه، فقام إليّ رجل فأربحني فيه حتى أرضاني، فأخذت بيده لأضرب عليها، فأخذ رجل بذراعي من خلفي، فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عن ذلك فأمسكت يدي. رواه أحمد5/ 191 وابن حبان11/ 360.

قلت: لم يكن سيدنا عبد الله يجهل هنا، بل نسي بعدما كبر، فعن نافع حدثنا ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام. وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه. رواه البخاري2/ 747 و2/ 750 ومسلم3/ 1160.

8: قال الشعبي: سألت ابن عمر قلت: الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة؟ قال: يا شعبي! ولها سبعة أنفس! قلت: إن أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله ﷺ سن الجزور والبقرة عن سبعة. فقال ابن عمر لرجل: أكذاك يا فلان؟ قال: نعم. قال: ما شعرت بهذا. المسند5/ 409.

عن جابر بن عبد الله قال: حججنا مع رسول الله ﷺ، فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة. رواه مسلم2/ 955.

وفي لفظ: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة، كل سبعة في بدنة.

قلت: كان سيدنا ابن عمر حاضرا في حجة الوداع، ولم يدر أن الصحابة اشتركوا في الهدي أو نسي.

9: قال زيد بن جبير: سألت ابن عمر، فذكر حديثا، قال: وسأله رجل عما يقتل من الدواب؟ فقال: أخبرتني إحدى نسوة رسول الله ﷺ أنه أمر بقتل الفأرة والعقرب والكلب العقور والحديا والغراب. رواه البخاري2/ 649 ومسلم2/ 858 وأحمد6/ 336 و380 وابن أبي شيبة3/ 349.

قلت: قتل المذكورات مما كان يعلنه رسول الله ﷺ في حجه، وسيدنا ابن عمر حج معه ولم يسمع الحديث المتصل بفقه الحج، وسمعه جماعة من الصحابة كأخته حفصة أم المؤمنين، وهي التي حدثته، وأبو هريرة وعائشة وأبو سعيد وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم.

10: قال مجاهد: أتي ابن عمر، وهو في منزله، فقيل له: إن النبي ﷺ قد دخل الكعبة. فأقبلت قال: فأجد رسول الله ﷺ قد خرج، وأجد بلالا قائما بين البابين فقلت: يا بلال، هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركع ركعتين بين هاتين السارليتين، وأشار له إلى السارليتين اللتين على يسارك إذا دخلت. قال: ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين. رواه البخاري1/ 155 وأحمد6/ 14.

وقال عبد الله بن أبي مليكة: حدثني ابن عمر قال: لما كان يوم الفتح، قضوا طوافهم بالبيت بالصفا والمروة، ثم إن النبي ﷺ دخل البيت، فغفل عنه ابن عمر،

فلما أنبئ بدخوله أقبل يركب أعناق الرجال، فدخل يقتدي بالنبي ﷺ كيف يصلي، فتلقاه عند الباب خارجا، فسأل بلالا المؤذن كيف صنع النبي ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين حيال وجهه، ثم دعا الله عز وجل ساعة ثم خرج. رواه أحمد6/ 13.

وعن أبي الشعثاء قال: خرجت حاجا فدخلت البيت، فلما كنت عند الساريتين مضيت حتى لزقت بالحائط، وجاء ابن عمر حتى قام إلى جنبي فصلى أربعا، فلما صلى قلت له: أين صلى رسول الله ﷺ من البيت؟ فقال: ههنا أخبرني أسامة بن زيد أنه صلى. قلت: فكم صلى؟ قال: على هذا أجدني ألوم نفسي أني مكثت معه عمرا ثم لم أسأله كم صلى. فلما كان العام المقبل خرجت حاجا، فجئت حتى قمت في مقامه، فجاء ابن الزبير حتى قام إلى جنبي، فلم يزل يزاحمني حتى أخرجني منه، ثم صلى فيه أربعا. المسند5/ 204 و207 و6/ 464.

قلت: كان سيدنا عبد الله مع المسلمين يوم الفتح حيث دخل النبي ﷺ البيت وصلى فيه، ولم يعرف ابن عمر مكان صلاة المصطفى إلا من أسامة بن زيد، ثم نسي أن سيدنا بلالا أخبره بالركتين فقال: على هذا أجدني ألوم نفسي أني مكثت معه عمرا، ثم لم أسأله كم صلى.

وقد أخبر سيدنا ابن عمر أنه كان في منزله فلم يعلم أن المصطفى دخل البيت، فثبت أنه قد يصحبه في أسفاره، ويفوته علم كثير لشغل أو بعد عن مكان التعليم والتوجيه.

فلا تستغرب بعد كل هذا أن يجهل تمتع الصحابة عام الفتح وأوطاس، رغم أنه كان جنديا آنئذ.

أمثلة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما:

لم يكن سيدنا عبد الله بن الزبير يقارب ابن عمر وعائشة من حيث العلم والفقه، بل كان تلميذا لأم المؤمنين ومتأثرًا بها كما رأيت في مسألة صلاة ركعتين بعد العصر، لذلك كان يرى تحريم المتعة تبعا لها.

وهذه أمثلة أخرى تشير بوضوح إلى أنه كان لا يدري كثيرا من الأحكام والسنن:

قال أبو ذبيان: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر يحدث يقول عن النبي ﷺ أنه قال: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. رواه أحمد1/ 37 ومسلم3/ 1641.

قلت: دل هذا على أن ابن الزبير لم يسمع بنفسه الحديث من رسول الله، فثبت أن كثيرا من السنن قد فاتته.

ثم إنه ذهب إلى تحريم الحرير على النساء بناء على حديث سيدنا عمر، فظهر أنه لا يدري أن التحريم خاص بالرجال، وأنه لم يسمع الأحاديث المبيحة الحرير للنساء رغم كثرتها.

عن عطاء أن ابن الزبير باع ثمر أرض له ثلاث سنين، فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصاري، فخرج إلى المسجد في ناس فقال في المسجد: منعنا رسول الله ﷺ أن نبيع الثمرة حتى تطيب. رواه أحمد في المسند3/ 395.

قلت: جهل ابن الزبير النهي عن مثل هذا البيع، وقد روى الحديث غير جابر رضي الله عنه:

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر. رواه البخاري2/ 763 ومسلم3/ 1165.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو، قيل وما يزهو؟ قال: يحمار أو يصفار. رواه البخاري2/ 766 ومسلم 2/ 747

وعن أبي البختري قال: سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن. فقلت: ما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يحزر. رواه مسلم3/ 1167

عن مسلم القرى قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن متعة الحج فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال: هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله ﷺ رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها! قال: فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء فقالت: قد رخص رسول الله ﷺ فيها. رواه مسلم2/ 909.

وقال إسحاق بن يسار: إنا لبمكة، إذ خرج علينا عبد الله بن الزبير فنهى عن العمرة إلى الحج، وأنكر أن يكون الناس صنعوا ذلك مع رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك عبد الله بن عباس فقال: وما علم ابن الزبير بهذا؟ فليرجع إلى أمه أسماء بنت أبي بكر فليسألها، فإن لم يكن الزبير قد رجع إليها حلالا وحلت! فبلغ ذلك أسماء فقالت: يغفر الله لابن عباس! والله لقد أفحش! قد والله صدق ابن عباس، لقد حلوا وأحللنا وأصابوا النساء. رواه أحمد4/ 3.

وعن مجاهد قال: قال عبد الله بن الزبير: أفردوا الحج ودعوا قول أعماكم هذا! فبلغ ذلك ابن عباس فقال: إن الذي أعمى الله قلبه وعينيه لأنت! ألا تسأل أمك؟ فسألها فقالت: قدمنا مع النبي ﷺ حجاجا، فأمرنا فأحللنا الحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء. رواه ابن أبي شيبة3/ 440.

قلت: سيدنا ابن الزبير من جملة الذين ظنوا أن منع متعة الحج على يد مولانا عمر دليل على عدم مشروعيتها، ولم يكن يدري أن الفاروق رضي الله عنه صرح بإباحتها وأنه رأى المصلحة في منعها ففعل، وأن متعة الحج مشروعة بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ البقرة: ١٩٦ وبالسنة الصحيحة حيث فعلها الصحابة بأمر نبوي عام حجة الوداع.

وقد بقي ابن الزبير ينكر متعة الحج ويمنعها باعتباره حاكم الحجاز، إلى أن أفاده ابن عباس الحبر الخبير بأن أبويه رضي الله عنهما تمتعا عام حجة الوداع، وصدقت مولاتنا أسماء حبر الأمة، فأمسك ولدها عن منع متعة الحج تماما كم حصل له بشأن متعة النساء.

وبهذا تعلم الفرق بين ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما.

مقارنة بين موقف الجمهور من متعة الحج ومو قفهم من متعة النساء

إن جميع ما أجبنا به على أدلة دعاة نسخ متعة النساء، أجاب به الجمهور على مدعي نسخ متعة الحج، والمتعتان معا متشابهتان إذ منعهما سيدنا عمر في خطبة واحدة.

ونحن نعرض نص ابن القيم على طوله لتعلم أن جمهور فقهائنا حققوا قضية متعة الحج ولم يفعلوا ذلك في مسألة متعة النساء، ولتطمئن إلى أننا سلكنا ذات المسلك الذي سلكه المحققون في متعة الحج.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد2/ 186 وما بعدها:

[وقد روى هذا عن النبي ﷺ من سمينا وغيرهم، وروى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولا نقلا يرفع الشك ويوجب اليقين، ولا يمكن أحد أن ينكره أو يقول لم يقع، وهو مذهب أهل بيت رسول ﷺ، ومذهب حبر الأمة وبحرها ابن عباس وأصحابه، ومذهب أبي موسى الأشعري، ومذهب إمام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأتباعه وأهل الحديث معه، ومذهب عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ومذهب أهل الظاهر].

قلت: وإباحة متعة النساء مذهب آل البيت وحبر الأمة ابن عباس وجماعة من الصحابة وأئمة الحديث والفقه من التابعين كسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، وهم أعلم من الأئمة الأربعة.

ثم قال ابن القيم: [والذين خالفوا هذه الأحاديث لهم أعذار:

العذر الأول أنها منسوخة.

العذر الثاني أنها مخصوصة بالصحابة لا يجوز لغيرهم مشاركتهم في حكمها.

العذر الثالث معارضتها بما يدل على خلاف حكمها.

وهذا مجموع ما اعتذروا، ونحن نذكر هذه الأعذار عذرا عذرا، ونبين ما فيها بمعونة الله وتوفيقه.

أما العذر الأول وهو النسخ، فيحتاج إلى أربعة أمور لم يأتوا منها بشيء.

يحتاج إلى نصوص أخر تكون تلك النصوص معارضة لهذه، ثم تكون مع هذه المعارضة مقاومة لها، ثم يثبت تأخيرها عنها].

قلت: ونسخ متعة النساء يحتاج إلى نصوص صحيحة متأخرة على نصوص الإباحة، وهو ما لم يثبت.

ثم قال:

[قال المدعون للنسخ: قال عمر بن الخطاب السجستاني حدثنا الفريابي حدثنا أبان بن أبي حازم قال: حدثني أبو بكر بن حفص عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لما ولي: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا. رواه البزار في مسنده عنه].

قلت: وكذلك فعل الجمهور، احتجوا على تحريم متعة النساء بروايات ضعيفة عن مولانا عمر وغيره.

قال ابن القيم:

[قال المبيحون للفسخ(1): عجبا لكم في مقاومة الجبال الرواسي التي لا تزعزعها الرياح بكثيب مهيل تسفيه الرياح يمينا وشمالا! فهذا الحديث لا سند ولا متن، أما سنده فإنه لا تقوم به حجة علينا عند أهل الحديث، وأما متنه فإن المراد بالمتعة فيه متعة النساء التي أحلها رسول الله ﷺ ثم حرمها(2)، لا يجوز ذلك البتة لوجوه:

أحدها إجماع الأمة على أن متعة الحج إما واجبة أو أفضل الأنساك على الإطلاق أو مستحبة أو جائزة، ولا نعلم للأمة قولا خامسا فيها بالتحريم.

---

(1) أي الإحرام بالتمتع.

(2) هنا جانبت التحقيق! فسيدنا عمر منع المتعتين في خطبة واحدة كما في الصحيحين وغيرهما، فما دليلك على أن المتعة هنا هي متعة النساء؟

الثاني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صح عنه أنه قال: لو حججت لتمتعت، ثم لو حججت لتمتعت[1]. ذكره الأثرم في سننه وغيره.

وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن سالم بن عبد الله أنه سئل: أنهى عمر عن متعة الحج؟ قال: أبعد كتاب الله تعالى؟

وذكر عن نافع أن رجلا قال له: أنهى عمر عن متعة الحج؟ قالا: لا[2].

وذكر أيضا عن ابن عباس أنه قال: هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المتعة، يعني عمر، سمعته يقول: لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت.

قال أبو محمد بن حزم: صح عن عمر الرجوع إلى القول بالتمتع بعد النهي عنه، وهذا محال أن يرجع إلى القول بما صح عنده أنه منسوخ.

الثالث أنه من المحال أن ينهى عنها وقد قال ﷺ لمن سأله: هل هي لعامهم ذلك أم للأبد؟ فقال: بل للأبد. وهذا قطع لتوهم ورود النسخ عليها، وهذا أحد الأحكام التي يستحيل ورود النسخ عليها، وهو الحكم الذي أخبر الصادق المصدوق باستمراره ودوامه فإنه لا خلف لخبره].

قلت: وصح عن سيدنا عمر أنه كان يعلم استمتاع الصحابة في خلافته ولا يمنعهم، وأنه أخبر بأن المتعة كانت مشروعة زمن النبوة.

وسالم ونافع رويا خطبته في منع المتعتين، فما قالاه هنا دليل على أنهما كانا يدريان أنه لم ينه عنهما لأنهما محرمتان عنده، بل لأنه رأى المصلحة في منعهما، ولو كان أخبر بأنهما محرمتان لما نفيا نهيه رضي الله عنه.

ثم أنتم تزعمون أن المتعة حرمت تأبيدا عام الفتح، وتصرحون أن ما حرم تأبيدا لا ينسخ، وقد صححتم حديث سلمة بن الأكوع في أوطاس، وصححتم

---

(1) وصحت عنه روايات تثبت أنه كان يأذن في متعة النساء ويرى جوازها قبل أن يمنعها في آخر خلافته.

(2) النهي عن المتعة ثابت عنه، ونافع هنا ينفي نهي التحريم فإنه من جملة رواة النهي الاجتهادي.

أحاديث الصحابة الذين أخبروا بأن المتعة بقيت تفعل إلى خلافة الفاروق، فكيف تحرم تأبيدا ثم يبيحها المعصوم يوم أوطاس؟ ويفعلها المسلمون إلى آخر خلافة سيدنا عمر؟

ألا يدل كل ذلك على بطلان الرواية التي تزعم التحريم المؤبد يوم الفتح؟

ثم قال صاحب زاد المعاد:

[فصل: العذر الثاني: دعوى اختصاص ذلك بالصحابة واحتجوا بوجوه:

أحدها ما رواه عبد الله بن الزبير الحميدي حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن المرقع عن أبي ذر أنه قال: كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا خاصة.

وقال وكيع: حدثنا موسى بن عبيدة حدثنا يعقوب بن زيد عن أبي ذر قال: لم يكن لأحد بعدنا أن يجعل حجته عمرة، إنها كانت رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ.

وقال البزار: حدثنا يوسف بن موسى حدثنا سلمة بن الفضل حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن الأسدي عن يزيد بن شريك: قلنا لأبي ذر: كيف تمتع رسول الله ﷺ وأنتم معه؟ فقال: ما أنتم وذاك! إنما ذاك شيء رخص لنا فيه. يعني المتعة.

وقال البزار: حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي التيمي عن أبيه والحارث بن سويد: قال أبو ذر في الحج والمتعة: رخصة أعطاناها رسول الله ﷺ.

وقال أبو داود: حدثنا هناد بن السري عن ابن أبي زائدة أخبرنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان أبو سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها إلى عمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ.

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ وآله وسلم خاصة.

وفي لفظ: كانت لنا رخصة. يعني المتعة في الحج. وفي لفظ آخر: لا تصح المتعتان إلا لنا خاصة، يعني متعة النساء ومتعة الحج. وفي لفظ آخر: إنما كانت لنا خاصة دونكم، يعني متعة الحج.

وفي سنن النسائي بإسناد صحيح عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر في متعة الحج: ليست لكم ولستم منها في شيء، إنما كانت رخصة لنا أصحاب رسول الله ﷺ.

وفي سنن أبي داود والنسائي من حديث بلال بن الحارث قال: قلت يا رسول الله، أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: بل لنا خاصة. ورواه الإمام أحمد[1].

وفي مسند أبي عوانة بإسناد صحيح عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: سئل عثمان عن متعة الحج فقال: كانت لنا ليست لكم[2].

هذا مجموع ما استدلوا به على التخصيص بالصحابة.

قال المجوزون للفسخ والموجبون له: لا حجة لكم في شيء من ذلك، فإن هذه الآثار بين باطل لا يصح عمن نسب إليه البتة، وبين صحيح عن معصوم لا تعارض به نصوص المعصوم.

أما الأول فإن المرقع ليس ممن تقوم بروايته حجة فضلا عن أن يقدم على النصوص المرفوعة. وقد قال أحمد بن حنبل وقد عورض بحديثه: ومن المرقع الأسدي؟! وقد روى أبو ذر عن النبي ﷺ الأمر بفسخ الحج والعمرة، وغاية ما نقل عنه إن صح أن ذلك مختص بالصحابة فهو رأيه، وقد قال ابن عباس وأبو موسى الأشعري أن ذلك عام للأمة، فرأي أبي ذر معارض برأيهما وسلمت النصوص الصحيحة الصريحة.

---

(1) رواه أحمد3/ 469 والدارمي2/ 72 وأبو داود2/ 161 والنسائي5/ 179 وابن ماجه 2/ 994 والطحاوي في الآثار2/ 194 والحاكم3/ 593.

(2) شرح الآثار للطحاوي2/ 195 والتمهيد8/ 358 .

ثم من المعلوم أن دعوى الاختصاص باطلة بنص النبي ﷺ أن تلك العمرة التي وقع السؤال عنها وكانت عمرة فسخ لأبد الأبد، لا تختص بقرن دون قرن، وهذا أصح من المروي عن أبي ذر، وأولى أن يؤخذ به منه لو صح عنه[1].

وأيضا فإذا رأينا أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا في أمر قد صح عن رسول الله ﷺ وسلم أنه فعله وأمر به، فقال بعضهم: أنه منسوخ أو خاص. وقال بعضهم: هو باق إلى الأبد، فقول من ادعى نسخه أو اختصاصه مخالف للأصل، فلا يقبل إلا ببرهان، وإن أقل ما في الباب معارضته بقول من ادعى بقاءه وعمومه، والحجة تفصل بين المتنازعين، والواجب الرد عند التنازع إلى الله ورسوله.

فإذا قال أبو ذر وعثمان: إن الفسخ منسوخ أو خاص، وقال أبو موسى وعبد الله بن عباس إنه باق وحكمه عام، فعلى من ادعى النسخ والاختصاص الدليل].

قلت: وكذلك احتججتم على تحريم المتعة بالرواية عن أبي ذر أنها خاصة بهم دون غيرهم، وبفتاوى بعض الصحابة كعائشة وابن عمر رضي الله عنهما، ولم تلتفتوا إلى أدلة عدم النسخ والاختصاص، ولا إلى تصريح جماعة من كبار الصحابة كجابر وسلمة بن الأكوع بأن متعة النساء لم تنسخ.

وقد شكك ابن القيم في صحة ما نسب إلى سيدنا عثمان ومولانا أبي ذر رغم تسليمه بصحة الأسانيد إليهما، ونحن لا نشكك في ثبوت ذلك عنهما، بل نقول: ذلك رأيهما وقد خالفا الصواب رضي الله عنهما.

ثم قال في الزاد:

[وأما حديثه المرفوع حديث بلال بن الحارث فحديث لا يكتب ولا يعارض بمثله تلك الأساطين الثابتة.

قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يرى للمهل بالحج أن يفسخ حجه إن طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقال في المتعة هي آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وقال ﷺ: اجعلوا حجكم عمرة. قال عبد الله: فقلت لأبي: فحديث بلال بن

(1) لاحظ كيف يشكك في صحة ما نسب إلى سيدنا أبي ذر رغم أنه عزاه لصحيح مسلم.

الحارث في فسخ الحج، يعني قوله: لنا خاصة؟ قال: لا أقول به، لا يعرف هذا الرجل، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت. هذا لفظه.

قلت[1] ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد وأن هذا الحديث لا يصح، أن النبي ﷺ أخبر عن تلك المتعة التي أمرهم أن يفسخوا حجهم إليها أنها لأبد الأبد، فكيف يثبت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة؟ هذا من أمحل المحال! وكيف يأمرهم بالفسخ ويقول: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، ثم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة دون من بعدهم؟

فنحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله وهو غلط عليه، وكيف تقدم رواية بلال بن الحارث على روايات الثقات الأثبات حملة العلم الذين رووا عن رسول الله ﷺ خلاف روايته؟ ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله ﷺ، وابن عباس رضي الله عنه يفتي بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصا بنا ليس لغيرنا، حتى يظهر بعد موت الصحابة أن أبا ذر كان يرى اختصاص ذلك بهم؟].

قلت: ونحن نقول: لا يمكن أن تكون الرواية المخبرة عن تحريم متعة النساء تحريما مؤبدا صحيحة مع استمرار فعل المتعة إلى آخر خلافة سيدنا عمر، ومع إصرار جماعة من الصحابة على عدم نسخها.

ثم كيف تكون ثابتة وابن عباس رضي الله عنه يفتي بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، ولا يقول له رجل واحد منهم هذا حرمه رسول الله تأبيدا عام الفتح، حتى يظهر بعد موت الصحابة أن الربيع بن سبرة يروي عن أبيه أن رسول الله حرم المتعة يوم الفتح في خطبة عامة؟

---

(1) القائل هو ابن القيم.

ثم قال ابن القيم:

[قال المانعون من الفسخ: قول أبي ذر وعثمان إن ذلك منسوخ و خاص بالصحابة لا يقال مثله بالرأي، فمع قائله زيادة علم خفيت على من ادعى بقاءه وعمومه، فإنه مستصحب لحال النص بقاء وعموما، فهو بمنزلة صاحب اليد في العين المدعاة ومدعي فسخه واختصاصه بمنزلة صاحب البينة التي تقدم على صاحب اليد.

قال المجوزون للفسخ: هذا قول فاسد لا شك فيه، بل هذا رأي لا شك فيه، وقد صرح بأنه رأي من هو أعظم من عثمان وأبي ذر: عمران بن حصين، ففي الصحيحين واللفظ للبخاري: «تمتعنا مع رسول الله ﷺ، ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء»، ولفظ مسلم: نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل، يعني متعة الحج، وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء! وفي لفظ يريد عمر.

وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عنها وقال له إن أباك نهى عنها: أأمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع أو أمر أبي؟

وقال ابن عباس لمن كان يعارضه فيها بأبي بكر وعمر: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء! أقول قال رسول الله ﷺ وآله وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر!

فهذا جواب العلماء لا جواب من يقول عثمان وأبو ذر أعلم برسول الله ﷺ منكم، فهلا قال ابن عباس وعبد الله بن عمر: أبو بكر أعلم برسول الله ﷺ وآله منا، ولم يكن أحد من الصحابة ولا أحد من التابعين يرضى بهذا الجواب في دفع نص عن رسول الله ﷺ، وهم كانوا أعلم بالله ورسوله وأتقى له من أن يقدموا على قول المعصوم.

ثم قد ثبت النص عن المعصوم بأنها باقية إلى يوم القيامة، وقد قال ببقائها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو موسى وسعيد بن المسيب وجمهور التابعين.

ويدل على أن ذلك رأي محض لا ينسب إلى النبي ﷺ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما نهى عنها قال له أبو موسى الأشعري: يا أمير المؤمنين، ما أحدثت في شأن النسك؟ فقال: إن نأخذ بكتاب ربنا فإن الله يقول: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ ﴾ البقرة وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي.

فهذا اتفاق من أبي موسى وعمر على أن منع الفسخ إلى المتعة والإحرام بها ابتداء إنما هو رأي منه أحدثه في النسك، ليس عن رسول الله ﷺ وإن استدل له بما استدل، وأبو موسى كان يفتي الناس بالفسخ في خلافة أبي بكر رضي الله عنه كلها وصدرا من خلافة عمر، حتى فاوض عمر رضي الله عنه في نهيه عن ذلك، واتفقا على أنه رأي أحدثه عمر رضي الله عنه في النسك، ثم صح عنه الرجوع عنه].

قلت: إذا كان الجمهور يقولون: قول أبي ذر إن متعة النساء خاصة بالصحابة، ومنع عمر لها، وإفتاء عائشة وابن عمر وابن الزبير بتحريمها، كل ذلك لا يقال مثله بالرأي، فمع قائله زيادة علم خفيت على من ادعى بقاء متعة النساء مباحة.

فإننا نقول كما تقولون في الرد على من يمنعون متعة الحج: «هذا قول فاسد لا شك فيه، بل هذا رأي لا شك فيه»، وقد صرح بأنه رأي من هو أعظم علما من أبي ذر وعائشة وابن عمر وابن الزبير: ابن عباس وجابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع وعبد الله بن مسعود وغيرهم، فإنهم كانوا يدافعون عن بقاء إباحتها.

وقال ابن عباس لمن كان يعارضه فيها: لعمري لقد كانت تفعل في عهد إمام المتقين، وبسؤال الصحابة العارفين كأم سلمة وسلمة بن الأكوع.

وأخبر جابر بن عبد الله السائلين أن الصحابة ظلوا يتمتعون إلى آخر خلافة الفاروق.

وأخبر ابن مسعود أنها من الطيبات التي لا يجوز تحريمها.

وأخبر سلمة بن الأكوع أن رسول الله مات ولم ينه عنها.

وأخبر أبو سعيد الخدري أنهم كانوا يتمتعون بالثوب...

«فهذا جواب العلماء لا جواب من يقول: أبو ذر وعائشة وابن عمر وابن الزبير أعلم برسول الله ﷺ منكم، فهلا قال ابن عباس: عمر وعائشة أعلم برسول الله ﷺ وآله منا، ولم يكن أحد من الصحابة ولا أحد من التابعين يرضى بهذا الجواب في دفع نص عن رسول الله ﷺ، وهم كانوا أعلم بالله ورسوله وأتقى له من أن يقدموا على قول المعصوم».

«ويدل على أن ذلك رأي محض لا ينسب إلى النبي ﷺ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما نهى عنها أقر بأنها كانت مشروعة زمن النبوة، ولم يمنعها إلا في آخر أيامه، ولم ينكر على من فعلها قبل ذلك إلا عدم الإشهاد عليه».

فهذا كله إقرار من سيدنا عمر بأن منع متعة النساء إنما هو رأي منه أحدثه كما أحدث منع متعة الحج، ليس عن رسول الله ﷺ وإن استدل له بما استدل، وجماعة من الصحابة استمتعوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه كلها وصدرا من خلافة عمر، حتى منعها عمر رضي الله عنه، وبعد استشهاده عاد جماعة من الصحابة للتذكير بأنها مباحة ولم تنسخ، وليبينوا للناس أن الفاروق منعها عن رأي واجتهاد، تماما كما فعلوا في قضية متعة الحج، فإن سيدنا عمران بن حصين وغيره لم يعلنوا معارضتهم منع متعة الحج إلا بعد أستشهاده خشية فتنة الناس وشق طاعة الخليفة.

قال ابن القيم:

[فصل: وأما العذر الثالث وهو معارضة أحاديث الفسخ بما يدل على خلافها، فذكروا منها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج، حتى قدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ: من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه[1]، ومن أهل بحج فليتم حجه وذكر باقي الحديث.

(1) صحيح البخاري1/ 121/ 313 وصحيح مسلم2/ 870/ 1211.

ومنها ما رواه مسلم في صحيحه أيضًا من حديث مالك عن أبي الأسود عن عروة عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج. فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر(1).

ومنها ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشر العبدي عن محمد بن عمرو بن علقمة حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ للحج على ثلاثة أنواع: فمنا من أهل بعمرة وحجة، ومنا من أهل بحج مفرد، ومنا من أهل بعمرة مفردة، فمن كان أهل بحج وعمرة معا لم يحل من شيء مما حرم منه حتى قضى مناسك الحج، ومن أهل بحج مفرد لم يحل من شيء مما حرم منه حتى قضى مناسك الحج، ومن أهل بعمرة مفردة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة حل مما حرم منه حتى استقبل حجا(2).

ومنها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن وهب عن عمر بن الحارث عن محمد بن نوفل أن رجلا من أهل العراق قال له: سل لي عروة بن الزبير عن رجل أهل بالحج، فإذا طاف بالبيت أيحل أم لا؟ فذكر الحديث وفيه: قد حج رسول الله ﷺ فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ، ثم طاف بالبيت. ثم حج أبو بكر، ثم كان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم عمر مثل ذلك، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم معاوية وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر، ثم لم ينقضها بعمرة، فهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه، ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدأون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون،

---

(1) صحيح البخاري4/ 1600/ 4146 وصحيح مسلم2/ 873/ 1211.

(2) ورواه الحاكم في المستدرك1/ 659/ 1782، وصححه على شرط مسلم.

وقد رأيت أمي وخالتي تقدمان لا تبدآن بشيء أول من الطواف بالبيت تطوفان به ثم لا تحلان[1].

فهذا مجموع ما عارضوا به أحاديث الفسخ، ولا معارضة فيها بحمد الله ومنه.

أما الحديث الأول وهو حديث الزهري عن عروة عن عائشة فغلط فيه عبد الملك بن شعيب أو أبوه شعيب أو جده الليث أو شيخه عقيل[2]، فإن الحديث رواه مالك ومعمر والناس عن الزهري عن عروة عنها، وبينوا أن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى أن يحل. فقال مالك: عن يحيى بن سعيد عن عمرة عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين لذي القعدة ولا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل. وذكر الحديث.

قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه.

وقال منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ، ولا نرى إلا الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسقن فأحللن.

وقال مالك ومعمر، كلاهما عن ابن شهاب عن عروة عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ولا يحل حتى يحل منهما جميعا.

وقال ابن شهاب عن عروة عنها بمثل الذي أخبر به سالم عن أبيه عن النبي ﷺ ولفظه: تمتع رسول الله ﷺ في حجه إلى الحج فأهدى، فساق معه الهدي من

(1) صحيح البخاري2/ 591/ 1560 وصحيح مسلم2/ 906/ 1235.

(2) عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد وأبوه وجده وعقيل كلهم أئمة ثقات رجال الصحيح يتهم واحد منهم بالغلط والوهم! والربيع بن سبرة.

ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ، ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق معه الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة ليقصر وليحل، ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. وذكر باقي الحديث.

وقال عبد العزيز الماجشون: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، فذكر الحديث وفيه: قالت: فلما قدمت مكة قال رسول الله ﷺ لأصحابه: اجعلوها عمرة. فأحل الناس إلا من كان معه الهدي.

وقال الأعمش: عن إبراهيم عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما قدمنا أمرنا أن نحل، وذكر الحديث.

وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت. قالت: فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: ما يبكيك؟ فقلت: والله لوددت أني لا أحج العام! فذكر الحديث وفيه: فلما قدمت مكة قال النبي ﷺ: اجعلوها عمرة. قالت: فحل الناس إلا من كان معه الهدي.

وكل هذه الألفاظ في الصحيح.

وهذا موافق لما رواه جابر وابن عمر وأنس وأبو موسى وابن عباس وأبو سعيد وأسماء والبراء وحفصة وغيرهم من أمره ﷺ أصحابه كلهم بالإحلال إلا من ساق الهدي، وأن يجعلوا حجهم عمرة.

وفي اتفاق هؤلاء كلهم على أن النبي ﷺ أمر أصحابه كلهم أن يحلوا وأن يجعلوا الذي قدموا به متعة إلا من ساق الهدي، دليل على غلط هذه الرواية ووهم وقع فيها.

يبين ذلك أنها من رواية الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة، والليث بعينه هو الذي روى عن عقيل عن الزهري عن عروة عنها مثل ما رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه في تمتع النبي ﷺ وأمره لمن لم يكن أهدى أن يحل.

ثم تأملنا فإذا أحاديث عائشة يصدق بعضها بعضا، وإنما بعض الرواة زاد على بعض، وبعضهم اختصر الحديث، وبعضهم اقتصر على بعضه، وبعضهم رواه بالمعنى.

والحديث المذكور ليس فيه منع من أهل بالحج من الإحلال وإنما فيه أمره أن يتم الحج، فإن كان هذا محفوظا فالمراد به بقاؤه على إحرامه، فيتعين أن يكون هذا قبل الأمر بالإحلال وجعله عمرة، ويكون هذا أمرا زائدا قد طرأ على الأمر بالإتمام كما طرأ على التخيير بين الإفراد والتمتع والقران، ويتعين هذا ولا بد وإلا كان هذا ناسخا للأمر بالفسخ والأمر بالفسخ ناسخا للإذن بالإفراد، وهذا محال قطعا، فإنه بعد أن أمرهم بالحل لم يأمرهم بنقضه والبقاء على الإحرام الأول، هذا باطل قطعا فيتعين إن كان محفوظا أن يكون قبل الأمر لهم بالفسخ ولا هذا البتة والله أعلم].

قلت: ابن القيم ومن معه يطعن في رواية أخرجها الشيخان، ويتهم رواتها بالوهم والغلط، رغم أنهم أئمة ثقات فقهاء، وذلك لأنها مخالفة لروايات أصح منها.

وليته فعل مثل هذا التحقيق في شأن متعة النساء!

فالرواية التي ذكرت أن النبي حرم المتعة إلى يوم القيامة، مخرجة في صحيح مسلم فقط، وراويها عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز مختلف فيه، وفي تقريب التهذيب: «صدوق يخطئ»، ومتابعه عبد الملك بن الربيع ضعيف، وشيخهما الربيع بن سبرة مضطرب في رواياته، وليس هو من رجال الصحيح، فمسلم أخرج له في الشواهد فقط.

ثم إن تلك الزيادة لم ترد في روايات الأئمة الثقات كالليث بن سعد والزهري وابن لهيعة.

وحديث الربيع بتلك الزيادة يخالف ما قرره جماعة من الصحابة من أن المتعة بقيت تفعل طيلة عهد النبوة وخلافة الصديق وصدرا من خلافة الفاروق. فاتفاقهم دليل على وجود الغلط في تلك الزيادة ولا بد.

فإذا أجزتم لأنفسكم الطعن في رواية نظيفة السند، فإن طعننا في زيادة مروية من طريق رواة مضعفين أولى بالجواز.

وإن طعنكم في تلك الرواية وغيرها، إقرار بوجود الروايات الشاذة في الصحيحين، فلا تواجهونا بالنكير إذا رددنا زيادة شاذة، مروية من طريق رواة ليسوا حفاظا، في صحيح مسلم الذي صرح في مقدمة كتابه أنه يخرج في أول كل باب أصح الروايات، ثم يتبعها بروايات من طرق رواة فيهم بعض الضعف.

ثم قال ابن القيم:

[فصل: وأما حديث أبي الأسود عن عروة عنها وفيه: وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر.

وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها: فمن كان أهل بحج وعمرة معا لم يحل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج ومن أهل بحج مفرد كذلك.

فحديثان قد أنكرهما الحفاظ، وهما أهل أن ينكرا[1].

قال الأثرم: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة، ومنا من أهل بالحج والعمرة، وأهل بالحج رسول الله ﷺ، فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر[2].

---

(1) تذكر أن الأول في الصحيح، وأن الثاني صحيح على شرط مسلم كما قال الحاكم
(2) المسند6/ 36.

فقال أحمد بن حنبل: أيش في هذا الحديث من العجب هذا خطأ! فقال الأثرم: فقلت له: الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه؟ فقال: نعم وهشام بن عروة].

قلت: روايات الزهري والليث بن سعد وغيرهما بخلاف رواية عبد العزيز بن عمر في متعة النساء، مع الفارق العظيم بينه وبين رجال أحمد في هذا الحديث الذي نسب الغلط فيه لأبي الأسود، وهو من رجال الصحيحين في الأصول.

ثم قال:

[وقال الحافظ أبو محمد ابن حزم: هذان حديثان منكران جدا! قال: ولأبي الأسود في هذا النحو حديث لا خفاء بنكرته ووهنه وبطلانه، والعجب كيف جاز على من رواه. ثم ساق من طريق البخاري عنه أن عبد الله مولى أسماء حدثه أنه كان يسمع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما تقول كلما مرت بالحجون: ﷺ، لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج[1]. قال: وهذه وهلة لا خفاء بها على أحد ممن له أقل علم بالحديث لوجهين باطلين فيه بلا شك:

أحدهما قوله: فاعتمرت أنا وأختي عائشة. ولا خلاف بين أحد من أهل النقل في أن عائشة لم تعتمر في أول دخولها مكة، ولذلك أعمرها من التنعيم بعد تمام الحج ليلة الحصبة، هكذا رواه جابر بن عبد الله ورواه عن عائشة الأثبات كالأسود بن يزيد وابن أبي مليكة والقاسم بن محمد وعروة وطاوس ومجاهد.

الموضع الثاني قوله فيه: فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج. وهذا باطل لا شك فيه لأن جابرًا وأنس بن مالك وعائشة وابن عباس كلهم رووا أن الإحلال كان يوم دخولهم مكة وأن إحلالهم بالحج كان يوم التروية وبين اليومين المذكورين ثلاثة أيام بلا شك].

---

(1) صحيح البخاري2/ 637/ 1702 وصحيح مسلم2/ 908/ 1237.

قلت: ابن حزم يحكم بالنكارة والوهن والبطلان على حديث في الصحيحين، وآخر على شرط مسلم، فتدبر.

ثم رد ابن القيم على ابن حزم وقال:

[فصل: وأما ما في حديث أبي الأسود عن عروة من فعل أبي بكر وعمر والمهاجرين والأنصار وابن عمر، فقد أجابه ابن عباس فأحسن جوابه فيُكتفى بجوابه.

فروى الأعمش عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: تمتع رسول الله ﷺ، فقال عروة: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة! فقال ابن عباس: أراكم ستهلكون! أقول قال رسول الله ﷺ، وتقول قال: أبو بكر وعمر.

قال عبد الرزاق: حدثنا معمر عن أيوب قال: قال عروة لابن عباس: ألا تتقي الله ترخص في المتعة! فقال ابن عباس: سل أمك يا عرية فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا. فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله! أحدثكم عن رسول الله ﷺ وتحدثونا عن أبي بكر وعمر! فقال عروة: لهما أعلم بسنة رسول الله ﷺ وأتبع لها منك.

وأخرج أبو مسلم الكجي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير قال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ: تأمر في هؤلاء العشر وليس فيها عمرة. قال: أولا تسأل أمك عن ذلك؟ قال عروة: فإن أبا بكر وعمر لم يفعلا ذلك! قال الرجل: من هاهنا هلكتم! ما أرى الله عز وجل إلا سيعذبكم! إني أحدثكم عن رسول الله ﷺ، وتخبروني بأبي بكر وعمر! قال عروة: إنهما والله كانا أعلم بسنة رسول الله ﷺ منك. فسكت الرجل[1]].

قلت: وقد كان عروة بن الزبير ينكر على ابن عباس ترخيصه في متعة النساء، وكذلك أنكر عليه عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر، فكان يرد عليهم بأنها

---

(1) إذا أمعن المخالف في العناد فخير جواب عليه هو السكوت، هذا ما فعله الحبر ابن عباس.

فعلت في عهد إمام المتقين، ويرشدهم إلى سؤال الصحابة العارفين كسلمة بن الأكوع وأسماء بنت أبي بكر.

فإن كان أحسن في مسألة متعة الحج، فقد أحسن في جوابه على منكري متعة النساء.

وبجوابه نرد على من يحتج بفتاوى بعض الصحابة.

قال ابن القيم:

[ثم أجاب أبو محمد بن حزم عروة عن قوله هذا بجواب نذكره ونذكر جوابا أحسن منه لشيخنا، قال أبو محمد: ونحن نقول لعروة: ابن عباس أعلم بسنة رسول الله ﷺ وبأبي بكر وعمر منك وخير منك وأولى بهم ثلاثتهم منك، لا يشك في ذلك مسلم، وعائشة أم المؤمنين أعلم وأصدق منك! ثم ساق من طريق الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الله قال: قالت عائشة: من استعمل على الموسم؟ قالوا ابن عباس. قالت: هو أعلم الناس بالحج. قال أبو محمد: مع أنه قد روي عنها خلاف ما قاله عروة ومن هو خير من عروة وأفضل وأعلم وأصدق وأوثق، ثم ساق من طريق البزار عن عثمان عن عبد الله بن إدريس الأودي عن ليث عن عطاء وطاوس عن ابن عباس: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وأول من نهى عنها معاوية].

قلت: ولا ينبغي أن يشك مسلم في أن ابن عباس كان أعلم بمتعة النساء ممن عارضه من الصحابة والتابعين، لذلك كان تلامذته على رأيه، وهم أئمة الفقه والتقوى.

بل إن واحدا من تلامذة ابن عباس كسعيد بن جبير، أعلم من الأئمة الأربعة ومن بعدهم مجتمعين.

وإذا كنتم تقبلون أن سيدنا معاوية هو أول من منع متعة الحج منعا كليا بشهادة ابن عباس، فعليكم أن تقبلوا أن سيدنا عمر أول من منع متعة النساء كما أخبر جابر بن عبد الله وابن عباس.

ثم قال ابن القيم:

[وأما الجواب الذي ذكره شيخنا فهو أن عمر رضي الله عنه لم ينه عن المتعة البتة، وإنما قال: إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تفصلوا بينهما، فاختار عمر لهما أفضل الأمور وهو إفراد كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده، وهذا أفضل من القران والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى، وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله وغيرهم، وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر رضي عنهما، وكان عمر يختاره للناس، وكذلك علي رضي الله عنهما {...}.

قلت: فهذا الذي اختاره عمر للناس، فظن من غلط منهم أنه نهى عن المتعة، ثم منهم من حمل نهيه على متعة الفسخ، ومنهم من حمله على ترك الأولى ترجيحا للإفراد عليه، ومنهم من عارض روايات النهي عنه بروايات الاستحباب وقد ذكرناها، ومنهم من جعل في ذلك روايتين عن عمر كما عنه روايتان في غيرهما من المسائل، ومنهم من جعل النهي قولا قديما ورجع عنه أخيرا كما سلك أبو محمد ابن حزم، ومنهم من يعد النهي رأيا رآه من عنده لكراهته أن يظل الحاج معرسين بنسائهم في ظل الأراك.

قال أبو حنيفة: عن حماد عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة، فإذا هو برجل مرجل شعره يفوح منه ريح الطيب، فقال له عمر: أمحرم أنت؟ قال: نعم. فقال عمر: ما هيئتك بهيئة محرم! إنما المحرم الأشعث الأغبر الأدفر. قال: إني قدمت متمتعا وكان معي أهلي، وإنما أحرمت اليوم. فقال عمر ذلك: لا تتمتعوا في هذه الأيام، فإني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن في الأراك ثم راحوا بهن حجاجا.

وهذا يبين أن هذا من عمر رأي رآه.

قال ابن حزم: فكان ماذا وحبذا ذلك، وقد طاف النبي ﷺ على نسائه ثم أصبح محرما، ولا خلاف أن الوطء مباح قبل الإحرام بطرفة عين والله أعلم].

قلت: وكذلك في شأن متعة النساء!

إن سيدنا عمر لم ينه عنها لأنها محرمة عنده، بل لأنه رأى المصلحة تقتضي ذلك، كما رأى أن إفراد الحج أفضل من التمتع.

وقد أكد سيدنا الفاروق في خطبة واحدة أن المتعتين كانتا مشروعتين على عهد النبوة، وأنه أول من ينهى عنهما ويعاقب.

وإذا كانت بعض الروايات الثابتة عن الفاروق تدل على أن منعه متعة الحج رأي واجتهاد منه، فإن روايات صحيحة أخرى تصرح بأنه منع متعة النساء رأيا واجتهادا، فقد عملها المسلمون زمن مولانا الصديق ولم ينكر الفاروق، وفعلوها في أول خلافته ولم ينكر إلا بعدما جحد أحد المستمتعين ولدا له من المتعة.

فإما أنكم تعلمون تلك الروايات الصحيحة ثم لا تلقون لها بالا، أو أنكم تجهلونها فتتكلمون عن غير بحث واستقصاء، وكلا الأمرين ذميم.

والإمام ابن حزم كان يدري تلك الروايات، لذلك ذكر الفاروق في جملة الصحابة الذين ثبتوا على الإباحة، لكنه كان يشترط شهادة عدلين كما تقدم.

ثم قال ابن القيم رحمه الله:

[فصل: وقد سلك المانعون من الفسخ طريقتين أخريين نذكرهما ونبين فسادهما:

الطريقة الأولى: قالوا: إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم في جواز الفسخ، فالاحتياط يقتضي المنع منه، صيانة للعبادة عما لا يجوز فيها عند كثير من أهل العلم بل أكثرهم.

والطريقة الثانية أن النبي ﷺ أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج، لأن أهل الجاهلية كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج، وكانوا يقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر.

فأمرهم النبي ﷺ بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج.

وهاتان الطريقتان باطلتان.

أما الأولى فلأن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين السنة، فإذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها، فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطا فترك ما خالفها أحوط وأحوط.

فالاحتياط نوعان: احتياط للخروج من خلاف العلماء، واحتياط للخروج من خلاف السنة، ولا يخفى رجحان أحدهما على الآخر.

وأيضًا، فإن الاحتياط ممتنع هنا، فإن للناس في الفسخ ثلاثة أقوال: أحدهما أنه محرم، الثاني أنه واجب وهو قول جماعة من السلف والخلف، الثالث أنه مستحب.

فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمه أولى بالاحتياط بالخروج من خلاف من أوجبه.

وإذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة].

قلت: ما أجمل هذا الكلام لو كان مطردا في كل مباحث الفقه عند ابن القيم وغيره من علمائنا!

إن بعضهم يحتج باختلاف الصحابة في متعة النساء، ويشير بترجيح قول المحرمين احتياطا بدعوى أن الأمر يتعلق بالفروج!

فنردد قول ابن القيم: «الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين السنة، فإذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها، فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطا فترك ما خالفها أحوط وأحوط».

وأيضا، فإن للناس في متعة النساء خمسة أقوال:

أولها أنها واجبة وشرط في الإيمان، وهذا مذهب طائفة من الشيعة.

وثانيها أنها مستحبة، وهو قول جماهير الشيعة.

وثالثها أنها مباحة، وهو اختيارنا تبعا لجماعة من الصحابة والتابعين.

ورابعها أنها مكروهة، وهو رواية عن أحمد بن حنبل.

وخامسها أنها محرمة كما هو قول جمهور أهل السنة بعد انقضاء زمن التابعين.

فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمها أولى بالاحتياط بالخروج من خلاف من أوجبها.

وإذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة.

وقد دلت السنة الصحيحة المحفوظة، والقرآن قبلها، على مشروعية متعة النساء.

وبعد، فالمبادئ العقلية والمعايير العلمية تقضي بضرورة التسوية بين متعة الحج ومتعة النساء، فكلاهما ثابتتان بالقرآن والسنة الصحيحة، وكلاهما منعهما سيدنا عمر اجتهادًا وطلبًا لمصلحة رآها لكنه لم يكن مسددًا في ذلك.

الفصل

الرابع

4

أدلة عدم نسخ إباحة المتعة

أدلة تحريم

إن المتعة المشروعة بالكتاب بعد حنين، ثـم بالـسنة قبلهـا وبعـدها، لم تنـسخ إباحتها ولم تحرم لعدم وجود أي دليل صالح لتغيير حكمها ونسخها.

وفي مقابل ذلك، فإن استمرار إباحتهـا مؤيـد بجملـة مـن الأدلـة والحجـج القاطعة.

فوجب عرضها والتذكير بها، بل إخراجها للوجود فإنها مهملة منسية.

الدليل الأول:

أقوى أدلة القائلين بالنسخ هو حديث سبرة بن معبد المتضمن للتحريم المؤبد يوم الفتح، وهو دليل فاسد من وجهين:

الوجه الأول:

آية المتعة نزلت بعد غزوة حنين، أي بعد فتح مكة بأسابيع، فهي متأخرة.

ومحال أن ينسخ المتأخر بالمتقدم، فالزيادة التحريمية الواردة في بعض روايات حديث سبرة بن معبد باطلة موضوعة ولا شك.

أما الدليل على نزول آية المتعة بعد الفتح فهو:

روى مسلم وغيره عن سيدنا أبي سعيد الخدري حدث أن نبيّ الله ﷺ بعث يوم حُنين سريَّة، فأصابوا حيًّا من أحياء العرب يومَ أوطاس، فهزموهم وأصابوا لهم سبايًا، فكان ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ يتأثَّمون من غشيانهن من أجل أزواجهن، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ النساء: ٢٤ منهن، فحلالٌ لكم ذلك[1].

وفي الدر المنثور3/ 75 للسيوطي:

أخرج الطبراني عن ابن عباس في الآية قال: نزلت يوم حنين، لما فتح الله حنينًا أصاب المسلمون نساءً لهن أزواج، وكان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة قالت: إن لي زوجًا. فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك. فأنزلت هذه الآية: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ ، يعني السبية من المشركين، تصاب لا بأس بذلك.

وأخرج ابن أبي شيبة[2] في المصنف عن سعيد بن جبير في الآية قال: نزلت في نساء أهل حنين، لما افتتح رسول الله ﷺ حنينًا أصاب المسلمون سبايا، فكان

(1) صحيح مسلم الحديث2643 وسنن أبي داود1841 وتفسير الطبري بتحقيق أحمد شاكر الحديث رقم8968 وأسباب النزول للواحدي ص51.

(2) المصنف3/ 372

الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة منهن قالت: إن لي زوجًا. فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فأنزل الله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قال: السبايا من ذوات الأزواج.

وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي في الآية قال: نزلت يوم أوطاس.

قال القرطبي في تفسيره: وهذا نص صحيح صريح في أن الآية نزلت بسبب تحرج أصحاب النبي ﷺ عن وطء المسبيات ذوات الأزواج، فأنزل الله تعالى في جوابهم ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. هـ

قلت: قوله سبحانه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ النساء: ٢٤، آية واحدة من سورة النساء هي الآية 24.

فظهر أن المتعة كانت مباحة بالسنة قبل غزوة حنين، ثم نزلت هذه الآية بعدها لتؤكد الحكم.

وقد كانت غزوة أوطاس بعد غزوة حنين، وسيدانا جابر وسلمة بن الأكوع يخبران أن النبي ﷺ قال للصحابة بعد الفراغ من أوطاس: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا».

رواه البخاري في الصحيح، وسيأتي تخريجه قريبا.

ومعنى الحديث أن الله تعالى أذن للمسلمين في المتعة بالآية المذكورة في سورة النساء.

وهذا يؤكد أنها نزلت بعد حنين.

إذا تقرر هذا، فدعوى النسخ والتحريم يوم الفتح باطلة لزاما، لأن الآية نزلت بعد الفتح وحنين.

الوجه الثاني:

عدم وجود الناسخ المساوي لدليل الإباحة من القرآن على فرض نزول آية متعة النساء قبل فتح مكة.

فالمتعة شرعت في القرآن بقوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾.

والآية قطعية الثبوت لأنها من القرآن، والأدلة التي استدل بها متأخرو علماء أهل السنة ظنية الثبوت لأنها أخبار آحاد، ونسخ القرآن لا يكون إلا بالقرآن أو السنة المتواترة عند جمهور العلماء، وهو الحق والصواب.

جاء في المحصول للقاضي أبي بكر ابن العربي ص146: فالكتاب ينسخ بالكتاب والسنة تنسخ بالكتاب عند جمهور العلماء، وأنكره أصحابنا وأصحاب الشافعي والأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني رحمهم الله، وعمدتهم أن القرآن معجز وكلام النبي غير معجز، فكيف يرد المعجز بما ليس بمعجز، وهذا كلام هائل ليس وراءه طائل، ويقال لهم ما أبديتموه دعوى فما الدليل على صحتها؟ ثم يعارضون بنسخ نصف آية لآية كاملة وأكثر نصف الآية غير معجز، **ولكن ذلك عندنا إذا ثبت طريق السنة قطعا بالخبر المتواتر وأما إن كان خبر واحد فقد تعاطى بعضهم النسخ به وهي مزلة قدم لأن خبر الواحد مظنون ولا يساوي الظن اليقين فضلا أن يعارضه.** هـ

قلت:

عمدة القائلين بالنسخ حديث واحد، هو حديث سبرة بن معبد في النهي عن المتعة أيام فتح مكة، وفيه لفظة تدل على التحريم المؤبد.

وهو حديث لا يقوى على إثبات نسبة تحريم المتعة إلى النبي ﷺ لأسباب عدة، كما فصلناه في فصل أدلة المحرمين.

وأقوى تلك الأسباب كونه مفردا ومضطربا، ثم إذن النبي ﷺ في المتعة أيام غزوة أوطاس التي كانت بعد فتح مكة، ثم استمتاع الصحابة إلى أن منع سيدنا عمر المتعة.

ومحال أن يكون النهي أيام الفتح ناسخا للجواز مع وجود الإذن في المتعة بعد ذلك.

فإذا سلمنا إمكان نسخ القرآن بخبر الآحاد، لم نسلم أن النهي يوم الفتح يصلح ناسخا، بسبب الضعف والاضطراب ومعارضة حديث أوطاس.

الدليل الثاني:

عن جابر بن عبد الله قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث.

وفي رواية: كنا نعمل بها، يعني متعة النساء، على عهد رسول الله ﷺ، وفي زمان أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر، حتى نهانا عنها[1].

وفي أخرى: تمتعنا مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر رضي الله عنه، فلما ولي عمر خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ هو الرسول وإن هذا القرآن هو القرآن، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، إحداهما متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة، والأخرى متعة الحج فافصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم[2].

وعن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدي دار الحديث! تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد

(1) صحيح مسلم 2/ 914 و1022 و1023 وسنن أبي داود 2/ 236 وكبرى النسائي 3/ 326 وسنن ابن منصور 1/ 252.

(2) مسند أحمد 1/ 52 وسنن البيهقي 7/ 206 وشرح الآثار للطحاوي 2/ 144.

نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله، وأبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة[1].

وفي رواية: عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين. فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر رضي الله عنه فلم نعد لهما.

وفي لفظ ابن حزم: تمتعنا متعتين على عهد رسول الله ﷺ، فلما كان عمر نهانا عنهما فانتهينا.

وعن عطاء قال: قدم جابر، فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، حتى كان آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث، وذكر الحديث فنهانا عمر فلم نعد[2].

وفي رواية عن عطاء قال: لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: أخبرني عن يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف، فأنكرتُ ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس فذكر له بعضنا فقال له: نعم. فلم يقر في نفسي، حتى قدم جابر بن عبد الله فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة فقال: نعم، **استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة سماها جابر فنسيتها**، فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها فقالت: نعم. قال: من أشهد؟ قال عطاء: لا أدري قالت: أمي وأمها أو أخاها وأمها. قال فهلا غيرهما؟ قال: خشي أن يكون دغلا[3].

---

(1) 30 صحيح مسلم2/ 885 ومسند أحمد1/ 52 و3/ 356 و363 وحجة الوداع لابن حزم رقم 411.

(2) سنن ابن منصور1/ 252/ 850 ومستخرج أبي نعيم الحديث3336.

(3) رواه عبد الرزاق7/ 496 رقم14021 بإسناد صحيح، ومن طريقه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص367.

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: استمتعنا أصحاب رسول الله ﷺ حتى نهي عمرو بن حريث. وقال جابر: إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهرا آخر. وسأله بعضنا: كم تعتد؟ قال: حيضة واحدة، كن يعتددنها للمستمتع منهن[1].

قلت: حديث جابر رضي الله عنه برهان على عدم نسخ المتعة من وجهين قويين:

الوجه الأول:

دلت روايات حديث سيدنا جابر على أن الصحابة ـ منهم جابر بن عبد الله ـ ظلوا يتمتعون طيلة حياة النبي ﷺ.

وهذا يعني أنهم فعلوا المتعة بعد فتح مكة، واستمروا عليها إلى آخر طيلة حياة النبي الشريفة دون أن ينهاهم.

فهذا الحديث مؤيد للاستمتاع يوم أوطاس.

وفيه رد على من زعم أنها حرمت يوم الفتح تحريما مؤبدا ينسخ الإباحة المتقدمة على الفتح.

ومن يزعم أن الصحابة فعلوا المتعة بعد الفتح، دون علم النبي ﷺ، فهو مخطئ مغال في العناد، لأن النبي هو من أذن فيها يوم أوطاس بعد نزول آية المتعة، ولأن عبارات حديث جابر تشير بوضوح إلى أنهم فعلوها معه ﷺ إلى أن مات، و"معه" تستلزم علمه.

وجابر رضي الله عنه أولى بالعلم من سبرة بن معبد لو صح حديث الأخير.

الوجه الثاني:

يفيد حديث جابر أن المتعة كانت فاشية في المسلمين، صحابة وتابعين، طيلة خلافة سيدنا أبي بكر الصديق، وشطرا من خلافة مولانا عمر بن الخطاب، وأن الخليفتين كانا يعلمان ذلك ولم ينهيا عنها.

---

(1) المصنف 7/ 499 ومن طريقه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص367.

فهل من المعقول أن يحرم النبي ﷺ المتعة في فتح مكة تحريما نهائيا، ثم يبقى حيا قرابة عامين، ولا ينتشر خبر التحريم بين كبار أصحابه الذين كانوا معه في الفتح وبعده؟!

وهل من المقبول أن يبقى الصحابة جاهلين بالتحريم إلى آخر خلافة سيدنا عمر، بمن فيهم الخليفتان الراشدان: الصديق والفاروق رضي الله عنهما؟!

وهل يجوز أن يكون سيدنا عمر عالما بالتحريم، ثم لا يعلنه في خلافة الصديق، ولا يقوم بمنع المتعة في أول خلافته هو؟!

إن الزاعمين بأن الصحابة الذين تمتعوا بعد النبي ﷺ، أو الذين لم يستمتعوا وأفتوا بالجواز، لم يصلهم النسخ ولم يعلموا بالتحريم، إن هؤلاء يزرون بكبار الصحابة ويصمونهم بالتهاون في الدين، ويتجاهلون أن هؤلاء الكبار كانوا مع نبيهم ﷺ في الفتح وبعده، وبعضهم وزراؤه ومستشاروه ومقربوه، لا يفارقونه إلا لضرورة.

والمتعة ليست مسألة هينة حتى يسهل تصور جهل جمهور الصحابة بتحريمها إن وقع، فلو حصل ذلك لانتشر الخبر في يوم أو أقل كما كان يحصل في تحريم كبار الفواحش من زنا وخمر وربا وغير ذلك.

الدليل الثالث:

قال الروياني في المسند2/ 260: أخبرنا عمرو بن علي نا[1] عبد الله بن هارون حدثني أبي عن محمد بن إسحاق نا عبادة بن الوليد بن عبادة الصامت، وكان من خيار الأنصار وفي بيوتهم الصالحة، أن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: إن أهل بيتي قد أبوا علي إلا هذه المتعة حلال[2]، وإن رسول الله ﷺ قد أذن فيها، وقد خالفتهم في ذلك، فاذهب بنا إلى سلمة بن الأكوع فلنسأله عنها، فإنه من صالح أصحاب النبي ﷺ القدم، فخرجنا نريده، فلقيناه بالبلاط عند دار

(1) «نا» اختصار لأخبرنا.

(2) يستفاد من هذا أن علماء آل البيت كانوا يرون جواز المتعة.

مروان يقوده قائده، وكان قد كف بصره، فقال الحسن: قف حتى أسألك أنا وصاحبي هذا عن بعض الحديث. قال له سلمة: ومن أنت؟ قال: أنا ابن محمد بن علي بن أبي طالب. قال: ابن أخي، ها إذن، ومن معك؟ فما الذي تسألاني عنه؟ قال له الحسن: متعة النساء. قال: نعم، أي ابن أخي اكتما عني حديثي ما عشت، فإذا مت فحدثا، فإن شاءوا بعد ذلك أن يرجموا قبري فليرجموه، أمر بها رسول الله ﷺ **فعملنا بها حتى قبضه الله، ما أنزل الله فيها من تحريم، ولا كان من رسول الله ﷺ إلينا فيها من نهي**.

إسناده حسن أو صحيح، عبد الله بن هارون هو البصري صدوق، ومحمد بن إسحاق مثله وقد صرح بالسماع، وباقي رجال السند ثقات مع اتصاله وخلوه من الشذوذ والعلة.

وأصله في الصحيحين من طريق الحسن بن محمد عن جابر وسلمة، وسيأتي قريبًا.

ودل هذا الحديث على عدم نسخ المتعة بعد فتح مكة من وجهين:

الوجه الأول:

قول سيدنا سلمة: «فعملنا بها حتى قبضه الله»، صريح في أن الصحابة استمروا يستمتعون بعد الفتح إلى أن توفي النبي ﷺ.

فهو من هذا الوجه، يؤكد حديث سيدنا جابر المتقدم، وقد صرح جابر بأن عمل الصحابة بالمتعة بقي جاريا إلى آخر خلافة سيدنا الفاروق.

فدل هذا الاسترسال في المتعة بعد الفتح، على أن النبي ﷺ لم ينه عنها حينئذ نهي تحريم.

الوجه الثاني:

قوله رضي الله عنه: «ما أنزل الله فيها من تحريم، ولا كان من رسول الله ﷺ إلينا فيها من نهي»[1]، صريح في نفي وجود قرآن أو سنة ينسخان إباحة المتعة.

---

(1) أي لم ينهنا عنها نهي تحريم، أما النهي التنظيمي أو العسكري، فقد أثبته سيدنا سلمة في غزوة أوطاس.

وهو نفي صادر من صحابي فقيه[1]، كان مع النبي ﷺ في غزوة خيبر وفتح مكة وما بعدها.

فلو صح عن النبي ﷺ أي تحريم، لكان سيدنا سلمة أولى بسماعه وحفظه من سبرة على فرض صحبته.

الدليل الرابع:

روى الشيخان عن الحسن بن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما قالا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: **إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا، يعني متعة النساء**[2].

ولفظ البخاري: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا.

وروى الحافظ الحجة ابن أبي ذئب عن إياس بن سلمة عن أبيه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **أيما رجل وامرأة تمتعا ثم تراضيا، فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام، فإن أحبا أن يزدادا ازدادا وإن أحبا أن يتتاركا تتاركا**[3].

دل الحديثان على أن النبي ﷺ أذن لأصحابه في المتعة، وحدد الأجل في ثلاثة أيام، وأخبرهم أن العقد يقبل التجديد بعد كل ثلاث.

---

(1) عن زياد بن ميناء قال: كان ابن عباس وأبو هريرة وجابر ورافع بن خديج وسلمة بن الأكوع مع أشباه لهم، يفتون بالمدينة ويحدثون، من لدن توفي عثمان إلى أن توفوا. سير النبلاء للذهبي 3/ 331.
وفي البداية والنهاية لابن كثير 9/ 6: سلمة بن الأكوع بن عمرو بن سنان الأنصاري، وهو أحد من بايع تحت الشجرة، وكان من فرسان الصحابة ومن علمائهم، كان يفتي بالمدينة، وله مشاهد معروفة في حياة النبي ﷺ وبعده، توفي بالمدينة وقد جاوز السبعين سنة.

(2) صحيح البخاري 5/ 1967 وصحيح مسلم 2/ 1022 ومعرفة الصحابة لأبي نعيم في ترجمة سلمة الحديث رقم 2993.

(3) رواه الروياني في المسند 2/ 255 و258، والطبراني في المعجم الكبير 7/ 24 رقم 6266، وأبو نعيم في المستخرج كما في تغليق التعليق لابن حجر 4/ 412، ومعرفة الصحابة في ترجمة سلمة الحديث رقم 2994. وابنُ عبد البر في التمهيد 10/ 110، كلهم عن جماعة عن ابن أبي ذئب حدثني إياس بن سلمة عن أبيه عن رسول الله ﷺ.

وقد كان ذلك بعد الفتح بدليل هذه الروايات:

الرواية الأولى:

عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بن الأكوع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا، ثم نهى عنها[1].

وأوطاس كانت بعد الفتح.

الرواية الثانية:

قال الطبراني في المعجم الكبير 7/ 13/ 6232: حدثنا الحسن بن علي المعمري ثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا بشر بن السري عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري أن ابن عباس وعروة بن الزبير اختلفا في المتعة، فقال عروة: هي زنى! وقال ابن عباس: وما يدريك يا عرية[2]! فمر بهما سلمة بن الأكوع، فسأله ابن عباس فقال: غرب بنا رسول الله ﷺ ثلاثة أشهر، كنت أخرج مع الجيش فأقيم حين يمسون، فقال النبي ﷺ: من شاء فليستمتع من هذه النساء.

هذا أثر حسن، إسناده متصل، ورجاله كلهم ثقات، وتكلم في الحسن المعمري أحد أقرانه بما لا يضر.

ويشهد له الحديث الأول عن جابر وسلمة.

ولم يغرب النبي بالمسلمين قرابة ثلاثة أشهر إلا في السنة الثامنة بعد الهجرة، وهو عام الفتح وأوطاس.

وبسبب بعد الصحابة عن نسائهم، فإنه ﷺ أذن لهم في متعة النساء بعدما فرغوا من هوازن يوم أوطاس قبل أن يتوجهوا إلى الطائف.

(1) صحيح مسلم 2/ 1022 الحديث 1405، ومستخرج أبي عوانة رقم 3306 وصحيح ابن حبان 9/ 458، ومسند أحمد 4/ 55، ومصنف ابن أبي شيبة 3/ 551، ومسند الروياني رقم 1150 وسنن الدارقطني 3/ 258، وسنن البيهقي 7/ 204 ودلائل النبوة رقم 1841 ومعرفة السنن رقم 4467 له.

(2) تصغير عروة، كناية عن ضعف علمه.

وقد حدد لهم الأجل في ثلاثة أيام فقط، لأنه أجل المتعة القابل للتجديد كلما انقضت ثلاثة أيام، وحتى لا يجر الاسترسال في التمتع إلى نسيان مهمتهم الجهادية.

وعندما انقضت الثلاثة أيام، لم يفارق بعض المستمتعين النسوة بسبب ما جبل عليه الإنسان من حب الدعة والشهوات، فكان لا بد من تدخل القائد ليحفظ جيشه من الاسترسال في المباحات المؤدي إلى الضعف والكسل، فنهاهم عن الاستمرار في المتعة بقوله ﷺ: أيما رجل وامرأة تمتعا ثم تراضيا، فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام، فإن أحبا أن يزدادا ازدادا وإن أحبا أن يتتاركا تتاركا.

وليس بعيدا أن يكون قال لهم هذا الكلام عندما أذن لهم في الاستمتاع بداية ليحدد لهم المدة، ثم لما انقضت نهاهم عن الاستمرار كما في الرواية الأولى.

وكان نهيه إجراء عسكريا بمقتضى كونه ﷺ القائد العسكري.

ووجه الدليل في كل ذلك، هو أن النبي ﷺ أذن لصحابته في المتعة يوم أوطاس، وهو صريح في أنه لم يحرمها أيام فتح مكة كما يقول الجمهور محتجين برواية شاذة من روايات حديث سبرة بن معبد رضي الله عنه.

وهو أقوى ما استدلوا به على نسخ متعة النساء.

وإخباره بإمكان تجديد العقد دليل آخر على أن المتعة لم تنسخ، وأن أي نهي ينسب إليه لا يعني إلا النهي عن مواصلة الاستمتاع أكثر من ثلاث دون تجديد العقد.

ولفظة: «ثم نهى عنها» الواردة في الرواية الأولى لا تثبت عن سيدنا سلمة، ففي السند إليه راو متكلم في حفظه، وقد اختصر حديث سلمة ورواه بالمعنى فأخطأ وجاء بتلك العبارة، والنبي ﷺ إنما نهى عن الزيادة على ثلاث ليال دون تجديد عقد المتعة.

وسيأتي الكلام عليها بإذن الله عندما نورد أدلة القائلين بالنسخ.

الدليل الخامس:

روى يزيد بن هارون ووكيع بن الجراح وسفيان وخالد الطحان وجرير وعبد الله بن نمير وابن بشر ومحمد بن عبيد ويحيى بن زكريا ويحيى بن سعيد والوليد بن القاسم ومروان بن معاوية الفزاري عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، **ليس لنا نساء فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل،** ثم قرأ عبد الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ المائدة: ٨٧[1].

قلت: أخبر سيدنا ابن مسعود السائلين أن المتعة كانت مشروعة، ثم قرأ تلك الآية المحذرة من تحريم الطيبات، تنبيها على أنها لم تحرم ولم تنسخ عنده.

وهذا الذي قلناه قرره الحافظ في فتح الباري9/ 119 حيث قال: وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا، يشعر بأنه كان يرى جواز المتعة، فقال القرطبي: لعله لم يكن حينئذ بلغه نسخه، ثم بلغه فرجع بعد. قلت: يؤيده ما ذكره الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد: ففعله ثم ترك ذلك. قال: وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل: ثم جاء تحريمها بعد[2]. هـ

وقبله قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد3/ 462: وقد كان ابن مسعود يرى إباحتها ويقرأ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ المائدة. ففي

---

(1) صحيح البخاري4/ 1687 و5/ 1953 وصحيح مسلم2/ 1022 ومصنف ابن أبي شيبة3/ 454 و552 ومسنده رقم195 ومسند الشافعي ص386 ومسند أحمد1/ 385 و390 و1/ 420 و432 و450 ومسند الحميدي 1/ 55/ 100 وسنن النسائي الكبرى 6/ 336 وصحيح ابن حبان 4/ 249 و9/ 449 وتفسير ابن أبي حاتم رقم6725 و6730 ومستخرج أبي عوانة الحديث 3246 و3247 و3248 و3249 و3328 و3329 و3330 ومسند البزار رقم5/ 277/ 1891 ومستخرج أبي نعيم 4/ 67 ومسند أبي يعلى رقم9/ 260 وسنن البيهقي7/ 79 و7/ 200 و7/ 201 وشرح معاني الآثار 3/ 24، باب نكاح المتعة، والتمهيد 10/ 211 وتاريخ دمشق52/ 228.

(2) سيأتي تضعيف هذه الزيادة: ثم جاء تحريمها بعد.

الصحيحين عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء فقلنا: الا نختصي؟ فنهانا ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ المائدة. وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث يحتمل أمرين:

أحدهما الرد على من يحرمها وأنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله ﷺ.

والثاني أن يكون أراد آخر هذه الآية، وهو الرد على من أباحها مطلقا وأنه معتد، فإن رسول الله ﷺ إنما رخص فيها للضرورة وعند الحاجة في الغزو، وعند عدم النساء وشدة الحاجة إلى المرأة، فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء وإمكان النكاح المعتاد فقد اعتدى، والله لا يحب المعتدين. هـ

قلت: هذا إقرار بأن ابن مسعود رضي الله عنه من جملة الرافضين دعوى نسخ المتعة، ولا يتغير الأمر إذا كان الاحتمال الثاني راجحا، لأن غايته أن تكون المتعة عنده مباحة عند الحاجة والضرورة، وفقهاؤنا لا يقولون به.

وقوله رضي الله عنه: «فتطول غربتنا» يحتمل سفر النبي ﷺ عام الفتح وأوطاس، فإنه كان سفرا طويلا قارب ثلاثة أشهر.

ويحتمل سفره في غزوة تبوك، فإنه خرج من المدينة في رجب وعاد إليها في رمضان من السنة التاسعة.

هذان أطول سفر للمسلمين من أجل الغزو.

والآية التي قرأها سيدنا ابن مسعود من سورة المائدة، وهي من آخر ما نزل بالمدينة، وهذا يقوي أن تاريخ الحديث يرجع إلى ما بعد فتح مكة.

وإذا عدنا إلى سبب نزول الآية، وجدنا أنها نزلت لما أراد الصحابة الخصاء، ففي تفسير الطبري عن أبي مالك في هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ الآية، قال: عثمان بن مظعون وأناسٌ من المسلمين، حرَّموا عليهم النساءَ، وامتنعوا من الطَّعام الطيّب، وأراد بعضهم أن يقطع ذَكَره، فنزلت هذه الآية.

وعن عكرمة قال: كان أناسٌ من أصحاب النبي ﷺ همُّوا بالخصاء وتَرْك اللحم والنساء، فنزلت هذه الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾.

وعنه أن رجالا أرادوا كذا وكذا، وأرادوا كذا وكذا، وأن يختَصُوا، فنزلت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾.

فدلت هذه الروايات على أن ابن مسعود قرأ تلك الآية ليبين أنها نزلت لما أرادوا الخصاء في سفرهم الذي استمتعوا فيه بإذن نبوي، مما يزيدنا اطمئنانا إلى أن حديثه كان بعد الفتح.

وقوله: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، ليس لنا نساء»، يشير إلى تعدد مواضع استمتاعهم، فيكون دليلا على وقوع المتعة عند الفتح وبعده.

يؤكده أن سلمة نقل وقوعها أيام أوطاس، وأن جابرا أخبر بوقوعها طيلة عهد النبوة والشيخين.

وسواء كان الإذن في المتعة عام الفتح أو عام تبوك أو فيهما معا حسب حديث ابن مسعود، فإنه نقل الإباحة ولم ينقل التحريم، بل نفاه لما عدها من الطيبات المنهي عن تحريمها.

ولو كان هناك نهي تحريمي لعلمه ابن مسعود، فإنه كان ملازما لرسول الله في السفر والحضر، وكان من كبار علماء الصحابة.

ولو علمه ثم لم ينقله لكان آثما، لأنه نقل المنسوخ وسكت عن الناسخ.

فتأكد أن النبي ﷺ لم يحرم المتعة لا أيام الفتح ولا أيام تبوك.

إيقاظ:

ورد حديث ابن مسعود من وجهين شاذين ضعيفين، قد يتمسك بهما القائلون بالتحريم، ويسكتون عما فيهما من العلل، لذلك وجب التنبيه عليهما:

الوجه الأول:

روى عبد الرزاق في المصنف7/ 506/ 14048 عن ابن عيينة عن إسماعيل عن قيس عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فتطول غربتنا فقلنا: ألا نستخصي يا رسول الله؟ فنهانا، ثم رخص أن نتزوج المرأة إلى أجل بالشيء، ثم نهانا عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية.

قلت: لقد خالف عبد الرزاق أصحاب سفيان بن عيينة، وهم الإمام الشافعي والفريابي والحميدي بزيادة: «ثم نهانا عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية».

وهؤلاء الأئمة الثلاثة رووه عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فأردنا أن نختصي، فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء.

كما خالف جماعة من الأئمة الأثبات الذين تابعوا سفيان بن عيينة فرووه عن إسماعيل بدون هذه الزيادة.

وعبد الرزاق الصنعاني[1] حافظ ثقة وإمام كبير، لكن له أوهام كما يحدث لغيره من كبار الحفاظ، فإذا خالف الثقات علمنا أن ما خالفهم به من جملة تلك الأوهام.

قال البخاري: ما حدث من كتابه فهو أصح.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ إذا حدث من حفظه.

ولذلك قال الذهبي في السير: له أوهام مغمورة، وغيره أبرع في الحديث منه.

(1) التاريخ الكبير6/ 130 والجرح والتعديل6/ 38 والثقات8/ 412 وسير الذهبي9/ 572.

وفي الثقات المتكلم فيهم125/ 52: عبد الرزاق بن همام إمام له ما ينكر، وفيه تشيع معروف.

ثم إن في رواية عبد الرزاق: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فتطول غربتنا فقلنا: ألا نستخصي يا رسول الله؟ فنهانا ثم رخص أن نتزوج المرأة إلى أجل بالشيء".

ومعلوم أن الصحابة لم تطل غربتهم مع رسول الله إلا بعد خيبر، فدل هذا على القطع بضعف تلك الزيادة.

فهذان وجهان يدلان على أن عبد الرزاق لم يضبط هذا الحديث ولم يحفظه جيدا، وربما اختلط عليه بحديث مولانا علي الذي ذكر النهي عن المتعة والحمر الأهلية يوم خيبر، فإن عبد الرزاق يروي حديث علي في مصنفه.

وقد كان سفيان بن عيينة يرى أن تحريم المتعة تم بعد خيبر، ولو كانت تلك الزيادة ثابتة من طريقه لجعل النهي يومها محرما.

وهذا وجه آخر يدل على ضعف وشذوذ تلك الزيادة.

وإن صحت، فابن مسعود لم يكن يرى نهي خيبر تحريميا، بدليل قراءته الآية المحذرة من تحريم ما أحل الله، بمعنى أنه لم يفهم من نهي النبي ﷺ التحريم، لذلك كان يقرأ الآية تنبيها على بقاء المتعة حلالا.

وهو ما أقره الحافظان ابن القيم وابن حجر.

وبالجملة، فالزيادة الواردة في طريق عبد الرزاق شاذة، لم يروها أصحاب سفيان ولا الحفاظ الذين تابعوا سفيانا، وتفرد بها عبد الرزاق المتكلم في حفظه.

الوجه الثاني:

قال أبو عوانة في مستخرجه الحديث رقم3330: حدثنا الصغاني، قال: أنبأ المعلى بن منصور قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا إسماعيل، بإسناده، قال: «كنا مع

النبي ﷺ في سفر، فشقت علينا العزوبة، فقلنا: يا رسول الله، لو أذنت لنا فاختصينا، قال: فرخص في أن يتزوج الرجل منا المرأة بالثوب إلى أجل، ففعلنا، ثم ترك ذلك».

قلت: زيادة: «ثم ترك ذلك» منكرة أو شاذة لا تصح، تفرد بها المعلى عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، مخالفين أصحاب إسماعيل، وهم جماعة من الحفاظ الأثبات.

وكلاهما متكلم فيه:

فالمعلى بن منصور الرازي أبو يعلى[1] وثقَّه الجمهور، لكن قال عنه أحمد بن حنبل: كان كل يوم يخطئ في حديثين وثلاثة، فكنت أجوزه إلى عبيد بن أبي قرة في قطيعة الربيع.

وأبو معاوية محمد بن خازم[2]. الضرير ثقة أيضا وثقه جمهور النقاد.

وقال أحمد: أبو معاوية الضرير في حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظا جيدا.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة؟ قال: فيها أحاديث مضطربة، يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ.

وقال ابن خراش: صدوق، وهو في الأعمش ثقة، وفي غيره فيه اضطراب.

وقال ابن معين: أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر مناكير.

وفي التقريب 475/ 5841: محمد بن خازم بمعجمتين أبو معاوية الضرير الكوفي عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره. هـ

---

(1) تهذيب الكمال28/ 291 وميزان الاعتدال6/ 476 وتهذيب التهذيب 10/ 215.

(2) التبيين لأسماء المدلسين 178/ 66 وطبقات المدلسين36/ 61 وتهذيب التهذيب 9/ 120.

قلت: وسبيل أهل الصنعة في مثل المعلى وأبي معاوية، أن يصححوا ما لم يخالفوا فيه الثقات، فإذا وقعوا في المخالفة، كانت روايتهم شاذة أو منكرة.

فزيادة: «ثم ترك ذلك»، ضعيفة ولا بد.

ومما يؤكد أن أحدهما لم يضبط الحديث ضبطا حسنا، عدم ذكر الآية التي قرأها ابن مسعود، وقد رواها أصحاب إسماعيل.

فالمخالفة في رواية أبي معاوية بالزيادة والنقص.

ثم إن جملة: «ترك ذلك» لا تعني التحريم بحال لأنها ليست من صيغه، وإنما تعني أن المسلمين تركوا العمل بالمتعة بعدما كانوا يفعلونها، وكان الترك بعد منع ونهي الخليفة الثاني رضي الله عنه، بدليل حديث جابر بن عبد الله المصرح بأنه والصحابة ظلوا يستمتعون حتى جاء المنع بقرار من الفاروق.

أو أن عبارة «ثم ترك ذلك» تعني أن النبي ﷺ ترك الإشارة على الصحابة بالاستمتاع في آخر حياته بناء على إذنه السابق المستند إلى الآية.

فلما تقرر أنها مباحة بكتاب الله، لم يعد النبي ﷺ يحتاج للترخيص فيها.

يؤيده أن آخر مرة صح فيها إذن النبي الصريح في المتعة كان يوم أوطاس، أي قبل وفاته ﷺ بنحو سنتين.

وهناك معنى ثالث محتمل، وهو أن بعض الصحابة كابن مسعود تركوا المتعة في آخر حياة النبي لعدم حاجتهم إليها، نظرا لتوقف الأسفار الطويلة.

وقد كانت غزوة تبوك في السنة التاسعة بعد الهجرة، وهي آخر سفر طويل سافره الصحابة لأجل الجهاد.

ولم يصطحبوا معهم نساءهم.

وبعد تبوك أصبح الصحابة يسافرون بزوجاتهم، فلا يحتاجون إلى المتعة، ولا يأمرهم النبي بها ولا ينهاهم.

وهذا يقتضي أن ترك المتعة كان بعد تبوك لا بعد الفتح.

وإذا كان سيدنا ابن مسعود وأمثاله قد تركوا المتعة بعد تبوك، فإن جابر بن عبد الله وأصحابه لم يتركوها إلا بعد نهي سيدنا عمر.

وهذه المعاني الثلاثة تؤكد بطلان زيادة عبد الرزاق المتقدمة في الوجه الأول.

فإذا وجدت بعد هذا الإمام البيهقي يقول في السنن الكبرى 7/ 201 ومعرفة السنن والآثار الحديث رقم4465: قال الشافعي: ذكر ابن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة، ولم يوقت شيئا يدل أهو قبل خيبر أو بعدها، وأشبه حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه في نهي النبي ﷺ عن المتعة أن يكون والله أعلم ناسخا له.

ثم قال البيهقي: وقد روي في حديث ابن مسعود أنه قال: كنا ونحن شباب، أخبرناه أبو عبد الله الحافظ: ثنا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب، أنبأ أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا ونحن شباب، فقلنا: يا رسول الله ألا نختصي؟ قال: لا، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) رواه مسلم في الصحيح عن أبى بكر بن أبي شيبة. (قال الشيخ) وفي هذه الرواية ما دل على كون ذلك قبل فتح خيبر أو قبل فتح مكة، فإن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة، وكان يوم مات ابن بضع وستين سنة، وكان الفتح فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة، وفتح مكة سنة ثمان، فعبد الله سنة الفتح كان ابن أربعين سنة أو قريبًا منها، والشباب قبل ذلك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء زمن خيبر. هـ

زاد في المعرفة: فأشبه حديث علي أن يكون ناسخا له. هـ

فاعلم أن هؤلاء الأئمة لا يلزمون التحقيق في كل ما يتناولون من مسائل.

فالبيهقي وغيره يعلم أن المتعة فعلت يوم الفتح فإنه يروي حديث سبرة بن معبد من طرق، ويدري أن أسفار المسلمين لم تطل قبل الفتح إلى حد احتياجهم

الشديد إلى النساء ورغبتهم في الخصاء، ويعرف أن سن الأربعين آخر الشباب وبداية الكهولة، ثم يزعم أن حديث ابن مسعود كان قبل خيبر، وأنه منسوخ بالنهي عن المتعة يومها!

ولو تأمل جيدا، لأدرك أن الصحابي قد يكون شيخا ثم يقول «ونحن شباب» قاصدًا جمهور أصحابه لا نفسه من باب الأغلب.

وقد كان سائر المجاهدين من الصحابة شبابا.

ويكفي في الرد عليه تردده في تاريخ الحديث، أهو قبل خيبر أو قبل الفتح، فكيف يتردد ثم يجعل حديث خيبر ناسخا لما يمكن أن يكون متأخرا ولو بنسبة ضعيفة!

الدليل السادس:

روى الإمام مسلم من طريق التيمي عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة، يعني متعة النساء ومتعة الحج[1].

قلت: كان سيدنا أبو ذر يرى أن المتعتين خاصتان بالصحابة دون من بعدهم، وهو صريح في أنه لا يعلم أن رسول الله ﷺ حرمهما قبل موته، وأنهما منسوختان بعدما كانتا مباحتين.

فإنه لو علم التحريم لما قال بالتخصيص، وهو غير النسخ قطعا، فالأول يفيد تقييد الإباحة بالصحابة، أما النسخ فيسري عليهم قبل غيرهم.

وإذا علمت أن أبا ذر كان مع رسول الله أيام الفتح وبعدها، وأنه كان من أقرب الصحابة إليه، أدركت أن رواية تحريم المتعة يوم الفتح لا تصح عن النبي ﷺ.

لأنها لو صحت لعلمها أبو ذر قبل سبرة.

(1) صحيح مسلم 2/ 897.

الدليل السابع:

ظل الصحابة يستمتعون بعد وفاة النبي ﷺ إلى آخر خلافة سيدنا الفاروق، ولم يظهر الخلاف بينهم في مشروعيتها إلا بعد استشهاده رضي الله عنه.

وكانت المتعة تتم بعلم الخليفتين دون نكير منهما، ولا من غيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ.

وكان سبرة بن معبد رضي الله عنه حيا في خلافتهما ولم يخبرهم أن النبي حرم المتعة يوم الفتح تحريما نهائيا مؤبدا كما تزعم رواية ابنه الربيع بن سبرة المتناقضة.

حيث لم يظهر حديث سبرة بن معبد إلا زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز، أي بعد موت سبرة بسنين.

فهل يقبل عاقل أن يكون النبي ﷺ أخبر أصحابه يوم الفتح في خطبة عامة بتحريم المتعة، ثم يجهل ذلك كبار أصحابه الذين كانوا معه، وفي مقدمتهم الخليفتان الراشدان أبو بكر وعمر، ثم باقي الصحابة كجابر بن عبد الله، ويبقى العمل بالمتعة جاريا إلى آخر خلافة الفاروق؟

لو لم يكن حديث سبرة بن معبد مضطربا متناقضا، لكان تفرده برواية التحريم المعارضة لاستمرار العمل بالمتعة بعد الفتح من قبل الصحابة وسكوت كبارهم على ذلك، أكبر دليل على بطلان روايته وعدم ضبطه.

هذا ما تقتضيه قواعد الفقه والأصول والحديث، وهو ما يطمئن إليه العقل والقلب.

فكيف، وروايات حديث سبرة متناقضة تناقضا لا يحتمل؟

ونحمد الله أن ابنه الربيع بن سبرة تفرد برواية حديثه، وأنه لم يكن مشهورا بين أهل العلم، ولم يكن من الرواة الحفاظ المتقنين، ولم يرو الحديث إلا بعد موت أبيه.

فتحصل من كل ذلك أنه علة الاضطراب والتناقض، وأن سبرة بن معبد بريء من نسبة التحريم إلى النبي ﷺ.

ولست أستبعد أن يكون الربيع بن سبرة تعمد زيادة التحريم تعصبا لمذهب، أو إرضاء لجهة ما، أو ضدا في خصم.

فقد فعل مثل ذلك من هو أجلّ علما من الربيع بن سبرة، وما عليك إلا أن تنظر في كتب الجرح والتعديل.

وهذه الروايات الصريحة في استمرار المتعة بعد الفتح، غير حديث سلمة بن الأكوع:

1 - عن سيدنا جابر بن عبد الله قال: وفي رواية: كنا نعمل بها، يعني متعة النساء، على عهد رسول الله ﷺ، وفي زمان أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر، حتى نهانا عنها[1].

وفي رواية: تمتعنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر رضي الله عنه، فلما ولي عمر خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ هو الرسول وإن هذا القرآن هو القرآن، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، إحداهما متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة، والأخرى متعة الحج فأفصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم[2].

وفي لفظ عند الطحاوي في أحكام القرآن ح1297: «مُتْعَتَانِ فَعَلْنَاهُمَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نَهَى عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَنْ نَعُودَ إِلَيْهِمَا».

---

(1) صحيح مسلم2/ 885 و914 و1022 و1023، ومسند أحمد1/ 52 و3/ 356، وسنن أبي داود2/ 236، وكبرى النسائي3/ 326، وسنن = ابن منصور 1/ 252، وسنن البيهقي7/ 206 وشرح الآثار للطحاوي 2/ 144.

(2) صحيح مسلم2/ 885 و914 و1022 و1023، ومسند أحمد1/ 52 و3/ 356، وسنن أبي داود2/ 236، وكبرى النسائي3/ 326، وسنن ابن منصور 1/ 252، وسنن البيهقي 7/ 206 وشرح الآثار للطحاوي 2/ 144.

2ـ وعن أبي سعيد الخدري قال: قام عمر رضي الله عنه خطيبا حين استخلف فقال: إن الله عز وجل كان رخص لنبيه ﷺ ما شاء، ألا وإن نبي الله ﷺ قد انطلق به، فأحصنوا فروج هذه النساء، وأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم[1].
إسناده صحيح.

قلت: قول جابر: «فلما ولي عمر»، وقول أبي سعيد: «حين استخلف»، لا يعنيان أن سيدنا عمر منع المتعة في أول خلافته، بل يعنيان أن المنع كان في خلافته لا في خلافة الصديق.

هذا ما يدل عليه قول جابر في نفس الرواية: «وصدرا من خلافة عمر»، ويتأكد بالروايات الآتية قريبًا.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج[2].

وعن سعيد بن المسيب أن عمر قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما: متعة النساء ومتعة الحج[3].

---

(1) شرح الآثار للطحاوي2/ 195.

(2) شرح الآثار للطحاوي2/ 144 والتمهيد لابن عبد البر10/ 113 و23/ 365.
وعن ابن عمر قال: قال عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج. شرح الآثار للطحاوي2/ 144 والتمهيد لابن عبد البر10/ 113 و23/ 366.
وفي تذكرة الحفاظ1/ 366 للذهبي: قال النسائي في عمل اليوم والليلة: نا يزيد بن سنان نا مكي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج. قال النسائي: هذا حديث معضل، لا أعلم مكي وهو لا بأس به، لا أدري من أين أتي.
قلت: سند الحديث صحيح لا مطعن فيه، ومكي بن إبراهيم حافظ ثقة من تلامذة الإمام مالك، وأثر سيدنا عمر ثابت من طريق جابر وأبي قلابة، وأن يسمعه ابنه عبد الله ويرويه أولى وأحرى، وكم تفرد رواة مالك بأحاديث صححها الحفاظ، فلا وجه لتوقف الإمام النسائي واستغرابه تفرد مكي برواية هذا الأثر الصحيح.
ثم إنه ثابت عن عبد الله بن عمر من وجوه أخر.

(3) سنن ابن منصور ص253 وعلل الدارقطني2/ 155.

إسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب، وسعيد لم يسمع سيدنا عمر، فهو مرسل تقويه وتحسنه شواهده.

وعن أبي قلابة قال: قال عمر بن الخطاب: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج[1].

إسناده صحيح.

قلت:

قول سيدنا عمر رضي الله عنه: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ»، ظاهره أن المتعة بقيت مشروعة طيلة حياة النبي ﷺ.

لأن «كانتا» تستلزم الخبر، وهو محذوف، وتقديره: كانتا مباحتين أو معمولا بهما أو شائعتين، وما قارب ذلك.

ودلالة كل هذه الألفاظ هي المشروعية والجواز.

وظاهر تلك الجملة يصير نصًا[2] قاطعا بالقرائن الآتية قريبا.

فيكون ما قاله سيدنا الفاروق، شهادة صحابي كبير على عدم نسخ إباحة المتعة في حياة مولانا المصطفى ﷺ.

والفاروق لم يكن صحابيا فحسب، بل كان وزيرا ومستشارا ملازما للنبي عليه السلام.

ثم إنه كان إماما وفقيها.

ومن كان مثله، يستحيل أن يجهل حكم قضية كبيرة كالمتعة، خاصة وأنه كان حاضرا في الفتح.

---

(1) سنن ابن منصور1/ 252 والتمهيد23/ 366 والمحلى7/ 107، وهو صحيح.

(2) الظاهر عند الأصوليين هو المعنى الأقوى، فإذا دل القول على معنيين فأكثر، كان الظاهر منها ما غلب على الظن أنه المراد.

والنص هو احتمل معنى واحدا لا يختلف فيه عاقلان فقيهان.

أما القرائن التي يرقى بها كلام الفاروق إلى مرتبة «النص» أصوليا فهي:

أولاً: قوله: «أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما» يدل بوضوح على أن النبي ﷺ لم ينه عن المتعتين، وأن عمر رضي الله عنه أول من نهى عنهما نهي منع.

وكونه أول من منع المتعة موافق لقول سيدنا جابر: «كنا نعمل بها، يعني متعة النساء، على عهد رسول الله ﷺ، وفي زمان أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر، حتى نهانا عنها».

وقول سيدنا سلمة: أمر بها رسول الله ﷺ فعملنا بها حتى قبضه الله، ما أنزل الله فيها من تحريم، ولا كان من رسول الله ﷺ إلينا فيها من نهي.

ثانيًا: قوله في رواية سيدنا جابر بن عبد الله: «**إن رسول الله ﷺ هو الرسول، وإن هذا القرآن هو القرآن**»، يقصد منه أنه لا يريد تغيير الأحكام الثابتة في الكتاب والسنة بمنع المتعتين، وإنما يجتهد في تنزيلها وحسن تطبيقها بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

فهو تصريح بأن حكم المتعتين باق على ما كان عليه زمن النبوة، وحكمهما هو الإباحة، لكن المصلحة اقتضت إيقاف العمل بهما في عهده.

وقوله في رواية سيدنا أبي سعيد الخدري: "إن الله عز وجل كان رخص لنبيه ﷺ ما شاء، ألا وإن نبي الله ﷺ قد انطلق به"، صريح في أن المتعتين كانتا رخصتين على عهد النبوة.

والمراد بالرخصة في النصوص الشرعية هو الحل والجواز، أما المعنى الأصولي الاصطلاحي فأمر آخر، فلا تغفل.

ولعلك تذكر أن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: عجبت للناس وقصرهم الصلاة وقد قال الله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ النساء: ١٠١ وقد ذهب هذا! فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «هو صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا رخصته»[1].

---

(1) رواه مسلم1/ 478، وأبو داود2/ 3، والنسائي3/ 116، والترمذي 5/ 242، وابن ماجه 1/ 339، وابن خزيمة2/ 71، وابن حبان6/ 449، واللفظ له.

أي اقبلوا ما أباح لكم.

وحديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه[1].

أي أن الفطر في السفر حلال من عند الله.

ثالثًا: صحت عن سيدنا عمر روايات صريحة في أنه كان يرى أن المتعتين جائزتان بعد وفاة رسول الله ﷺ، وأنهما لم تنسخا.

أما الروايات المتعلقة بمتعة النساء، فسنوردها عندما نذكره رضي الله عنه في جملة الصحابة الذين أجازوا المتعة بعد زمن النبوة.

وبالنسبة لمتعة الحج، فإن سيدنا عمر كفانا ردا على من يعدون منعه وتهديده بالعقوبة دليلا على كونها محرمة، ويرون سكوت الصحابة إقرارا على ذلك:

فعن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك! فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد، حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم[2].

وفي رواية تامة عند الشيخين في صحيحيهما:

عَنْ أَبِى مُوسَى – رضى الله عنه – قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ «بِمَ أَهْلَلْتَ». قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلاَلِ النَّبِىِّ – ﷺ – قَالَ: «هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ». قُلْتُ لاَ. قَالَ «فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ». فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِى فَمَشَطَتْنِى وَغَسَلَتْ رَأْسِي، فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِى إِمَارَةِ أَبِى بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ، فَإِنِّى لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِى شَأْنِ النُّسُكِ. فَقُلْتُ:

---

(1) صحيح مسلم 2/ 790.

(2) رواه مسلم 2/ 897، والنسائي 5/ 135، وابن ماجه 2/ 992 وأحمد 1/ 50 وغيرهم.

أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَبِهِ فَائْتَمُّوا. فَلَمَّا قَدِمَ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ؟ قَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ﴾، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

وعن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: والله إني لأنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله، ولقد فعلها رسول الله ﷺ، يعني العمرة في الحج[1].

وإسناده جيد كما قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية 5/ 146.

وفي إتحاف الخيرة المهرة 3/ 171: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، يَقُولُ: لَوِ اعْتَمَرْت، ثُمَّ اعْتَمَرْت، ثُمَّ حَجَجْت لَتَمَتَّعْت.

رواه مُسَدَّد موقوفًا بسند صحيح.

وفيه إتحاف الخيرة 3/ 172 أيضا: عَنِ ابن عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ بن الْخَطَّاب: إِنْ تفرّقُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ تَكُن الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَتَمّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ وَأَتَمَّ لِعُمْرَتِهِ.

رواه مُسَدَّد بسند صحيح، والبيهقي في الكبرى.

وروى البيهقي في السنن ح8660 عن عبيد بن عمير قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنهيت عن المتعة؟ قال: لا، ولكني أردت كثرة زيارة البيت. قال: فقال علي رضي الله عنه: من أفرد الحج فحسن، ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

وذكره ابن أبي حاتم في العلل ح824.

وعن الحسن البصري أن عمر بن الخطاب هم أن ينهى عن متعة الحج، فقام إليه أبي بن كعب فقال: ليس ذلك لك، قد نزل بها كتاب الله واعتمرناها مع رسول الله ﷺ. فنزل عمر.

---

(1) 58 سنن النسائي 5/ 153.

في رواية: أن عمر رضي الله عنه أراد أن ينهى عن متعة الحج، فقال له أبي: ليس ذلك لك، قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينهنا عن ذلك. فأضرب عن ذلك عمر. وأراد أن ينهى عن حلل الحبرة لأنها تصبغ بالبول، فقال له أبي: ليس ذلك لك، قد لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن في عهده.

رواه أحمد ح21321 بإسناد رجاله ثقات، لكنه منقطع.

قلت: دلت هذه الروايات على أن الخليفة لا يرى متعة الحج منسوخة.

وقصة أبي مع الفاروق كانت قبل الخطبة التي نقلها سيدنا جابر بن عبد الله، فيبدو أنه منع المتعتين بعد موت أبي بن كعب بعدما كان يتردد في شأنهما.

وبالجملة، فهذا اعتراف من عمر رضي الله عنه بأنه منع متعة الحج اجتهادا لا تنفيذا لأمر الله ورسوله، وبه يسقط تعلق المحرمين لمتعة النساء بقراره.

لأن قوله «كانتا على عهد رسول الله» يعني أن متعة الحج كانت مشروعة مباحة بدليل تصريحه في الروايات المتقدمة عن أبي موسى وابن عباس رضي الله عنهما.

وهذا يقر به جمهور أهل السنة.

وما دامت الجملة إقرارا بعدم نسخ متعة الحج، فهي تعني نفس المعنى بخصوص متعة النكاح، فقد جمع بينهما سيدنا عمر.

ومن زعم أن مقولته تصريح بجواز متعة الحج دون متعة النساء، فهو مطالب ببيان الحجة والقرينة.

فإن قال: الحجة والقرينة هي الروايات الدالة على مشروعية متعة الحج عند الفاروق.

قلنا: ولدينا روايات صريحة في أن الفاروق كان يرى عدم نسخ متعة النساء، فهي قرينة على أن قوله: «كانتا على عهد رسول الله» يعني أنها كانت مشروعة طيلة حياة النبي ﷺ.

رابعًا: لما أنكر عليه عمران بن سوادة وأحد الصحابة الشاميين منع المتعة، وأخبره الثاني أن النبي لم ينه عنها، وافقهما وأقرهما على قولهما.

وعندما استمتع بعض الصحابة في خلافته، أنكر عليهم إسرار تمتعهم وعدم إشهاد العدول.

ولو كانت محرمة عنده لما توقف عند ذلك.

ولما قرر المنع لم يدع أن النبي حرمها قبل موته.

ولذلك صرح جماعة من الصحابة بعد استشهاده بإباحتها، ولو كان ذكر عند المنع أنها منسوخة لما تجرأ هؤلاء على مخالفة الشريعة.

وقد كان سيدنا ابن عباس أعلم الناس بقضاء الفاروق وسياسته، وكان من الحاضرين عندما منع المتعتين، ثم كان إمام القائلين بمشروعيتها بعد الفاروق.

فهل يجوز أن ينسب سيدنا عمر التحريم إلى النبي ﷺ، ثم يكون ابن عباس أول المخالفين؟

هذا ما لا يخطر ببال مسلم يعرف قدر الصحابة كابن عباس رضي الله عنهم.

الدليل الثامن:

قال ابن حزم في المحلى9/ 519: وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف رضي الله عنهم، منهم من الصحابة رضي الله عنهم: أسماء بنت أبي بكر الصديق وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حريث وأبو سعيد الخدري وسلمة ومعبد أبناء أمية بن خلف، **ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ ومدة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر.**

واختلف في إباحتها عن ابن الزبير، وعن علي فيها توقف.

وعن عمر بن الخطاب أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط، وأباحها بشهادة عدلين.

ومن التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة أعزها الله.

وقد تقصينا الآثار المذكورة في كتابنا الموسوم بالإيصال. هـ

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ النساء: ٢٤:

قال أبو بكر الطرطوسي: ولم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن حصين وابن عباس وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت.

وقال الحافظ ابن عبد البر في تمهيده10/ 111: أما الصحابة فإنهم اختلفوا في نكاح المتعة، فذهب ابن عباس إلى إجازتها، فتحليلها لا خلاف عنه في ذلك، وعليه أكثر أصحابه، منهم عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وطاوس، وروي تحليلها أيضا وإجازتها عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله. هـ

وقال الحافظ في تلخيص الحبير3/ 159: كلام الرافعي يوهم أن ابن عباس انفرد عن غيره من الصحابة بتجويز المتعة لقوله: إن صح رجوعه وجب الحد للإجماع، ولم ينفرد ابن عباس بذلك، بل هو منقول عن جماعة من الصحابة غيره. هـ

قلت:

لقد استمر عمل جمهور الصحابة بالمتعة بعد وفاة النبي ﷺ، ووردت روايات صحيحة عن جماعة من كبارهم تدل على أنهم يرون جواز المتعة.

فكان ذلك دليلاً على شذوذ وضعف أي رواية تنسب التحريم إلى المصطفى ﷺ.

فمن قبيل المستحيل أن يكون النبي ﷺ حرمها تحريمًا مؤبدًا، ثم يعمل بها جماهير الصحابة بعده أو يفتون بجوازها.

والقول بأنهم كانوا يجهلون الناسخ زعمٌ باطل، لأن الناسخ غير موجود، وما احتجوا به على النسخ ضعيف مردود، ولأن العقل يحيل جهل أكثر الصحابة بحكم قضية كبيرة بحجم نكاح المتعة الذي كان فاشيا في عهد النبوة وما بعده.

وإليك الآن الروايات الدالة على موقف جمهور الصحابة وكبارهم من المتعة:

رواية عامة:

تقدم قول ابن حزم رحمه الله: ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ ومدة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر. هـ

قلت:

عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله، **فأتاه آت فقال: إن ابن عباس** وابن الزبير اختلفا في المتعتين! فقال جابر: **فعلناهما مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما**[1]. واللفظ لمسلم.

في رواية: عن جابر بن عبد الله قال: كنا نعمل بها، **يعني متعة النساء، على عهد رسول الله ﷺ، وفي زمان أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر**، حتى نهانا عنها.

وفي رواية ثانية: **تمتعنا مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر رضي الله عنه**...[2].

وفي ثالثة: **كانوا يتمتعون من النساء حتى نهى عمر**[3].

وفي رابعة: **استمتعنا أصحاب رسول الله ﷺ** حتى نهي عمرو بن حريث[4].

هذه الروايات صحيحة كلها كما تقدم، وقد صرحت أن الصحابة، رضوان الله عليهم، واصلوا العمل بالمتعة بعد النبي ﷺ، وهذا يستلزم اعتقادهم بقاء إباحتها.

وربما يحاول بعضهم نقض كلام سيدنا جابر بوجود صحابة أفتوا بتحريم المتعة.

والجواب من وجوه:

---

(1) صحيح مسلم 2/ 914 و1022 و1023 وسنن أبي داود 2/ 236 وكبرى النسائي 3/ 326 وسنن ابن منصور 1/ 252.

(2) مسند أحمد 1/ 52 وسنن البيهقي 7/ 206 وشرح الآثار للطحاوي 2/ 144.

(3) سنن ابن منصور 1/ 252/ 850.

(4) المصنف 7/ 499 ومن طريقه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص 367.

أولاً: لم يظهر الاختلاف بين الصحابة في شأن المتعة إلا بعدما منعها سيدنا عمر، فروايات الصحابة الذين حرموها صريحة في أنهم أفتوا بذلك بعد استشهاده كما سيأتي.

وعدم الاختلاف بين الصحابة قبل قرار الفاروق، يوجب التسليم بما صرح به سيدنا جابر.

ثانيًا: الصحابة الذين أفتوا بتحريم المتعة أقل من خمسة، فلا تعارض بينهم وبين خبر سيدنا جابر، لأنه أراد أن الأكثرية عملت بالمتعة بعد النبوة، وهذا لا يقتضي انعدام الاختلاف.

ثالثًا: معظم الصحابة الذين أباحوا المتعة كبار من الطبقة الأولى، أما الذين ثبت عنهم تحريمها فصغار كلهم من الثانية أو الثالثة.

وهؤلاء الصغار، لم يكونوا أهلا للفتوى أيام الخليفتين الراشدين: الصديق والفاروق رضي الله عنهما، وإنما صاروا أئمة مفتين بعد ذلك.

وستعرف أنهم لا يملكون حجة على التحريم إلا منع سيدنا عمر كما هو شأن سيدنا ابن الزبير، أو منع النبي من المتعة عام خيبر كما هو حال سيدنا ابن عمر.

وهذا يعني أنهم جهلوا الأحاديث الدالة على بقاء إباحتها، كالإذن فيها أيام فتح مكة ثم أيام أوطاس.

بل هناك رواية صحيحة عن سيدنا ابن عمر، تشير إلى أنه كان بداية ينفي استمتاع الصحابة زمن النبوة!

وإذا علمت أن سيدنا جابرا معدود من الطبقة الأولى، أي كبار الأصحاب، أدركت أنه قصد بقوله «كنا» و«استمتعنا» الجيل الأول من الصحابة.

وإذا كان كذلك، ففتوى الجيل الثاني والثالث بالتحريم، لا تصلح ناقضا لقوله رضي الله عنه.

روايات خاصة:

سيدنا أبو بكر الصديق:

أخبر سيدنا جابر بأن العمل بالمتعة بقي جاريا طيلة خلافة الصديق رضي الله عنه.

وقوله: "تمتعنا مع رسول الله ﷺ، **ومع أبي بكر رضي الله عنه**"، صريح في أن الصديق كان عالما بفشو المتعة بين رعاياه.

ولم ينكر رضي الله عنه على المستمتعين، ولا اتخذ أي إجراء يفضي إلى منعها.

وإليك روايتين تدلان دلالة صريحة على أن مولانا الصديق كان على علم بوقوع المتعة في خلافته:

روى ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار عن سعيد بن المسيّب، قال: استمتع ابن حريث وابن فلان، كلاهما ولد له من المتعة زمان أبي بكر وعمر(1).

وروى ابن جرير من طريق أمّ عبد الله ابنة أبي خيثمة أنّ رجلاً قدم من الشام فنزل عليها، فقال: إنّ العزبة قد اشتدّت عليّ فابغيني امرأة أتمتّع معها. قالت: فدللته على امرأة فشارطها، فأشهدوا على ذلك عدولا، فمكث معها ما شاء الله أن يمكث، ثمّ إنّه خرج. فأُخبر عن ذلك عمر بن الخطّاب، فأرسل إليّ، فسألني: أحقّ ما حُدّثت؟ قلت: نعم. قال: فإذا قدم فآذنيني به، فلمّا قدم أخبرته، فأرسل إليه، فقال: ما حملك على الّذي فعلته؟ قال: فعلته مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثمّ لم ينهنا عنه حتى قبضه الله، **ثمّ مع أبي بكر فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله**، ثمّ معك، فلم تحدث لنا فيه نهيًا، فقال عمر: أما والّذي نفسي بيده، لو كنت تقدّمت في نهي لرجمتك، بيّنوا حتى يعرف النكاح من السفاح(2).

فسكوت سيدنا الصديق عن المتعة رغم علمه، وعدم قيامه بمنعها برهان على أنه كان يراها مباحة إلى يوم القيامة.

---

(1) كنز العمال 16/ 518/ 45712.

(2) كنز العمال 16/ 522/ 45726.

والصديق كان مع رسول الله أيام الفتح، فلو أعلن تحريم المتعة لكان أول العارفين بذلك.

ومن هنا تدرك أن الزيادة الواردة في حديث سبرة باطلة.

سيدنا عمر الفاروق:

توجد روايات كثيرة تثبت أن سيدنا الفاروق كان يعتقد بقاء إباحة متعة النساء، وقرأت في كلام ابن حزم أن الفاروق كان يشترط إشهاد عدلين عليها.

وقد فعل المتعة جماعة في خلافته قبل أن يمنعها، فقال عمر بن شبة في تاريخ2/ 719: (ذكر من استمتع قبل تحريم عمر رضي الله عنه):

يقال إن عمرو بن حريث استمتع من امرأة من بني سعد ابن بكر فولدت فجحد ولدها.

واستمتع سلمة بن أمية بن خلف من سلمى مولاة حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمي، فولدت فجحد ولدها.

واستمتع سعد بن أبي سعد بن أبي طلحة من بني عبد الدار من عميرة مولاة لكندة، فولدت عبد الله بن سعد.

ثم استمتع منها فضالة بن جعفر بن أمية بن عابد المخزومي، فولدت له أمية بن فضالة.

واستمتع عبد الله بن أبي عوف بن جبيرة السهمي من بنت أبي لبيبة مولاة هشام بن الوليد بن المغيرة - وكانت تبيع الشراب ويغشى بيتها، فولدت له يوسف - لا عقب له - فقال له عمر رضي الله عنه: أتعترف بهذا الغلام؟ قال: لا، قال: لو قلت نعم لرجمتك بأحجارك.

وكان عمر رضي الله عنه يعرف هذه المرأة بالسوء، فحرم المتعة. هـ

قلت: كل أولئك استمتعوا في خلافة الفاروق، ولم يمنع المتعة إلا بعدما بدأ الناس يستمتعون بالمومسات كما تشير قصة عبد الله بن أبي عوف.

وهذه روايات تفصح عن موقف الفاروق من المتعة:

الرواية الأولى:

صح أنه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما».

وتقدم أن ظاهر هذا التعبير هو ديمومة حلية المتعة.

الرواية الثانية:

روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة، فأتي بها عمر وهي حبلى، فسألها فقالت: استمتع بي عمرو بن حريث، فسأله فأخبره بذلك أمرا ظاهرا، قال: فهلا غيرها، فذلك حين نهى عنها[1].

وفي رواية عطاء بن أبي رباح: قدم جابر بن عبد الله فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا له المتعة فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة، سماها جابر فنسيتها، فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها فقالت: نعم. قال: من أشهد؟ قال عطاء: لا أدري قالت: أمي وأمها أو أخاها وأمها. قال: فهلا غيرهما؟ قال: خشي أن يكون دغلا[2].

وعن محمد بن الأسود بن خلف أن عمرو بن حريث استمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤي فحملت، فذكر ذلك لعمر فسألها فقالت: استمتع منها عمرو بن حريث، فسأله فاعترف، فقال عمر: من أشهدت؟ قال: لا أدري أقال: أمها أو أختها أو أخاها وأمها، فقام عمر على المنبر فقال: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا

(1) مصنف عبد الرزاق 7/ 500 الحديث رقم 14029.

(2) رواه عبد الرزاق 7/ 496 رقم 14021 بإسناد صحيح، ومن طريقه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص 367.

يشهدون عدولا ولم يبينها إلا حددته. قال: أخبرني هذا القول عن عمر من كان تحت منبره، سمعه حين يقوله، فتلقاه الناس منه[1].

وعن سعيد بن المسيّب، قال: استمتع ابن حريث وابن فلان، كلاهما ولد له من المتعة زمان أبي بكر وعمر[2].

وقال العلامة عمر بن شبة في تاريخ المدينة2/ 716: (تحريم عمر رضي الله عنه متعة النساء): حدثنا ابن أبي خداش الموصلي قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأجلح قال: سمعت أبا الزبير يقول فيما يروي عن جابر بن عبد الله: تمتع عمرو بن حريث من امرأة بالمدينة فحملت، فأتي بها عمر رضي الله عنه فأراد أن يضربها فقالت: يا أمير المؤمنين تمتع مني عمرو بن حريث، فقال: من شهد نكاحك؟ فقالت: أمي وأختي، فقال عمر رضي الله عنه: بغير ولي ولا شهود! فأرسل إلى عمرو بن حريث فقام عليه فسأله، فقال: صدقت، فقال عمر رضي الله عنه للناس: هذا نكاح فاسد، وقد دخل فيه ما ترون، فرأى عمر رضي الله عنه أن يحرمه. فقال: أبو الزبير: فقلت لجابر: هل بينهما ميراث ؟ قال: لا.

قلت: رجال هذا الطريق ثقات إلا الأجلح، هو أبو حجية يحيى بن عبد الله سنان الكوفي[3]، مختلف فيه، وضعفه الجمهور ضعفا خفيفا.

لكن متن روايته حسن بما سبق إلا ذكر زيادة «الولي» وزيادة: «هذا نكاح فاسد»، فإنهما لم يثبتا في الطرق الأخرى.

ثم قال ابن شبة: حدثنا أيوب بن محمد الرقي قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الحراني، عن زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: استمتعت من النساء على عهد رسول الله ﷺ، وزمن أبي بكر، ثم زمن عمر حتى كان من شأن عمرو بن حريث الذي كان، فقال عمر

---

(1) 67 رواه عبد الرزاق في مصنفه7/ 501 الحديث14031.

(2) كنز العمال16/ 518/ 45712.

(3) الجرح والتعديل9/ 163 والمجروحين لابن حبان1/ 175 وميزان الاعتدال7/ 194 وتهذيب التهذيب1/ 165.

رضي الله عنه: إنا كنا نستمتع ونفي، وإني أراكم تستمتعون ولا تفون، فانكحوا ولا تستمتعوا.

رجاله موثقون إلا زمعة فضعيف، والمتن حسن.

ونأخذ من مجموع هذه الروايات أن عمرو بن حريث رضي الله عنه استمتع لما جاء المدينة قادما من الكوفة في غير حرب ولا ضرورة.

وعمرو بن حريث هو أبو سعيد المخزومي من صغار الصحابة، ولد يوم بدر، وكان أمير الكوفة. رأى النبي ﷺ وسمع منه، ومسح برأسه ودعا له بالبركة، وخط له بالمدينة دارا بقوس. الاستيعاب3/ 1172 والإصابة4/ 619.

ولم يشهد ابن حريث على زواجه إلا أقارب المرأة من النساء، وشهود النكاح المؤبد يشترط فيهم أن يكونوا من غير إخوة المرأة، فبقي استمتاعه سرا حتى حملت منه زوجة المتعة.

فغضب سيدنا عمر من عدم إشهاده غير أقاربها، ظنا منه أن النكاح المؤقت يشترط فيه ما يشترط في المؤبد من الإشهاد، وخشي أن يكون نكاح عمرو بن حريث للمرأة دغلا، أي فسادا أو خداعا.

ونأخذ من قوله: «فهلا غيرهما» وقوله: «ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولا»، أنه كان يجيز المتعة بشهادة العدول كما استنبط ابن حزم رحمه الله.

وعبارة: «وقد دخل فيه ما ترون، فرأى عمر رضي الله عنه أن يحرمه»، وكذلك رواية: إنا كنا نستمتع ونفي، وإني أراكم تستمتعون ولا تفون، فانكحوا ولا تستمتعوا.

صريحتان في أن التحريم كان رأيا من سيدنا عمر، وأن السبب في ذلك هو عدم وفاء المستمتعين، أي تضييعهم للنساء المتمتع بهن وجحد الأولاد منهن.

وابن شبة محدث ومؤرخ ثقة يدري ما يقول، وقد أورد الخبر في فصل: (تحريم عمر رضي الله عنه متعة النساء).

أي أن العلامة ابن شبة يرى كما نقول نحن: إن سيدنا عمر هو من قام بمنع المتعة بقرار إداري.

الرواية الثالثة:

روى عبد الرزاق **بإسناد صحيح** عن ابن عباس قال: لم يرُع عمر أمير المؤمنين إلا أم أراكة قد خرجت حبلى، فسألها عمر عن حملها فقالت: استمتع بي سلمة بن أمية بن خلف. فلما أنكر ابن صفوان على ابن عباس بعض ما يقول في ذلك، قال: فسل عمك هل استمتع[1].

وفي ترجمة سلمة بن أمية بن خلف الجمحي من الإصابة3/ 143: قال عمر بن شبة: استمتع سلمة بن أمية من سلمى مولاة حكيم بن أمية بن الأوقص الأسلمي فولدت له، فجحد ولدها. قلت: وذكر ذلك وزاد: فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة. وروى أيضا أن سلمة استمتع بامرأة، فبلغ عمر فتوعده.

قلت: هو في تاريخ المدينة2/ 719، فصل: (ذكر من استمتع قبل تحريم عمر رضي الله عنه).

وقول الحافظ: وروى أيضا أن سلمة استمتع بامرأة، فبلغ عمر فتوعده. هـ. ليس مسلما، والصواب أنه أمره أن يشهد عدلين وإلا فرق بينه وبين المستمتع بها كما يأتي في التنبيه، وهذا ليس وعيدا.

وفي الإصابة7/ 710: سلمى مولاة حكيم بن أمية بن الأوقص السلمي، ذكر هشام في كتاب المثالب أن سلمة بن أمية بن خلف استمتع منها فولدت له ثم جحده، فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة.

(1) مصنف عبد الرزاق7/ 498 رقم14024 ومن طريقه البخاري في التاريخ الصغير 1/ 143/ 643 وابن شاهين في ناسخ الحديث456/ 367.

تفيد قصة متعة سلمة بن أمية بن خلف، أن أحدا لم يعلم بزواجه من أم أراكة حتى خرجت حاملا، فرآها الخليفة وهو يدري أنها غير ذات زوج، ففزع لحملها وخشي أن تكون زانية، لكنها طمأنته لما أخبرته باستمتاع سلمة منها، فلم يقل شيئا إلا عندما ولدت وجحد سلمة أن يكون ولدها منه، فتوعده ونهاه عن عمل المتعة سرا مرة أخرى.

فسكوت الفاروق قبل جحود سلمة، صريح في عدم حرمة المتعة عنده.

تنبيه:

قال ابن شبة في تاريخ المدينة2/ 718: حدثنا هشام بن عبد الملك قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، **عن رجل**: أن سلمة بن أمية المخزومي تزوج مولاة له بشهادة أمها وأختها، أو شهادة أمه وأخته، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فأرسل إليه فقال: ما لك ولفلانة؟ فقال: مولاتي أعجبتني فتزوجتها بشهادة أمها وأختها، أو شهادة أمي وأختي، فقال لأبي بن كعب رضي الله عنه: ما ترى؟ قال: أرى أن عليه الرجم.

قال: فوثب إلى رجل عمر رضي الله عنه وقال: أنشدك الله والرحم، قال: إن الرحم لا يغني عنك شيئا، أجهالة فعلت ما فعلت؟ قال: نعم. قال [أي عمر]: لكني أرى غير ما رأى أبي، فانطلق فأشهد ذوي عدل وإلا فرقت بينكما.

قلت: هذه الرواية منكرة، علتها سماك بن حرب فإنه كما في التقريب للحافظ2624: تغير بآخرة فكان ربما تلقن.

ثم شيخه المبهم الذي قد يكون ضعيفا مثله أو أشد.

فلا يجوز الاستدلال بها على أن سيدنا أبيا كان يرى تحريم المتعة، لكنها تقوي خبر تمتع سلمة بن أمية، وتؤيد اشتراط الفاروق في نكاح المتعة شهادة عدلين، فإنه قال: فانطلق فأشهد ذوا عدل وإلا فرقت بينكما.

الرواية الرابعة:

روى الإمام مالك بإسناد صحيح عن عروة بن الزبير عن خولة بنت حكيم أنها دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع

بامرأة مولدة فحملت منه! فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت[1].

وفي رواية عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عروة ابن الزبير أن ربيعة بن أمية بن خلف تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، إحداهما خولة بنت حكيم، وكانت امرأة صالحة، فلم يفجأهم إلا الوليدة قد حملت، فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب، فقام يجر صنفة ردائه من الغضب حتى صعد المنبر فقال: إنه بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين! وإني لو كنت تقدمت في هذا لرجمت[2].

عند ابن شبة بإسناد صحيح أيضا عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرة بن هلال ابن فالج بن ذكوان بن ثعلبة بن بهيئة بن سليم السلمية. وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله ﷺ ، وكانت تحت عثمان بن مظعون، فلما حملت المولدة من ربيعة بن أمية فزعت خولة، فأتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته الخبر، ففزع عمر رضي الله عنه، فقام يجر من العجلة صنفة ردائه في الأرض حتى جاء المنبر، فقام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج امرأة سرا فحملت منه، وإني والله لو تقدمت في هذا لرجمت فيه[3].

قلت:

استمتاع ربيعة بن أمية تم بشهادة امرأتين، وفي السر، حيث لم يعلم الخليفة والناس، والزواج تم بالمدينة، إلا بعد ظهور الحمل، فجاءت خولة بنت حكيم رضي الله عنها تدلي بشهادة براءة المولدة من الزنا، لكن الخليفة غضب ونهى عن المتعة، وبين أن غضبه راجع إلى الاكتفاء بشهادة امرأتين، وحصول ذلك في السر،

(1) الموطأ2/ 542، ومسند الشافعي ص225 والأم7/ 235، وسنن البيهقي 7/ 206.

(2) مصنف عبد الرزاق7/ 503.

(3) تاريخ المدينة لابن شبة2/ 718.

وذلك قوله: «بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين»، وفي الرواية الثالثة: بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج امرأة سرا فحملت منه.

فهو لم ينكر المتعة، بل أنكر عدم إشهاد العدول.

أما قرار المنع، فسببه هو تخوف سيدنا عمر من ظهور المشاكل الاجتماعية التي تترتب عن جحود أولاد المتعة.

فهو قرار تنظيمي وإجراء اجتماعي لا أكثر.

الرواية الخامسة:

قال الطبري في تاريخه2/ 579: حدثني محمد بن إسحاق قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا عيسى بن يزيد بن دأب عن عبد الرحمن بن أبي زيد عن عمران بن سوادة قال: صليت الصبح مع عمر، فقرأ سبحان وسورة معها، ثم انصرف وقمت معه، فقال: أحاجة؟ قلت: حاجة. قال: فألحق. قال: فلحقت. فلما دخل أذن لي، فإذا هو على سرير ليس فوقه شيء فقلت: نصيحة. فقال: مرحبا بالناصح غدوا وعشيا. قلت: عابت أمتك منك أربعا! وفيه: قلت: وذكروا أنك حرمت متعة النساء، وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث. قال: إن رسول الله ﷺ أحلها في زمان ضرورة، ثم رجع الناس إلى السعة، ثم لم أعلم أحدا من المسلمين عمل بها ولا عاد إليها، فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق، وقد أصبت[1]. الحديث

قلت: هذه رواية ضعيفة بسبب عيسى بن يزيد فإنه أديب إخباري عالم بالسير، لكنه مضعف في الحديث، وشيخه عبد الرحمان هو ابن البيلماني مولى سيدنا عمر، لينه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات.

وهي صريحة في أن متعة النساء لم تنسخ إباحتها عند الفاروق، فإنه لم ينكر على ابن سوادة مقالته، بل إنه قال: فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق. هـ

(1) ورواه البخاري في التاريخ6/ 411 وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 6/ 299 مختصرا.

وفي الروايات المتقدمة كفاية لمنصف.

وهذه الرواية الأخيرة، تفيد جواز النكاح إلى أجل ثلاثة أيام، عند سيدنا عمر، إذا كان بنية الطلاق.

وهذا شرط اجتهادي منه رضي الله عنه لحماية حقوق المرأة والأولاد، ولفرض عدة الطلاق عليها، وما يترتب عنها من أحكام.

وسواء وافقنا هذا الرأي أم لا، فهو صورة من صور نكاح المتعة لأنه مؤقت بفترة معينة من الزمان.

ولعله مستند جمهور فقهاء السنة في تجويز النكاح بنية الطلاق.

ثم إن هذه الرواية توضح أن سيدنا الفاروق يرى المتعة جائزة عند الضرورة، وأن الناس في عصره لم يعودوا مضطرين إليها، لذلك فهو يمنعها كما منع سهم المؤلفة قلوبهم، بحجة عدم حاجة الأمة إلى هذا السهم.

فأكد ذلك أنه رأي واجتهاد.

وإذا كان عهد الخليفة الثاني لا يلجئ الناس إلى المتعة، فإن غيره من الأزمنة يحتاجها.

ولا شك أننا في عصر يتطلب تقنين المتعة ورفع الحظر القانوني عنها.

الرواية السادسة:

روى ابن جرير من طريق أمّ عبد الله ابنة أبي خيثمة أنّ رجلا قدم من الشام فنزل عليها، فقال: إنّ العزبة قد اشتدّت عليّ فابغيني امرأة أتمتّع معها. قالت: فدللته على امرأة فشارطها، فأشهدوا على ذلك عدولا، فمكث معها ما شاء الله أن يمكث، ثمّ إنّه خرج. فأُخبر عن ذلك عمر بن الخطّاب، فأرسل إليّ، فسألني: أحقّ ما حُدّثت؟ قلت: نعم. قال: فإذا قدم فآذنيني به، فلمّا قدم أخبرته، فأرسل إليه، فقال: ما حملك على الّذي فعلته؟ قال: فعلته مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثمّ لم ينهنا عنه حتى قبضه الله، ثمّ مع أبي بكر فلم ينهنا عنه حتى

قبضه الله، ثمّ معك، فلم تحدث لنا فيه نهيًا، فقال عمر: أما والّذي نفسي بيده، لو كنت تقدّمت في نهي لرجمتك، بيّنوا حتى يعرف النكاح من السفاح»[1].

يفهم من قول المتمتع: فعلته مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثمّ لم ينهنا عنه حتى قبضه الله... هـ. أنه من الصحابة الكبار، فإنه لم يكن يتجرأ على معارضة الفاروق إلا من يقاربه من أصحاب رسول الله ﷺ.

وقوله: «ثمّ معك فلم تحدث لنا فيه نهيًا»، يؤكد ما صرح به بعض الصحابة كجابر بن عبد الله أن المتعة كانت تفعل في خلافة الفاروق أولا دون إنكار منه.

وقول سيدنا عمر: «بيّنوا حتى يعرف النكاح من السفاح»، يظهر أن الدافع وراء نهيه عن المتعة هو الإسرار بها مما يجعلها مشابهة للسفاح.

وقد مرت روايات تدل على هذا المعنى.

وعدم تعزيره رضي الله عنه لابنة أبي خيثمة التي توسطت بين المتمتعين، صريح في أنها مباحة عنده، لأنها لو كانت محرمة لكان فعلها قوادة تستلزم معاقبتها بالضرب.

ويستفاد من وساطة أم عبد الله، وشهادة الشهود دون إنكار منهم، وهم صحابة في الغالب، أن نكاح المتعة كان شائعا بين المسلمين، وأنه لم يكن منسوخًا عندهم.

فائدة جليلة:

لماذا جمع مولانا عمر بين المتعتين في خطبة النهي والمنع؟

لأن الصحابة والتابعين كانوا يجمعون بين متعة الحج ومتعة النساء، فكان بعض المسلمين يحرمون بالمتعة إلى الحج، وبين العمرة والحج ينكحون النساء متعة.

وذلك موروث من زمن النبي ﷺ:

---

(1) كنز العمال16/ 522/ 45726.

فروى سعيد بن منصور عن الحسن قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة في عمرته، تزين نساء أهل المدينة[1]، فشكا أصحاب رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ قال: تمتعوا منهن واجعلوا الأجل بينكم وبينهن ثلاثا، فما أحسب رجلا يتمكن من امرأة ثلاثا إلا ولاها الدبر[2].

إسناده صحيح إلى الحسن، لكنه مرسل.

وفي رواية عن الحسن البصري أنه حلف بالله ما أحلت متعة النساء لا قبل ولا بعد، إلا ثلاث ليال في عمرة القضية[3].

قلـــت:

أخطأ الحسن البصري رحمه الله أو من يروي عنه في تأريخ الحديث بعمرة القضية التي كانت في السنة السابعة، فلم يكن ممكنا أن يستمتع الصحابة حينئذ، لأن المسلمين لم يبقوا في مكة إلا ثلاثة أيام حسب أحد بنود صلح الحديبية، وقد كانوا محرمين بالعمرة، والإحرام يمنع النكاح.

والصواب أن الصحابة استمتعوا عام فتح مكة بعد عمرة الجعرانة بإذن من النبي ﷺ.

دليل ذلك قول الحافظ في تلخيص الحبير3/ 155: قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عمرو عن الحسن قال: ما حلت المتعة قط إلا ثلاثا في عمرة القضاء، ما حلت قبلها ولا بعدها. وشاهده ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث سبرة بن معبد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما **قضينا عمرتنا قال لنا: ألا** تستمتعوا من هذه النساء. فذكر الحديث هـ كلام الحافظ

---

(1) أي مدينة مكة.

(2) سنن ابن منصور1/ 252.

(3) رواه ابن منصور في سننه1/ 252 وإسماعيل بن جعفر في حديث ابن جعفر رقم117 وعبد الرزاق 7/ 503 و505، وابن أبي شيبة3/ 551 وابن شاهين في ناسخه ص368.

قلت: الراجح عند الجمهور أن حديث سبرة كان عـام الفتح لا عـام عمـرة القضاء، وقد دخل الخطأ على الحافظ ومن قبله الحسن البصري مـن قـول سـبرة: «فلما قضينا عمرتنا».

ففهموا رحمهم الله أنه يريد قضاء العمرة التي خرجـوا لهـا في عـام الحديبيـة، والحق أنه أراد: فلما انتهينا من عمرتنا التي كانت بعد فتح مكة.

فهو بمعنى قول الله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة).

والحافظ ابن حجر ممن رجح تأريخ حديث سبرة بعام الفتح، فنسي هنا رحمه الله.

واللفظ الذي ذكره، أخرجه أحمد وابن الجارود أيضًا.

أما موقف سيدنا الحسن البصري من المتعة، حيث نفى حليتها قبل وبعد تلك العمرة، فمردود من قبل المحرمين للمتعة قبل المبيحين.

ثم إن حديث سلمة بن الأكوع، صريح في اسـتمتاع الـصحابة بالنـساء بعـد غزوة أوطاس التي كانت متصلة بعمرة الجعرانة.

فيصلح أن يكون حديث سلمة شاهدا على تمتع المسلمين بعد تلك العمرة.

ومهما كان الأمر، فقد كره سـيدنا عمـر أن يـستمتع المـسلمون بالنـساء بـين العمرة والحج، لأنه رآه لا يتناسب وهاتين العبادتين، فقرر أن يمنـع متعـة الحـج حتى لا تكون مبررا لمتعة النساء، لـذلك نهـى عـنهما في الموسـم الـذي حـج فيـه بالمسلمين آخر حياته رضي الله عنه.

وحديث سيدنا أبي موسى الأشعري الصحيح دليل صريح على ما نقول.

فعن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويـدك بـبعض فتيـاك! فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد، حتى لقيه بعد فسأله فقـال عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم.

وصرحت رواية تقدمت أن ذلك كان في حجة سيدنا عمر، وهو ما تشير إليه عبارة «في النسك».

وقوله رضي الله عنه: ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم.

لا يمكن أن يعني به استمتاع الرجل بين العمرة والحج بزوجته المؤبدة، فلا يعقل أن يراه مولانا الفاروق، الذي نزل بسببه تشريع الجماع في ليالي رمضان أمرا مكروها لا يتناسب وعبادة الحج.

لكنه يستساغ منه أن يكره نكاح المتعة، لأنه ليس إلا رخصة وفسحة.

فالذي يطمئن إليه القلب، هو أن المتعتين كانتا متلازمتين عند المسلمين قبل نهي سيدنا عمر.

هذا التلازم تؤكده مقولة مولانا جابر بن عبد الله الصحيحة: «متعتان فعلناهما على عهد رسول الله ﷺ، نهانا عمر عنهما، فلم نعد لهما».

وفي لفظ أكثر تصريحا: «تمتعنا مع النبي ﷺ **المتعتين جميعا**، فلما قام عمر نهانا عنهما، فلم نعد».

(رواه أحمد ح14519 و14877، ومسلم ح3483، وأبو عوانة ح3376 وح4100، والطحاوي في شرح الآثار ح2401 و3619، وأبو نعيم في المستخرج ح2890).

وقول مولانا الفاروق في خطبته: «متعتان كانتا على عهد رسول الله»، يشير هو أيضًا إلى جمع الصحابة بين المتعتين زمن النبوة.

فكأنه يقول: كان الناس يجمعون بين المتعتين بإذن النبي ﷺ، لكنني أرى منعهما لتغير أحوال الأمة.

فهو كجعله ثلاث تطليقات في المجلس الواحد طلاقا بائنا، رغم أنه يعلم أن النبي ﷺ جعله طلقة واحدة.

وكإيقافه سهم المؤلفة قلوبهم رغم أنه ثابت بالقرآن صراحة.

فإن كان مجتهدا في هذين ونحوهما، فهو مجتهد في منع المتعتين.

سيدنا علي بن أبي طالب:

لقد ذكر ابن حزم مولانا عليًا فيمن توقف في مسألة المتعة، فلم يبحها ولم يحرمها!

فهي شهادة إمام كبير من أئمة السنة على أن مولانا عليا لم يكن يرى تحريم متعة النساء، فهو متوقف فقط.

ومحال أن يتوقف مثله في قضية كالمتعة.

وإذا كان ما قاله الإمام ابن حزم مسلما، فتوقف سيدنا علي دليل على انتفاء الناسخ، لأن وجوده يقتضي علم «باب مدينة العلم»[1] به.

والحق أن سيدنا أبا الحسنين كان من جملة القائلين بجواز المتعة وعدم نسخها، تواتر ذلك عنه في كتب الشيعة.

ولسنا ممن يحتج بمرويات القوم.

لكن لدينا في مصادر السنة ما يكفي:

قال الإمام ابن جريج: أخبرني من أصدق أن عليا قال بالكوفة: لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب، أو قال من رأي ابن الخطاب، لأمرت بالمتعة، ثم ما زنا إلا شقي.

رواه عبد الرزاق في مصنفه7/ 500 بإسناد صحيح إلى ابن جريج، ولولا إبهام الواسطة بينه وبين سيدنا علي لكان هذا الأثر صحيحا بلا خلاف، وهو كذلك على مذهب بعض المحدثين لأن ابن جريج وثق شيخه.

---

(1) قال رسول الله ﷺ: «أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد المدينة فليأت الباب» أخرجه الحاكم في المستدرك3/ 137، والخطيب في تاريخ بغداد 2/ 377 و4/ 348 و7/ 172 و11/ 48، والمزي في تهذيب الكمال 18/ 76.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وصححه ابن معين كما في تهذيب المزي.

وحسنه جماعة من الحفاظ، آخرهم أحمد بن الصديق الغماري في «البرهان الجلي» وغيره.

ثم هو حسن بهذا الطريق المعضد:

قال الطبري في تفسير آية المتعة: حدثنا محمد بن المثنى قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن الحكم قال: سألته عن هذه الآية: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ إلى هذا الموضع: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ أمنسوخة هي؟ قال: لا. قال الحكم: قال علي رضي الله عنه: لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي[1].

رجال هذا الطريق ثقات رجال الصحيحين، لكن الإمام الحكم بن عتيبة الكوفي لم يلق عليا رضي الله عنه، وقد أدرك بعض الصحابة وكبار أصحاب سيدنا علي وروى عنهم.

وبهذين الطريقين يصير أثر الإمام حسنا لغيره، لأن ضعف كل واحد منها خفيف يسير فينجبران.

ويزيده قوة أثر ابن عباس الصحيح الآتي تخريجه: رحم الله عمر! ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد ﷺ، فلولا أنه نهى عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي.

ويزيده قوة أن مولانا عليا كان حريصا على عدم مخالفة قرارات الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، أدبا معهما، وحرصا على وحدة المسلمين، وخشية استغلال خصومه كأهل الشام لأي مخالفة تصدر منه لهما.

صح عن محمد بن إسحاق صاحب السيرة أنه قال: قلت لأبي جعفر محمد بن علي: أرأيت عليا حين ولي العراق وما كان بيده من سلطان، كيف صنع في سهم ذي القربى؟ قال: سلك به والله طريق أبي بكر وعمر. قلت: وكيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ قال: أما والله ما نقول غير هذا، وما كان لأهله أن يصدروا إلا عن رأيه ولا يقولوا بغير قوله، ولقد كان يكره أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر رحمهم الله. (الإبانة لابن بطة 8/ 371)

---

(1) وعزاه السيوطي في الدر المنثور 2/ 486 لعبد الرزاق وأبي داود في ناسخه.

وصح عن مولانا علي أنه قال: إن عمر كان رشيد الأمر، فلا أغير شيئا صنعه عمر.

وفي رواية: ما قدمت لأحل عقدة شدها عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

رواه ابن أبي شيبة ح32004 و37017، وأحمد في الفضائل ح537، وابن زنجويه في الأموال ح331، وأبو القاسم بن سلام في الأموال ح247 ويحيى بن آدم في الخراج ح31، والدارقطني في فضائل الصحابة ح3، والفاكهي في أخبار مكة ح2857 والآجري في الشريعة ح1210، والبيهقي في السنن20376، وابن بطة في الإبانة 8/ 379 وغيرهم من طرق.

وقد قال ذلك لنصارى نجران الذين كتب لهم النبي كتابا، بخط مولانا علي، أن لا يجلوا من بلادهم، فأجلاهم سيدنا عمر لما كثروا خوفا منهم على المسلمين، فلما استخلف مولانا علي جاءوا يسألون العودة إلى بلدهم بالجزيرة العربية، فرفض مخالفة قرار الفاروق.

حتى إن الناس كانوا يقولون: لو كان علي طاعنًا على عمر يوما، لكان ذلك اليوم.

أي لو كان طاعنا على عمل من أعمال سيدنا عمر، لطعن في إجلائه لأهل نجران، الذين تولى هو كتابة عهد النبي ﷺ لهم.

ولسنا نشك في أنه رفض طلب نصارى نجران سدا للذرائع التي يمكن أن يستند إليها خصومه في حربهم ضد دولته.

فلما لم يفعل، كان ذلك أمارة على أنه لن يخالف الفاروق فيما هو دون قضية نصارى نجران، كمتعة النساء.

وقد تمنى مولانا علي لو لم يمنع سيدنا عمر نكاح المتعة، لأن ذلك المنع قد يؤدي إلى زنا غير القادرين على الزواج المؤبد.

ومحال أن يتمنى ذلك لو لم يكن عالما باستمرار جواز المتعة، وأن قرار الفاروق إداري تنظيمي بحكم إمامته.

وقوله: «لأمرت بها» إشارة خفية إلى الإذن في المتعة، وعدم المعاقبة عليها، ولكن دون أمر وعزم، لأن الأمر يقتضي الحث والحض، وذلك تهوين من شأن الفاروق رضي الله عنه واستخفاف بمقامه.

وسيدنا علي ليس من شيمته الاستهانة بأقرانه من الصحابة، لذلك اكتفى بالتلميح والإشارة.

وقد يتعلق بعض الناس بحديث الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال: مهلا يا ابن عباس! فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية.

وهو في صحيح مسلم وغيره.

فيزعم أن سيدنا عليا كان يرى تحريم المتعة بداية من خيبر!

والجواب:

أولا: لقد كان سيدنا علي مع رسول الله ﷺ في فتح مكة وأوطاس.

وقد شجع ﷺ أصحابه على المتعة آنئذ باعتراف دعاة النسخ.

ومحال أن يجهل مثل سيدنا علي عمل الصحابة بالمتعة بعد خيبر، وإذن النبي فيها.

ومحال أن يجهل آية المتعة التي نزلت بعد الفتح.

فمولانا علي الذي أخبره النبي ﷺ أنه سيقاتل على تأويل القرآن، ليس ممن يجوز في حقهم الجهالة بذلك.

ثانيا: إذا كانت المتعة محرمة منذ خيبر، فالواجب يقتضي قيام سيدنا علي بإنكارها على عهد الصديق والفاروق، فإنها كانت شائعة أيامهما كما تقدم.

ولو أنكرها سيدنا علي لنقل خبره، لأن معارضة مثله لا يمكن نسيانها أو إخفاؤها.

فثبت من هذين، أن سيدنا عليا لم يستدل بالنهي عن المتعة زمن خيبر على كونها محرمة، بل على أمر آخر.

فما هو؟

إن النبي ﷺ أوقف العمل بالمتعة أيام خيبر بمقتضى إمامته، أي كونه حاكما مأذونا له باتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ مصلحة الأمة، وإن كان من بينها منع رعاياه من المباحات.

إذ لم يرد في حديث خيبر ما يفيد التحريم، فقد تقدم أن النهي يحتمل جملة احتمالات.

وقد كان سيدنا عمر إماما عادلا، ومجتهدا كبيرا، فكان من حقه أن يمنع المباح درءا للمفسدة وجلبا للمصلحة.

وسيدنا علي كان يعرف هذه الحقيقة، لذلك احترم قرار الفاروق رضي الله عنهما فلم ينقضه بالحض على المتعة والأمر بها، كما صرح في الأثر المتقدم.

ثم إنه كان يستدل بالمنع النبوي زمن خيبر على حق الفاروق في القيام بالأمر نفسه.

أي أنه قال لابن عباس رضي الله عنه: إذا كان الفاروق قد منع المتعة المباحة، فإنه ليس مبتدعا ولا جائرا، لأنه حاكم يحق له القيام بذلك اقتداء بالنبي ﷺ الذي منعها يوم خيبر من باب التصرف بالإمامة.

وهذا التفسير الذي قلناه، هو الجمع الوحيد الممكن بين الروايات الدالة على جواز المتعة عند الإمام علي، وبين استشهاده بحديث خيبر.

ثم يؤكده استمرار سيدنا ابن عباس على القول بحليّة المتعة بعد مناقشته لسيدنا علي، إذ لو كان استدلال الخليفة الرابع بحديث خيبر على التحريم، لا على حق الخليفة الشرعي في تقييد المباح، لتراجع سيدنا ابن عباس عن إعلان رأيه في الإباحة بعد نقاشه مع ابن عمه.

والواقع الثابت أنه مات رضي الله عنه وعن أبيه دون أن يرجع عن القول باستمرار حلية نكاح المتعة.

وإذا أمعنت في العناد، كان جوابنا ما يلي:

قول سيدنا علي: «لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي» صريح في اعتقاده جواز المتعة، فلا يحتمل إلا هذا المعنى.

أما احتجاجه بحديث خيبر فيحتمل وجوها متعددة.

وما احتمل وجها واحدا كان راجحا مقدما، لأن ما احتمل واحتمل، سقط به الاستدلال.

أو يقال: كان مولانا علي يرى أن المتعة محرمة منذ خيبر، ولم يعلم أنها أبيحت بعدها في الفتح وأوطاس، ثم لما ناقش سيدنا ابن عباس، واستحضر الأخير الأدلة على أن النهي يوم خيبر لم يكن نسخا ولا تحريما، اقتنع سيدنا علي برأي حبر الأمة وتحول إليه، فصار يقول بعدما أدرك الحكمة من إباحة نكاح المتعة: «لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي».

ولنا برهان على هذا، هو:

إن نقاشا بين إمامين كبيرين يتحليان بالتواضع وقبول الحق، لا شك يثمر اقتناع أحدهما برأي الآخر إذا كان قويا.

وقد صح عن سيدنا ابن عباس أنه مات بعد سيدنا علي معتقدا جواز المتعة، وهذا يستلزم أنه لم يجد الصواب مع مولانا أبي الحسن.

وكم رجع مولانا علي إلى رأي ابن عمه الحبر، من ذلك اعترافه بالخطأ في تحريق بعض الغلاة بالنار لما حدثه ابن عباس بنهي النبي عن ذلك.

قال ابن كثير في البداية والنهاية 8/ 330: وقد كان ابن عباس ينتقد على علي في بعض أحكامه فيرجع إليه علي في ذلك، كما قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن عكرمة أن عليا حرق ناسا ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم بالنار، إن رسول الله ﷺ قال: «لا تعذبوا

بعذاب الله» بل كنت قاتلهم لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». فبلغ ذلك عليا فقال: ويح ابن عباس، وفي رواية: ويح ابن عباس إنه لغواص على الهنات.

وقد كافأه علي فإن ابن عباس كان يرى إباحة المتعة، وأنها باقية، وتحليل الحمر الإنسية، فقال علي: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ «نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الإنسية يوم خيبر».

وهذا الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما، وله ألفاظ هذا من أحسنها والله سبحانه وتعالى أعلم. هـ

قلت: لم يكن ذلك مكافأة، فإن ابن عباس ظل على رأيه في المتعة بعد تلك المحاورة، وسكوت ابن عباس بعد المناظرة قد يكون لغير إقراره كلام مولانا علي.

بل إنني أتهم رواة المناظرة بعدم نقلها بتمامها، فإنهم يختصرون أحاديث المصطفى، فكيف لا مع أخبار أصحابه.

فربما رد ابن عباس على ابن عمه بما يسكت دعاة التحريم، فحذف الرواة العاطفيون ذلك الرد.

ثم إن جملة: «إنك امرؤ تائه» منكرة لا يليق بمولانا علي أن يقولها في حق حبر الأمة، فهي تعني المتحير الضال.

فأمير المؤمنين كان يقدّر علم ابن عباس وشرفه، فمحال أن يشتمه شتما أليما كهذا.

فهي زيادة من متعصبي الرواة وإن كانت في الصحيح، بدليل ما تقدم، وبأمارة عدم ورودها في كل طرق القصة.

والعبارة اللائقة بالإمامين هي ما جاء في صحيح مسلم: مَهْلاً يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

واعلم أن الإمام مالكا روى الحديث في موطئه عن شيخه ابن شهاب الزهري دون الشتيمة، وهكذا هو في صحيح البخاري.

فلا تغتر بورودها في صحيح مسلم بلفظ: «إنك رجل تائه»، فمسلم رحمه الله لم يكن ينتقي الروايات كشيخه رحمهما الله وجميع المسلمين.

وطرق الحديث مدارها على الإمام الزهري، فهو بريء من نسبة تلك الزيادة المنكرة لمولانا علي، لكنه المسئول عن اختصار القصة واكتفائه بكلام مولانا علي.

ومما يزيدنا إصرارا على أن القصة لم تنقل إلينا كاملة، وأن دعاة نسخ المتعة اقتصروا على ما يريدون منها فحذفوا رد ابن عباس، ما جاء في بعض الروايات من إشارة صريحة إلى أن حوارا طويلا جرى بين الإمامين في شأن المتعة.

ففي بعض الطرق عند الطبراني في الأوسط ح5504 والمعجم لابن الأعرابي ح2324 والخطيب في الأسماء المبهمة وابن بشكوال في الغوامض2/ 815: تكلم علي وابن عباس في متعة النساء، فقال له علي: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء.

فأين كلام ابن عباس يا سادة، أم ترونه كان عاجزا؟

وإذ لم تختلف الروايات عن ابن عباس في متعة النساء، واختلفت عن علي كرم الله وجهه، فالظاهر أن الأول أقام الحجة على الثاني وأقنعه، لذلك صار يتمنى لو لم يمنع الفاروق المتعة، ويشير إلى أنها مباحة.

هذا على فرض التسليم بأن سيدنا عليا، فهم التحريم من النهي عن المتعة يوم خيبر، والواقع أن ذلك مستبعد لما تقدم.

والحق أن مولانا أبا الحسن يجب عده من القائلين باستمرار مشروعية الاستمتاع، فإنه اللائق بأئمة العلم من كبار الصحابة.

ولو كان مولانا علي يرى تحريم المتعة بدليل حديث خيبر، لما احتاج حفيده سيدنا الحسن بن محمد بن علي لسؤال سلمة بن الأكوع، فإنه روى حديث جده علي عليه السلام في النهي يوم خيبر.

ولو كانت حراما عند مولانا علي، لما ذهب أهل بيته إلى إباحتها كما في قصة الحسن بن محمد بن علي مع سلمة بن الأكوع الآتية قريبا.

فثبت لدينا أن الخلفاء الثلاثة: أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وحشرنا معهم في جنات النعيم، كانوا يرون أن نكاح المتعة مباح إلى يوم القيامة.

وأن الأول لم يمنعه، وأن الثاني أوقفه اجتهادا وسياسة، وأن الثالث فضل احترام قرار الفاروق مع تمنيه عدم المنع.

أما الخليفة الثالث سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه فلم يرد عنه شيء بخصوص متعة النساء.

والظاهر أنه أبقى على المنع تبعا للفاروق، بدليل أنه كان يمنع متعة الحج كما في الصحيح.

والحكومة المسلمة في أي بلد، يمكنها أن تختار بين سنة النبي والصديق وبين سنة الفاروق وعثمان.

فتأذن فيها إذا اقتضت المصلحة العامة أو تمنعها من غير تحريم وتأثيم.

سيدنا جابر بن عبد الله:

تقدم أن ابن حزم يذكر سيدنا جابرا في جملة القائلين بإباحة المتعة، وقد أصاب رحمه الله، فإن جابرا قال: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا، يعني متعة النساء[1].

وصرح في رواية تقدمت أنه استمتع بعد النبي ﷺ إلى آخر خلافة الفاروق فقال: **كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث**[2].

وفي رواية حسنة كما تقدم: **استمتعت من النساء على عهد رسول الله ﷺ**، وزمن أبي بكر، ثم زمن عمر حتى كان من شأن عمرو بن حريث الذي كان، فقال عمر رضي الله عنه: إنا كنا نستمتع ونفي، وإني أراكم تستمتعون ولا تفون، فانكحوا ولا تستمتعوا.

---

(1) صحيح البخاري5/ 1967 وصحيح مسلم2/ 1022.

(2) سيأتي تخريجه قريبا بحول الله.

وكان رضي الله عنه يفتي من يسأله بجواز المتعة بعد استشهاد الفاروق، بل في آخر حياته أيام دولة عبد الله بن الزبير كما تدل هذه الروايات:

الأولى: روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: استمتعنا أصحاب رسول الله ﷺ حتى نهي عمرو بن حريث. وقال جابر: إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهرا آخر. وسأله بعضنا: كم تعتد؟ قال: حيضة واحدة، كن يعتددنها للمستمتع منهن[1].

قوله: «إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهرا آخر. وسأله بعضنا: كم تعتد؟ قال: حيضة واحدة، كن يعتددنها للمستمتع منهن»، صريح في أنه يعلم أحكام المتعة للراغبين فيها.

وما كان ليفعل لو لم تكن مباحة عنده.

الثانية: عن عطاء قال: لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: أخبرني عن يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف، فأنكرتُ ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس فذكر له بعضنا فقال له: نعم. فلم يقر في نفسي، حتى قدم جابر بن عبد الله فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة فقال: نعم، **استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة سماها جابر فنسيتها**، فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها فقالت: نعم. قال: من أشهد؟ قال عطاء: لا أدري قالت: أمي وأمها أو أخاها وأمها. قال فهلا غيرهما؟ قال: خشي أن يكون دغلا[2].

أفادت هذه الرواية أن عطاء كان ينكر المتعة أولا، ولما سأل سيدنا ابن عباس وأجابه بالجواز، لم تطمئن نفسه حتى أكد له ذلك سيدنا جابر المعدود في الصحابة الكبار بخلاف ابن عباس.

وقول سيدنا جابر: «نعم» معناه: ما قاله ابن عباس صحيح.

---

(1) المصنف7/ 499 ومن طريقه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص367.

(2) رواه عبد الرزاق7/ 496 رقم14021 بإسناد صحيح، ومن طريقه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص367.

الثالثة: عن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدي دار الحديث! تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله، وأبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة[1].

في رواية عند مسلم: كنت عند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين. فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر رضي الله عنه فلم نعد لهما.

قلت: استدلال سيدنا جابر بفعل المتعة زمن النبوة والصديق يقصد منه إثبات إباحتها وتصويب فتوى سيدنا ابن عباس، وقوله: «ثم نهانا عنهما عمر رضي الله عنه فلم نعد لهما»، يريد به نفي وجود النهي النبوي عنها، وأن الفاروق أول من نهى عن المتعة.

وقوله: «على يدي دار الحديث»، يعني أنه أعلم بحكم المتعة من صغار الصحابة كابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما، لأنه سمع الإذن النبوي فيها، وعمل بها أيام النبوة وبعدها.

فثبت مما تقدم أن سيدنا جابرا، والذي يعد من علماء الصحابة وحفاظهم، يرى استمرار مشروعية المتعة إلى يوم القيامة.

وقد كان رضي الله عنه حاضرا في خيبر والفتح وما بعدهما، فيكون موقفه قرينة قوية على ضعف الرأي القائل بنسخ المتعة في خيبر أو الفتح.

والادعاء بأنه كان يجهل النسخ من قبيل الخيال!

---

(1) صحيح مسلم2/ 885 ومسند أحمد1/ 52 و3/ 356 وتاريخ المدينة لابن شبة 2/ 719 ومستخرج أبي عوانة2712.

سيدنا سلمة بن الأكوع:

سلمة بن الأكوع من كبار الصحابة ومجتهديهم، وقد سمع النبي ﷺ يقول: «أيما رجل وامرأة تمتعا ثم تراضيا، فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام، فإن أحبا أن يزدادا ازدادا وإن أحبا أن يتتاركا تتاركا»[1].

وسمع منادي رسول الله ﷺ في غزوة أوطاس يقول: إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا، يعني متعة النساء[2].

فكان مذهبه جواز المتعة وعدم نسخها كما تدل هذه النقول:

قال الطبراني في المعجم الكبير7/ 13/ 6232: حدثنا الحسن بن علي المعمري ثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا بشر بن السري عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري أن ابن عباس وعروة بن الزبير اختلفا في المتعة، فقال عروة: هي زنى! وقال ابن عباس: وما يدريك يا عرية[3]! فمر بهما سلمة بن الأكوع، فسأله ابن عباس فقال: غرب بنا رسول الله ﷺ ثلاثة أشهر، كنت أخرج مع الجيش فأقيم حين يمسون، فقال النبي ﷺ: من شاء فليستمتع من هذه النساء.

وهذا أثر حسن، رجاله كلهم ثقات، وفي الحسن المعمري شيخ الطبراني كلام بعض أقرانه لا يضر.

نلاحظ أن سيدنا ابن عباس احتكم في خلافه مع عروة إلى سلمة رضي الله عنه، باعتباره من كبار الصحابة وعلمائهم، فأجابه بأن المتعة فعلت زمن النبوة بإرشاد من المعصوم ﷺ.

والقصد من ذلك بيان جوازها، وهذا يشبه جواب سيدنا جابر كما تقدم.

---

(1) رواه الروياني في المسند 2/ 255و258، والطبراني في المعجم الكبير 7/ 24 رقم6266، وأبو نعيم في المستخرج كما في تغليق التعليق لابن حجر4/ 412، وابنُ عبد البر في التمهيد10/ 110.

(2) صحيح البخاري5/ 1967 وصحيح مسلم2/ 1022.

(3) تصغير عروة، كناية عن ضعف علمه.

وروى الروياني في المسند2/ 260 بإسناد حسن أو صحيح كما تقدم عن عبادة بن الوليد بن عبادة الصامت أن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: إن أهل بيتي قد أبوا علي إلا هذه المتعة حلال، وإن رسول الله ﷺ قد أذن فيها، وقد خالفتهم في ذلك، فاذهب بنا إلى سلمة بن الأكوع فلنسأله عنها، فإنه من صالح أصحاب النبي ﷺ القدم، فخرجنا نريده، فلقيناه بالبلاط عند دار مروان يقوده قائده، وكان قد كف بصره، فقال الحسن: قف حتى أسألك أنا وصاحبي هذا عن بعض الحديث. قال له سلمة: ومن أنت؟ قال: أنا ابن محمد بن علي بن أبي طالب. قال: ابن أخي، ها إذن، ومن معك؟ فما الذي تسألاني عنه؟ قال له الحسن: متعة النساء. قال: نعم، أي ابن أخي اكتما عني حديثي ما عشت، فإذا مت فحدثا، فإن شاءوا بعد ذلك أن يرجموا قبري فليرجموه، أمر بها رسول الله ﷺ فعملنا بها حتى قبضه الله، ما أنزل الله فيها من تحريم، ولا كان من رسول الله ﷺ إلينا فيها من نهي.

وهذا أصرح من سابقه في بيان رأي سيدنا سلمة.

وقول مولانا الحسن بن محمد: "إن أهل بيتي قد أبوا علي إلا هذه المتعة حلال"، صريح في أن أئمة آل البيت من التابعين كانوا يرونها مباحة.

وهم أعرف بمذهب جدهم علي كرم الله وجهه، وما كانوا يخالفونه.

سيدنا عبد الله بن مسعود:

أورد ابن حزم ابن مسعود في لائحة القائلين بالمتعة بعد النبوة، ويدل على ذلك قوله رضي الله عنه: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، ليس لنا نساء فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ المائدة: ٨٧[1].

---

(1) مسند أحمد1/ 420 وصحيح البخاري4/ 1687 و5/ 1953 وصحيح مسلم 2/ 1022.

قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد3/ 462: وقد كان ابن مسعود يرى إباحتها ويقرأ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ المائدة. ففي الصحيحين عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ المائدة. وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث يحتمل أمرين:

أحدهما الرد على من يحرمها وأنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله ﷺ.

والثاني أن يكون أراد آخر هذه الآية، وهو الرد على من أباحها مطلقا وأنه معتد، فإن رسول الله ﷺ إنما رخص فيها للضرورة وعند الحاجة في الغزو، وعند عدم النساء وشدة الحاجة إلى المرأة، فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء وإمكان النكاح المعتاد فقد اعتدى، والله لا يحب المعتدين. هـ

قلت: هذا إقرار بأن ابن مسعود رضي الله عنه من جملة الرافضين دعوى نسخ المتعة، وإذا كان الاحتمال الثاني راجحا لم يتغير الأمر، لأن غايته أن تكون المتعة عنده مباحة عند الحاجة والضرورة، وفقهاؤنا لا يقولون به.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري9/ 119: وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا، يشعر بأنه كان يرى جواز المتعة، فقال القرطبي: لعله لم يكن حينئذ بلغه نسخه، ثم بلغه فرجع بعد[1]. هـ

قلت: الناسخ غير ثابت، فما قاله القرطبي رحمه الله غير مسلم، وابن مسعود إمام يستبعد جهله بالقضايا الكبرى كالمتعة.

ومسألة المتعة كان النقاش حولها دائرا بعدما منعها سيدنا عمر، فلو وجد الناسخ لشاع وانتشر بين العامة قبل الخاصة.

---

(1) سيأتي تضعيف هذه الزيادة: ثم جاء تحريمها بعد.

وابن مسعود ذكر ترخيص النبي ﷺ في معرض احتجاجه على الإباحة، وذلك نظير صنيع سلمة وجابر عليهما الرضوان.

سيدنا أبو سعيد الخدري:

أبو سعيد رضي الله عنه من كبار علماء الصحابة، وهو معدود عند ابن حزم وغيره في مبيحي المتعة، وهذا الدليل:

روى عبد الرزاق من طريق شيخه الإمام ابن جريج أخبره شيخه الإمام عطاء بن أبي رباح قال: أخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدري قال: لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقا[1].

سنده لين بسبب إبهام عطاء لشيوخه، وهو صحيح على مذهب كثير من المحدثين الذين يرون أن إبهام الجماعة لا يضر، وقوله: «من شئت» يدل على كثرة من حدثه بالقصة.

ووقع عند ابن شاهين: قال عطاء: أخبرني شبيب عن أبي سعيد الخدري، قال: «لقد كان أحدنا يستمتع على القدح سويقًا».

فذكر أحد شيوخه وهو شبيب، وفي طبقة شيوخ عطاء جماعة اسمهم شبيب وهم ثقات، ولا ندري أيهم شيخه في هذا الحديث.

وبالجملة، فحديث أبي سعيد الخدري ثابت بهذه الشواهد:

الأول: روى شعبة عن زيد أبي الحواري قال: سمعت أبا الصديق يحدث عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ بالثوب[2].

أورده الهيثمي في باب نكاح المتعة من مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح. هـ

---

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف 7/ 498 ومن طريقه يرويه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص366.

(2) رواه أحمد في مسنده 3/ 22 رقم 11181 وابن عدي في الكامل 3/ 201.

إسناده ضعيف بسبب أبي الحواري، لكن تقدم مثله عن عبد الله بن مسعود، فيلزم تحسين المتن.

الثاني: عن أبي سعيد قال: قام عمر رضي الله عنه خطيبا حين استخلف فقال: إن الله عز وجل كان رخص لنبيه ﷺ ما شاء، ألا وإن نبي الله ﷺ قد انطلق به، فأحصنوا فروج هذه النساء، وأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم(1).

إسناده صحيح.

ونخلص من هذه الروايات إلى أن أبا سعيد كان يحدث أن الصحابة استمتعوا زمن النبوة بالثوب والسويق، ولم ينقل التحريم عن النبي ﷺ، بل إنه أكد للناس أن سيدنا الفاروق هو الذي أوقف العمل بالمتعة، تماما كما فعل سيدنا جابر بن عبد الله.

ولا شك أنه حدث بما تقدم في سياق الحوار حول حكم متعة النساء، وذلك يشير بوضوح إلى أنه كان يرفض دعوى نسخ إباحتها، لأنها لو كانت كذلك للزمه ديانة أن يذكر الناسخ بعد ذكره دليل الإباحة.

فلما روى أدلة المشروعية، ولم يرو ما ينسخها، علمنا أنه لا يعلم غير أنها مباحة، وأكد انعدام الناسخ بحديثه عن منع الفاروق، وكان أولى أن يذكر الناسخ لو كان موجودًا.

وبعيد أن يجهل التحريم بعد الإباحة مثل سيدنا الخدري، وهو من الصحابة الملازمين لرسول الله في أسفاره وغزواته وحجه واعتماره.

سيدتنا أسماء بنت أبي بكر:

روى شعبة عن مسلم القري قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر **فسألناها عن متعة النساء،** فقالت: فعلناها على عهد رسول الله ﷺ(2).

---

(1) شرح الآثار للطحاوي2/ 195.

(2) رواه أبو داود الطيالسي في المسند ص227 رقم1637 بإسناد صحيح، ومن طريقه يرويه النسائي في الكبرى3/ 326 رقم5540، والطبراني في الكبير 24/ 103/ 277، وأبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم 3/ 341 رقم2873.

قلت: إخبارها رضي الله عنها عن ترخيص النبي ﷺ في المتعة، في معرض السؤال عن حكمها وأصوب الرأيين، يقتضي الاستدلال على المشروعية، وهو ما صرحت روايات حديثها الآتية قريبا.

وربما يعتل المخالف برواية أخرى تذكر متعة الحج مكان متعة النساء، وهو ما رواه مسلم وغيره من طريق روح بن عبادة عن شعبة عن مسلم القري قال: سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فقال: هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله ﷺ رخص فيها، فادخلوا عليها فاسألوها. قال: فدخلنا عليها، فإذا امرأة ضخمة عمياء، فقالت: قد رخص رسول الله ﷺ فيها[1].

وقبل الجواب نضيف هذه الرواية الثالثة:

قال الإمام مسلم في صحيحه 1238: وحدثناه ابن المثنى حدثنا عبد الرحمن وحدثناه ابن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر جميعا عن شعبة بهذا الإسناد، فأما عبد الرحمن ففي حديثه المتعة ولم يقل متعة الحج، وأما ابن جعفر فقال: قال شعبة: قال مسلم: لا أدري متعة الحج أو متعة النساء.

والجواب كالآتي:

إن مسلما القري لم يضبط مسلم الحديث فقال مرة: «المتعة» دون تعيين أي منهما، وقال مرة: «متعة النساء»، وحينا: «متعة الحج»، وطورا: «لا أدري متعة الحج أو متعة النساء».

وهذا يضعنا بين ثلاثة احتمالات:

الأول: المتعة المختلف فيها هي متعة الحج، وعنها كان سؤال سيدتنا أسماء.

الثاني: المتعة المختلف فيها هي متعة النساء، وعنها سئلت.

الاحتمال الثالث: الاختلاف كان في المتعتين معا، والسؤال ثم الجواب كان عنهما معا، ونسي مسلم القري بعد زمان، فصار يقتصر مرة على متعة الحج وحينا على متعة النساء.

---

(1) مسند أحمد رقم25709 وصحيح مسلم1238 والمستخرج لأبي نعيم 3/ 341/ 2872.

وهذا أرجح الاحتمالات، وليس هناك جمع أحسن منه بفضل الله.

ومن مرجحاته حديث مسلم في صحيحه رقم1405 عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين. فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر رضي الله عنه فلم نعد لهما.

فأثبت هذا أن الصحابيين اختلفا في المتعتين معا.

ومن زعم أن احتمال متعة الحج أرجح وأقوى لأنه مخرج في صحيح مسلم، يجاب من وجوه:

الوجه الأول: العبرة بصحة السند لا بالكتاب المخرج فيه، إلا إذا تعذر الجمع وانعدمت المرجحات، فتقدم رواية أحد الصحيحين على غيرهما.

الوجه الثاني: سند أبي داود الطيالسي أعلى من سند مسلم، فالطيالسي يرويه بنفسه عن شيخه شعبة مباشرة، ومسلم بينه وبين شعبة راويان اثنان، وآفة الأخبار رواتها، ورواية الطيالسي تذكر متعة النساء، فينبغي أن تكون الأرجح.

الوجه الثالث: رواية متعة النساء مخرجة أيضا عند أبي نعيم في المستخرج من طريق الطيالسي، وقد التزم فيه شروط مسلم في صحيحه، فهي في درجة رواية مسلم.

الوجه الرابع: هناك روايات من غير طريق مسلم القري، تدل على اختلاف ابن عباس وابن الزبير في متعة النساء، وبعضها تذكر احتكامهما لأسماء رضي الله عنها، فتأكدت طريقة الجمع المذكورة آنفا.

وإليك تلك الروايات:

الرواية الأولى:

روى مسلم وغيره عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم، يفتون بالمتعة، يعرض برجل - في

رواية: يعرض بابن عباس - فناداه فقال: إنك لجلف جاف! فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين، يريد رسول الله ﷺ. فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك[1].

قلت: قوله: «لأرجمنك بأحجارك» أقوى برهان على أن متعة النساء هي المقصودة، إذ كان ابن الزبير يعدها سفاحا وزنا يعاقب فاعلها بالرجم، لذلك أورده مسلم وغيره في باب متعة النساء.

الرواية الثانية:

قال أبو نضرة: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، فكان ابن الزبير ينهى عنها، وقال: إن أقواما قد أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم، يفتون الناس بغير علم. قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدي دار الحديث! «تمتعنا مع رسول الله ﷺ»، فلما قام عمر رضي الله عنه قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء فيما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة كما أمر الله، وأبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمتها بحجارة.

تقدم تخريجه عند ذكر مذهب سيدنا جابر، وتذكر أن أبا نضرة قال في رواية لمسلم: كنت عند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين. فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر رضي الله عنه فلم نعد لهما.

وهي رواية تؤكد أن ابن الزبير أنكر على الحبر المتعتين معا.

الرواية الثالثة:

قال الإمام الحجة يعقوب بن سفيان الفسوي في أخبار عبد الله بن عباس من كتاب المعرفة والتاريخ 1/ 120 : حدثني أحمد بن سعيد[2] قال: حدثنا وهب بن

---

(1) صحيح مسلم رقم 1406 ومستخرج أبي نعيم رقم 3295.

(2) هو الحافظ الثقة أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي أبو جعفر السرخسي، من رجالها. الكاشف للذهبي رقم 32 والتقريب رقم 39.

جرير[1] قال: حدثنا أبي[2] قال: سمعت محمد بن إسحاق[3] يحدث عن عثمان بن أبي سليمان بن جبير ابن مطعم[4] عن نافع بن جبير[5] قال: سمعت ابن الزبير يخطب الناس بمكة، وهو يقول: إن ها هنا رجلاً أعمى الله عز وجل قلبه كما أعمى بصره، يفتي الناس بالمتعة، وايم الله لا أوتى برجل عمل بها إلا رجمتها بالحجارة! فأشخص له ابن عباس صدره فقال: إنك تخرف! إنما أمركم بهذا الأمر ابن صفوان، لعلي بعمه الجعيد حين يجيء بامرأته وبطنها إلى فيها وأنفها. فسكت ابن الزبير. قال نافع: فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز، فقال: لعمرك إن كان ابن عباس لعربيًا.

قلت: إسناد هذه الرواية صحيح، وقد هدد فيها ابن الزبير برجم من يستمتع، ولا يكون ذلك إلا في متعة النساء.

وتلحظ إقرار عمر بن عبد العزيز لابن عباس، فتذكره إلى حين.

وقد ذكرت هذه الرواية أن ابن عباس يتهم ابن الزبير بتقليد ابن صفوان وزيره، وقد ثبت أن الأخير كان ينكر على ابن عباس إباحة الاستمتاع بالنساء ويعده زنا:

قال أبو الزبير: سمعت طاوسا يقول: قال ابن صفوان: يفتي ابن عباس بالزنا، فعدد ابن عباس رجالا كانوا من أهل المتعة، فلا أذكر ممن عدد غير معبد بن أمية[6].

---

(1) وهب بن جرير بن حازم بن زيد أبو عبد الله الأزدي البصري ثقة من رجال الشيخين. الكاشف رقم6105 والتقريب رقم7472.

(2) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النضر البصري والد وهب، ثقة إذا روى عن غير قتادة، وهو من رواة الصحيحين. التقريب رقم911.

(3) محمد بن إسحاق بن يسار إمام السيرة، ثقة من رجال مسلم، وقد صرح بالتحديث.

(4) قاضي مكة، ثقة من رجال مسلم والبخاري في التعاليق. التقريب تحت رقم4476.

(5) نافع بن جبير بن مطعم النوفلي أبو محمد وأبو عبد الله المدني، ثقة. التقريب رقم 7072.

(6) مصنف عبد الرزاق7/ 499 رقم14027.

وقال عطاء: قال ابن صفوان: هذا ابن عباس يفتي بالزنا، فقال ابن عباس: إني لا أفتي بالزنا أفنسي صفوان أم أراكة، فوالله إن ابنها لمن ذلك، أفزنا هو؟ قال: واستمتع بها رجل من بني جمح[1].

هذان الأثران صحيحان كما يأتي في أخبار ابن عباس، وهما يشهدان لاختلافه وابن الزبير في متعة النساء.

الرواية الرابعة:

عن سعيد بن جبير قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب وهو يعرض بابن عباس، يعيب عليه قوله في المتعة، فقال ابن عباس: يسأل أمه إن كان صادقًا. فسألها فقالت: صدق ابن عباس، قد كان ذلك. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لو شئت لسميت رجالا من قريش ولدوا فيها.

سيأتي تخريجه عند ذكر أخبار سيدنا ابن عباس، وهو صحيح.

والمتعة في رواية سعيد بن جبير هي متعة النساء، بدليل رواية: أبي مخنف وعوانة الآتية قريبا، وفيها: قال عبد الله بن الزبير يوما وهو على منبر مكة، وابن عباس حاضر: إن هاهنا رجلا أعمى الله قلبه كما أعمى بصره، يزعم أن متعة النساء حلال من الله ورسوله، يفتي في القملة والنملة، وقد حمل ما في بيت مال البصرة وترك أهلها يرضخون النوى، وكيف يلام على ذلك، وقد قاتل أم المؤمنين وحواري رسول الله ﷺ ومن وقاه بيده، يعني طلحة، فقال ابن عباس لقائده - يقال إنه سعيد بن جبير مولى بني أسد بن خزيمة.

الرواية الخامسة:

عن أبي صالح قال: قام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما على المنبر، وابن عباس رضي الله عنهما أسفل منه فقال: إن هاهنا رجلا قد أعمى الله بصره وهو معمى قلبه، يحل المتعة اليوم واليومين بالدرهم والدرهمين والشهر والشهرين

---

(1) مصنف عبد الرزاق 7/ 498 وناسخ ابن شاهين ص367.

بالدينار والدينارين! فقال ابن عباس رضي الله عنهما: يا أبا صالح وجهني قبل وجهه. ففعلت فقال: إن الذي أعمى الله بصره وهو معمى قلبه أنت! بيني وبينك أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، فلقد كانت احتش ما تسطع ليالي دخلت مكة! قال أبو صالح: فأتيت أسماء رضي الله عنها فأخبرتها بمقالتها فقالت: صدق ابن عباس رضي الله عنهما، ولدت ابن الزبير رضي الله عنهما، والله لو شئت سميت رجالا ولدوا منها، يعني المتعة.

قال أبو صالح: فأقبلت ما أمالك نفسي فرحا، وابن الزبير رضي الله عنهما على المنبر، حتى قمت على باب المسجد فقلت ما قالت أسماء رضي الله عنها، فأخذني ابن الزبير رضي الله عنهما فضربني مائة سوط وحلق رأسي ولحيتي إلى الكوفة[1].

الرواية السادسة:

روى البلاذري في أنساب الأشراف 7/ 463: من طريق الشعبي، أن ابن الزبير قال لابن عباس: قاتلت أم المؤمنين وحواري رسول الله، **وأفتيت بتزويج المتعة**، فقال [ابن عباس]: أما أم المؤمنين فأنت أخرجتها وأبوك[2]، وبنا سميت أم

(1) رواه الفاكهي في أخبار مكة 3/ 20 من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي صالح، وفي إسناده من لم أعرفه.
لكن يشهد لصحته أثر سعيد بن جبير المتقدم عليه، وكذلك هذا:
عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة، يعرض برجل، فناداه فقال: إنك لجلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين، يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك. قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلا، قال: ما هي = =والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين، قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها.
تقدم أنه في صحيح مسلم 2/ 1026 رقم 1406.
(2) يقصد أنهما شجعاها على قتال سيدنا علي، وهذا ثابت.

المؤمنين[1] وكنا لها بخير بنين، فتجاوز الله عنها، وقاتلت أنت وأبوك عليا، فإن كان علي مؤمنا فقد ضللتم بقتال المؤمنين، وإن كان كافرا فقد بؤتم بسخط من الله لفراركم من الزحف، وأما المتعة فقد بلغني أن رسول الله ﷺ رخص فيها، وأن أول مجمر سطع في المتعة لمجمر في آل الزبير.

في إسناده مجالد بن سعيد، وهو من رجال مسلم المختلف فيهم، لكنه مقبول في رواية الأخبار، وهذا منها، وإن شئت فالجزء المتعلق بمتعة النساء حسن بشواهده المتقدمة لزاما، وباقي الأجزاء حسنة بهذا الطريق:

قال البلاذري في أنساب الأشراف[2] ص 464: حدثني عباس بن هشام[3] الكلبي عن أبيه[4] عن جده[5]. وعن أبي مخنف[6] وعوانة[7] قالوا: قال عبد الله بن الزبير يوما وهو على منبر مكة، وابن عباس حاضر: إن هاهنا رجلا أعمى الله قلبه كما أعمى بصره، **يزعم أن متعة النساء حلال من الله ورسوله**، يفتي في القملة والنملة، وقد حمل ما في بيت مال البصرة وترك أهلها يرضخون النوى، وكيف

---

(1) أي بزواجها من هاشمي هو رسول الله ابن عم ابن عباس صارت أم المؤمنين.

(2) وأورده ابن عبد ربه في العقد الفريد2/ 150، وهو في كتاب «أخبار الدولة العباسية»، مقتل عبد الله بن الزبير، لمؤلف مجهول من القرن الثالث الهجري من طريق أبي المنذر عن أبي مخنف والشرقي بن القطامي وعوانة وأبي مسكين.

(3) روى عنه جماعة غير البلاذري، فهو معروف، ولم أر فيه جرحا ولا تعديلا.

(4) هو هشام بن محمد بن السائب أبو المنذر، الحافظ العلامة الأخباري النسابة، ضعيف في الحديث مقبول في الأخبار. تذكرة الحفاظ رقم326 ولسان الميزان رقم700.

(5) هو العلامة الأخباري المفسر النسابة أبو النضر محمد بن السائب الكلبي، متروك الحديث، ومن اتهمه لم يأت بحجة، وإنما تحاملوا عليه لتشيعه، وأعدل الأقوال فيه قول ابن عدي، وهو أنه مقبول في التفسير، وأنه ضعيف يكتب حديثه، وإنما تقع المنكرات فيما يرويه عن أبي صالح عن ابن عباس. الكامل لابن عدي6/ 114 وسير الذهبي6/ 248 ولسان الميزان7/ 359.

(6) هو لوط بن يحيى الأخباري، شيعي ضعيف. الميزان6998.

(7) هو عوانة بن الحكم بن عياض العلامة الأخباري الصدوق. ثقات العجلي1448 وسير الذهبي7/ 201.

يلام على ذلك، وقد قاتل أم المؤمنين وحواري رسـول الله ﷺ ومـن وقـاه بيـده، يعني طلحة، فقال ابن عباس لقائده - يقال إنه سعيد بن جبير[1] مولى بنـي أسـد بن خزيمة - : استقبل بي ابن الزبير، ثم حسر عن ذراعيه فقال: يا بن الزبير:

إنـــا إذا ما فئة نلقاهـــا   نـرد أولاها علـــى أخراهـا

حتى يصير ضرعا دعواها   قد أنصف القارة من راماها[2]

يا بن الزبير: أما العمى فـإن الله يقـول: ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾ ﴾ الحج: ٤٦!

وأمـا فتيـاي في القملـة والنملـة فـإن فـيهما حكمـين لا تعلمهـما أنـت ولا أصحابك! وأما حمل مال البصرة فإنه كان مالا جبيناه ثم أعطينا كل ذي حق حقه، وبقيت منه بقية هي دون حقنا في كتاب الله وسهامه فأخذناه بحقنا[3].

وأما المتعة فإن أول مجمر سطع في المتعة مجمر في آل الـزبير، فـسل أمـك عـن بردي عوسجة!

وأما قتال أم المؤمنين فبنا سميت أم المؤمنين لا بك وبآبائـك، وانطلـق أبـوك وخالك - يعني طلحة - فعمدا إلى حجاب مده الله عليها فهتكاه عنها ثم اتخذاها فئة يقاتلان دونها، وصانا حلائلهما في بيوتهما، فـوالله مـا أنـصفا الله ولا محمـدًا في ذلك!

وأما قتالنا إياكم[4] فإن كنا لقيناكم زحفا ونحن كفار فقد كفرتم بفراركم من الزحف، وإن كنا مؤمنين فقد كفرتم بقتالكم إيانا!

---

(1) صح عن سعيد بن جبير أنه كان حاضرا الواقعة وهو أحد رواتها.

(2) في حال الغضب يمكن للحليم أن يتمثل بأي شعر.

(3) يقصد الخمس المخصص لآل البيت، وهو منهم.

(4) كان ابن عباس مع علي وجمهور الصحابة في محاربة أصحاب الجمل المتمردين على الخليفـة، وهذا ما عناه هنا.

وايم الله! لولا مكان خديجة فينا وصفية فيكم ما تركت لك عظما مهموزا إلا كسرته.

فلما نزل ابن الزبير سأل أمه عن بردي عوسجة فقالت: ألم أنهك عن ابن عباس وبني هاشم فإنهم كعم الجواب إذا بدهوا! قال: بلى، فعصيتك. قالت: فاتقه فإن عنده فضائح قريش.

قلت: إسناد هذا الطريق ضعيف فقط، وقد صرح بأن ابن الزبير أنكر متعة النساء.

تنبيه:

قد يعتل بعضهم بهذه الرواية التي أخرجها المسعودي في مروج الذهب، فصل: ذكر أيام معاوية بن يزيد بن معاوية، ومروان بن الحكم، والمختار بن أبي عبيْد، وعبد الله بن الزبير، ولمع من أخبارهم وسيرهم وبعض ما كان في أيامهم، قال:

حدثنا ابن عمار، عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي، قال: حدثني ابن عائشة والعتبي جميعًا عن أبويهما، وألفاظُهُما متقاربة، قالا: خطب ابن الزبير فقال: ما بال أقوام يفتون في المتعة، وينتقصون حَوَارِيّ الرسول وأم المؤمنين عائشة، ما بالهم أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم، يُعَرّض بابن عباس، فقال ابن عباس: يا غلام، اصمدني صَمْدَه، فقال: يا ابن الزبير:

قد أنصف القارة مَنْ راماها　　　　إنا إذا ما فِئَة نَلقَاهـــــا

نَرُدُّ أولاها على أخراها

أما قولك في المتعة فسل أمك تخبرك، فإن أول متعة سطع مجمرها لمجمر سطع بين أمك وأبيك، يريد مُتْعَةَ الحج، وأما قولك أم المؤمنين فبنا سميت أم المؤمنين، وبنا ضُرب عليها الحجاب وأما قولك حَوَارِيّ رسول الله ﷺ، فقد لقيتُ أباك فى الزَّحْف وأنا مع إمام هُدى، فإن يكن على ما أقول فقد كفر بقتالنا،

وإن يكن على ما تقول فقد كفر بهربه عنا، فانقطع ابن الزبير ودخل على أمه أسماء، فأخبرها، فقالت: صدق. هـ

فيزعم أن الخلاف كان حول متعة الحج لا غير!

والجواب أن رواية المسعودي منكرة ضعيفة السند جدًا جدًا:

فالمسعودي متكلم فيه.

وشيخه هو أحمد بن عبيد الله بن محمد بن عمار[1] المعروف بحمار العزيز، أحد رؤوس الشيعة، روى عنه جماعة ولم يوثقه أحد، وأورده الذهبي في الميزان المخصص للضعفاء، وتبعه ابن حجر في اللسان. له عن عثمان بن أبي شيبة وغيره قيل: كان قدريًا انتهى.

وشيخه النوفلي لم أجده بعد بحث، فالغالب أنه مجهول.

وأبو ابن عائشة هو محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر، مستور.

وأبو العتبي هو عبيد الله بن عمرو بن معاوية، لم أقف عليه.

ولم يسمعا ابن الزبير ولا ابن عباس، فالسند منقطع أيضا.

فهذه علل تقضي على هذا الطريق بالضعف الشديدة، وعلى ذكر متعة الحج بالنكارة والبطلان.

فثبت من هذه الروايات أن أسماء رضي الله عنها أقرت برأي ابن عباس في متعة النساء وصدقته، وذلك صريح في بيان مذهبها، لذلك عدها ابن حزم من المجوزين فأصاب.

وظهر أن ابنها عبد الله لم يكن يدري أسرار قريش وأخبارها كحال حبر الأمة، وأن نهيه عن المتعة كان جهلا بأدلتها وتقليدا لغيره.

---

(1) تاريخ بغداد4/ 252 وميزان الاعتدال رقم460 ولسان الميزان رقم681 .

وقول ابن عباس في بعض الروايات: «إن أول مجمر سطع في المتعة مجمر في آل الزبير، فسل أمك عن بردي عوسجة»، لا يستلزم أن أسماء رضي الله عنها هي التي استمتعت، بل هذا معنى مرفوض تماما، فهي تزوجت سيدنا الزبير بن العوام بكرا علنا، زوجها أبوها مولانا أبو بكر الصديق.

فهو يريد أن أول من استمتع رجل أو امرأة من آل الزبير غير أسماء.

أو هو خطأ من الرواة، لكنه لا يقدح في أصل القصة.

سيدنا معاوية بن أبي سفيان:

روى عبد الرزاق في المصنف7/ 499 عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: **استمتع معاوية بن أبي سفيان مقدمه من الطائف على ثقيف بمولاة ابن الحضرمي يقال لها معانة.**

قال جابر: ثم أدركت معانة خلافة معاوية حية، فكان معاوية يرسل إليها بجائزة في كل عام حتى ماتت.

إسناده صحيح

وفي مصنف عبد الرزاق7/ 496 بإسناد صحيح عن عطاء قال: لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى قال: أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف، فأنكرت ذلك عليه فدخلنا على ابن عباس فذكر له بعضنا، فقال: له نعم.

صححه ابن حجر في فتح الباري9/ 174.

وفي هذا دليل على أن تمتع معاوية كان بعد النبي ﷺ، وذلك يستلزم إباحتها عنده.

أما قول الحافظ: وقد كان معاوية متبعا لعمر مقتديا به، فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي. هـ

فخرافة أراد الحافظ أن يضعف بها متن الخبر بعدما أقر بصحة السند!

فإن معاوية رضي الله عنه لم يكن مقتديا بأحد من الخلفاء الراشدين.

والمؤرخون الذين ادعوا هذه الدعوى، قيدوا ذلك الاقتداء بالسنوات الأولى من حكم معاوية ثم ببعض القضايا.

ولو كان مقتديا به ما قتل سيدنا حجر بن عدي وأصحابه دون سبب مشروع، وما أكره الصحابة والتابعين على مبايعة ابنه يزيد المذموم عندهم، وما حرض على سب مولاه ومولى المؤمنين علي بن أبي طالب...

والله يغفر له ويرضى عن سائر الصحابة.

ثم إن طريق جابر صريح في أن معاوية تمتع بمعانة قبل استيلائه على الحكم.

واحتكام المختلفين في قضيته إلى سيدنا ابن عباس، قرينة تقطع بأن تمتع معاوية كان بعد استشهاد الفاروق، فإن حبر الأمة لم يتصدر الفتوى إلا بعده.

فثبت أن استمتاعه كان زمن سيدنا عثمان أو سيدنا علي رضي الله عنهما.

وفي تلك الفترة، لم يكن معاوية ملزما بالاقتداء بطريقة الفاروق في الحكم.

وإن شئت، فسيدنا عمر كان يعتقد عدم نسخ إباحة المتعة، فاقتدى به سيدنا معاوية من هذه الجهة وفعلها.

وقد أورده ابن حزم في المبيحين.

سيدنا عمرو بن حريث[1]:

عمرو بن حريث أبو سعيد المخزومي له صحبة، وقد كان يرى جواز المتعة ويفعلها حتى منعه الفاروق رضي الله عنه.

فروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة، فأتي بها عمر وهي حبلى،

---

(1) عمرو بن حريث أبو سعيد المخزومي من صغار الصحابة، ولد يوم بدر، أمير الكوفة. رأى النبي ﷺ وسمع منه، ومسح برأسه ودعا له بالبركة، وخط له بالمدينة دارا بقوس. الاستيعاب 3/ 1172 والإصابة 4/ 619.

فسألها فقالت: استمتع بي عمرو بن حريث، فسأله فأخبره بذلك أمرا ظاهرا، قال: فهلا غيرها، فذلك حين نهى عنها[1].

وعن عطاء بن أبي رباح: قدم جابر بن عبد الله فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة، سماها جابر فنسيتها، فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها فقالت: نعم. قال: من أشهد؟ قال عطاء: لا أدري قالت: أمي وأمها أو أخاها وأمها. قال: فهلا غيرهما؟ قال: خشي أن يكون دغلا[2].

وعن محمد بن الأسود بن خلف أن عمرو بن حريث استمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤي فحملت، فذكر ذلك لعمر فسألها فقالت: استمتع منها عمرو بن حريث، فسأله فاعترف، فقال عمر: من أشهدت؟ قال: لا أدري أقال: أمها أو أختها أو أخاها وأمها، فقام عمر على المنبر فقال: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولا ولم يبينها إلا حددته. قال: أخبرني هذا القول عن عمر من كان تحت منبره، سمعه حين يقوله، فتلقاه الناس منه[3].

وعن سعيد بن المسيّب، قال: استمتع ابن حريث وابن فلان، كلاهما ولد له من المتعة زمان أبي بكر وعمر[4].

سيدنا سلمة بن أمية بن خلف:

روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: لم يرُع عمر أمير المؤمنين إلا أم أراكة قد خرجت حبلى، فسألها عمر عن حملها فقالت: استمتع بي

---

(1) مصنف عبد الرزاق7/ 500 الحديث رقم14029.

(2) رواه عبد الرزاق7/ 496 رقم14021 بإسناد صحيح، ومن طريقه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص367.

(3) رواه عبد الرزاق في مصنفه7/ 501 الحديث14031.

(4) كنز العمال16/ 518/ 45712.

سلمة بن أمية بن خلف، فلما أنكر ابن صفوان على ابن عباس بعض ما يقول في ذلك، قال: فسل عمك هل استمتع[1].

وفي الإصابة3/ 143: قال عمر بن شبة: استمتع سلمة بن أمية من سلمى مولاة حكيم بن أمية بن الأوقص الأسلمي فولدت له، فجحد ولدها. قلت: وذكر ذلك وزاد: فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة. وروى أيضا أن سلمة استمتع بامرأة، فبلغ عمر فتوعده.

وقال ابن حزم في جمهرة الأنساب ص159: ولد أميّة بن خلف الجمحي: علي وصفوان وربيعة ومسعود وسلمة. فولد سلمة بن أميّة: معبد بن سلمة، أمّه أمّ أراكة، نكحها سلمة نكاح متعة في عهد عمر، أو في عهد أبي بكر، فولد له منها. هـ

سيدتنا خولة بنت حكيم:

روى الإمام مالك بإسناد صحيح عن عروة بن الزبير عن خولة بنت حكيم أنها دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه! فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت[2].

وروى عبد الرزاق بإسنادٌ صحيح عن عروة بن الزبير أن ربيعة بن أمية بن خلف تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، إحداهما خولة بنت حكيم، وكانت امرأة صالحة، فلم يفجأهم إلا الوليدة قد حملت، فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب، فقام يجر صنفة ردائه من الغضب حتى صعد المنبر فقال: إنه بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين! وإني لو كنت تقدمت في هذا لرجمت[3].

---

(1) مصنف عبد الرزاق7/ 498 رقم14024 ومن طريقه البخاري في التاريخ الصغير 1/ 143/ 643 وابن شاهين في ناسخ الحديث456/ 367.

(2) الموطأ2/ 542، ومسند الشافعي ص225 والأم7/ 235، وسنن البيهقي 7/ 206.

(3) مصنف عبد الرزاق7/ 503.

قلت: خولة كانت شاهدة على تمتع ربيعة، وعندما اتهمت المولدة، جاءت لتشهد ببراءتها، وكل ذلك صريح في أنها كانت تبيح المتعة.

سيدتنا سلمى مولاة حكيم السلمي:

قال ابن شبة في تاريخ المدينة2/ 719: (ذكر من استمتع قبل تحريم عمر رضي الله عنه). ثم قال: واستمتع سلمة بن أمية بن خلف من سلمى مولاة حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمي، فولدت فجحد ولدها.

وفي الإصابة7/ 710 للحافظ ابن حجر: سلمى مولاة حكيم بن أمية بن الأوقص السلمي، ذكر هشام في كتاب المثالب أن سلمة بن أمية بن خلف استمتع منها فولدت له ثم جحده، فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة.

جماعة من الصحابة:

روى ابن جرير من طريق أمّ عبدالله ابنة أبي خيثمة أنّ رجلا قدم من الشام فنزل عليها، فقال: إنّ العزبة قد اشتدّت عليّ فابغيني امرأة أتمتّع معها. قالت: فدللته على امرأة فشارطها، فأشهدوا على ذلك عدولا، فمكث معها ما شاء الله أن يمكث، ثمّ إنّه خرج. فأُخبر عن ذلك عمر بن الخطّاب، فأرسل إليّ، فسألني: أحقّ ما حُدّثت؟ قلت: نعم. قال: فإذا قدم فآذنيني به، فلمّا قدم أخبرته، فأرسل إليه، فقال: ما حملك على الّذي فعلته؟ قال: فعلته مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثمّ لم ينهنا عنه حتى قبضه الله، ثمّ مع أبي بكر فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله، ثمّ معك، فلم تحدث لنا فيه نهيًا، فقال عمر: أما والّذي نفسي بيده، لو كنت تقدّمت في نهي لرجمتك، بيّنوا حتى يعرف النكاح من السفاح»[1].

قلت: أم عبد الله والشامي المتمتع صحابيان، وبعض الشهود وكذا المرأة وأقاربها يحتمل أنهم صحابة، وقد توافقوا كلهم على تجويز نكاح المتعة.

(1) كنز العمال16/ 522/ 45726.

سيدنا عبد الله بن عباس:

اشتهر بين العلماء أن مذهب ابن عباس في المتعة هو الجواز، حتى صار يعرف بينهم بأنه مذهب خاص به دون غيره من الصحابة، وأنه رخصة من رخصه المحذر منها!

وذلك لأنه آخر من مات من الصحابة المجوزين، ولأنه كان أكثر إعلانا لرأيه من غيره.

وهذه روايات تؤكد موقفه الرافض لدعاوى النسخ والتحريم:

- قال أبو نضرة: سألت ابن عباس عن متعة النساء، قال: أما تقرأ سورة النساء؟ قلت: بلى. قال: فما تقرأ فيها: [فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى]؟ قلت: لا، لو قرأتها هكذا ما سألتك، قال فإنها كذا.

وعنه قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها[1].

- وعن عطاء أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالا، وأخبرني أنه كان يقرأ: {فما استمتعتم به منهن إلى أجل فآتوهن أجورهن}.

وعنه قال: لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: أخبرني عن يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف، فأنكرتُ ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس فذكر له بعضنا فقال له: نعم[2].

أي «نعم» هي جائزة، من باب حذف ما يعلم.

- وعن عمار مولى الشريد قال[3]: سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح؟ فقال ابن عباس: لا سفاح ولا نكاح! قلت: فما هي؟ قال: هي المتعة كما

---

(1) صحيح مسلم2/ 885 ومسند أحمد1/ 52 و3/ 356.

(2) رواه عبد الرزاق7/ 496 رقم14021 بإسناد صحيح، ومن طريقه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص367.

(3) التمهيد لابن عبد البر10/ 115، وعزاه السيوطي في الدر المنثور2/ 487 لابن المنذر.

قال الله. قلت: هل لها من عدة؟ قال: نعم، عدتها حيضة. قلت: يتوارثان؟ قال: لا.

وهذا الأثر يؤكد أن آية النساء نازلة في متعة النساء.

ـ وعن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة، يعرض برجل، فناداه فقال: إنك لجلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين، يريد رسول الله ﷺ. فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك. قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلا، قال: ما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين، قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها[1].

قلت: ابن أبي عمرة تابعي، فلا عبرة بكلامه المخالف لما أخبر به الصحابة.

والتهديد يلجأ إليه من عدم الدليل والحجة، ولو وجدت لأعلنها ابن الزبير رضي الله عنهما.

ـ وقال الطحاوي: حدثنا صالح بن عبد الرحمن[2] قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشام[3] قال: أخبرنا أبو بشر[4] عن سعيد بن جبير قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب وهو يعرض بابن عباس، يعيب عليه قوله في المتعة، فقال ابن

---

(1) صحيح مسلم2/ 1026 رقم1406
وابن أبي عمرة تابعي فلا يعتد بقوله المخالف للأعلم.
(2) روى عنه غير واحد، ووثقه أبو حاتم في الجرح والتعديل4/ 408.
(3) الصواب أنه هشيم بن بشر فليس فإنه يروي عن ابن جبير ويروي عنه ابن منصور، وليس في الرواة عن ابن جبير ولا في مشايخ ابن منصور من اسمه هشام.
(4) هو جعفر بن أبي وحشية إياس.

عباس: يسأل أمه إن كان صادقا، فسألها فقالت: صدق ابن عباس، قد كان ذلك. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لو شئت لسميت رجالا من قريش ولدوا فيها[1].

هذا إسناد متصل ورجاله ثقات.

- وعن خالد بن المهاجر بن خالد قال: أرخص ابن عباس في المتعة، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: ما هذا يا ابن عباس؟ فقال ابن عباس: فعلت مع إمام المتقين. فقال ابن أبي عمرة: اللهم غفرا، إنما كانت المتعة رخصة كالضرورة إلى الميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله تعالى الدين بعد[2].

- وقال عطاء: قال [ابن] صفوان[3]: هذا ابن عباس يفتي بالزنا، فقال ابن عباس: إني لا أفتي بالزنا أفنسي صفوان أم أراكة، فوالله إن ابنها لمن ذلك، أفزنا هو؟ قال: واستمتع بها رجل من بني جمح[4].

هذا أثر صحيح.

- وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس بن كيسان عن ابن عباس قال: لم يرُع عمر أمير المؤمنين إلا أم أراكة قد خرجت حبلى، فسألها عمر عن حملها فقالت: استمتع بي سلمة بن أمية بن خلف، فلما أنكر ابن صفوان على ابن عباس بعض ما يقول في ذلك، قال: فسل عمك هل استمتع[5].

---

(1) شرح الآثار للطحاوي3/ 24.

(2) مصنف عبد الرزاق7/ 502 رقم14033 بإسناد صحيح

(3) الصواب ابن صفوان كما تدل الطرق الأخرى، وصفوان بن أمية مات في خلافة عثمان، ولم يكن ابن عباس يعلن رأيه حينها، وابن صفوان كان من أصحاب ابن الزبير وعلى مذهبه في المتعة، ثم إن صفوانا أخو سلمة، فتأكد أنه ابن صفوان.

(4) مصنف عبد الرزاق7/ 498 وناسخ ابن شاهين ص367.

(5) مصنف عبد الرزاق7/ 498 رقم14024 ومن طريقه البخاري في التاريخ الصغير 1/ 143/ 643 وابن شاهين في ناسخ الحديث456/ 367.

وقال أبو الزبير: سمعت طاوسا يقول: قال ابن صفوان: يفتي ابن عباس بالزنا، فعدد ابن عباس رجالا كانوا من أهل المتعة، فلا أذكر ممن عدد غير معبد بن أمية[1].

إسناده صحيح.

ـ عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: يرحم الله عمر! «ما كانت المتعة إلا رحمة من الله عز وجل رحم بها أمة محمد صلى الله عليه، ولولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي» قال: والله لكأني أسمع قوله الآن: إلا شقي - عطاء القائل - قال: قال عطاء وهي التي في سورة النساء: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ ﴾ إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا. قال: وليس بينهما وراثة، فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم، وإن تفرقا فنعم، وليس بينهما نكاح. قال: وأخبرني أنه سمع ابن عباس يراها حلالا[2].

إسناده صحيح.

ولم يتفرد به عطاء، فقال ابن شبة في تاريخ المدينة2/ 720: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو هلال، عن قتادة قال: قال ابن عباس رضي الله عنه: رحم الله عمر رضي الله عنه، لولا نهى عن المتعة ما زنى أحد.

رجال هذا الطريق ثقات إلا أبو هلال محمد بن سليم الراسبي فمختلف فيه، وهو صدوق فيه لين كما في التقريب لابن حجر، فيكون حسنا في الشواهد.

وفي المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني الحديث 1772: قال ابن أبي عمر: حدثنا سفيان، عن عمرو، سمعت ابن عباس وأنا قائم عند رأسه يقول،

(1) مصنف عبد الرزاق7/ 499 رقم14027.

(2) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ تحت رقم113، واللفظ له، وعبد الرزاق7/ 496 رقم14021 بإسناد صحيح، ومن طريقه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص367.

ورواه الطحاوي في شرح الآثار3/ 24 من غير طريقه.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور2/ 487 لابن المنذر.

ورجل يقول له: إن معاوية ينهى عن المتعة، فقال ابن عباس: «انظروا، فإن كان في كتاب الله فقد كذب على رسول الله ﷺ، وإن لم يكن في كتاب الله، فهو كما يقول».

قال الحافظ: **هذا حديث صحيح موقوف، وأراد بقوله في كتاب الله قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ﴾، وبها احتج ابن مسعود كما وقع في البخاري[1] عنه. هـ**

قلت: ثبت أن معاوية فعل متعة النساء بعد وفاة النبي ﷺ، فيكون نهيه هنا تقليدا لسيرة الفاروق رضي الله عنه، وإجراء إداريا لا يستلزم التحريم عنده.

وقول ابن عباس: «كذب» معناه أخطأ على عادة العرب.

تنبيه:

عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه. فقال ابن عباس: نعم[2].

قد يتمسك بعض الناس بهذا الأثر، فيزعمون أن المتعة مقيدة عند ابن عباس بالضرورة!

وهو احتمال ضعيف تفيده كلمة «نعم»، لأن الآثار المتقدمة أقوى وأكثر وضوحًا في عدم التقييد، ولأن ابن عباس أفتى بجواز تمتع معاوية، ولم تكن هناك ضرورة تلجئه.

فالظاهر أن ابن عباس قال نعم لإسكات المعترض، فإنه ضج من المخالفين الناقمين.

---

(1) هذا وهم ونسيان من الحافظ رحمه الله، فابن مسعود احتج بقوله تعالى: {لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} الآية.

(2) صحيح البخاري5/ 1967 رقم4826 وشرح الآثار للطحاوي3/ 24.

وعلى كل حال، فالتقييد بالحاجة يؤكد استمرار الإباحة وينفي النسخ، وهو ما لا يقوله الجمهور ولا يقبلونه.

رجوع ابن عباس:

حاول بعض الناس أن يروجوا تراجع ابن عباس عن فتوى إباحة المتعة، فاختلقوا روايات لهذا الغرض، وهي:

الأثر الأول:

روي عن ابن عباس أنه قال: كانت المتعة في أول الإسلام، وكانوا يقرأون هذه الآية: {فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى} كان الرجل يقدم البلد ليس له به معرفة، فيتزوج بقدر ما يرى أنه يخلو من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه، حتى نزلت هذه الآية: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ النساء: ٢٣ إلى آخر الآية، ونسخ الأجل وحرمت المتعة، وتصديقها في القرآن: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾ المؤمنون: ٦ فما سوى هذا الفرج فهو حرام[1].

وهذا خبر ضعيف جدًا.

في إسناده موسى بن عبيدة[2]، وهو مجمع على ضعفه، قال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عن موسى بن عبيدة. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف، وقال مرة لا يحتج بحديثه، وقال مرة: ليس بالكذوب ولكنه روى

(1) 144 سنن الترمذي3/ 429 رقم1122 وتفسير ابن أبي حاتم الأثر رقم 5171 والمعجم الكبير للطبراني10/ 320 رقم10782 وسنن البيهقي 7/ 205.
كلهم من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس.
وعزاه ابن القيم رحمه الله في الحاشية على سنن أبي داود6/ 58 لإسحاق بن راهويه وأورد إسناده وهو من الطريق نفسه.

(2) الكامل لابن عدي6/ 333 وضعفاء ابن الجوزي3/ 147 وميزان الاعتدال6/ 551 وتهذيب التهذيب10/ 318.

أحاديث مناكير. وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث. وقال علي بن الجنيد: متروك الحديث. وقال النسائي والدارقطني: ضعيف.

وقد ضعف الحافظ ابن حجر هذا الأثر في فتح الباري9/ 172 والدراية2/ 58 بموسى والشذوذ.

وآية المتعة نازلة بعد الآيات المبينة للمحرمات من النساء، فلا يعقل أن يعد ابن عباس المتقدم ناسخًا للمتأخر، وكذلك آية: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ ﴾، فإنها مكية متقدمة.

الأثر الثاني:

قال البيهقي في السنن7/ 205: أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي ثم الهروي أنبأ معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا سفيان عن ليث عن ختنة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في المتعة: هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير.

هذا إسناد ضعيف جدًا، لا يقبل الاعتضاد والتقوية:

شيخ البيهقي وشيخه لم أهتد إليهما.

ومعاذ بن نجدة الهروي[1] لم أر فيه توثيقا، وقال الذهبي في الميزان: صالح الحال قد تكلم فيه.

وهذا لا يقوي حاله.

وليث هو ابن أبي سليم ضعيف اختلط واضطرب.

وشيخه لم أعرف له ترجمة بعد طول بحث.

ثم وقفت له على إسناد آخر من طريق ليث:

قال الفاكهي في أخبار مكة3/ 12/ 1712: حدثنا يعقوب بن حميد قال: ثنا أنس بن عياض عن عبد العزيز بن عمر عن إبراهيم بن ميسرة عن من روى عن

(1) ميزان الاعتدال6/ 453 والمغني في الضعفاء2/ 664 كلاهما للذهبي.

ابن عباس رضي الله عنهما. وعن ليث بن أبي سليم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له في شأن المتعة: لقد اتخذ الناس في حديثك رخصة حتى قيل فيها السعة! فقال: ما لهم قاتلهم الله! فوالله ما حدثتهم أن النبي ﷺ رخص فيها إلا في أيام كانوا في الضرورة على مثل من حلت له الميتة والدم ولحم الخنزير.

قلت:

يعقوب بن حميد[1] هو ابن كاسب مختلف فيه، وأفضل أحواله أنه صدوق يخطئ.

ثم إنه اضطرب في رواية هذا الخبر، فرواه هنا من طريق ليث ورواه مرة من طريق الحجاج بن أرطأة، ومثله لا يحتمل منه هذا الاختلاف.

ثم إن ليثا يرويه هنا عن سعيد بن جبير دون واسطة بخلاف ما وقع في الطريق المتقدم، وهذه علة أخرى.

الأثر الثالث:

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير3/ 158: روينا في كتاب «الغرر من الأخبار» لمحمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع نا علي بن مسلم نا أبو داود الطيالسي نا حويل أبو عبد الله عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: ما تقول في المتعة؟ فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر، قال: وما قال الشاعر؟ قلت: قال:

قد قال لي الشيخ لما طال مجلسه
يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة
تكون مثواك حتى يصدر الناس

---

(1) ضعفاء ابن الجوزي3/ 215 وميزان الاعتدال7/ 276 وتهذيب التهذيب11/ 336.

قال: وقد قال فيها الشاعر؟ قلت: نعم. قال: فكرهها أو نهى عنها.

وفي الكنى والأسماء للدولابي رقم 1046 : أنبأ علي بن حسن بن حرب قال: حدثنا زيد بن أخزم قال: حدثنا أبو داود قال : أخبرنا خويل أبو عبد الله، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: ما تقول في متعة النساء؟ فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر قال: وما قال فيها الشاعر؟ قلت : قال الشاعر:

قد قال لي الشيخ لما طال مجلسه

يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة

تكون مثواك حتى يصدر الناس

قال: وقد قيل الشعر؟ قلت: نعم فكرهها ونهى عنها. أبو عبد الله القراظ واسمه دينار. وأبو عبد الله رزيق، روى عنه: أرطأة بن المنذر. وأبو عبد الله ربيع بن أبي راشد.

قلت:

محمد بن خلف وكيع علامة أخباري لم يوثقه أحد توثيقا صريحا، وقال ابن المنادي: حمل أقل الناس عنه نزرا من الحديث وشيئا من تصانيفه للين شهر به[1].

وشيخ الطيالسي خويل أو حويل مجهول الحال عندي، فلم أر فيه جرحا ولا تعديلا، بل لم أقف له على ترجمة.

وداود بن أبي هند القشيري البصري قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ص200: ثقة متقن كان يهم بآخرة.

ولم يذكر الحافظ المزي سعيد بن جبير في مشايخ داود، ولا داود في الرواة عن سعيد، ولم يصرح هو بالسماع منه.

---

(1) تاريخ بغداد5/ 236 وميزان الاعتدال للذهبي6/ 135 ولسان الميزان 5/ 156.

فهذه أربع علل تقضي بأن هذا الطريق ضعيف جدًا.

وليس في نص المتن ما يدل على تراجع سيدنا ابن عباس عن الفتوى بإباحة المتعة.

طريق آخر:

روى عبد السلام بن حرب ومحمد بن خازم عن الحجاج بن أرطاة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: هل تدري ما صنعت وبها أفتيت؟ سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء! قال: وما قالوا: قلت: قالوا:

قد قال لي الشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى يصدر الناس

قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، لا والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت منها إلا ما أحل من الميتة والدم ولحم الخنزير[1]!

في رواية: إنا لله وإنا إليه راجعون! والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير، وما تحل إلا للمضطر، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير.

وفي أخرى: فقام ابن عباس رضي الله عنهما عشية عرفة فقال: إنما كانت المتعة لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير.

قلت:

الحجاج بن أرطأة ضعيف، ومن وثقه سلم أنه يدلس عن الضعفاء، ولم يصرح في أي من طرق هذه الرواية بالسماع، فتحمل عنعنته على الانقطاع حتمًا.

---

(1) رواه الفاكهي في أخبار مكة 3/ 12/ 1712 والطبراني في المعجم الكبير 10/ 259 والخطابي كما في تلخيص الحبير 3/ 158.

ومحمد بن خازم هو أبو معاوية الضرير، ثقة في الأعمش مضعف في غيره، ورماه غير واحد بالتدليس ولم يصرح هنا بالسماع.

وعبد السلام بن حرب هو الملائي حافظ له مناكير، ولم يذكره المزي في الرواة عن الحجاج بن أرطأة، ولم يصرح بالسماع منه.

وفي طريق الخطابي وقع أبو خالد بين الحجاج والمنهال، وهذا اضطراب مؤثر.

ثم من هو أبو خالد هذا؟

لعله أحد الضعفاء الذين يدلسهم الحجاج بن أرطأة.

فإذا صح الخبر إلى الحجاج إذا قوينا ابن خازم وابن حرب ببعضهما، بقيت أربع علل قاضية بضعف شديد ملائم لرواية الحجاج، هي:

ضعف الحجاج، وتدليسه، واضطراب أسانيده إلى المنهال ثم جهالة أبي خالد.

ثم وجدت متابعة لا يفرح بها:

قال البيهقي في السنن7/ 205: قال، يعني أحمد بن سعيد الهمذاني: وحدثنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: ماذا صنعت؟ ذهبت الركائب بفتياك، وقال فيه الشعراء! فقال: وما قالوا: قال: قال الشاعر:

قد قال لي الشيخ لما طال مجلسه — يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة — تكون مثواك حتى يصدر الناس

وفي رواية أبي خالد عن المنهال:

قلت للشيخ لما طال مجلسه

وقال في البيت الآخر:

هل لك في رخصة الأطراف آنسة

فقال ابن عباس: ما هذا أردت وما بهذا أفتيت في المتعة! إن المتعة لا تحل إلا لمضطر، ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير.

قلت:

الحسن بن عمارة[1] متروك، ورماه شعبة وابن المديني بالكذب والوضع.

وأحمد بن سعيد مختلف فيه.

فهي متابعة تالفة لا تغني بسبب شدة ضعفها واحتمال وضعها.

وهذه الطرق كلها شديدة الضعف، لا تتقوى بمجموعها، لأنه من شروط اعتضاد الطرق ببعضها أن تكون كلها يسيرة الضعف.

وهناك طريق أحسن حالا مما تقدم، وليس فيه ما يدل على رجوع ابن عباس بل فيه ما يثبت العكس:

فقال البيهقي في السنن 7/ 205: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أحمد بن سعيد ثنا ابن وهب فذكره بنحوه إلا أنه قال يعرض بابن عباس وزاد في آخره: قال ابن شهاب: وأخبرني عبيد الله أن ابن عباس كان يفتي بالمتعة ويغمص ذلك عليه أهل العلم، فأبى ابن عباس أن ينتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول:

يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في ناعم خود مبتلـــــــة

تكون مثواك حتى مصـــدر الناس

قال: فازداد أهل العلم بها قذرا ولها بغضا حين قيل فيها الأشعار.

قلت:

عبد الله بن وهب لم يسمع من محمد بن شهاب الزهري، فهو منقطع.

(1) المجروحين لابن حبان 1/ 229 وميزان الاعتدال 2/ 265.

وأحمد بن سعيد هو الهمذاني ضعفه تلميذه النسائي ووثقه آخرون.

ومع ذلك، هو أقوى من الطرق المتقدمة، فإن ضعفه محتمل.

ثم ظهر لي منشأ الغلط على ابن عباس في نسبة ما تقدم إليه، إذ يبدو أن الضعفاء سمعوا بهذا الحوار الصحيح كما سلف تخريجه، والذي يرويه خالد بن المهاجر فقال: أرخص ابن عباس في المتعة، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: ما هذا يا ابن عباس؟ فقال ابن عباس: فعلت مع إمام المتقين. فقال ابن أبي عمرة: اللهم غفرا، إنما كانت المتعة رخصة كالضرورة إلى الميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله تعالى الدين بعد.

فاختلط الحال على الرواة، ونسبوا ما قاله ابن أبي عمرة إلى ابن عباس رضي الله عنه.

هذا، وقد كان سعيد بن جبير رحمه الله من المبيحين للمتعة والفاعلين لها بعد موت ابن عباس، وهو دليل مضاف على عدم صحة ما روي عنه من نسبة تراجع شيخه الحبر عن الترخيص في المتعة، إذ لو تراجع ابن عباس لتابعه تلميذه.

الأثر الرابع:

قال الفاكهي في أخبار مكة3/ 12: حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال: ثنا سفيان عن جابر الجعفي قال: رجع ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله في المتعة والصرف وعن كلمة أخرى.

إسناده ضعيف جدا، جابر لم يلق ابن عباس، ثم هو متهم بالكذب.

الأثر الخامس:

قال الجصاص في تفسير آية المتعة من أحكام القرآن:

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعُثْمَان بْن عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ الطلاق: ١ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ عَنْ الْقَوْلِ بِالْمُتْعَةِ. هـ

ورواه النحاس في الناسخ والمنسوخ رقم210 من طريق علي بن هاشم عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عباس.

قلت: هذا الأثر ضعيف جدا، فيه جملة من العلل:

جعفر بن محمد شيخ الجصاص لم يسمع حجاجا ولم يعاصره، فالسند فيه إعضال شديد، وقوله: حدثنا حجاج غلط من النساخ.

وحجاج هو الأعور إمام ثقة، لكنه اختلط قبل موته، ولا ندري متى حدث جعفر بن محمد بهذا الخبر.

وعثمان بن عطاء[1] ضعيف كما في التقريب ص385.

وبض النقاد كالدارقطني ضعفوه جدا.

وقال الحاكم أبو عبد الله: يروي عن أبيه أحاديث موضوعة.

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بروايته.

وقال أبو نعيم الأصبهاني: روى عن أبيه أحاديث منكرة.

لكن تابعه ابن جريج، وهذه المتابعة قد تكون من أوهام حجاج بعد اختلاطه، فابن جريج من مبيحي المتعة.

وعطاء الخراساني ضعيف، ولم يلق ابن عباس، وكان يدلس عنه.

وسند مثخن بمثل هذه العلل لا يقبل الاعتضاد بحال.

الأثر السادس:

قال الجصاص في تفسير آية المتعة من أحكام القرآن للجصاص:

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ عَنْ إبَاحَتِهَا مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَهُ:

---

(1) انظره في تهذيب التهذيب7/ 126.

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: كُنْتُ فِي سَفَرٍ وَمَعِي جَارِيَةٌ لِي، وَلِي أَصْحَابٌ، فَأَحْلَلْتُ جَارِيَتِي لِأَصْحَابِي يَسْتَمْتِعُونَ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «ذَاكَ السِّفَاحُ». فَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ.

قلت: ونحن نقول إنه سفاح حقا، فالرجل كان يستمتع بجاريته بملك اليمين، فلا يجوز له أن يحلها لغيره إلا إذا استبرأت رحمها بحيضة.

ثم إنه أحل جاريته لأصحابه فتناوبوا على نكاحها وهم جماعة، وربما فعلوا ذلك في ليلة واحدة أو مدة السفر، ينكحها هذا ثم يسلمها لغيره بلا استبراء ولا مهر، وهذا عين الزنا ولا علاقة له بنكاح المتعة.

فالاستدلال بهذا الأثر دليل على سوء فهم علمائنا، وعلى انعدام الدليل عندهم، فيتعلقون بكل ما تقع عليه أنظارهم!

والذي أوقع الجصاص في الفهم الخطأ هو عبارة: «يستمتعون منها»، فظن أنه لفظ لا يراد به إلا نكاح المتعة! ولعله نسي أن الاستمتاع هو مطلق التلذذ، كما يفيد هذا الحديث:

عن أبي سعيد الخدري في غزوة بني المصطلق أنهم أصابوا سبايا، فأرادوا أن يستمتعوا بهن ولا يحملن، فسألوا النبي ﷺ عن العزل فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة[1].

ونكاح السبايا هو نكاح بملك اليمين، ولأنه تلذذ استعمل لفظ «يستمتعوا» مكان «يتلذذوا».

ثم إن هذا الأثر غير ثابت، بل هو ضعيف جدا لهذه الأسباب:

أولاً: أورد الجصاص هذا الأثر معلقا عن ابن وهب، وبينهما أكثر من طبقتين من الرواة، فهو معضل.

---

(1) صحيح البخاري6/ 2695/ 6974 وصحيح مسلم.

ثانيًا: بكير بن الأشج خطأ، فليس في شيوخ ابن وهب من له هذا الاسم، وله شيخ ثقة اسمه بكير بن عبد الله بن عثمان، وهذا الغلط علة قادحة تدل على قلة الضبط والحفظ، وتقوي احتمال وقوع القلب والتحريف في متن الأثر.

ثالثًا: أبو إسحاق مولى بني هاشم هو الدوسي ضعيف، لأنه لا يعرف كما في ميزان الاعتدال7/ 326، وقال في7/ 325 مجهول. هـ

فثبت أن ابن عباس لم يتراجع عن إباحة المتعة، وأن الأخبار المستدل بها على رجوعه ضعيفة جدا.

وقد اعترف بعض المحدثين المحرمين للمتعة بعدم صحة تلك الأخبار:

قال حافظ المغرب ابن عبد البر في التمهيد10/ 121 بعد إيراده لبعضها: هذه الآثار كلها عن ابن عباس معلولة لا تجب بها حجة من جهة الإسناد، ولكن عليها العلماء[1]، والآثار التي رواها المكيون[2] عن ابن عباس صحاح الأسانيد عنه وعليها أصحاب ابن عباس[3]، وأما سائر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين وفقهاء المسلمين فعلى تحريم المتعة. اهـ

بل سائر الصحابة والتابعين على جواز المتعة!

وقال الحافظ ابن بطال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح، وهو مذهب الشيعة[4].

(1) أي أن العلماء ينسبون إليه التراجع بناء عليها رغم ضعفها.

(2) يقصد الآثار التي أفتى فيها ابن عباس باستمرار جواز المتعة.

(3) وهم أعلم بأخبار شيخهم ممن جاء بعدهم، بل هم أعلم من الأئمة الأربعة وغيرهم بكل أبواب الدين، فليس في الأربعة من يداني أمثال ابن جبير وابن أبي رباح ومجاهد...

(4) فتح الباري.

كبار التابعين يجيزون المتعة:

استقر رأي بعض كبار التابعين على تجويز المتعة، وفي المحلى9/ 519 لابن حزم: وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف رضي الله عنهم منهم من الصحابة رضي الله عنهم [...] ومن التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة أعزها الله.

قلت: هذه بعض الروايات المؤكدة لما جاء في كلام ابن حزم، وقد أخبر في الموضع المذكور أنه تقصى أخبار هؤلاء في كتاب "الإيصال"، فنأسف على فقده، فإننا موقنون بوجود أسانيد صحيحة إليهم في كتابه لما عرف عنه من التشدد في الأخبار:

الإمام سعيد بن جبير:

عن عمرو بن مرة أنه سمع سعيد بن جبير يقرأ: [فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن]،

وبناء على هذه الآية وغيرها، كان سعيد بن جبير يرى جواز متعة النساء ويفعلها:

قال عبد الله بن عثمان بن خثيم: كانت بمكة امرأة عراقية تنسك جميلة، لها ابن يقال له أبو أمية، وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها، قلت: يا أبا عبد الله، ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة! قال: إنا قد نكحناها ذلك النكاح للمتعة. قال: وأخبرني أن سعيدا قال له: هي أحل من شرب الماء للمتعة[1].

هذا أثر حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح.

الإمام عبد الملك بن جريج:

قال الخطيب في تاريخ بغداد7/ 255: أخبرني محمد بن الحسين القطان حدثنا دعلج بن أحمد أخبرنا أحمد بن علي الأبار حدثنا أبو غسان، وهو محمد بن عمرو

---

(1) مصنف عبد الرزاق7/ 496.

زنيج قال: سمعت جريرا يقول: رأيت ابن أبي نجيح ولم أكتب عنه شيئا، ورأيت جابرا الجعفي ولم أكتب عنه شيئا، ورأيت ابن جريج ولم أكتب عنه شيئا. فقال رجل: ضيعت يا أبا عبد الله! فقال: لا! أما جابر فإنه كان يؤمن بالرجعة، وأما ابن أبي نجيح فكان يرى القدر، وأما ابن جريج فإنه أوصى بنيه بستين امرأة وقال: لا تزوجوا بهن فإنهن أمهاتكم، وكان يرى المتعة.

إسناده صحيح، متصل ورجاله أئمة ثقات.

وذكر الذهبي الخبر المتعلق بابن جريج في تذكرة الحفاظ1/ 170 وسير النبلاء6/ 331 وبتمامه في ترجمة جرير الضبي من السير9/ 11.

ثم قال: أما امتناعه من الجعفي فمعذور لأنه كان مبتدعا ولم يكن بالثقة، وأما الآخران ففرط فيهما وهما من أئمة العلم وإن غلطا في اجتهادهما.

وفي الكاشف1/ 666 للذهبي: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد وأبو خالد القرشي مولاهم المكي الفقيه أحد الأعلام [...] وكان يبيح المتعة ويفعلها.

وعن ابن جريج قال: سألت عطاء أيستمتع الرجل بأكثر من أربع جميعا؟ وهل الاستمتاع إحصان؟ وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها إن كان بتها؟ فقال: ما سمعت فيهن بشيء، وما راجعت فيهن أصحابي[1].

إسناده صحيح، والبحث في تلك القضايا يدل على أن المتعة مسلمة الإباحة عند الرجلين.

وفي سير أعلام النبلاء6/ 333: قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: سمعت الشافعي يقول: استمتع ابن جريج بتسعين امرأة، حتى إنه كان يحتقن في الليل بأوقية شيرج طلبا للجماع. هـ

(1) مصنف عبد الرزاق رقم 14030.

وفي أخبار مكة للفاكهي3/ 14: حدثني أبو عبيدة محمد بن محمد المخزومي قال ثنا زكريا بن المبارك مولى ابن المشمعل قال حدثني داود بن شبل قال كنت عند ابن جريج جالسا وهو قائم يصلي وأنا بين يديه، فإذا امرأة قد مرت فقال: أدركها فسلها من هي أو لها زوج؟ قال: فأدركتها فكلمتها فقالت لي: من بعثك؟ الشيخ المفتول! تقول لك: أنا فارعة.

إسناده ضعيف.

وقال ابن حجر في التلخيص3/ 160: ومن المشهورين بإباحتها ابن جريج فقيه مكة، ولهذا قال الأوزاعي فيما رواه الحاكم في علوم الحديث: يترك من قول أهل الحجاز خمس، فذكر فيها متعة النساء من قول أهل مكة، وإتيان النساء في أدبارهن من قول أهل المدينة، ومع ذلك فقد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه قال لهم بالبصرة: اشهدوا أني قد رجعت عنها بعد أن حدثهم بثمانية عشر حديثا أنها لا بأس بها. هـ

الإمام عطاء بن أبي رباح:

عن عطاء قال: لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: أخبرني عن يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف، فأنكرتُ ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس فذكر له بعضنا فقال له: نعم. فلم يقر في نفسي، حتى قدم جابر بن عبد الله فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة فقال: نعم، **استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة سماها جابر فنسيتها**، فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها فقالت: نعم. قال: من أشهد؟ قال عطاء: لا أدري قالت: أمي وأمها أو أخاها وأمها. قال فهلا غيرهما؟ قال: خشي أن يكون دغلا[1].

أخبرنا عطاء أنه كان ينكر جواز المتعة أولا، ثم حصل له التردد والشك لما أفتاه ابن عباس، ثم إن نفسه قرت واطمأنت للجواز لما أكد له جابر بن عبد الله فتوى ابن عباس محتجا بفعل الصحابة للمتعة أيام رسول الله ﷺ دون إنكار منه.

---

(1) رواه عبد الرزاق7/ 496 رقم14021 بإسناد صحيح، ومن طريقه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص367.

وهكذا يكون التواضع والعلم.

وعن ابن جريج قال: سألت عطاء أيستمتع الرجل بأكثر من أربع جميعا؟ وهل الاستمتاع إحصان؟ وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها إن كان بتها؟ فقال: ما سمعت فيهن بشيء، وما راجعت فيهن أصحابي[1].

وروى الفاكهي في أخبار مكة 3/ 15 بإسناد ضعيف أن محمد بن هشام سأل عطاء بن أبي رباح عن متعة النساء فحدثه فيها ولم ير بها بأسا، فقدم القاسم بن محمد، فأرسل إليه محمد بن هشام فسأله فقال: لا ينبغي! هي حرام. فقال ابن هشام: عطاء حدثني فيها وزعم أن لا بأس بها. فقال القاسم: سبحان الله! ما أرى عطاء يقول هذا! فأرسل إليه ابن هشام فلما جاءه قال: يا أبا محمد حدث القاسم الذي حدثتني في المتعة. فقال: ما حدثتك فيها شيئا. قال ابن هشام: بلى! قد حدثتني. فقال: ما فعلت! فلما خرج القاسم قال له عطاء: صدقت، أخبرتك ولكن كرهت أن أقولها بين يدي القاسم.

قلت: القاسم كان من أقارب ابن الزبير الذي كان يهدد بعقوبة من يشيع المتعة، فكان ذلك سببا في تقية عطاء، رحم الله الجميع.

الإمام الحكم بن عتيبة:

عن شعبة أنه سأل الحكم عن هذه الآية: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ﴾ أمنسوخة هي؟ قال: لا. ثم قال الحكم: قال علي رضي الله عنه: لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي.

رواه الطبري بإسناد صحيح إلى الحكم بن عتيبة كما تقدم.

وقوله: «لا»، ثم استشهاده بكلام سيدنا علي رضي الله عنه، صريحان في أنه كان يرى أن الآية نص في متعة النساء، وأن إباحتها غير منسوخة.

---

(1) مصنف عبد الرزاق رقم 14030.

الإمام السدي المفسر:

قال: [{فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة} ، فهذه المتعة، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى ويشهد شاهدين وينكح بإذن وليها، وإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وهي منه برية وعليها أن تستبرئ ما في رحمها، وليس بينهما ميراث، ليس يرث واحد منهما صاحبه]. رواه الطبري في تفسير الآية.

وبحكم تلك القراءة، فإن السدي كان يذهب إلى الإباحة.

الخلاصة:

إن القول بإباحة المتعة وعدم وجود ما ينسخها مذهب كبار الصحابة والتابعين، وهم سلف طائفتنا أهل السنة والجماعة، فإن قلنا بإباحتها فنحن تابعون لهؤلاء الكبراء مدافعون عن مذهبهم.

وتقرأ في كلام بعض الفقهاء المحرمين جحودا ومكابرة ونكرانا للواقع، فكثير منهم يزعمون أن تحريم المتعة أمر مجمع عليه بين الصحابة والتابعين، وأن القول بحليّتها رأي شاذ لابن عباس تراجع عنه بآخرة!

كما يدّعون بكل مكابرة أو تجاهل أن القول بإباحة المتعة قول اختاره الشيعة الروافض وطوائف من المبتدعة!

الإسهاب ببيان ما في حديث سبرة بن معبد من الاضطراب

أبي عبد الله الأنجري الأثري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد،

فإن حديث سبرة بن معبد أقوى أدلة محرمي المتعة ومدعي نسخ إباحتها.

وهو حديث تعددت رواياته، لكنها مختلفة متناقضة، رغم أنها مروية بأسانيد صحيحة أو حسنة إلى الربيع بن سبرة.

وقد رأيت أن الحفاظ والفقهاء جانبوا التحقيق المعهود منهم في كثير من القضايا، فلم يكلفوا أنفسهم عناء تأمل روايات الحديث ومقارنتها.

ولا شك أن بعضهم يعرف ما في رواياته من اضطراب وتناقض، وسكتوا عن ذلك حتى لا تسقط دعوى تحريم المتعة التي ألفوا سماعها ممن تقدمهم وتعودوا على قراءتها في مصنفات الفقهاء، أو خوفا من سيف الإرهاب الفكري الذي كان مصلتا ضد كل من يخرج عن المذهب وأقوال الأئمة الأربعة الأبرياء من الدعوة إلى التعصب والتقليد.

فإن مخالفة هؤلاء الأئمة في مسألة المتعة، يستلزم عند أتباع مذاهبهم اتهام المخالف بالتشيع ولا بد، فتنفتح عليه أبواب الإذاية والتبديع، والحرمان من كل المصالح والمناصب.

ألم يتم تكفير شيخ الإسلام ابن تيمية وتبديعه وسجنه بفتاوى الفقهاء لمجرد أنه خالف السائد من الأقوال في قضايا اجتهادية صرفة كالطلاق المعلق، وثلاث تطليقات في مجلس واحد، ومنع شد الرحال إلى الروضة الشريفة؟

وقبله ألم يضيق المالكية على الإمام ابن حزم في الأندلس، ويحرضوا عليه السلطة الحاكمة، فيعاني رحمه الله وتحرق كتبه النفيسة جدا جدا.

وقبلهما حاصر الحنابلة إمام المفسرين بعد ابن عباس، ومجتهد عصره، ابن جرير الطبري ورجموا بيته لأنه لم يقلد كسائر البغداديين.

والأمثلة على معاناة الفقهاء المتحررين من أذى الإرهاب الفكري المذهبي بالمئات في تاريخنا، تجد ذلك في كتب تراجم العلماء والتاريخ.

ولو جمع ذلك لجاء في مجلدات.

ويكفيك أن تعرف ما حصل للإمامين أحمد بن حنبل ثم البخاري صاحب الصحيح.

وإليك روايات حديث سبرة وطرقه لتدرك أنها مضطربة متناقضة، وأن أصحها لا تذكر التحريم بحال.

رواية الإمام الحجة الليث بن سعد[1]:

روى الإمام مسلم وغيره من طريق الليث بن سعد عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة أنه قال: أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء[2]، فعرضنا عليها أنفسنا فقالت: ما تعطي؟ فقلت: ردائي. وقال صاحبي ردائي. وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلي أعجبتها، ثم قالت: أنت، ورداؤك يكفيني، فمكثت معها ثلاثا، ثم إن رسول الله ﷺ قال: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها.

قلت: أفادت هذه الرواية أن النبي ﷺ أذن لأصحابه في المتعة ثلاثة أيام، ثم أمرهم بالتوقف عنها بعد انقضاء ثلاثة أيام، دون ذكر أي لفظ يفيد التحريم أو الكراهة.

ونلاحظ أنها لم تذكر التاريخ.

وقد قدم مسلم رواية الليث بن سعد عن الربيع بن سبرة على روايات غيره، وفي ذلك إشارة إلى أنها أصح الروايات وأقواها، بل إنه ذكر في مقدمة صحيحه أنه يقدم الأصح في كل باب، فالأمر تصريح لا إشارة.

---

(1) مسند أحمد3/ 405، وصحيح مسلم2/ 1023، وسنن النسائي المجتبى 6/ 126 والكبرى 3/ 328، وشرح الآثار للطحاوي3/ 26، ومعجم الطبراني 7/ 110، ومستخرج أبي نعيم4/ 68 وسنن البيهقي7/ 202 وتاريخ دمشق20/ 133.

(2) البكرة فهي الفتية من الإبل أي الشابة القوية، والعيطاء الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام.

وسنذكر بحول الله المرجحات الدالة على أصحية هذه الرواية وأرجحيتها، على فرض صحبة سبرة وتوثيق ابنه الربيع.

رواية عبد العزيز بن الربيع بن سبرة[1]:

روى يحيى بن يحيى وزيد بن الحباب وحرملة بن عبد العزيز بن الربيع عن عبد العزيز بن الربيع قال: سمعت أبي الربيع بن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد أن نبي الله ﷺ عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء، قال: فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم، حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء، فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا، فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي، وترى برد صاحبي أحسن من بردي، فآمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي ثلاثا، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن[2].

قال الحافظ ابن بشران: هذا حديث صحيح من حديث سبرة بن معبد، وهو غريب من حديث حرملة بن عبد العزيز. هـ

وقوله: «ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن» هو عين معنى قوله ﷺ في رواية الليث: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها.

وعبد العزيز بن الربيع من أعلم الناس بحديث أبيه، ولا شك أنه سمعه منه أكثر من مرة، ولم يذكر عنه أي لفظ يدل على التحريم، وذلك قرينة على بطلان ما ألحق بحديث سبرة من ألفاظ التحريم، على فرض توثيقه.

---

(1) عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجهني صدوق ربما غلط كما في التقريب ص356، وقال الذهبي في الكاشف1/ 655: ثقة.
وهنا لم يغلط بدليل موافقته رواية الليث بن سعد.

(2) صحيح مسلم2/ 1025 ومستخرج أبي عوانة3297 ومستخرج أبي نعيم 4/ 70/ 3257 ومعجم الطبراني7/ 111/ 6524 وسنن البيهقي 7/ 203 وأمالي ابن بشران رقم617 مجلس رجب، ومعرفة علوم الحديث للحاكم ص176 والناسخ والمنسوخ لابن شاهين 350/ 426 وتاريخ دمشق 20/ 133 في ترجمة سبرة بن معبد.

رواية الحافظ العلم عمرو بن الحارث الأنصاري[1]:

روى عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال: أذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة عام الفتح، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة شابة كأنها بكرة عيطاء نتمتع، فجلسنا بين يديها وعلي برد وعليه بردة، فكلمناها ومهرناها بردتنا، وكنت أشب منه، وكان برده أجود من بردى، فجعلت تنظر إلى برده مرة وإلى بردي مرة، ثم قبلتني فنكحتها، فلبثت معها ثلاثا، ثم إن رسول الله ﷺ نهى عنها ففارقتها. أو نحو هذا.

إسناده صحيح إلى عمرو بن الحارث.

واختصرها أبو عوانة أو أحد رجال سنده في لفظ: أن رسول الله ﷺ «نهى عن متعة النساء عام الفتح»، فانظر كيف يغيب المعنى بآفة الاختصار.

هذه الرواية الصحيحة السند إلى الربيع، موافقة لروايتي الليث وعبد العزيز بن الربيع، فعبارة «نهى عنها» اختصار لقوله ﷺ في رواية الليث: «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها».

ولفظ: «نهى عنها» يحتمل النهي عن مواصلة الاستمتاع بعد انقضاء ثلاثة أيام، ويحتمل النهي عن المتعة عينها، والوجه الأول مطابق لروايتي الليث وعبد العزيز فهو المقصود لزاما، وإلا فالذي روى بالمعنى لم يفهم فأخطأ.

وقوله: «أو نحو هذا» تصريح بأنه يروي بالمعنى، وأنه متردد في استيفائه تمام معنى الحديث.

رواية الإمام عبد الله بن لهيعة:

قال ابن عبد البر: حدثني أحمد بن قاسم[2] قال: حدثنا قاسم بن

---

(1) سنن ابن منصور1/ 251/ 846 والمعجم الكبير7/ 111 ومستخرج أبي عوانة رقم3299

(2) هو الشيخ المحدث مسند الأندلس أحمد بن القاسم بن عبد الرحمن أبو الفضل التميمي التاهرتي المغربي البزاز الثقة. انظر سير الذهبي17/ 79.

أصبغ[1] قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة[2] قال: حدثنا إسحاق بن عيسى[3] قال حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا الربيع بن سبرة قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز وعنده ابن شهاب الزهري، فقال لي: كيف كان أمر أبيك في المتعة؟ قلت: سمعت أبي يقول: اعتمرنا مع رسول الله ﷺ عمرة، فأذن لنا في المتعة، فخرجت أنا وابن عمي إلى مكة، فرأينا امرأة كأنها بكرة عيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا ببردينا، وكنت أشب من ابن عمي، وكان برد ابن عمي خيرا من بردي، فجعلت تنظر إلي فقال ابن عمي: إن بردي خير من برده! فقالت: قد رضيناه على ما كان من برده! فتمتعنا بهن ثلاث ليال، ثم إن رسول الله ﷺ زجرنا عنهن بعد ثالثة[4].

فقال عمر بن عبد العزيز: ما سمعت في المتعة بحديث هو أثبت من هذا. هـ

إسناده صحيح، متصل ورجاله كلهم ثقات.

وعبد الله بن لهيعة قاضي مصر ومحدثها كان ثقة ثم اختلط بعدما احترقت كتبه، وقد حدث بالحديث قبل اختلاطه، فإسحاق بن عيسى سمع منه قبل الاختلاط، فقد قال: احترقت كتب ابن لهيعة سنة تسع وستين، ولقيته سنة أربع وستين[5]. هـ

فهذا من صحيح حديث ابن لهيعة.

وتأريخ القصة بالعمرة لم يتفرد به ابن لهيعة، فإنه توبع على ذلك كما يأتي، فلا يعل حديثه بها.

---

(1) الإمام الحافظ المتقن محدث الأندلس أبو محمد القرطبي. انظر ترجمته في سير الذهبي 15/ 473.

(2) هو الحافظ الثقة الحارث بن محمد بن أبي أسامة صاحب المسند. تاريخ بغداد 8/ 218.

(3) هو أبو يعقوب الطباع، وهو صدوق من رجال مسلم. تهذيب الكمال 2/ 463 وتقريب التهذيب ص102.

(4) التمهيد لابن عبد البر 10/ 108.

(5) تهذيب الكمال 15/ 493 في ترجمة ابن لهيعة.

وعبارة: «ثم إن رسول الله ﷺ زجرنا عنهن بعد ثالثة» نفس معنى لفظ الليث بن سعد.

وتطابق هذه الرواية روايات من تقدم في تحديد أجل المتعة بثلاثة أيام.

رواية يونس بن أبي فروة الشامي[1]:

قال الحافظ ابن عساكر: أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي[2] أنا أبو الحسين بن النقور[3] أنا عيسى بن علي[4] أنا عبد الله بن محمد[5] أنا عباس بن محمد[6] نا سريج بن يونس[7] عن مروان بن معاوية[8] نا يونس بن أبي فروة الشامي[9] عن الربيع بن سبرة عن أبيه سبرة بن عوسجة قال: **نهى رسول الله عن متعة النساء عام خيبر.**

قلت: إسناد هذا الطريق حسن لذاته إلى الربيع، وقد أرخ الحديث بغزوة خيبر!

---

(1) تاريخ دمشق18/ 71.

(2) هو الشيخ الإمام المحدث المفيد المسند الثقة أبو القاسم إسماعيل بن أحمد ابن عمر بن أبي الأشعث السمرقندي. انظر سير الذهبي20/ 28.

(3) ابن النقور هو الشيخ الجليل الصدوق مسند العراق أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن النقور البغدادي البزاز الثقة. سير الذهبي 18/ 372.

(4) هوعيسى بن علي يعرف بابن الوزير ثقة. تاريخ بغداد11/ 179.

(5) هو الحافظ الثقة ابن أبي الدنيا.

(6) هو الحافظ الثقة عباس الدوري.

(7) سريج بن يونس ثقة كما في التقريب ص229.

(8) هو أبو عبد الله الفزاري ثقة حافظ من رجال الجماعة. تهذيب التهذيب10/ 88 والتقريب526.

(9) يونس بن عبد الله بن أبي فروة روى عنه جماعة، ووثقه ابن معين والنسائي وابن عدي وابن حبان.

ولم يعرفه أبو حاتم الرازي فقال: مجهول.

وهذا مردود بتوثيق هؤلاء النقاد ورواية الجمع .

تاريخ البخاري8/ 407، وكامل ابن عدي7/ 180، وتعجيل المنفعة ص459.

وليس في الرواة من يمكن اتهامه بالوهم والخطأ، إلا الربيع الذي ثبت اضطرابه في تعيين تاريخ القصة.

وورد في بعض روايات الزهري تأريخ القصة بخيبر، فبرئت ذمة أبي فروة الشامي.

ولفظ «نهى» رواية بالمعنى، يحتمل وجهين كما تقدم، والظاهر أنه يعني النهي عن مواصلة الاستمتاع بعد ثلاث.

رواية أبي إسحاق السبيعي[1]:

عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن الربيع بن سبرة عن أبيه: نهى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة عن متعة النساء.

إسناده حسن لغيره، أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ثقة اختلط.

رواية موسى الجهني[2]:

روى أبو حنيفة عن موسى الجهني عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة يوم فتح مكة[3].

لم أعرف أبا موسى الجهني.

رواية أبي فروة[4]:

روى أبو حنيفة عن سلمة بن صالح عن أبي فروة عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ عن متعة النساء.

لم أعرف أبا فروة.

---

(1) مسند أبي حنيفة ص40 وص270 ومن طريقه الطبراني في الكبير7/ 113

(2) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص362 وتاريخ بغداد4/ 327.

(3) قال الخطيب البغدادي: هكذا قال عن موسى الجهني وهو وهم، إنما يحفظ هذا عن أبي حنيفة عن يونس عن أبيه، وهو يونس بن عبد الله بن أبي فروة المديني، وقد رواه عن أبي حنيفة على الصواب زفر بن الهذيل والقاسم بن عيسى وعبيد الله بن موسى وأبو عبد الرحمن المقرئ وغيرهم.
قلت: الخطيب فيه بعض التحامل على أبي حنيفة، وقد وهمه في هذه الرواية بدون حجة، فأبو حنيفة له شيوخ في هذا الحديث، لكل منهم طريقه إلى الربيع.

(4) المعجم الكبير7/ 114 والمعجم الأوسط6/ 198.

روايات عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز:

الرواية الأولى:

روى عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ قد رخص لنا في نكاح المتعة، فلما قدمنا مكة، خرجت أنا وابن عم لي، فأتينا فتاة شابة ومعي بردة ومع ابن عم لي بردة خير من بردتي، وأنا أشب من ابن عمي، فجعلت تنظر وقالت: بردة كبردة! واختارتني فأعطيتها بردتي، ثم مكثت معها ما شاء الله، ثم أتيت رسول الله ﷺ، فوجدته قائما بين الباب وزمزم، فقال رسول الله ﷺ : **إنا كنا قد آذنا لكم في هذه المتعة، فمن كان عنده من هذه النسوان شيء فليرسله، فإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا**[1].

ولم يخرج مسلم القصة فاكتفى بالجزء المرفوع، فروى من طريق عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا.

وهذا الطريق يدل على أن القصة وقعت بمكة، دون ذكر تاريخها ولا مدة استمتاع سبرة بالمرأة.

---

(1) صحيح مسلم2/ 1025، وكبرى النسائي3/ 327، وسنن ابن ماجه 1/ 631/ 1962، ومنتقى ابن الجارود175/ 699، وصحيح ابن حبان 9/ 452 و454، والمسند3/ 404، وسنن الدارمي2/ 188/ 2195، ومسند الحميدي2/ 374، ومسند أبي يعلى2/ 238، وسنن البيهقي 7/ 203، والمعجم الكبير7/ 107 و108 و109 وشرح الآثار للطحاوي 3/ 25.

الرواية الثانية:

قال الطبراني: حدثنا أحمد[1] قال حدثنا محمد بن غالب الرافقي[2] قال حدثنا أبو الجواب[3] قال حدثني قيس بن الربيع وحمزة الزيات[4] عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال سمعت الربيع بن سبرة يحدث عن أبيه قال: لما فتح النبي مكة قال للناس: «تمتعوا». فخرجت أنا وابن عم لي معه بردة ومعي بردة، فخطبنا امرأة بمكة، وبردته أجود من بردتي وأنا أجمل منه وأشب فقالت: بردة كبردة ورجل أجمل من رجل! فتزوجت بها ودخلت بها، فرجعت فإذا رسول الله يخطب فقال: إني كنت أحللت لكم المتعة، وإن جبريل أتاني وأخبرني أنها حرام إلى يوم القيامة، فمن كان دخل منكم بامرأة فلا يعودن إليها، ولا تأخذوا ممن آتيتموهن شيئا[5].

إسناده حسن لغيره إلى عبد العزيز، فالرافقي لم أر فيه توثيقا صريحا.

وقوله: «فتزوجت بها ودخلت بها، فرجعت فإذا رسول الله يخطب» يدل على أنه تمتع يوما واحدا أو أقل.

وجملة: «وإن جبريل أتاني وأخبرني» لا ذكر لها في غير هذا الطريق، فهي شاذة أو منكرة.

وقد أرخ الحديث هنا بالفتح.

---

(1) هو الحافظ المتقن أحمد بن محمد بن صدقة البغدادي. سير الذهبي14/ 83

(2) هو الإنطاكي الرقي، روى عنه جماعة وصحح له الحاكم وابن حبان. وانظر الجرح والتعديل8/ 55.

(3) هو الأحوص بن جواب، صدوق من رجال مسلم. الكاشف1/ 229 والتقريب ص96.

(4) قيس بن الربيع ثقة تغير بآخرة، وحمزة بن حبيب الزيات المقرئ ثقة ربما وهم، وقد قوى كل منهما الآخر.

(5) المعجم الأوسط2/ 83.

الرواية الثالثة:

قال عبد العزيز بن عمر: حدثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فلما قضينا عمرتنا، قال لنا: «استمتعوا من هذه النساء». والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج، قال: فعرضنا ذلك على النساء، فأبين إلا أن نضرب بيننا وبينهن أجلا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «افعلوا». قال: فخرجت أنا وابن عم لي، معي بردة وبردته أجود من بردتي، وأنا أشب منه، فأتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها، فأعجبها شبابي وأعجبها برد ابن عمي فقالت: برد كبرد! فتزوجتها، وكان الأجل بيني وبينها عشرا، فبت عندها تلك الليلة، ثم أصبحت غاديا إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ بين الحجر والباب قائم يخطب وهو يقول: «يا أيها الناس ألا إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء، ألا فإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا»[1].

إسنادها صحيح إلى عبد العزيز[2].

وفي الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام الحديث101 : حدثنا بشر بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز عن عمه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه في عمرته، فشكونا إليه العزبة، فقال: «استمتعوا من هذه النساء» قال: ثم أصبحت غاديا على رسول الله ﷺ، فإذا هو قائم بين الركن والمقام مسند ظهره إلى الكعبة يقول: «يا أيها الناس إني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء، ألا وإن الله عز وجل قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء، فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا».

وقد دلت هذه الرواية على أن القصة وقعت بعد عمرة ما.

---

(1) مسند أحمد3/ 405، ومنتقى ابن الجارود ص175، وصحيح ابن حبان9/ 454 .

(2) فرق كبير بين قولنا: إسناد صحيح، وقولنا صحيح إلى فلان، فالأول يستلزم صحة المتن أما الثاني فلا.

الرواية الرابعة:

روى جماعة منهم جعفر بن عون والفضل بن دكين وعبدة بن سليمان ومعمر بن راشد وأنس بن عياض الليثي وإسحاق الأزرق عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة في حجة الوداع، حتى إذا كنا بعسفان قال رسول الله ﷺ: إن العمرة قد دخلت في الحج. فقال له سراقة بن مالك أو مالك بن سراقة، شك عبد العزيز: أي رسول الله ﷺ: علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم، عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: لا، بل للأبد.

فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم أمرنا بمتعة النساء فرجعنا إليه فقلنا: يا رسول الله إنهن قد أبين إلا إلى أجل مسمى. قال: فافعلوا.

قال: فخرجت أنا وصاحب لي عليّ برد وعليه برد، فدخلنا على امرأة فعرضنا عليها أنفسنا، فجعلت تنظر إلى برد صاحبي فتراه أجود من بردي وتنظر إلي فتراني أشب منه، فقالت: برد مكان برد واختارتني، فتزوجتها عشرا ببردي، فبت معها تلك الليلة، فلما أصبحت غدوت إلى المسجد، فسمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يخطب يقول: من كان منكم تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ما سمي لها ولا يسترجع مما أعطاها شيئا وليفارقها، فإن الله تعالى قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة[1].

وروى سفيان وابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: خرجت أنا وابن عم لي أسن مني، ومع كل واحد منا بردة

---

(1) سنن الدارمي2/ 188/ 2195 ومصنف عبد الرزاق7/ 504/ 14041، ومسند أحمد3/ 404/ 15381، وسنن ابن ماجه1/ 631/ 1962، وسنن البيهقي7/ 203 والمعجم الكبير7/ 107/ 6513 و7/ 108/ 6514، ومسند أبي يعلى2/ 238/ 939 وشرح الآثار3/ 25 والتمهيد 10/ 105 من طرق عن جعفر بن عون والفضل بن دكين وعبدة بن سليمان ومعمر بن راشد وأنس بن عياض الليثي وإسحاق الأزرق عن عبد العزيز بن عمر.

فمررنا بامرأة فأعجبها شبابي وأعجبها بردة ابن عمي قالت: برد كبرد، فتزوجتها تلك الليلة، وهي ليلة التروية، ثم أصبحت فخرجت إلى المسجد فإذا أنا برسول الله ﷺ قائم بين الباب والحجر يخطب الناس فقال: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في المتعة بالنساء، فمن كان عنده منهن شيء فليفارقها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا، إن الله عز وجل حرمها إلى يوم القيامة»(1).

وهذه الرواية تحدد تاريخ النهي عن المتعة في يوم التروية من حجة الوداع بالضبط.

ومحال أن يأذن النبي لأصحابه في المتعة ليلة التروية، فإنهم كانوا محرمين بالحج.

فهذا قرينة إضافية على النكارات الواردة في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه.

وقد تضمنت هذه الرواية ما يلي:

1- وقعت القصة في حجة الوداع من السنة العاشرة بعد الهجرة.

وهذا وارد في غير طريق عبد العزيز بن الربيع.

2- كان الأجل بين سبرة والمرأة عشرة أيام، ولم يستمتع بها إلا ليلة واحدة.

وهذا مخالف للروايات المتقدمة، فإنها ذكرت ثلاثة أيام.

3- التحريم التأبيدي.

وهذا غير وارد في روايات من تقدم من الرواة عن الربيع.

ثم إن شك الربيع في اسم سراقة بن مالك أمارة على قلة ضبطه، ومن ينسى الأسماء كيف يوثق على كلام النبي ﷺ.

---

(1) فوائد تمام الحديث رقم145 والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي رقم321.

الرواية الخامسة:

قال الطحاوي: حدثنا يونس[1] قال: ثنا أنس بن عياض[2] الليثي عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة في حجة الوداع، فأذن لنا في المتعة، فانطلقت أنا وصاحب لي إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عنطاء، فعرضنا عليها أنفسنا فقالت: ما تعطيني؟ فقلت: ردائي وقال صاحبي ردائي، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلي أعجبتها فقالت: أنت ورداؤك تكفيني! فمكثت معها ثلاثة أيام، ثم إن رسول الله ﷺ قال: من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها.

إسنادها صحيح إلى عبد العزيز.

وقد أرخت هذه الرواية الحديث بحجة الوداع، ونصت على أن مدة استمتاع سبرة كانت ثلاثة أيام.

واللفظ النبوي الوارد فيها مطابق لرواية الليث بن سعد، فلا يدل على التحريم بحال.

الرواية السادسة:

قال النسائي في الكبرى3/ 327/ 5541: أخبرني أحمد بن عثمان ابن حكيم[3] قال: ثنا خالد بن مخلد[4] قال: حدثني سليمان

---

(1) هو الإمام الحافظ الثقة شيخ الإسلام يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري، من شيوخ مسلم الذين خرج لهم في الصحيح. تهذيب الكمال 32/ 513 والكاشف 2/ 403 وسير النبلاء12/ 348.

(2) إمام ثقة من رجال الجماعة. تهذيب الكمال3/ 349 والكاشف1/ 256 والتقريب ص115.

(3) ثقة حجة من رجال الصحيحين. الكاشف1/ 199 والتقريب ص82.

(4) صدوق من رجال الشيخين. الكاشف1/ 368 والتقريب ص190.

ابن بلال[1] قال: ثنا يحيى بن سعيد[2] قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني رجل من بني سبرة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: إن الله قد حرم المتعة فلا تقربوها، يريد متعة النساء، ومن كان على شيء منها فليدعها.

إسناد هذه الرواية حسن إلى عبد العزيز لنزول مرتبة خالد القطواني الصدوق.

وهي تفيد التحريم دون تأبيد.

وقول عبد العزيز بن عمر: «حدثني رجل من بني سبرة» صريح في تجهيله.

الرواية السابعة:

روى شعبة عن عبد ربه بن سعيد[3] عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي ﷺ رخص في المتعة، فتزوج رجل امرأة فلما كان بعد، سمعته ينهى عنها أشد النهي ويقول فيها أشد القول[4].

في رواية: فإذا هو يحرمها أشد التحريم ويقول فيها أشد القول.

ولخالد القطواني مناكير، وهذا ليس منها لأنه لم يتفرد به.

(1) ثقة إمام من رجالهما. الكاشف1/ 457 والتقريب ص250.

(2) هو القطان أحد أمراء المؤمنين في الحديث، فلا يسأل عنه.

(3) عبد ربه ثقة.

(4) المسند3/ 405 وصحيح ابن حبان9/ 452 والسنن الكبرى للنسائي 3/ 327، والمعجم الكبير7/ 109، وشرح الآثار3/ 26 والتمهيد لابن عبد البر10/ 109.

ووقع في بعض الطرق: عبد ربه بن سعيد عن عبيد الله بن عمر وفي أخرى عبيد بن محمد بن عمر بدل عبد العزيز بن عمر، ولم أجد في أولاد عمر بن عبد العزيز من يسمى بأحد الاسمين، فهما غلط من بعض الرواة.

وفي تعجيل المنفعة1/ 273/ 1696 عبيد الله بن محمد بن عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الأموي روى عن الربيع بن سبرة روى عنه عبد ربه بن سعيد قال الحسيني فيه نظر.

إسناد هذه الرواية صحيح إلى عبد العزيز.

وهي تفيد أن سبرة لم يكن هو المستمتع بالمرأة!

ولم تتضمن التحريم إلى يوم القيامة.

الرواية الثامنة:

قال ابن المقرئ: حدثنا أبو الفضل جعفر بن أحمد بن عبد السلام البزار المصري بها ثنا محمد بن غالب الرافقي، ثنا أبو الجواب، عن حمزة الزيات، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة[1].

الرواية التاسعة:

قال أبو عوانة في مستخرجه رقم 3326: حدثنا هلال بن العلاء[2]، ثنا حسين بن عياش[3]، ثنا معقل بن عبيد الله، قال: حدثني إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه سبرة قال: قدمت حاجا، فخرجت أمشي أنا وصاحب لي، وعلي سحق وعلى صاحبي برد أجود من بردي، وأنا أشب منه، فلقينا امرأة فأعجبني حسنها أو جمالها، فقلنا لها: هل لك أن تزوجي أحدنا بأحد هذين البردين؟ قالت: والله ما أبالي، قال: فأينا ؟ قالت: برد كبرد، وأنت أعجب إلي! فقام نبي الله ﷺ في تلك العشية، أو من الغد، فأسند ظهره إلى الكعبة، ثم ذكر من شأن المتعة ما ذكر، ثم قال: «ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئًا فلا يأخذه».

---

(1) المعجم لابن المقرئ الحديث 734.

(2) الحافظ المحدث الإمام هلال بن العلاء الرقي ثقة أو صدوق. سير الذهبي 13/ 309 وتهذيب التهذيب 11/ 73 وتقريبه 576/ 7346.

(3) الحسين بن عياش الباجدائي الرقي وثقه النسائي وغيره كما في الميزان، وأورده ابن حبان في الثقات، وصحح له الحاكم في المستدرك، وأخرج له الضياء في المختارة، وضعفه الساجي والأزدي المنتقدان، فالرجل حسن الحديث، وفي التقريب: ثقة. ميزان الاعتدال 2/ 301/ 2041 وتهذيب التهذيب 2/ 312 وتقريبه 167/ 1339.

قلت: دلت هذه الرواية بلفظ «قدمت حاجا» على أن القصة كانت في عام حجة الوداع، لأن النبي لم يحج مع المسلمين قبلها.

ودلت على أن سبرة لم يتمتع بالمرأة إلا يوما أو بعضه.

وتضمنت الشك: «فقام نبي الله ﷺ في تلك العشية، أو من الغد»، وهو قرينة على قلة الضبط.

ويشهد لتأريخه الحديث بحجة الوداع ما تقدم من طرق.

خلاصات:

عبد العزيز بن عمر متكلم في حفظه، ثم إن رواياته مضطربة فتعين عدم ضبطه لحديث المتعة.

ووجوه تناقض رواياته كالآتي:

أولاً: الاختلاف في تاريخ القصة، فهو مرة فتح مكة ومرة حجة الوداع، ومرة بعد عمرة ما، ومرة دون تاريخ، وكل ذلك مروي بأسانيد صحيحة إلى عبد العزيز بن عمر.

ثانيًا: الاختلاف في مدة استمتاع سبرة بالفتاة، فهو مرة ثلاثة أيام ومرة يوم واحد، ومرة بعض اليوم.

ثالثًا: الاختلاف في المستمتع أهو سبرة أم غيره.

رابعا: الاختلاف في نقل الجزء المرفوع، فهو مرة يدل على التحريم من غير تأبيد، ومرة يفيد التحريم المؤبد، ومرة لا يتضمن أي نوع من الحظر لا الحرمة ولا الكراهة.

فإما أن الاضطراب من عبد العزيز أو من شيخه الربيع، وكل ذلك يوهن الزيادة الدالة على التحريم.

وقد اعترف الحفاظ بأن ذكر حجة الوداع غلط ووهم، وألصقوا ذلك بعبد العزيز بن عمر، وهو بريء من ذلك لأن حجة الوداع مذكورة في بعض روايات الزهري كما يأتي:

قال القرطبي في التفسير5/ 129: قال أبو جعفر الطحاوي: فأما حديث سبرة الذي فيه إباحة النبي ﷺ لها في حجة الوداع فخارج عن معانيها كلها، وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده إلا في رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصة، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكر أن ذلك كان في فتح مكة وأنهم شكوا إليه العزبة فرخص لهم فيها، ومحال أن يشكوا إليه العزبة في حجة الوداع لأنهم كانوا حجوا بالنساء، وكان تزويج النساء بمكة يمكنهم، ويحتمل أنه لما كانت عادة النبي ﷺ تكرير مثل هذا في مغازيه وفي المواضع الجامعة، ذكر تحريمها في حجة الوداع لاجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمعه، فأكد ذلك حتى لا تبقى شبهة لأحد يدعي تحليلها، ولأن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيرًا[1]. هـ

وقال البيهقي في السنن: رواه جماعة من الأكابر كابن جريج والثوري وغيرهما عن عبد العزيز بن عمر، وهو وهم منه، فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح. هـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد3/ 459: اختلف في الوقت الذي حرمت فيه المتعة على أربعة أقوال: أحدها أنه يوم خيبر، وهذا قول طائفة من العلماء منهم الشافعي وغيره.

والثاني أنه عام فتح مكة، وهذا قول ابن عيينة وطائفة.

والثالث أنه عام حنين، وهذا في الحقيقة هو القول الثاني لاتصال غزاة حنين بالفتح.

والرابع أنه عام حجة الوداع، وهو وهم من بعض الرواة، سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع كما سافر وهم معاوية من عمرة الجعرانة إلى حجة الوداع، حيث قال: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص على المروة في حجته، وقد تقدم في الحج.

---

(1) الشاهد عندنا هو اعتراف الطحاوي بأن ذكر حجة الوداع خطأ، أما الاحتمال الذي أورده أخيرا فضعيف جدا، لأنه لو ثبت لشاع خبر التحريم وذاع فارتفع النزاع بين الصحابة.

وسفر الوهم من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن واقعة إلى واقعة، كثيرا ما يعرض للحفاظ فمن دونهم.

وقال صاحب فتح الباري1/ 171: وأما حجة الوداع، فالذي يظهر أنه وقع فيها النهي مجردا، إن ثبت الخبر في ذلك، لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم، فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة، وإلا فمخرج حديث سبرة رواية، هو من طريق ابنه الربيع عنه، وقد اختلف عليه في تعيينها، والحديث واحد في قصة واحدة، فتعين الترجيح، والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح، فتعين المصير إليها والله أعلم. هـ

قلت: أقوال هؤلاء الأئمة تستلزم الاعتراف بأن عبد العزيز لم يحفظ حديث سبرة ولم يضبطه، فكيف قبلوا ما زاده وخالف فيه الثقات الأثبات؟

وإذا كان مضعفًا مطلقًا وثبت عليه الخطأ في رواياته والاضطراب، فإن القواعد تدعونا للبحث عن أصح رواياته.

وقد وجدنا الرواية الخامسة عند الطحاوي تطابق رواية الليث وعبد العزيز بن الربيع إلا في تاريخ القصة، وهي مروية من طريق إمامين حافظين ثقتين من رجال الشيخين إلى عبد العزيز بن عمر، فهي أصح رواياته وأرجحها باستثناء التاريخ، فإنه غلط من عبد العزيز أو الربيع.

فوجب التمسك بها وطرح ما زاد عليها.

روايات الإمام ابن شهاب الزهري:

الرواية الأولى:

روى معمر بن راشد وبحر السقاء وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية وصالح وعمرو بن الحارث وسفيان بن عيينة وابن إسحاق وغيرهم عن الزهري عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن النبي ﷺ نهى يوم الفتح عن نكاح المتعة[1].

---

(1) صحيح مسلم2/ 1026/ 1406، وكبرى النسائي3/ 328/ 5546 ومنتقى ابن الجارود175/ 698 وسنن الدارمي2/ 188، ومسند أبي حنيفة ص31، وسنن سعيد بن=

في رواية أتم عند ابن حبان: الزهري عن سبرة قال: أذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة عام الفتح، فانطلقت أنا ورجل آخر إلى امرأة شابة كأنها بكرة عيطاء لنستمتع إليها، فجلسنا بين يديها وعليه برد وعلي برد، فكلمناها ومهرناها بردينا، وكنت أشب منه وكان برده أجود من بردي، فجعلت تنظر إلي مرة وإلى برده مرة، ثم اختارتني فنكحتها، فأقمت معها ثلاثا، ثم إن رسول الله ﷺ نهى عنها ففارقتها.

مضامين هذه الرواية:

- تاريخ الحديث هو أيام فتح مكة.

- استمتع سبرة بالشابة ثلاثة أيام.

- النهي المجرد عن المتعة دون تحريم.

ولفظ «نهى عنها» رواية بالمعنى، ولفظ النبي ﷺ في رواية الليث يدل على أنه نهى أصحابه عن الزيادة على ثلاثة أيام.

- كان المهر بردًا واحدًا.

الرواية الثانية:

قال الزهري: أخبرني ربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال: قد كنت استمتعت في عهد رسول الله ﷺ امرأة من بني عامر ببردين أحمرين، ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة. قال ابن شهاب: وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس[1]. هـ

=منصور ص251، ومسند الحميدي 2/ 374، ومسند الشافعي ص255 و387، ومسند أحمد 3/ 404/ 15373، ومصنف ابن أبي شيبة3/ 551، والآحاد والمثاني للشيباني 5/ 29، ومسند أبي يعلى2/ 237، وصحيح ابن حبان 9/ 453/ 4146، ومستخرج أبي نعيم4/ 70، وشرح الآثار3/ 26، والمعجم الأوسط2/ 220 و7/ 101، والمعجم الكبير7/ 111 و113 وسنن البيهقي7/ 204 وتهذيب المزي8/ 177.

(1) المعجم الكبير7/ 112/ 6531 والناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام رقم 102 ومستخرج أبي عوانة3303 ومسند عمر بن عبد العزيز للباغندي رقم73.

وهذه في صحيح مسلم وغيره، ولا ذكر فيها للتاريخ أو مدة المتعة.

وفيها أنه أمهر المرأة بردين، وفي الروايات الأخرى تزوجها ببرد واحد!

الرواية الثالثة:

روى إسماعيل بن أمية عن الزهري قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء، فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع[1].

إسناده صحيح إلى الزهري.

ولم يتفرد الإمام إسماعيل بن أمية بتعيين التاريخ في حجة الوداع، فقد رواه أبو عوانة والخطيب البغدادي بإسناد صحيح عن الإمام الثقة أيوب بن موسى عن محمد بن مسلم الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء في حجة الوداع[2].

وبمتابعة أيوب بن موسى تبرأ ذمة الحافظ إسماعيل بن أمية، ويسقط قول البيهقي: رواه إسماعيل بن أمية عن الزهري فقال في حجة الوداع. ثم أسنده البيهقي من طريقه وقال: كذا قال، ورواية الجماعة عن الزهري أولى[3]. هـ

---

(1) مسند أحمد3/ 404 وسنن أبي داود2/ 226 ومستخرج أبي عوانة رقم 3305 والمعجم الكبير7/ 112، وسنن البيهقي7/ 204 والتمهيد لابن عبد البر10/ 104.

(2) مستخرج أبي عوانة الحديث رقم3304 وتاريخ بغداد6/ 105/ 3143.

(3) توهيم الحافظ إسماعيل بن أمية غلط من البيهقي رحمه الله، لأنه لم يتفرد عن الزهري بهذه الرواية، ولأن بعض روايات عبد العزيز بن عمر تذكر حجة الوداع مكان الفتح.

فالاضطراب من الربيع بن سبرة، لكن الحفاظ لا يريدون الاعتراف بذلك لأنه متفرد بحديث أبيه، وهو عمدة القوم في دعوى تحريم المتعة، فإذا اعترفوا باضطراب الربيع سقطت دعواهم.

وإذا أحسنا الظن، فإنهم لم يتفطنوا لسبب تناقضات روايات حديثهم المعتمد لتقصيرهم في جمع الطرق وتأمل متونها، وذلك يوجب الشك والتوقف في أقوالهم.

والواقع أن البيهقي رحمه الله كاد يستوعب طرق وروايات حديث سبرة، فلماذا يتحاشى إلصاق الاضطراب والأوهام بالربيع الذي لا يرقى إلى مرتبة المحدث، ويتجرأ على اتهام إسماعيل بن أمية الإمام الحافظ الثقة! =

وقد ذكرت هذه الرواية أن القصة كانت في حجة الوداع، ولم تنقل التحريم لا المؤبد ولا غيره.

الرواية الرابعة:

قال الإمام أبو بكر الشافعي في الفوائد الشهير بالغيلانيات، الحديث رقم 692: حدثنا محمد بن علي، ثنا قطن، ثنا حفص قال: حدثني إبراهيم، عن أيوب بن موسى، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة عن أبيه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نكاح متعة النساء زمان الحديبية».

وهذه الرواية ضعيفة، علتها قطن بن إبراهيم أبو سعيد النيسابوري، فإنه صدوق يخطئ كما في التقريب ص455.

لكن قطن بن إبراهيم لم يتفرد به، فقال الطبراني في المعجم الكبير الحديث 882 من الجزء المفقود: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بن حَفْصٍ، ثَنَا أَبِي، نَا إِبْرَاهِيمُ بن طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بن مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بن سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ».

وأحمد بن حفص صدوق من رجال البخاري، فهي متابعة قوية، وتبقى زيادة «زمان الحديبية» ضعيفة لتفرد قطن بها.

الرواية الخامسة:

روى معمر بن راشد عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء[1].

= ويظهر للعبد الفقير أن الربيع تردد في تاريخ القصة، في مجلس الخليفة الخامس، فربما قال: فتح مكة أو حجة الوداع، فسمع الزهري ذلك التردد، فكان يروي الحديث ويؤرخه بالفتح حينا، وبحجة الوداع حينا، لذلك اختلف عليه تلامذته.

وإلا فالزهري مضطرب لم يتقن الحديث، إن لم يكن الربيع هو المتناقض.

ونحن نرجح أن الاضطراب من الربيع، أما الزهري فإمام يضبط مروياته.

ويؤيده وقوع الاختلاف في تاريخ القصة في روايات غير الزهري.

(1) مسند أحمد3/ 404 وسنن أبي داود2/ 227/ 2073 والمعجم الكبير 7/ 112، والتمهيد 10/ 104 كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر.

وقد تقدم أن معمرا رواه في الرواية الأولى عن الزهري بلفظ النهي وليس التحريم، فنحن أمام احتمالين:

الأول: الزهري هو الذي جعل «حرم» موضع «نهى» معتقدًا أن النهي يستلزم التحريم.

والثاني: أن يكون ذلك من معمر.

والاحتمال الأول هو الأرجح لأن معمرا لم يتفرد بهذا اللفظ عن الزهري رحمه الله، بل تابعه ابن أبي ذئب ويحيى بن سعيد.

أما متابعة ابن أبي ذئب، فقال الواقدي في مغازيه1/ 863 ضمن حديثه عن فتح مكة: حَدّثَنِي مَعْمَرٌ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزّهْرِيّ عَنْ الرّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَرّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتْعَةَ النّسَاءِ يَوْمَئِذٍ.

والواقدي حسن الحديث، ومن ضعفه لم يأت بحجة، إنما تحامل عليه بعضهم، ونسبت إليه أشياء لا تصح عنه فانطلت على بعض النقاد وضعفوه.

وابن أبي ذئب إمام ثقة.

وأما متابعة يحيى بن سعيد، فقال ابن قانع في معجم الصحابة2/ 455/ 577: حدثنا محمد بن غالب بن حرب، نا محمد بن كثير، نا سليمان بن كثير، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، أن النبي ﷺ «حرم المتعة يوم فتح مكة».

ورجاله أئمة ثقات، إلا أن سليمان بن كثير مضعف فيما يرويه عن الزهري.

لكن باجتماع ثلاثة على رواية الحديث بلفظ التحريم يدل على ثبوته عن الزهري.

فيكون رواه مرة بلفظ: «نهى»، ومرة بلفظ: «حرم»، ولا شك أنه سمع واحدا منهما، فالراجح رواية «نهى» لأن جمهور أصحاب الزهري رووه عنه كذلك، بمن فيهم معمر بن راشد، ولأنها الرواية المخرجة في صحيح مسلم، ولأنها موافقة لغالب روايات حديث سبرة من غير طريق الزهري.

والحفاظ الكبار ينسون بعض مروياتهم بسبب تقدم أعمارهم، فيروون بالمعنى ويغيرون الألفاظ من غير عمد.

ويكفيك دليلا على هذا، اختلاف روايات الزهري، وغالبها مسند إليه بالطرق الصحيحة.

الرواية السادسة:

روى جرير بن حازم عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع عن أبيه سبرة أن النبي ﷺ نهى عن المتعة يوم الفتح(1).

إسناده صحيح إلى الزهري.

وقد تقدم ما يثبت أن الزهري سمع الحديث من الربيع مباشرة، في مجلس عمر بن عبد العزيز، وهنا يرويه نازلا عن عمر عن الربيع، وقد عد الإمام البخاري في علل الترمذي ذلك غلطا من الحافظ الكبير الثقة جرير بن حازم، فحمله مخالفة أصحاب الزهري.

ولم يصب الإمام البخاري رحمه الله، فجرير بن حازم لم يتفرد بزيادة عمر بن عبد العزيز، بل تابعه عبد الرحمن بن معزى عند أبي نعيم.

فنحن بين احتمالين:

الأول: زيادة عمر بن عبد العزيز غلط واضطراب من الإمام الزهري، وهذا مؤيد باضطرابه عن الربيع في مواضع أخرى.

الثاني: الزهري سمع الربيع يحدث عمر بن عبد العزيز، وسمع الأخير يحدث عن الربيع بعد ذلك، فكان يسند الحديث عاليا من طريق الربيع حينا، ونازلا من

---

(1) علل الترمذي للقاضي 162/ 175 وسنن النسائي الكبرى3/ 327 ومسند عمر للباغندي تحت رقم71 ومسند أبي حنيفة ص39 والمعجم الكبير 7/ 112/ 6527 وحلية الأولياء 5/ 363.

طريق عمر عن الربيع حينا آخر، فلا يعد ذلك من الاختلاف والاضطراب، ومن أسباب اختيار النزول أن يشير الراوي إلى كثرة شيوخه وجلتهم.

وهذا ممكن لكننا نرجح الأول، فالزهري بشر، وكان يحفظ مئات الآلاف من المرويات، فلا شك يهم وينسى ويضطرب.

الرواية السابعة:

قال الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام: ترجمة شيخه محفوظ بن معتوق بن أبي بكر بن عمر، بعدما أثنى عليه ووثقه: أخبرنا أبو بكر محفوظ، أنا أبو طالب عبد اللطيف، أنا أبو المعالي الباجسرائي، أنا أبو منصور الزاهد، أنا أبو طاهر عبد الغفار بن محمد، أنا أبو علي الصواف، أنا بشر بن موسى، أنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، أخبرني الربيع بن سبرة، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام خيبر.

قلت: هذا إسناد صحيح إلى الزهري، وقد أرخ الحديث بعام خيبر.

الرواية الثامنة:

قال الطبراني في المعجم الكبير7/ 113/ 6534: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي ثنا محمد بن مصفى ثنا بقية بن الوليد عن يونس عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: لما كان يوم فتح مكة ودخلها الناس، إذا رجل من قيس قد واطأ امرأة فأعطاها ثوبين، وكنت أصبح وجها منه، وكان معي ثوب فقلت لها: أعطيك هذا الثوب فأستمتع بك، فتركت الرجل وقالت نعم، فواعدتها أن أرجع إليها، فدخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ وفيه يحرمها، فرجعت فأخذت ثوبي منها.

هذه رواية ضعيفة جدا سندا، منكرة متنا:

فمحمد بن المصفى صدوق له أوهام كما في التقريب لابن حجر ص507.

وبقية بن الوليد مدلس كبير عن الضعفاء والمجهولين، ولم يصرح بالسماع من شيخه، فتحمل عنعنته على الانقطاع.

وشيخه يونس بن يزيد الأيلي مختلف فيه، وتكلم بعض النقاد في رواياته عن الزهري، فقال أحمد: في حديث يونس عن الزهري منكرات.

قلت: ولا شك أن هذه الرواية من تلك المنكرات.

وأما متن هذه الرواية، فعلامات النكارة بادية عليه، منها أن معظم الذين رووا حديث سبرة بن معبد، رووا عنه أنه تمتع بالمرأة، أما هذه الرواية فتنفي ذلك، ثم إن جميع الطرق تذكر أن الرجل الذي خطب المرأة مع سبرة كان ابن عمه، وصرحت هذه بأنه من قيس.

الخلاصة:

روايات الزهري لحديث المتعة مضطربة أيضا، فهي تتضمن أربعة تواريخ لقصة واحدة، فمرة تذكر فتح مكة، وأحيانا حجة الوداع، ومرة عام خيبر، وحينا عام الحديبية.

ولا شك أن الزهري سمع تاريخا واحدا، فيكون غير حافظ للحديث، أو أنه سمع التواريخ كلها من شيخه الربيع المخرف.

ثم إن روايات الزهري مضطربة في قدر المهر، ففي رواية صحيحة إليه أن المهر كان بردا واحدا، وفي رواية صحيحة أخرى كان بردين أحمرين.

ولا شك أن المهر كان واحدا من القدرين.

واضطربت أيضا في اللفظ، فمرة استعملت «نهى» وهي رواية جمهور أصحابه، واستعملت مرة «حرم».

ولا شك أن الربيع بن سبرة قال «نهى» بدليل روايات الزهري الأخرى وروايات غير الزهري.

واضطرب الزهري في السند، فرواه مرة عن الربيع مباشرة، ومرة عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع.

فثبت أن مصدر اضطراب روايات الزهري يعود إليه أو إلى شيخه الربيع.

وفي كل الأحوال، فإن اضطراب رواياته يسقطها جملة وتفصيلا.

فتكون رواية الليث بن سعد وحدها أقوى وأصح من روايات الزهري مجتمعة.

وإذا تأملنا روايات الزهري، وجدنا أقربها إلى رواية الليث بن سعد رواية: أذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة عام الفتح، فانطلقت أنا ورجل آخر إلى امرأة شابة كأنها بكرة عيطاء لنستمتع إليها، فجلسنا بين يديها وعليه برد وعلي برد، فكلمناها ومهرناها بردينا، وكنت أشب منه وكان برده أجود من بردي، فجعلت تنظر إلي مرة وإلى برده مرة، ثم اختارتني فنكحتها، فأقمت معها ثلاثا، ثم إن رسول الله ﷺ نهى عنها ففارقتها. أو نحو هذا.

رواها ابن حبان من طريق الحافظ الإمام عبد الله بن وهب المصري عن الحافظ الحجة عمرو بن الحارث عن الزهري، وأرخت القصة بالفتح، لذلك فهي أصح روايات الزهري.

وهي مع غيرها من رواياته لا تذكر اللفظ النبوي، فلا يفهم معنى «نهى عنها» إلا بالنظر في رواية الليث بن سعد التي هي الحكم والفيصل، وليس فيها إلا أمر الصحابة بمفارقة نساء المتعة بعد انقضاء المهلة المرخصة لهم.

روايات الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز:

الرواية الأولى:

روى الزهري عن سيدنا عمر بن عبد العزيز عن الربيع عن أبيه سبرة أن النبي ﷺ نهى عن المتعة يوم الفتح[1].

(1) علل الترمذي للقاضي 162/ 175 وسنن النسائي الكبرى3/ 327 ومسند عمر للباغندي تحت رقم71 ومسند أبي حنيفة ص39 والمعجم الكبير 7/ 112/ 6527 وحلية الأولياء5/ 363.

إسناده صحيح إلى الزهري.

وقال الحسن بن أعين الحراني: ثنا معقل بن عبيد الله عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة[1].

إسناده صحيح إلى معقل بن عبيد الله.

وهاتان كرواية الزهري عن الربيع مباشرة، لأنهما سمعا الحديث في مجلس واحد، فقال الزهري: أخبرني ربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال: قد كنت استمتعت في عهد رسول الله ﷺ امرأة من بني عامر ببردين أحمرين، ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة. قال ابن شهاب: وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس.

وتقدم في رواية عبد الله بن لهيعة ما يؤكد ذلك.

الرواية الثانية:

قال الحسن بن محمد بن أعين الحراني: حدثنا معقل عن ابن أبي عبلة عن عمر بن عبد العزيز حدثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال: **ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه**[2].

تضمنت هذه الرواية زيادة: «ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه».

وهي زيادة تفرد بها معقل عن ابن أبي عبلة عن عمر بن عبد العزيز، مخالفا نفسه والإمام الزهري كما تقدم في الرواية الأولى.

---

(1) المعجم الكبير 7/ 112/ 6526 والأوسط 6/ 382/ 6681 ومسند الشاميين 1/ 42/.

(2) صحيح مسلم 2/ 1027/ 1406 وسنن النسائي الكبرى 3/ 327 وصحيح ابن حبان 9/ 457/ 4150 والمعجم الكبير 7/ 111/ 6525 وسنن البيهقي 7/ 203.

وقد روى معقل حديث الربيع من طريق ابن أبي عبلة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بتلك الزيادة:

قال أبو عوانة: حدثنا هلال بن العلاء[1]، ثنا حسين بن عياش[2]، ثنا معقل بن عبيد الله، قال: حدثني إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه سبرة قال: قدمت حاجا، فخرجت أمشي أنا وصاحب لي، وعلي سحق وعلى صاحبي برد أجود من بردي، وأنا أشب منه، فلقينا امرأة فأعجبني حسنها أو جمالها، فقلنا لها: هل لك أن تزوجي أحدنا بأحد هذين البردين؟ قالت: والله ما أبالي، قال: فأينا؟ قالت: برد كبرد، وأنت أعجب إلي! فقام نبي الله ﷺ في **تلك العشية، أو من الغد**، فأسند ظهره إلى الكعبة، ثم ذكر من شأن المتعة ما ذكر، ثم قال: «ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه»[3].

هلال بن العلاء الباهلي محدث الرقة، حافظ ثقة أو صدوق.

وحسين بن عياش الباجدائي صدوق.

ولم يتفرد بها حسين، بل تابعه إسماعيل بن رجاء الحصني.

قال الإمام أبو حاتم الرازي في العلل 1/ 480/ 1265: روى إسماعيل بن رجاء الحصني عن معقل عن ابن أبي عبلة قال: حدثني **عبد العزيز بن عمر** عن الربيع عن أبيه. وقد كتبت عن إسماعيل بن رجاء، ولم أكتب عنه هذا الحديث.هـ

---

(1) الحافظ المحدث الإمام هلال بن العلاء الرقي ثقة أو صدوق. سير الذهبي 13/ 309 وتهذيب التهذيب 11/ 73 وتقريبه 576/ 7346.

(2) الحسين بن عياش الباجدائي الرقي وثقه النسائي وغيره كما في الميزان، وأورده ابن حبان في الثقات، وصحح له الحاكم في المستدرك، وأخرج له الضياء في المختارة، وضعفه الساجي والأزدي المتقدان، فالرجل حسن الحديث، وفي التقريب: ثقة. ميزان الاعتدال 2/ 301/ 2041 وتهذيب التهذيب 2/ 312 وتقريبه 167/ 1339.

(3) مستخرج أبي عوانة رقم 3326، وهو في الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص346 من طريق هلال بن العلاء به.

وإسماعيل بن رجاء مختلف فيه، ضعفه بعض النقاد ووثقه آخرون كتلميذه أبي حاتم، ومهما كان حاله، فمتابعة حسين بن عياش تؤكد أنه لم يخطئ في هذه الرواية.

فثبت بهذين الطريقين أن معقلا الجزري يروي حديث المتعة عن شيخه إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد العزيز بن عمر بالزيادة المحرمة للمتعة تأبيدا.

ومعقل بن عبيد الله متكلم في حفظه، واختلف فيه قول ابن معين فضعفه مرة.

وقال ابن عدي: هو حسن الحديث، ولم أجد في أحاديثه حديثا منكرا فأذكره إلا حسب ما وجدت في حديث غيره ممن يصدق في غلط حديث أو حديثين.

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: كان يخطئ، ولم يفحش خطؤه فيستحق الترك.

ولخص الحافظ ابن حجر أقوال النقاد فيه بقوله: صدوق يخطئ. [تقريب التهذيب540/ 6797]. هـ

وقد اضطرب في حديث المتعة من وجوه:

الأول: فهو مرة يرويه من طريق شيخه عن عبد العزيز بن عمر، ومرة عن عمر بن عبد العزيز.

الثاني: يرويه مرة عن عمر بدون زيادة، ومرة بها.

الثالث: يؤرخ الحديث مرة بالفتح وطورا بحجة الوداع.

الرابع: اضطرب في وقت التحريم حيث قال: **تلك العشية أو من الغد.**

فثبت أنه لم يضبط حديث الربيع بن سبرة ولم يحفظه سندا ومتنا.

فوجب التوقف في روايته الحديث من طريق عمر بن عبد العزيز لأن أحدا لم يتابعه على تلك الزيادة.

والواقع أن معقلا المضعف اختلطت عليه رواية عمر بن عبد العزيز برواية ابنه، ووقع في قلب الإسناد والمتن، ولذلك جاءت تلك الزيادة في حديث عمر بن عبد العزيز.

وقد علمت أن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب الزهري سمعا الحديث من الربيع في مجلس واحد، وأن روايات الزهري الصحيحة خالية من نسبة التحريم إلى النبي ﷺ، فدل ذلك على أن رواية عمر بن عبد العزيز الخالية من تلك الزيادة أصح وأثبت.

وصنيع مسلم يشير إلى تضعيف تلك الرواية المزيدة، فإنه أوردها في آخر طرق وروايات حديث سبرة بن معبد، مقدما عليها رواية الزهري وغيره، ولو كانت سليمة عنده ما قدم عليها غيرها لجلة راويها عمر بن عبد العزيز.

وكذلك لم يخرجها النسائي في السنن المجتبى بعدما اصطفاها من السنن الكبرى كما هو معلوم.

ثم حمدت الله عندما وجدت نفسي قد وافقت بعض الحفاظ النقاد في إعلال تلك الرواية وتنصيصهم على أن الصواب هو ابن أبي عبلة عن عبد العزيز بن عمر وليس عن عمر بن عبد العزيز:

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في العلل1/ 480/ 1265: سألت أبي عن حديث رواه سلمة بن شبيب عن الحسن بن أعين عن معقل عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي ﷺ حرم المتعة. قال أبي: روى إسماعيل بن رجاء الحصني عن معقل عن ابن أبي عبلة قال: حدثني عبد العزيز بن عمر عن الربيع عن أبيه. قال أبي: لم يزل في قلبي من حديث الحسن بن أعين حتى رأيت هذا الحديث، وقد كتبت عن إسماعيل بن رجاء، ولم أكتب عنه هذا الحديث. هـ

وقال الحافظ أبو الفضل الهروي المتوفى عام 317 هـ في «علل الجارودي ص 100»: ووجدت فيه ـ يقصد صحيح مسلم ـ عن سلمة بن شبيب عن ابن أعين

عن معقل عن ابن أبي عبلة عن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة فقال: إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه. قال أبو الفضل: وهذا رواه حسين بن عياش وهو شيخ بدون ابن أعين عن معقل عن ابن أبي عبلة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة. وهو الصحيح عندنا، لأن هذا اللفظ إنما هو لعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، رواه عنه الناس. هـ

وقال الحافظ أبو بكر بن منجويه الأصبهاني في «رجال مسلم» 1/ 44/ 40 في ترجمة ابن أبي عبلة بعدما ذكر حديثه هذا: رواه مسلم عن سلمة بن شبيب عن الحسن، **وهو غريب لا أعرفه إلا من هذا الوجه**، ولم أكتبه عاليا إلا عن الحاكم. هـ

والغريب يريدون به أحيانا الضعيف، ويكفي أنه مشعر بالشك.

ويشير كلام هؤلاء النقاد إلى أن الخطأ صادر من الحسن بن محمد بن أعين، فإنه خالف حسين بن عياش وإسماعيل بن رجاء الذين رويا الحديث عن معقل عن ابن أبي عبلة عن عبد العزيز بن عمر، أما هو فجعل عمر موضع عبد العزيز.

وهذا احتمال قوي، يؤكده اختلاف روايتي ابن أعين، فهو مرة يرويه بتلك الزيادة ومرة بدونها.

وليس هو من أهل الضبط والإتقان، قال أبو حاتم: أدركته ولم أكتب عنه. وأورده ابن حبان في الثقات من غير تنصيص على توثيقه[1].

وفي التقريب: صدوق. هـ

فهو في رتبة الحسين بن عياش، وقد خالفه هو وإسماعيل بن رجاء، فيحتمل أن يكون الخطأ منه كما أشار هؤلاء النقاد.

وسواء كانت العلة منه أو من معقل بن عبيد الله، فالحديث بتلك الزيادة لا يصح إسناده من طريق عمر بن عبد العزيز.

---

(1) الجرح والتعديل 3/ 35 وثقات ابن حبان 8/ 171 وتهذيب التهذيب 2/ 274 وتقريبه 163/ 1280.

وقفة مع الشيخ الألباني:

قال الألباني في السلسلة الصحيحة، الحديث381: «**نهى عن المتعة وقال: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئًا فلا يأخذه**». أخرجه مسلم (4 / 134) من طريق معقل عن ابن أبي عبلة عن عمر بن عبد العزيز قال: حدثنا الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ... فذكره. قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، ليس فيهم من ينبغي النظر فيه سوى معقل هذا، وهو ابن عبيد الله الجزري. قال الذهبي فيه: «صدوق ضعفه ابن معين». و قال الحافظ في «التقريب» : «صدوق يخطئ». قلت: فمثله يكون حديثه في مرتبة الحسن لذاته، أو لغيره على الأقل. ولم يتفرد بهذا الحديث، فقد أخرجه مسلم وغيره من طرق عن الربيع بن سبرة، لكن ليس فيها ذكر تأبيد التحريم إلى يوم القيامة، إلا في هذه وفي طريق أخرى سأذكرها إن شاء الله، ومن أجل هذه الزيادة أوردت الحديث في هذه «السلسلة» وإلا فأحاديث النهي عن المتعة أشهر من أن تخرج هنا، وإن أنكرتها طائفة من الناس اتباعا لأهوائهم، ولا ينفع البحث معهم إلا بعد وضع منهج علمي لنقد أحاديث الفريقين على ضوئه، وهيهات هيهات. والطريق التي أشرت إليها يرويها عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: حدثني الربيع بن سبرة به بلفظ: «أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، و إن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، و لا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا». أخرجه مسلم (4 / 132) والدارمي (2 / 140) وابن ماجه (1962) والطحاوي (2 / 14) وابن أبي شيبة في «المصنف» (7 / 44 / 1) وابن الجارود (699) والبيهقي (7 / 203) وأحمد (3 / 404 – 405، 405 – 406). **وفي عبد العزيز هذا كلام يسير نحو الكلام في معقل، فأحدهما يقوي حديث الآخر**. لاسيما وقد وجدت له شاهدا من حديث جابر، يرويه صدقة بن عبد الله عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «خرجنا ومعنا النساء اللاتي استمتعنا بهن، فقال رسول الله ﷺ : هن حرام إلى يوم القيامة، فودعننا عند ذلك، فسميت بذلك ثنية

الوداع، وما كانت قبل ذلك إلا ثنية الركاب». أخرجه الطبراني في «الأوسط» (1 / 174 / 2)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (4 / 264 - 265): «وفيه صدقة بن عبد الله، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه أحمد وجماعة وبقية رجاله رجال الصحيح».

و جملة القول: إن الحديث صحيح بطرقيه وهذا الشاهد صحيح بلا ريب، والله تعالى هو الموفق. هـ كلام الألباني.

قلت: فالألباني يميل إلى تضعيف هذه الرواية محل البحث بمعقل بن عبيد الله، لكنه يحسنها برواية عبد العزيز بن عمر عن الربيع وبشاهد جابر.

أما الأول، فمعقل رواه مرة عن عبد العزيز بن عمر، ومرة عن عمر بن عبد العزيز، ولم تصح تلك الرواية إلى عمر الأب من غير طريق معقل، بل صح عنه لفظ آخر ليس فيه إلا مطلق النهي.

ولما كان معقل ضعيفا من حيث الحفظ، واضطرب في حديث الربيع بن سبرة، وخالف رواية الثقات عن عمر بن عبد العزيز، ترجح أنه أخطأ وقلب اسم شيخ شيخه إبراهيم بن أبي عبلة نظرا للتشابه الكبير بينهما.

وبالتالي لا يجوز تحسين روايته برواية عبد العزيز لأن معقلا الجزري رواهما معا، ومن المعلوم أن الرواية الضعيفة لا تتقوى بضعيفة مثلها، إلا إذا كان لكل واحدة سند مستقل، ولم يكن الراوي المضعفة به إحداهما قد روى التي تؤيدها.

وأما الثاني، فحديث جابر لا يصلح شاهدا لحديث الربيع بن سبرة لسببين اثنين:

الأول: حديث جابر ضعيف جدا إلى حد النكارة كما سيأتي.

والثاني: حديث جابر ناقض لحديث سبرة، فإنه ذكر أن الصحابة استمتعوا في غزوة تبوك التي كانت بعد الفتح بأكثر من عام، ويومذاك حرمت المتعة تأبيدا.

فهو إن سلمتم بثبوته ينسف حديث سبرة بن معبد ويحكم عليه بالبطلان، لأنه من المستحيل أن تحرم المتعة يوم الفتح تأبيدا، ثم تباح عام تبوك وتحرم تأبيدا مرة أخرى، وذلك لأن الحكم المؤبد لا يقبل النسخ.

وإن قلتم: إن نساء المتعة اللائي خرجن مع المسلمين عام تبوك هن اللائي استمتعوا بهن يوم الفتح، ولم يفارقوهن عندما نهى النبي ﷺ عن المتعة يوم الفتح، لذلك غضب يوم تبوك وذكرهم بالتحريم المؤبد، فأنت لا تحسد على فهمك!

فحديث سبرة الذي هو عمدة المحرمين يذكر أن المسلمين لم يستمتعوا يوم الفتح إلا ثلاثة أيام، ثم فارقوا النسوة.

والصحابة لا يمكن أن يصدر أميرهم المعصوم قرارا شرعيا ثم يعصونه تلك المدة.

ولو كان المسلمون توجهوا من مكة إلى تبوك مباشرة لأمكن القول: بعض الصحابة المستمتعين لم يصلهم التحريم لذلك ظلت معهم نسوة المتعة، ولم يعلم بذلك قائدهم.

أما وقد عاد المسلمون بعد الفتح إلى المدينة إلى أولادهم ونسائهم قبل غزوة تبوك، فلا يعقل أن يصحبوا معهم نساء المتعة، ولو فعلوا لانتشر الخبر وضجت نساؤهم إلى رسول الله ﷺ فأعلمهم أو ذكرهم بالتحريم.

هذا، والجمهور يؤكدون أن المتعة لم تقع إلا في الأسفار والغزوات في عهد النبوة، فبطل احتمال اصطحاب الأصحاب، نساء المتعة إلى ديارهم.

ويبدو أن الألباني لم يقف على ما جاء في علل ابن أبي حاتم وعلل الجارودي، فلا تعجب.

النتيجة:

روايات عمر بن عبد العزيز مضطربة أيضا، وأصحها تروي الحديث بالمعنى مختصرًا.

والتي وردت فيها تلك الزيادة المرفوعة إلى رسول الله ﷺ معلولة ورواتها ضعفاء.

وقد سمع عمر والزهري الحديث من الربيع بن سبرة في مجلس واحد، ولم ترد تلك الزيادة لا في روايات الزهري، ولا في رواية عمر بن عبد العزيز من طريق الزهري، فتأكد بطلانها.

ولما كان سيدنا عمر أو من يروي عنه قد اختصر الحديث ورواه بالمعنى، كان لا بد من تسليط ضوء أصح الروايات على روايته لمعرفة ما قاله وأراده النبي ﷺ.

وقد تقدم أن رواية الليث بن سعد أصح وأتم روايات حديث سبرة.

روايات عبد الملك بن الربيع:

الرواية الأولى:

روى عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها[1].

هكذا رواه إبراهيم بن سعد وزيد بن الحباب عن عبد الملك عند مسلم.

وعند الطبراني من طريق إبراهيم بن سعد: أمرنا رسول الله ﷺ بالاستمتاع في فتح مكة، فاستمتعنا من النساء ثم نهانا عنه.

وهذه الرواية خالية من التحريم، فالنهي يحتمل وجوها، لا يترجح أحدها إلا بالقرائن.

الرواية الثانية:

ورواه أبو نعيم وابن عبد البر من طريق إبراهيم بن سعد[2] عن عبد الملك بلفظ: أمرنا رسول الله ﷺ عام فتح مكة أن نستمتع من النساء بالمتعة، ثم نهانا عنه وقال: **هي حرام من حرام الله إلى يوم القيامة**[3].

وهذه الزيادة تشهد لرواية عبد العزيز بن عمر، لكنها زيادة منكرة من مناكير عبد الملك بن الربيع[4]، أو هي من أوهام إبراهيم بن سعد:

---

(1) صحيح مسلم2/ 1025، ومستخرج أبي نعيم4/ 70، والمعجم الكبير 7/ 113/ 6537، وسنن البيهقي7/ 202، والتمهيد لابن عبد البر 10/ 102 وتهذيب الكمال للحافظ المزي 18/ 306.

(2) تقدم أن إبراهيم بن سعد رواه بدون تلك الزيادة، فهو بريء من الاضطراب.

(3) مستخرج أبي نعيم4/ 70 والتمهيد10/ 102.

(4) الجرح والتعديل5/ 350 والمجروحين لابن حبان2/ 132 وتهذيب التهذيب 6/ 349.

فقد سئل ابن معين عن أحاديث عبد الملك عن أبيه عن جده فقال: ضعاف.

وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا، يروي عن أبيه ما لم يتابع عليه.

وقال الحافظ ابن القطان في بيان الوهم4/ 138 تعليقا على حديث «مروا الصبي بالصلاة»: وهو من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده، وقد قال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده، فقال: ضعاف. وليس هذا مني تمسكا في تضعيفه بعموم قول ابن معين، الذي أبيت منه الآن، ولكنه تأنس فيمن لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم قد أخرج لعبد الملك المذكور فغير محتج به، وعسى أن يكون الحديث حسنا لا ضعيفا. هـ

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب: ومسلم إنما أخرج له حديثا واحدا في المتعة، وقد نبه على ذلك المؤلف. هـ

قلت: وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري[1] متكلم في حفظه وإن كان ثقة، تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان وصالح جزرة، ولذلك أورده ابن عدي في الكامل المخصص للرواة المتكلم فيهم.

ورغم دفاعه المستميت، فإنه أسند عنه روايات خالف فيها أصحاب الزهري، فأثبت صحة من قدح في حفظه من حيث لا يشعر.

وبالجملة، فإبراهيم بن سعد ثقة كبير القدر، لكنه قد ينسى كغيره من البشر فيقع في الوهم.

فإذا وجدناه يروي حديثا على وجهين، أحدهما موافق لرواية غيره والآخر مخالف لها، علمنا أن الوجه المخالف من جملة أوهامه وشذوذاته المستوجبة للتضعيف.

هذا ما تقتضيه القواعد التي لا تداري أحدًا.

---

(1) الكامل في الضعفاء1/ 246 وتهذيب التهذيب1/ 105.

وقد حكم المحدثون بالوهم على بعض مرويات أئمة هم أجل قدرا من إبراهيم بن سعد كشعبة ومالك والزهري ووكيع بن الجراح، كما حكموا بالخطأ على روايات في الصحيحين والموطأ[1] دون أن يشكل ذلك أي حرج.

---

(1) أمثلة:

الأول: قال النووي في شرح صحيح مسلم3/ 114: قوله: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان توضأ.

هذا الإسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره، قال أبو علي الغساني الجياني: مذكور أن وكيع بن الجراح وهم في إسناد هذا الحديث في قوله عن أبي أنس، وإنما يرويه أبو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان، روينا هذا عن أحمد بن حنبل وغيره، قال: وهكذا قال الدارقطني: هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري وخالفه أصحاب الثوري الحفاظ.

قلت: هذا السند الذي وهم فيه وكيع موجود في صحيح مسلم، وهذا يفيدك في الرد على من يزعم أن الصحيحين خاليان من الأوهام والشذوذات.

الثاني: قال الحافظ في الفتح2/ 29 تعليقا على الحديث رقم 526: قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك أنه قال في هذا الحديث: "إلى قباء" ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهري، بل كلهم يقولون: "إلى العوالي" وهو الصواب عند أهل الحديث. قال: وقول مالك: إلى قباء وهم لا شك فيه.

قلت: ثم حاول الحافظ دفع كلام ابن عبد البر بما لا يقنع الصبيان!

والشاهد عندنا في حكم حافظ المغرب على إمام مذهبه بالوهم في حديث مخرج في صحيح البخاري.

الثالث: قال ابن حجر في الفتح5/ 363: قوله: "جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة" زاد الزهري في روايته: في حجة الوداع من وجع اشتد بي. وله في الهجرة من وجع أشفيت منه على الموت. واتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع إلا ابن عيينة فقال: في فتح مكة. أخرجه الترمذي وغيره من طريقه، واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه.

الرابع: قال القاضي عياض: قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الورق، والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه ﷺ خاتم فضة ولم يطرحه، وإنما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث. [شرح النووي على مسلم14/ 70]

الخامس: قال الحافظ: قوله: «وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم» وصله الشافعي وسعيد بن منصور جميعا عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول سمعت طاوسا يقول: كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجدات. وهذا =

وقد وجدنا إبراهيم بن سعد يوافق زيد بن الحباب في الرواية الأولى المخرجة في صحيح مسلم، ويخالفه في الثانية بتلك الزيادة، فهي من أوهامه إن لم تكن من مناكير عبد الملك.

والأولى تطابق كذلك الروايات الصحيحة إلى الزهري وعمر بن عبد العزيز وغيرهما، فهي العمدة لزامًا.

=موقوف صحيح إلا أن ابن عيينة خولف فيه، رواه ابن جريج عن سليمان فقال: ركعتين في كل ركعة أربع ركعات. أخرجه عبد الرزاق عنه، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن ابن جريج لكن قال: سجدات بدل ركعات، وهو وهم من غندر. [فتح الباري2/ 540]

قلت: غندر من الأئمة الأثبات، وقد وهم.

السادس: قال ابن حجر: قوله: قال أبو عبد الله هو المصنف. قوله: أخشى أن يكون غير محفوظ إنما هو عمرو، وجزم في التاريخ بذلك وكذا قال مسلم في شيوخ شعبة والدارقطني في العلل وآخرون: المحفوظ عمرو بن عثمان، وقال النووي: اتفقوا على أنه وهم من شعبة وأن الصواب عمرو والله أعلم. [فتح الباري3/ 265]

السابع: قال في الفتح4/ 398: قوله: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت إذا منع الله الثمرة الحديث. هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة، وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد مقتصرا على هذه الجملة الأخيرة، وجزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بأنه أخطأ فيه، وبذلك جزم ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة، والخطأ في رواية عبد العزيز من محمد بن عباد.

الثامن: قال ابن عبد البر في التمهيد17/ 123: وهذا الحديث أيضا أخطأ فيه يحيى بن يحيى كخطئه في الحديث الذي قبله سواء، وأدخل بين سليمان وعراك بن مالك واوا فجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك وهو مشكل، وهذان الموضعان مما عد عليه من غلطه في الموطأ، والحديث محفوظ في الموطآت كلها وغيرها لسليمان بن يسار عن عراك بن مالك.

قلت: ومن تتبع أحاديث الشيخين والموطأ رحم الله مصنفيها، جمع مجلدا من أمثلة الأحاديث التي وقعت الأوهام والشذوذات في أسانيدها أو متونها، حيث يكون أصل الحديث صحيحا، لكن توجد فيه ألفاظ شاذة أو ضعيفة سببها أوهام الرواة.

ولا يعارض في هذا بعد النقول المتقدمة إلا بليد متعصب.

ولا سبيل إلى التحقيق وجمع شمل الأمة إلا باحترام القواعد وتطبيقها حيث توجب.

الخلاصة:

عبد الملك بن الربيع ضعيف منكر الحديث، وقد روى الحديث مختصرا بالمعنى، ولم يصرح بالتحريم، إلا في رواية إبراهيم بن سعد.

وإبراهيم بن سعد متكلم في ضبطه، وقد اضطربت رواياته لحديث سبرة على ثلاثة أوجه:

الأول: يرويه عن عبد الملك عن الربيع عن سبرة من غير ذكر التحريم، وهذا تابعه عليه الحافظ زيد بن الحباب فكان محفوظا.

الثاني: يرويه بالسند نفسه مع زيادة تفيد التحريم، وقد تفرد بها.

الثالث: يرويه عن صالح عن ابن شهاب عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أنه أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء، وأن أباه كان تمتع ببردين أحمرين. رواه مسلم[1].

وهذا الاضطراب يؤكد عدم ضبطه لحديث سبرة، مما يزيد من ضعف الزيادة التي تفرد بها.

فهي ضعيفة جدا لأربع علل:

الأولى: عبد الملك بن الربيع منكر الحديث. ولو لم تكن إلا هذه العلة لكفت.

الثانية: اضطراب إبراهيم بن سعد.

الثالثة: مخالفة إبراهيم للحافظ الإمام الثقة زيد بن الحباب.

الرابعة: مخالفة الطرق الصحيحة إلى الربيع كطريق الليث بن سعد.

ولما كانت منكرة، فإنها لا تقوي رواية عبد العزيز بن عمر المزيدة.

---

(1) صحيح مسلم2/ 1026/ 1406.

روايات عمارة بن غزية[1]:

الرواية الأولى:

قال بشر بن المفضل: حدثنا عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة **أن أباه غزا مع** رسول الله ﷺ **فتح مكة، فأقمنا بها خمس عشرة: ثلاثين بين ليلة ويوم، فأذن لنا** رسول الله ﷺ في متعة النساء، فخرجت أنا ورجل من قومي، ولي عليه فضل في الجمال، وهو قريب من الدمامة، مع كل واحد منا برد، فبردي خلق وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض، حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها، فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة، فقلنا: هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟ قالت: وماذا تبذلان؟ فنشر كل واحد منا برده، فجعلت تنظر إلى الرجلين، ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها فقال: إن برد هذا خلق وبردي جديد غض! فتقول: برد هذا لا بأس به، ثلاث مرار أو مرتين، **ثم استمتعت منها، فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ**. هذه في صحيح مسلم

الرواية الثانية:

روى البيهقي من طريقين عن بشر بن المفضل ثنا عمارة بن غزية ثنا الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ عام فتح مكة، **فأقام بها خمسا وثلاثين بين ليلة ويوم** قال: فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء، فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة، مع كل واحد منا برد، أما بردي فخلق وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض، حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها، فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا: هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟ قالت: وما تبذلان؟ قال: فنشر كل منا برده، فجعلت تنظر إلى الرجلين فإذا رآها صاحبي تنظر إلي عطفها وقال: إن برد هذا خلق مح وبردي هذا جديد غض! فتقول: وبرد هذا لا بأس به ثلاث مرات أو مرتين، **ثم استمتعت منها، فلم نخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ**.

---

(1) أخرجها مسلم2/ 1024، وابن حبان9/ 455، والطبراني في المعجم الكبير 7/ 110 وأبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم 4/ 69 والبيهقي 7/ 202.

الرواية الثالثة:

روى عمارة عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ، قال: فخرجت أنا ورجل من قومي لي عليه فضل في الجمال، وهو قريب من الدمامة، مع كل واحد منا برد، أما بردي فبرد خلق وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض، حتى إذا كنا أسفل مكة أو بأعلاها، فلقينا فتاة مثل البكرة فقلنا لها: نستمتع منك؟ قالت: وماذا تبذلان؟ فنشر كل واحد برده، فجعلت تنظر إلى الرجل، فإذا رآها الرجل تنظر إلي عطفها وقال: برد هذا خلق وبردي جديد غض! فتقول: برد هذا لا بأس به! ثم استمتعت معها، فلم نخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ.

صحيح ابن حبان9/ 455 بإسناد صحيح.

وهذه الرواية لم تذكر التاريخ ولا المكان.

الرواية الرابعة:

قال وهيب بن خالد: ثنا عمارة بن غزية الأنصاري قال: ثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح، فأقمنا خمس عشرة من بين ليلة ويوم، فأذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة. قال: وخرجت أنا وابن عم لي في أسفل مكة أو قال في أعلى مكة، فلقينا فتاة من بني عامر بن صعصعة كأنها البكرة العنطنطة، وأنا قريب من الدمامة وعلي برد جديد غض، وعلى ابن عمي برد خلق، فقلنا لها: هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟ قالت: وهل يصلح ذلك؟ قلنا نعم، فجعلت تنظر إلى ابن عمي، فقلت لها: إن بردي هذا جديد غض وبرد ابن عمي هذا خلق مح! قالت: برد ابن عمك هذا لا بأس به. قال: فاستمتع منها، فلم نخرج من مكة حتى حرمها رسول الله ﷺ. رواه أحمد3/ 405 بإسناد صحيح.

قلت: رواية عمارة بن غزية مضطربة متناقضة من أوجه:

الأول: الاختلاف في المستمتع بالفتاة، فهو سبرة بن معبد مرة، وهو ابن عمه مرة ثانية، وكل ذلك مروي بأسانيد صحيحة إلى عمارة عن الربيع.

الثاني: الاختلاف في مدة إقامة النبي ﷺ بمكة، ففي الرواية الأولى: فأقمنا بها خمس عشرة: ثلاثين بين ليلة ويوم.

وفي الثانية: فأقام بها خمسا وثلاثين بين ليلة ويوم.

وفي الرابعة: فأقمنا خمس عشرة من بين ليلة ويوم.

وكل ذلك صحيح الإسناد إلى الربيع.

وهذان التناقضان كفيلان بطرح الحديث جملة.

وفي جملة: «حتى إذا كنا أسفل مكة أو بأعلاها» دليل آخر على تطرق النسيان والوهم إلى عمارة أو الربيع بن سبرة.

وبشر بن المفضل ووهيب بن خالد إمامان ثقتان من رجال البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم.

وقد روى كل واحد منهما عن عمارة بن غزية قصة مناقضة للأخرى، وهذا التناقض يدل على أن أحد الرجلين: الربيع بن سبرة أو عمارة بن غزية لم يحفظ الحديث جيدا.

وعمارة بن غزية المازني المدني[1]، من رجال الصحيح، ووثقه الكبار: أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والنسائي وابن سعد والدارقطني وابن حبان والعجلي، وكان محدثا مشهورا، ولم يضعفه أحد إلا ابن حزم، وهو متأخر ومعروف بالتعنت والتسرع في إصدار الأحكام على الرواة، وقد رد النقاد قوله في عمارة.

فثبت أن عمارة أفضل حالا من الربيع.

فلا نشك بعد هذا في أن الربيع هو سبب الاضطراب والتناقض الوارد في روايات عمارة بن غزية.

---

(1) تهذيب الكمال 21/ 260 وتهذيب التهذيب 7/ 370.

الراوي المسئول عن اضطراب حديث سبرة:

إذا تأملنا طرق حديث سبرة بن معبد جيدا، نستخلص أن الاضطراب والتناقض صادر من الربيع بن سبرة المتفرد بحديث أبيه.

فأغلب الطرق صحيحة إليه، وأوجه اضطرابه هي:

أولاً: الاضطراب في تحديد تاريخ قصة أبيه على أربعة أوجه: غزوة خيبر، وعمرة القضاء، وغزوة الفتح، وحجة الوداع.

وقد اعترف الحافظ ابن حجر بأن الاضطراب في تاريخ الحديث راجع إلى الربيع بن سبرة، فقال في فتح الباري9/ 170: أما حجة الوداع، فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر، فإن كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي، فلعله ﷺ أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك، فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحا صريحا سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح. هـ

ثم قال1/ 171: وأما حجة الوداع، فالذي يظهر أنه وقع فيها النهي مجردا، إن ثبت الخبر في ذلك، لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم، فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة، وإلا فمخرج حديث سبرة رواية، هو من طريق ابنه الربيع عنه، وقد اختلف عليه في تعيينها، والحديث واحد في قصة واحدة، فتعين الترجيح، والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح، فتعين المصير إليها والله أعلم. هـ

ثانيًا: الاضطراب في الصحابي المستمتع على ثلاثة أوجه أيضا: سبرة بن معبد كما في معظم الروايات، أو ابن عمه كما في الرواية الرابعة لعمارة بن غزية، أو رجل كما في رواية لعبد العزيز بن عمر.

ثالثًا: الاضطراب في مدة استمتاع سبرة بالفتاة على أوجه: ثلاثة أيام أو يوم واحد أو بعض يوم.

رابعًا: الاضطراب في تحديد مدة إقامة النبي ﷺ بمكة عام الفتح، فهو مرة خمس عشرة: ثلاثين بين ليلة ويوم. وحينا خمس وثلاثون بين ليلة ويوم. وطورا خمس عشرة من بين ليلة ويوم.

وكل ذلك مروي من طريق عمارة بن غزية بأسانيد صحيحة إلى الربيع.

خامسًا: الاضطراب في مقدار المهر، فهو في سائر الروايات برد واحد، وفي رواية عند مسلم من طريق الزهري بردان اثنان.

ولا يقال في مثل هذا: العدد لا مفهوم له، فلا يوجد أي تناقض.

لأن ذلك يكون صحيحا إذا تعدد رواة الحديث الواحد، واختلفوا في العدد، أما إذا كان الراوي واحدا، فإن تردده في العدد والمقدار دليل على قلة ضبطه للحديث المضطرب فيه وإن كان ثقة، وذلك موجب للتوقف في روايته المضطربة حتى يترجح أحد وجوهها.

هذا ما تقتضيه القواعد ويسلكه المحدثون والفقهاء، فطالع تطلع.

سادسا: الاضطراب في نقل اللفظ النبوي أو معناه على أربعة أوجه:

الوجه الأول: الخلو من التحريم أو الكراهة

ففي رواية الليث والخامسة من طريق عبد العزيز بن عمر: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها.

وفي رواية عبد العزيز بن الربيع: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن.

وفي رواية ابن لهيعة: ثم إن رسول الله ﷺ زجرنا عنهن بعد ثلاثة.

وهذه الثلاثة لا تفيد لا التحريم ولا الكراهة، بل التوقف عن المتعة بعد انقضاء المهلة المحددة في ثلاثة أيام.

الوجه الثاني: النهي دون تصريح بالمراد منه

ففي رواية عمرو بن الحارث: ثم إن رسول الله ﷺ نهى عنها ففارقتها.

وفي روايات الزهري وعمر بن عبد العزيز وعبد الملك بن الربيع المحفوظة، وروايات يونس بن أبي فروة وأبي إسحاق السبيعي وموسى الجهني وأبي فروة: نهى رسول الله عن متعة النساء.

وهذه الروايات تنقل النهي المجرد.

والنهي عند المحققين من الأصوليين يأتي في النصوص الشرعية بمعان عدة، منها: الإرشاد إلى ترك المباح لما هو أولى منه إذا اقتضت المصلحة والأحوال ذلك، أو بمعنى الكراهة، أو بمعنى التحريم.

ولذلك أمثلة تراها في كتب الأصول والفقه المقارن.

ولا يترجح وجه من تلك الأوجه إلا لقرينة أو أكثر.

الوجه الثالث: التحريم من غير تأبيد

ففي الرواية السادسة من طريق عبد العزيز بن عمر: **إن الله قد حرم المتعة فلا** تقربوها، يريد متعة النساء، ومن كان على شيء منها فليدعها.

وفي روايات عمارة بن غزية: **ثم استمتعت منها، فلم نخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ**.

الوجه الرابع: التحريم المقرون بالتأبيد

جل روايات عبد العزيز بن عمر: **إنا كنا قد آذنا لكم في هذه المتعة، فمن كان عنده من هذه النسوان شيء فليرسله، فإن الله قد حرمها إلي يوم القيامة، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا**.

والتحريم غير المؤبد يجوز نسخه بخلاف المؤبد، فلا يقال إنهما شيء واحد.

وبالجملة، فالربيع سمع من أبيه الحديث على وجه واحد من الأوجه الأربعة المتقدمة لزاما، ثم اضطرب حفظه ونسي الجزء المرفوع إلى النبي ﷺ، كما اضطرب

في التاريخ والمستمتع والمدة وغير ذلك، فصار يحدث كل مرة بوجه من الوجوه المذكورة.

والرواة عن الربيع بعضهم سمع وجها واحدا فحدث به، كالليث بن سعد وابن لهيعة، وبعضهم سمع منه أكثر من وجه فنقلوا كل الأوجه التي حدثهم بها، وهذا تفسير منطقي للاختلافات الواردة في روايات الزهري وعمر بن عبد العزيز وعبد العزيز بن عمر.

وإذا أعملنا الترجيح، لزم تقديم رواية الليث بن سعد وما وافقها من روايات الوجه الأول للمرجحات الآتية:

أولاً: هذا الوجه مروي بأسانيد أصح وأمتن من أسانيد الوجوه الأخرى، وعن حفاظ لم تختلف روايتهم للحديث كالليث بن سعد، ولذلك قدم مسلم رواية الليث على غيرها.

ثانيًا: هذا الوجه مروي من طريق الليث وعمرو بن الحارث وعبد العزيز بن الربيع وابن لهيعة وعبد العزيز بن عمر، وهم أكثر ممن نقل التحريم بنوعيه التأبيدي وغيره.

ثالثًا: الطرق التي ورد فيها لفظ: «نهى» تؤكد الوجه الأول حيث إنها رواية بالمعنى لا تفيد التحريم لانعدام القرينة.

رابعًا: التحريم غير المؤبد لم يرد إلا من طريق عبد العزيز بن عمر وعمارة بن غزية، وهما أقل شأنا وقدرا وعددا من رواة الوجه الأول والثاني.

فعبد العزيز مختلف في توثيقه حيث ضعفه بعض النقاد، وعمارة صدوق فقط، والصدوق أقل من الثقة.

ثم إنهما لم يرويا وجها واحدا، فتعددت رواياتهما وتناقضت في التاريخ والمستمتع والمدة.

خامسًا: التحريم المؤبد مروي من طريق عبد العزيز بن عمر المتكلم في حفظه، ولم يتابعه إلا عبد الملك بن الربيع الأضعف منه، ومتابعة أبيه عمر بن عبد العزيز لم تصح إليه فلا يعد متابعا له بحال.

وقد تعددت روايات عبد العزيز وتناقضت، كما تعددت روايات عبد الملك واختلفت، مما يؤكد قلة ضبطهما للحديث إن لم يكن شيخهما الربيع سبب الاضطراب.

وقد رواه عبد العزيز على الوجه الأول بإسناد صحيح إليه، فتترجح روايته الخالية من التحريم لموافقته الأوثق والأكثر، وتضعف روايتاه الناقلتان للتحريم بنوعيه.

كما رواه عبد الملك على الوجه الثاني فيترجح لإمكان الجمع بينه وبين روايات الوجه الأول.

سادسا: روايات حديث سبرة الناقلة للتحريم بوجهيه مخالفة لحديث سلمة بن الأكوع في أوطاس، ومعارضة للأحاديث الدالة على استمرار العمل بالمتعة طيلة عهد النبوة والخليفتين الراشدين أبي بكر والفاروق رضي الله عنهما، ومناقضة لتصريح كبار الصحابة الفقهاء كسلمة بعدم نسخ إباحة المتعة.

وهذه المعارضة أمارة على ضعف رواية التحريم الواردة عن سبرة.

سابعا: جهل الصحابة بتحريم المتعة يوم الفتح، وخفاء حديث سبرة عنهم رغم الحاجة إليه، وتفرد ابنه الربيع بروايته، كل ذلك يقدح في صحة الألفاظ الدالة على التحريم.

والخلاصة:

نحن أمام مسلكين تقتضيهما قواعد الصنعة الحديثية والفقهية، كلاهما يبطلان الاستدلال بحديث سبرة:

المسلك الأول:

الربيع بن سبرة رجل لا يعرفه الزهري وعبد العزيز بن عمر وعبيد الله بن عمر، ويتوقف فيه الإمامان البخاري وأبو حاتم فيسكتان عنه، ويضعف ابن معين أحاديثه، وينتقد الدارقطني مسلما على التخريج له.

وثبت اضطرابه في الحديث من أوجه، ولم يضبط الجزء المرفوع من الحديث، فلا يعقل أن يكون ما تفرد به في مسألة كبيرة مقبولا مسلما، وإن وثقه بعض النقاد.

ومثله لا يحتج بروايته في الحلال والحرام، ناهيك عن دعوى نسخ ما ثبت بالنصوص الصحيحة، إلا معاند أو جاهل بحقيقة حاله!

ونحن نحسن الظن بالأئمة الذين احتجوا بحديثه، ونعتقد أنهم لم يتحققوا حاله.

وقد كفانا أمره الإمامان ابن معين والبخاري رحمهما الله.

أما الأول فإنه ضعف أحاديث الربيع بن سبرة كلها.

وأما الثاني، فإنه لم يحتج بحديث الربيع رغم كثرة طرقه والحاجة إليه، ولم يدخل الربيع في رجاله.

واعلم أن البخاري كان عالما بحديث الربيع في المتعة، فقد ذكره في التاريخ الكبير6/ 503.

والفقهاء والمحدثون يردون ما يتفرد به بعض الحفاظ الثقات في القضايا العظيمة، ويسمونه غريبا ولا يحتجون به رغم تسليمهم بصحة السند في الظاهر.

وقد بحث المحدثون هذه المسألة في مبحث التفرد والشاذ وزيادة الثقة من كتب المصطلح.

فلا تستعظم رد رواية أمثال الربيع بن سبرة المعارضة لما هو أصح منها وأكثر.

المسلك الثاني:

أوثق وأضبط الرواة عن الربيع هم الليث وعمرو بن الحارث والزهري وعمر بن عبد العزيز وابن لهيعة وعبد العزيز بن الربيع، وهؤلاء لم تتضمن رواياتهم أي لفظ يدل على التحريم.

وتفرد عبد العزيز بن عمر برواية التحريم المؤبد، ورواياته لحديث سبرة مضطربة اضطرابا فاحشا، ثم هو مختلف فيه مضعف عند بعض النقاد[1]:

وثقّه جماعة، لكن ضعّفه أبو مسهر. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وهي عنده صيغة تضعيف.

وقال ابن حبان: يخطئ، يعتبر بحديثه إذا كان دونه ثقة. وأورده العقيلي في الضعفاء. وحكى الخطابي عن أحمد بن حنبل قال: ليس هو من أهل الحفظ والإتقان.

ولخص الحافظ حاله فقال في التقريب: صدوق يخطئ. هـ

قلت: الصدوق الذي يخطئ يحكم على حديثه بالضعف، إلا إذا كان له شاهد أو متابع فيحسن.

والزيادة الدالة على تحريم المتعة تحريما مؤبدا، تفرد بها عبد العزيز الأموي المضعف، فهي منكرة كما تقتضيه القواعد.

والمنكر من قسم الضعيف جدا.

ولقائل أن يزعم أنه ثقة، وزيادة الثقة مقبولة عند جمهور المحدثين والفقهاء.

والجواب من وجوه:

أولاً: الثقة الذي تقبل زيادته عند هؤلاء، هو صاحب الضبط العالي والإتقان التام كشعبة ومالك ومن يقاربهما، أي الذي يكون حديثه في أعلى درجات الصحة[1].

---

(1) ثقات ابن حبان 7/ 114 وضعفاء العقيلي 3/ 18 وضعفاء ابن الجوزي 2/ 110 وتهذيب الكمال 18/ 173 وتهذيب التهذيب 6/ 312 وتقريب التهذيب ص 358.

وعبد العزيز أفضل أحواله أن يكون «صدوقًا»، إن حذفنا عبارة «يخطئ»، فيكون من رواة الحديث الحسن.

والثقة إذا زاد على رواية الأوثق الأضبط لفظا يفيد حكما جديدا، كانت زيادته مشكوكا فيها على الأقل، والمشكوك فيه يستوجب التوقف حتى يستبان حاله من القرائن المحتفة به.

ومن القرائن الدالة عند النقاد على ضعف زيادة الثقة أن يكون المخالفون له جماعة تستبعد غفلتهم عما زاد، كما هو الحال في حديثنا هذا[2].

---

(1) قال الخطيب البغدادي في الكفاية ص425 بعدما عرض الأقوال في زيادة الثقة: والذي نختاره من هذه الأقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ومعمول بها إذا كان راويها عدلاً حافظًا ومتقنًا ضابطًا والدليل على صحة ذلك أمور.

وفي شرح النووي على صحيح مسلم1/ 58: قال رحمه الله كلاما مختصرا: إن زيادة الثقة الضابط مقبولة ورواية الشاذ والمنكر مردودة. وهذا الذي قاله الصحيح الذي عليه الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول.

ثم قال في3/ 106: وأما اختلاف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة، فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسي، فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط.

(2) قال السيوطي في تدريب الراوي1/ 245: [النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات وحكمها وهو فن لطيف تستحسن العناية به] وقد اشتهر بمعرفة ذلك جماعة كأبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري وأبي الوليد حسان بن محمد القرشي وغيرهما [ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا سواء وقعت ممن رواه أولا ناقصا أم من غيره، سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا] وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول.

ثم قال: وقسمه الشيخ أقساما أحدها زيادة تخالف الثقات فترد كما سبق. الثاني ما لا مخالفة فيه كتفرد كنت أنسيت هذه الزيادة قبل منه وإلا وجب التوقف فيها. ثم قال: وقال ابن الصباغ: إن زادها واحد وكان من رواه ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت. وعبارة غيره: لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة. وقال ابن السمعاني مثله، وزاد: أن يكون مما تتوفر الدواعي على نقله. =

فعبد العزيز الأموي، إن سلمنا أنه «صدوق»، زاد حكمًا جديدًا على جماعة من كبار أئمة الرواية وجبال الحفظ، فدل ذلك على أنه خطئ في تلك الزيادة، لأنه من قبيل المستحيل أن يضبطها الصدوق وينساها جماعة من الثقات.

ثانيا: إن مضمون الزيادة الواردة في طريق عبد العزيز الأموي، تناقض النصوص الصحيحة الدالة على استمرار إباحة المتعة بعد فتح مكة.

ومن شروط زيادة الثقة المقبولة، أن لا تكون مخالفة للقرآن أو السنة الصحيحة مخالفة تحيل الجمع.

فإذا كانت مخالفة، حكم عليها النقاد بالشذوذ إن كان راويها من رجال الضبط العالي، أو النكارة إن كان دونهم.

وعبد العزيز ليس من رجال الضبط والإتقان، وقد خالفت زيادته القرآن والسنة الثابتة، فكان ذلك قرينة أخرى على نكارة زيادته.

ثالثا: إذا اضطرب الثقة أو الصدوق في روايته للحديث الواحد، وزاد في ذلك الحديث ألفاظا تتضمن حكما زائدا على رواية غيره، كان اضطرابه قرينة على ضعف زيادته ولا بد.

وقد اضطرب عبد العزيز وأكثر من الأخطاء في حديث سيدنا سبرة بن معبد، كما يظهر لك من رواياته المتقدمة.

= وقال الصيرفي والخطيب: يشترط في قبولها كون من رواها حافظا.

وقال شيخ الإسلام ـ يقصد الحافظ ابن حجر: اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن أن لا يكون شاذا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه. والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كابن مهدي ويحيى القطان وأحمد وابن معين وابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية، بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، وقد تنبه لذلك ابن المصنف حيث قال: وقسمه الشيخ أقساما أحدها زيادة تخالف الثقات فيما رووه فترد كما سبق في نوع الشاذ، الثاني ما لا مخالفة فيه لما رواه الغير أصلا كتفرد ثقة بجملة حديث فيقبل قال الخطيب باتفاق العلماء.

رابعا: شك الراوي في جزء من الحديث، أمارة على قلة ضبطه له، وذلك مقتض للشك في زيادته وعدم قبولها.

وقد شك عبد العزيز في اسم صحابي مشهور هو سراقة بن مالك رضي الله عنه، فكيف يوثق بما تفرد به دون الثقات؟

خامسا: إذا روى الصدوق أو الثقة الحديث على وجهين، أحدهما موافق لرواية غيره من الثقات، حكم على الثاني المخالف بالشذوذ والوهم لزاما، وقُدِّم الأول.

وقد روى عبد العزيز بن عمر الحديث مرة بإسناد صحيح إليه موافقا رواية الليث بن سعد وغيره، فوجب تقديم الرواية الموافقة لأنها محفوظة، وتحتم تضعيف الرواية المخالفة لشذوذها ونكارتها.

سادسا: إذا زاد الراوي في الخبر معنى تتوافر الدواعي على نقله، كان ذلك أمارة على ضعف زيادته.

وقد أمر النبي ﷺ أصحابه بفراق النسوة المستمتع بهن أيام الفتح في خطبة علنية، فتوافرت الدواعي.

تنبيهات:

أولاً: تقدم أن رواية عمر بن عبد العزيز المتضمنة للتحريم المؤبد غير ثابتة من طريقه.

ففي السند إليه راو مضطرب معروف بالأوهام، ثم هي مخالفة لأصح روايات عمر بن عبد العزيز ولرواية الزهري الذي سمع معه الحديث من الربيع، ومخالفة كذلك لرواية ابن لهيعة التي صرح فيها الربيع بأنه حدث ابن عبد العزيز والزهري بحديث أبيه ولم ذكر التحريم.

فلا يعد عمر متابعا لابنه عبد العزيز بحال.

ثانيًا: رواية عبد الملك بن الربيع الثانية ضعيفة جدا، لا تصلح لتقوية رواية عبد العزيز بن عمر.

ثالثًا: رواية عمارة بن غزية تضمنت التحريم، ومع ذلك لا تصلح لتقوية رواية عبد العزيز لسببين:

أولاً: التحريم المؤبد إلى يوم القيامة لا يقبل النسخ، والتحريم من غير تأبيد يقبله، فهما مختلفان لا يعضد أحدهما الآخر.

ثانيًا: روايات عمارة بن غزية مضطربة متناقضة تناقضا قبيحا، مما يشير إلى كونه لم يحفظ حديث سبرة جيدًا[1]، وهذا وحده موجب لطرح روايته.

والتحريم غير المؤبد الوارد فيها زيادة مخالفة لروايات الثقات.

فهما علتان تحكمان على روايته بالضعف الشديد، فلا يكون صالحا لتقوية غيره.

وإن سلمنا بأن رواية عمارة راجحة لأنه أوثق من عبد العزيز، وفرضنا عدم مخالفتها لرواية غيرهما، فإن إذن النبي ﷺ في المتعة بعد الفتح، وسكوته عن تمتع أصحابه إلى وفاته كما صرح سلمة وجابر وعمر رضي الله عنهم، دليل على نسخ التحريم المذكور في طريق عمارة.

ودون التسليم بذلك خرط القتاد!

منشأ وهم الربيع بن سبرة واضطرابه:

ظهر لي بحمد الله بعد تأمل طويل سبب الأخطاء والاضطرابات الواقعة في روايات الربيع لحديث أبيه، وهو:

إن الربيع سمع من أبيه قصتين في المتعتين:

الأولى: قصة متعة النساء عام الفتح،

(1) هذا إن كان الربيع بن سبرة بريئا من الاضطراب، والحق أنه علة حديث أبيه وآفته.

والثانية: قصة النبي ﷺ مع سراقة بن مالك في متعة الحج عام حجة الوداع.

وقد أخبر النبي ﷺ في الثاني أن متعة الحج باقية إلى يوم القيامة.

فقال ﷺ في حجة الوداع: «يا أيها الناس، إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، ولجعلتها عمرة، فمن لم يكن معه هدي فليحل وليجعلها عمرة». فحل الناس كلهم فقال سراقة بن مالك: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه فقال: «للأبد» ثلاث مرات ثم قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

في رواية: قام سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل هي للأبد».

وفي أخرى: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة»[1].

وقد حدث الربيع بحديث متعة الحج مرة دون أن يخلط به حديث متعة النساء:

قال الدارمي في السنن2/ 72: أخبرنا جعفر بن عون ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ربيع بن سبرة حدثه أن أباه حدثه أنهم ساروا مع النبي ﷺ حتى بلغوا عسفان، فقال له رجل من بني مدلج، يقال له مالك بن سراقة أو سراقة بن مالك: اقض لنا قضاء قوم ولدوا اليوم. قال: إن الله قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة، فإذا أنتم قدمتم فمن تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل، إلا من كان معه هدي.

وجعفر بن عون هو المخزومي ثقة كما في الكاشف للذهبي1/ 295.

---

(1) مسند أحمد1/ 236 و3/ 320، وصحيح البخاري2/ 632، وصحيح مسلم 2/ 911، ومنتقى ابن الجارود ص122، وسنن أبي داود2/ 155 و156، وسنن الترمذي3/ 271، وسنن ابن ماجة2/ 991، وسنن الدارقطني 2/ 283، ومستدرك الحاكم3/ 718 وصحيح ابن حبان.

وكذلك حدث الربيع بقصة متعة النساء مستقلة كما في جل الروايات المتقدمة.

ثم حصل له النسيان فتوهمهما حديثا واحدا كما تدل إحدى روايات عبد العزيز بن عمر، فإنه ساقهما على أنهما حديث واحد، وصار يحدث أن قصة متعة النساء كانت في حجة الوداع بعدما كان يؤرخها بالفتح!

أما زيادة: «إلى يوم القيامة» الواردة في حديث متعة النساء من طريق عبد العزيز، فإن الربيع سمعها في حديث متعة الحج، ثم ألحقها بحديث متعة النساء وهمًا وغلطًا.

فظهر أن الربيع لما حدث بقصة متعة النساء في مجلس سيدنا عمر بن عبد العزيز، ولما حدث أصحاب الروايات الأولى كالليث وابن لهيعة، كان لا يزال ضابطا، فإنه لم ينسب التحريم إلى النبي ﷺ، ولم يتناقض في تحديد تاريخ القصة.

ثم ضعف حفظه ونسي، واختلطت عليه مروياته، فصار يحدث أن القصة وقعت في حجة الوداع مرة، وفي غزوة خيبر حينا بعدما كان يؤرخها بالفتح، وطفق ينسب إلى النبي ﷺ التحريم المؤبد طورا، والتحريم من غير تأبيد كرة، ويخبر أن المستمتع بالفتاة هو أبوه سبرة أحيانًا، وابن عمه أو رجل أحيانًا أخر!

وقد سمع منه بعض الرواة قبل النسيان وبعده، فتضاربت روايات كل واحد منهم تبعا لتنافر روايات شيخهم.

وهذا هو التفسير المنطقي للتناقضات الواردة في روايات الزهري وعمر بن عبد العزيز وعمارة بن غزية وابنه عمر وعبد الملك بن الربيع.

وإلا فكل هؤلاء مضطربون مخطئون لا حجة في رواياتهم!

وأن ينسب الاضطراب إلى رجل واحد أولى وأحق.

نقول هذا كله على فرض التسليم بتوثيق الربيع وصحبة أبيه.

ثمرة البحث:

ثبت من مجموع ما تقدم، أن سبرة بن معبد لم ينقل عن رسول الله ﷺ إلا أمر أصحابه بفراق النساء المستمتع بهن بعد انقضاء ثلاثة أيام.

هذا منتهى ما صح عنه في شأن المتعة، على فرض صحبته.

وأصح لفظ ينسب إلى النبي ﷺ في حديثه، هو ما ورد في طريق الليث بن سعد وإحدى روايات عبد العزيز بن عمر، وهو: «**من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها**».

وهذا التعبير، حسب القواعد الأصولية، لا يتضمن أي عبارة تدل على التحريم أو الكراهة.

والروايات التي جاء فيها أن النبي ﷺ «نهى عن المتعة»، روايات بالمعنى اختصر فيها الربيع بن سبرة أو من روى عنه اللفظ النبوي في عبارة «نهى».

والمعنى أنه نهى عن الزيادة في أجل المتعة بعد تمام المهلة المرخصة.

وهذا المعنى هو مدلول روايات الليث وعبد العزيز بن الربيع وعبد الله بن لهيعة والخامسة لعبد العزيز بن عمر.

وأقوى برهان على أن أمر المعصوم بفراق النسوة لم يكن تحريمًا أو كراهة، هو ترخيصه في المتعة بعد الفتح مباشرة، وذلك في غزوة أوطاس، ثم سكوته وسكوت خليفتيه عن المستمتعين.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

أولا: تفسير القرآن وعلومه

- أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: 1405هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي المتوفى سنة 671هـ، تحق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1384هـ – 1964م.
- الدر المنثور لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى: 911هـ، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- تفسير عبد الرزاق الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ.
- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم الرازي (المتوفى: 327هـ)، تحق أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثالثة – 1419هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري ت 310هـ، تحق أحمد محمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ – 2000م.
- تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى عام 774هـ، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى – 1419هـ.

- الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، أحمد بنمحمد بن إبراهيم الثعلبي، المتوفى 427هـ ، تحقيق أبيمحمد بن عاشور: الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى 1422هـ - 2002م.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم (المتوفى: 224هـ) ، دراسة وتحقيق:محمد بن صالح المديفر ، الناشر:مكتبه الرشد ، الطبعة: الثانية، 1418هـ - 1997م.
- الناسخ والمنسوخ، المؤلف: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بنمحمد (المتوفى: 338هـ)، المحقق:محمد عبد السلامحمد، الناشر:مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة: الأولى، 1408.
- الناسخ والمنسوخ، المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن سلامة (المتوفى: 410هـ)، المحقق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1404هـ.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن،محيي السنة الحسين بنمسعود بنمحمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى : 510هـ ، تحق عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، 1420هـ.

ثانيا: الحديث الشريف وشروحه وعلومه والسيرة

- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي ت 204هـ، الناشر دار المعرفة، طبعة سنة 1393.
- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (المتوفى: 840هـ)، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر:مؤسسة قرطبة -مصر، الطبعة: الأولى، 1416هـ/ 1995م
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة – بيروت.
- العلل ومعرفة الرجال ، المؤلف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 1408 – 1988.
- الإلزامات والتتبع ، المؤلف: أبو الحسن الدارقطني 385هـ ، المحقق:مقبل بن هادي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة : الثانية.
- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1421 – 2000 ، تحقيق سالمحمد عطا ومحمد عليمعوض.
- المحلى بالآثار، المؤلف: أبومحمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون تاريخ.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (المتوفى: 852هـ) ، تنسيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـ.
- المعرفة والتاريخ، المؤلف: يعقوب بن سفيان الفسوي (المتوفى: 277هـ)، المحقق: أكرم ضياء العمري، الناشر:مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، 1401هـ- 1981م.

- بغية الباحث عن زوائدمسند الحارث بن أبي أسامة [186 - 282]، نور الدين الهيثمي [807]، المحقق : حسين أحمد صالح الباكري، الناشر:مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة : الأولى ، 1413 - 1992.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام للحافظ ابن القطان الفاسي سنة الوفاة 628هـ، تحقيق : الحسين آيت سعيد ، الناشر دار طيبة ، سنة النشر 1418هـ-1997م.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (المتوفى : 852هـ) ، المحقق: سعيد عبد الرحمنموسى القزقي، الناشر : المكتب الإسلامي، الطبعة : الأولى ، 1405.
- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول اللهمن الأخبار لأبي جعفرمحمد بن جرير الطبري، تحقيقمحمودمحمد شاكر، الناشر:مطبعة المدني.
- تأويلمختلف الحديث، المؤلف: عبد الله بنمسلم بن قتيبة الدينوري ، الناشر : دار الجيل - بيروت ، 1393 – 1972، تحقيق:محمد زهري النجار.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف:محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.
- جامع بيان العلم وفضله، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، دراسة وتحقيق أبي عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، الناشر:مؤسسة الريان - دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1424-2003هـ.
- ذخيرة الحفاظ، تأليفمحمد بن طاهر المقدسي ت 507هـ، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، الناشر: دار السلف، سنة النشر 1416هـ-1996م.
- صحيح البخاريمحمد بن إسماعيل ، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة 1407 – 1987، تحقيق:مصطفى ديب البغا.
- صحيحمسلم بن الحجاج بنمسلم النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.
- صحيح ابن خزيمة، المؤلف:محمد بن إسحاق بن خزيمة ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، طبعة 1390 – 1970، تحقيق:محمدمصطفى الأعظمي.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف:محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر :مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية 1414 – 1993، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي (المتوفى: 975هـ)، المحقق: بكري حياني – صفوة السقا، الناشر:مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1401هـ/ 1981م.
- ناسخ الحديث ومنسوخه، المؤلف : أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، الناشر :مكتبة المنار – الزرقاء ، الطبعة الأولى ، 1408هـ – 1988م ، تحقيق : سمير بن أمين الزهيري.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، الناشر: دار الفكر، بيروت – 1412هـ.
- مسند أبي داود الطيالسي ت 204هـ ، تح الدكتورمحمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر –مصر ، الطبعة الأولى، 1419هـ – 1999م.
- مسندمحمد بن إدريس الشافعي ت 204هـ ، دار الكتب العلمية، طبعة عام 1400هـ
- مسند أبي داود الطيالسي، الناشر : دار المعرفة – بيروت.
- مسند علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، الناشر:مؤسسة نادر – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1410 – 1990، تحقيق : عامر أحمد حيدر.
- مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر : المجلس العلمي – الهند، الطبعة: الثانية، 1403.
- مصنف أبي بكر بن أبي شيبة، (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر:مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409.
- مسندمحمد بن إدريس الشافعي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.
- مسند عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي المكي المتوفى عام 219هـ حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد، دار السقا، الطبعة الأولى: 1996م.
- مسند عبد بن حميد ، الناشر :مكتبة السنة – القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1408 – 1988 تحقيق : صبحي البدري السامرائي أمحمودمحمد خليل الصعيدي.

- مسند إسحاق بن راهويه المتوفى: 238هـ المحقق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ،مكتبة الإيمان – المدينة المنورة ، الطبعة الأولى 1991م.
- مسند أحمد بن حنبل المتوفى: 241هـ ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادلمرشد، وآخرون، الناشر:مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2001م
- مسند أبي يعلى الموصلي (المتوفى: 307هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، 1404 – 1984.
- مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق المتوفى 316هـ الناشر دار المعرفة.
- المستدرك على الصحيحين، المؤلف :محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1411 – 1990.
- المعجم الأوسط، المؤلف : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم ، الناشر : دار الحرمين – القاهرة ، 1415.
- المعجم الكبير، سليمان الطبراني، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر :مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية 1404 – 1983.
- المعجم الصغير – الطبراني ، تحقيق :محمد شكور ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى 1405 – 1985.
- مغازي الواقدي، المؤلف: أبو عبد اللهمحمد بن عمر الواقدي (المتوفى : 207هـ)، المحقق:مارسدن جونس، الناشر : عالم الكتب.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابنماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين البوصيري (المتوفى: 840هـ)، المحقق:محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.
- موطأ الإمامالك بن أنس ت 179هـ ، تصحيح وترقيممحمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، طبعة عام 1406هـ – 1985م.
- موضح أوهام الجمع والتفريق، المؤلف : أبو بكر الخطيب البغدادي ت463، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: دار المعرفة، الطبعة: الأولى، 1407هـ.

- المسند المستخرج على صحيح الإمامسلم، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م.
- سنن سعيد بنمنصور المتوفى عام 227هـ ، المحقق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة الأولى، 1403هـ –1982م.
- سنن الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، التميمي السمرقندي المتوفى: 255هـ ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 2000م.
- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي -بيروت، طبعة وزارة الأوقاف المصرية.
- سنن النسائي الكبرى، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1411 – 1991، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن.
- سنن النسائي المجتبى، الناشر:مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية 1406 – 1986، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- سنن الترمذيمحمد بن عيسى الترمذي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمدمحمد شاكر وآخرون.
- سنن ابنماجه المؤلفمحمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.
- سنن علي بن عمر الدارقطني، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، 1386 – 1966، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق:محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة، المؤلف:محمد ناصر الدين الألباني، الناشر:مكتبة المعارف – الرياض.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة، المؤلف:محمد ناصر الدين الألباني، الناشر:مكتبة المعارف – الرياض.
- شرح معاني الآثار، المؤلف: أحمد بنمحمد أبو جعفر الطحاوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1399، تحقيق :محمد زهري النجار.
- شرح السنة ، المؤلف : الحسين بنمسعود البغوي ، دار النشر : المكتب الإسلامي ، عدد الأجزاء / 15، الطبعة: الثانية 1403هـ – 1983م ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط –محمد زهير الشاويش.
- شرح النووي على صحيحمسلم ، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية 1392.
- شرح الزرقاني عليموطأ الإمامالك، تأليفمحمد بن عبد الباقي الزرقاني ت 1122هـ، الناشر دار الكتب العلمية سنة 1411.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة ، طبعة 1379.
- ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم، المؤلف:محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثالثة – 1413–1993.
- فيض القدير للمناوي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى 1415هـ – 1994م.

التاريخ والرجال والطبقات

- أخبارمكة في قديم الدهر وحديثه، المؤلف: أبو عبد اللهمحمد بن إسحاق الفاكهي (المتوفى: 272هـ)، المحقق: عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414.
- الإرشاد فيمعرفة علماء الحديث، المؤلف: الخليل بن عبد الله الخليلي، الناشر:مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، 1409، تحقيق :محمد سعيد عمر إدريس.
- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أحمد بن علي العسقلاني ، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى ، 1412، تحقيق: عليمحمد البجاوي.

- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: 774هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1407هـ - 1986م.
- التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: 256هـ)، طبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.
- التدوين في أخبار قزوين، المؤلف: عبد الكريم بنمحمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، المحقق: عزيز الله العطاردي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: 1408هـ-1987م.
- ـ الثقات، المؤلف: محمد بن حبان البستي، الناشر : دار الفكر، الطبعة الأولى ، 1395 – 1975 ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد.
- الجرح والتعديل، المؤلف: أبومحمد عبد الرحمن بنمحمد ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، الناشر: طبعةمجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1271هـ 1952م.
- الطبقات الكبرى، المؤلف: محمد بن سعد الزهري، الناشر : دار صادر – بيروت.
- الطبقات الكبرى، المؤلف: محمد بن سعد ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990م.
- الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف عبدالله بن عدي الجرجاني ت 365هـ ، تحقيق يحييمختار غزاوي، الناشر دار الفكر سنة 1409 – 1988.
- الكاشف فيمعرفةمن له رواية في الكتب الستة، المؤلف: شمس الدين أبو عبد اللهمحمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: محمد عوامة، أحمدمحمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية -مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1992م.
- الهداية والإرشاد فيمعرفة أهل الثقة والسداد، المؤلف: أحمد بنمحمد الكلاباذي (المتوفى: 398هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1407.

- تاريخ أسماء الثقات، المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد ابن شاهين (المتوفى: 385هـ)، المحقق: صبحي السامرائي، الناشر: الدار السلفية – الكويت، الطبعة: الأولى، 1404 – 1984.
- تاريخ ابنمعين (رواية عثمان الدارمي)، المؤلف: أبو زكريا يحيى بنمعين البغدادي (المتوفى: 233هـ)، المحقق: أحمدمحمد نور سيف، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق.
- تاريخ الثقات، المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله العجلى (المتوفى: 261هـ)، الناشر: دار الباز، الطبعة: الأولى 1405هـ-1984م.
- تاريخ الطبري ، المؤلف:محمد بن جرير الطبري (المتوفى: 310هـ)، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية - 1387هـ.
- كتاب الضعفاء، المؤلف:محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: 256هـ)، المحقق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، الناشر:مكتبة ابن عباس، الطبعة: الأولى 1426هـ/ 2005مـ.
- تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوادمعروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2002م
- تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415هـ – 1995م.
- تاريخ المدينة ، المؤلف: عمر بن شبة النميري البصري (المتوفى: 262هـ) ، حققه: فهيممحمد شلتوت، طبع بجدة عام: 1399هـ.
- تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار البشائر – بيروت، الطبعة: الأولى- 1996م.

- تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، 1406 – 1986.
- تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: 742هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 – 1980.
- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م.
- سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين الذهبي ، المحقق : مجموعة بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405هـ / 1985م.
- معرفة الصحابة لابنمنده، المؤلف: أبو عبد اللهمحمد بن إسحاق ابنمَنْدَه العبدي (المتوفى: 395هـ)، حققه عامر حسن صبري، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م.
- معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى 1419هـ - 1998م.
- معجم الصحابة، المؤلف: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع البغدادي (المتوفى: 351هـ)، المحقق: صلاح بن سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1418.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: عليمحمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1382هـ - 1963م.
- لسان الميزان، المؤلف: ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1390هـ / 1971م.

المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث

مناقشة أدلة تحريم المتعة بعد الإباحة

الفصل الرابع

أدلة عدم نسخ إباحة المتعة أدلة تحريم



"إن فاحشة الزنى أصبحت ظاهرة تهدد شباب المسلمين وفتياتهم، وكان التفكير فيها يؤرقني بشدة، وأتساءل في نفسي: هل الزواج العادي وحده كاف لعلاج ظاهرة الزنى ومعالجتها؟

وهل أغلق الإسلام غيره من المنافذ؟

وذلك الشاب الذي لا يجد قدرة على الزواج، وتلك المرأة الأرملة أو المطلقة التي لا يخطبها أحد، ألا يمكن أن يكون في الشريعة الحنيفة ما يخفف عنهما؟

وكنت أجيب نفسي فأقول: لو كان الزواج الدائم حلاً نهائياً لما انتشرت الفاحشة بكل أنواعها في مجتمعاتنا المسلمة.

وليس من الواقعية في شيء أن يكون النكاح المؤبد هو الوسيلة الشرعية الوحيدة لتصريف الغريزة الجنسية.

ثم إني كنت أقرأ في موضوع متعة النساء، فرأيت سيدنا عبد الله بن عباس يقول: "لولا نهي عمر عن المتعة ما زنى إلا شقي"، فاستوقفتني هذه الجملة وحيرتني، وأنا السني الذي يعتقد أن الصحابة مجمعون على تحريم المتعة.

فتساءلت: هل المتعة علاج للزنى كما يقول حبر الأمة؟

بدهني سؤال زلزل كياني، وهو: هل من المنطقي أن يبيح الله تعالى للصحابة متعة النساء، والزواج المؤبد كان متيسراً لهم، والفتنة الجنسية لا وجود لها في مجتمعهم، ثم يحرمها على من يأتي بعدهم، وهم أضعف إيماناً، وأكثر تعرضاً للفتن؟

إن نكاح المتعة مباح مشروع، منعه سيدنا عمر بصفته الخليفة الشرعي الساهر على مصلحة أمته، بغية وقاية المجتمع من النتائج الكارثية المترتبة عن استمتاع بعض الناس دون الاعتراف بأولادهم من المتعة، لأنها كانت تتم في الغالب سرا، إذ يجوز أن يكتفى فيها بشهادة رجل واحد أو امرأة.

ولكي لا يتخذها ضعاف الإيمان ستارا يخفي فاحشة الزنى.

وأعلم أن مخالفة التيار السائد أمر خطر على الباحث، فهو إذا ناقض أقوال طائفته، ووافق طائفة غيرها، سارع أهل طائفته إلى نفيه وشتمه واتهامه بأنه على مذهب الطائفة المخالفة، وربما أوذي وعودي.

وهذا الإرهاب الفكري من أسباب سكوت الكبار قبل الصغار عن كثير من الحقائق الثابتة، عقيدة وفقهاً وتاريخاً.

فالتفكير الطائفي والتعصب المذهبي أحد أسباب تشرذم الأمة وتصارعها.

ويستوي في هذا الإرهاب السنة والشيعة.

وأنا متأكد من أن أهل طائفتي السنية سيرمونني بالتشيع بالنظر لهذا التأليف."

رؤية R

